يسألونك

الجزء الثالث والعشرون

تأليف

الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة

أستاذ الفقه والأصول

كلية الدعوة وأصول الدين / جامعة القدس

الطبعة الأولى

أبوديس / بيت المقدس / فلسطين

1439هـ

2018م

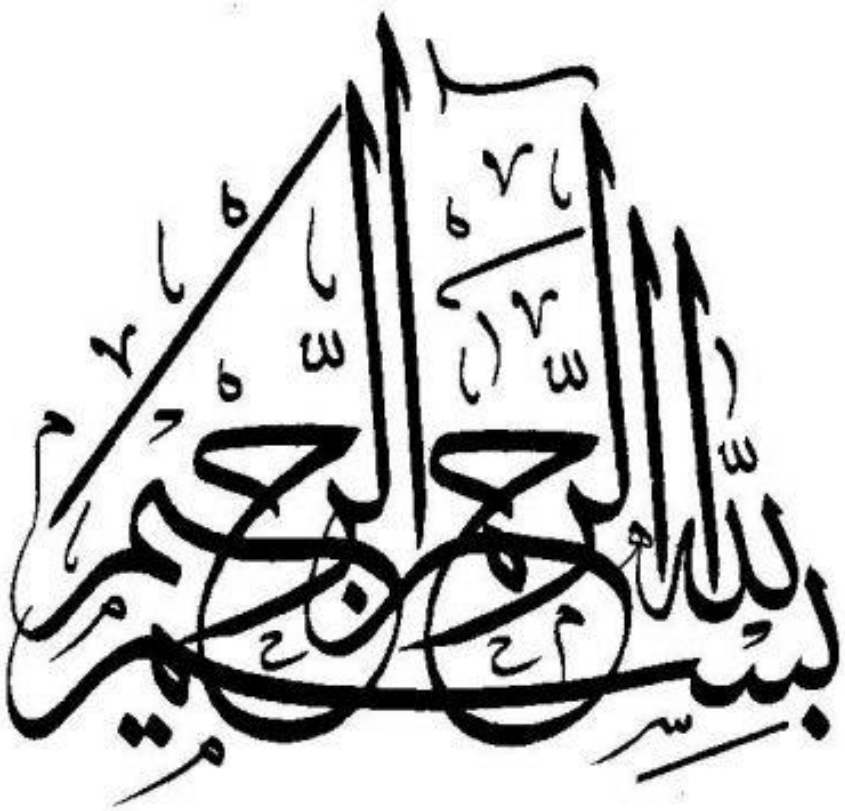
بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾.

وبعد...

فإن هذه الأيام تشهد هجماتٍ شرسةً على الدِّين الإسلامي، وثوابته ومقدساته، من أعداءِ الأمة ووكلائهم ممن ينطقون بلساننا من الطغاة والظلمة وأعوانهم، ومن مشايخ التمييع وحمير السلاطين، ومن المُطَبِعين والعلمانيين والليبراليين وأدعياء الفكر المستنير وغيرهم، ممن يحاربون الله ورسوله، ويحاربون دين الإسلام جهاراً نهاراً.

وقد تناول هذا الجزء من سلسلة " يسألونك " الردَّ الشرعي على الدعوات المُخَذِّلة عن نُصرةُ المسجدِ الأقصى المبارك، وعلى دعوات التطبيع مع العدو المحتل، والردَّ على المنادين بتمييعُ الدِّين، وإهانةُ علوم الشريعة الإسلامية، باسم تجديد الخطاب الديني، والردَّ على الافتراءات على النبي صلى الله عليه وسلم وسنته الشريفة، والافتراءات على قادة الأمة كالقائدِ المسلم صلاح الدين الأيوبي.

وبينتُ في هذا الجزء أن واجب الأمة المسلمة في نُصرةِ المسجد الأقصى المبارك، لا يسقطُ على الرغم

من تعطيل الجهاد، وعلى الرغم من دعوات التطبيع، وإقامة العلاقات مع كيان يهود في مختلف المجالات، ومع سكوت الأنظمة ومشايخ السلطان، وتجاهل الإعلام العربي الرسمي للقضية، حتى إن عبارات الشجب والإدانة والإستنكار صارت تختفي وتضمحل مع مرور الأيام، وإمعان العربان في سياسة الخذلان.

وبينتُ أيضاً خطورةَ مسار التطبيع مع المحتلين، الذي صار ظاهراً للعيان بمجاهرة المطبعين العربان في أقوالهم وأفعالهم، وبدعم ومساندةٍ وإفتاءٍ من مشايخ السلطان، وقد زعم بعضهم أنه لا يوجد آيةٌ في القرآن الكريم تقول:" يا أيها الذين آمنوا لا تُطَبِّعوا" وزعم أن التطبيع جائز؟! إن التطبيع الذي يتكالب عليه العربان ليشكلُ طعنةً غادرةً في ظهر أهل بيت المقدس وأكناف بيت المقدس.

وإن التطبيع الذي يمارسه أؤلئك ما هو إلا إقرارٌ وتسليمٌ بضياع كل فلسطين والقدس والمسجد الأقصى المبارك خاصةً، وإقرارٌ واعترافٌ بكل ما أحدثه المحتلون من تدمير وتخريبٍ لقرى ومدن فلسطين وبناءٍ للمستوطنات وتهجير لأهل فلسطين واستسلام ورضاً بأفعال المحتلين وإقرار لباطلهم.

وأن حقيقة التطبيع وجوهره ما هو إلا فتحٌ لأبواب بلاد العرب والمسلمين أمام يهود وغزوها اقتصادياً وثقافياً وأخلاقياً وسياساً...إلخ وإقامة علاقات تجارية وصناعية وزراعية وسياحية ودبلوماسية وثقافية طبقاً لقرارات هيئة الأمم المتحدة ، وليس طبقاً لأحكام الكتاب والسنة.

وإن الواجب على علماء الأمة والدعاة وخطباء المساجد أن يتصدوا لهذه الأفكار المشبوهة وأمثالها، وأن يقوموا بدورهم المنشود في توعية الناس، بخطورة هذه الأفكار الخبيثة، وأن يسهموا في كشف عُوارها، وأن يبينوا للأمة أن هذه الأفكار فيها مخالفةٌ صريحةٌ لشريعة الله تبارك وتعالى.

وقد اشتمل هذا الجزء بالإضافة لما سبق على قضايا كثيرةٍ تتعلق بالعبادات والمعاملات المعاصرة وقضايا المرأة والأسرة وغيرها.

وأسأل الله عز وجل أن يجعلنا ممن ينطبق عليهم قول النبي صلى الله عليه وسلم: (يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ ، وَانْتِحَالِ الْمُبْطِلِينَ ، وَتَأْوِيلِ الْجَاهِلِينَ) .

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

كتبه الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة
أستاذ الفقه وأصوله / كلية الدعوة وأصول الدين / جامعة القدس
أبوديس/ القدس المحتلة
السبت السادس والعشرون من شعبان 1439هـ
وفق الثاني عشر من أيار 2018 م

العقيدة

نُصرةُ المسجدِ الأقصى المبارك

يقول السائل: ما قولكم في الدعوات المخذلة عن نُصرةُ المسجدِ الأقصى المبارك؟

الجواب: أولاً: المسجد الأقصى المبارك له مكانةٌ عظيمةٌ في ديننا، وهو مرتبطٌ بعقيدتنا ارتباطاً قوياً، فهو أولى القبلتين وثالث المسجدين الشريفين، ومسرى النبي الكريم صلى الله عليه وسلم، ومن ثمَّ عُرج به إلى السموات العُلى، قال الله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ﴾ سورة الإسراء الآية 1، فقد ربط الله عز وجل بين المسجد الحرام وبين المسجد الأقصى بهذا الرباط الأبدي المقدس، كما ربط النبي الكريم صلى الله عليه وسلم بين المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى في قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تُشَدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الأقصى) رواه البخاري ومسلم.

وأخبر الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم أنه سيأتي زمانٌ يتمنى المرءُ رؤيةَ المسجد الأقصى المبارك؛ فقد ورد في الحديث عن أبي ذر رضي الله عنه قال: (تذاكرنا ونحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أيهما أفضل أمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أم بيت المقدس؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلاةٌ في مسجدي هذا أفضلُ من أربع صلوات فيه، ولنِعمَ المُصلَى هو، وليوشكن لأن يكون للرجل مثل شطن فرسه - حبلُ الفرس- من الأرض حيث يرى منه بيت المقدس، خيرٌ له من الدنيا جميعاً) رواه الطبراني والطحاوي والبيهقي والحاكم، وصححه العلامة الألباني، بل قال عنه إنه أصح ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الأقصى.

ثانياً: إن أطماع أعداء الإسلام في المسجد الأقصى المبارك ممتدةٌ عبر التاريخ، فمنذ الاحتلال الصليبي الذي استمر أكثر من تسعين عاماً وإلى عصر الضعف والهوان الذي تمر به الأمة المسلمة،

حيث وقع المسجد الأقصى المبارك تحت الاحتلال البريطاني في أعقاب الحرب العالمية الأولى وزوال الحكم العثماني، إلى أن سقط المسجد الأقصى المبارك أسيراً بيد يهود، الذين يزعمون زوراً وبهتاناً أن لهم حقاً تاريخياً فيه، وكل ما أصاب المسجد الأقصى المبارك كان بتفريطٍ المسلمين حكاماً ومحكومين مع الأسف الشديد.

ولا زال المسجد الأقصى المبارك يرزح تحت الاحتلال منذ أكثر من خمسين عاماً، وما زالت الأطماع مستمرة في إزالته عن الوجود وبناء الهيكل المزعوم محله. ويحاول يهود تحقيق ذلك بالتدريج، من خلال أعمال الحفر وشق الأنفاق أسفله وتحت ساحاته، والسيطرة عليها بحكم أنها ساحات عامة، وحصر القدسية في المسجدين فقط – الأقصى والصخرة–.

وقد اتبعت يهود وسائل عديدة لتقليل وجود المسلمين في المسجد الأقصى المبارك، من خلال تهويد "القدس الشرقية" والعمل على طرد السكان الأصليين من القدس حتى تبقى الأغلبية من السكان لهم. وإقامة جدار الفصل العنصري الذي فصل القدس عن الضفة الغربية، وإحاطة مدينة القدس والمناطق المحيطة بها بالمستوطنات، وهدم الكثير من البيوت العربية بحجة عدم الترخيص. وغير ذلك من الوسائل.

ثالثاً: على الرغم من مرور نصف قرن على الاحتلال اليهودي لكل فلسطين وللمسجد الأقصى المبارك، فما زال أهل بيت المقدس وأكناف بيت المقدس مرابطين صابرين، ففلسطين عامةً والقدس خاصةً هي أرض الرباط، والرباط في بيت المقدس وأكنافه فيه فضلٌ عظيمٌ، حيث إنه من أوكد الرباط في سبيل الله عز وجل، فقد ورد في الحديث عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (رباط يوم في سبيل الله خيرٌ من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم في الجنة خيرٌ من الدنيا وما عليها، بل هو خيرٌ من صيام شهر وقيامه، ورباط شهرٍ خيرٌ من صيام الدهر) رواه البخاري ومسلم.

وعن سلمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات فيه جرى عليه عملُهُ الذي كان يعمل، وأُجري عليه رزقهُ وأمن الفتان) رواه مسلم.

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (رباط شهر خير من صيام دهر، ومن مات مرابطاً في سبيل الله أمن الفزع الأكبر، وغدي عليه وريح برزقه من الجنة، ويجري عليه أجر المرابط حتى يبعثه الله عز وجل) رواه الطبراني وصححه العلامة الألباني.

وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (كل ميت يختم على عمله إلا المرابط في سبيل الله؛ فإنه يُنمى له عملُهُ إلى يوم القيامة، ويُؤمَن من فتنة القبر) رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح، وصححه العلامة الألباني.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من مات مرابطاً في سبيل الله أجري عليه أجر عمله الصالح الذي كان يعمل، وأجري عليه رزقه، وأمن من الفتان، وبعثه الله يوم القيامة آمناً من الفزع الأكبر، وللمرابط في سبيل الله أجر من خلفه من ورائه) قال المنذري: رواه ابن ماجة. وصححه العلامة الألباني.

ولا شك أن المرابطين في بيت المقدس وأكنافه إذا أخلصوا عملهم لله تعالى، فإنهم من الطائفة الظاهرة المقيمة على الحق كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم في عدد من الأحاديث، والرباط في بيت المقدس وأكنافه له أجرٌ عظيمٌ، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ سورة آل عمران الآية 200.

وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ، لَعَدُوِّهِمْ قَاهِرِينَ، لَا يَضُرُّهُمْ

مَنْ خَالَفَهُمْ إِلَّا مَا أَصَابَهُمْ مِنْ لَأْوَاءَ - شدة وضيق معيشة - حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَيْنَ هُمْ؟ قَالَ: بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ وَأَكْنَافِ بَيْتِ الْمَقْدِس) رواه الطبراني وقال الهيثمي: رجاله ثقات.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ الْيَهُودَ، فَيَقْتُلُهُمْ الْمُسْلِمُونَ، حَتَّى يَخْتَبِئَ الْيَهُودِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرِ وَالشَّجَرِ، فَيَقُولُ الْحَجَرُ أَوْ الشَّجَرُ: يَا مُسْلِمُ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا يَهُودِيٌّ خَلْفِي فَتَعَالَ فَاقْتُلْهُ، إِلَّا الْغَرْقَدَ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرِ الْيَهُود) رواه مسلم.

وبناءً على ذلك فالواجب علينا أهل بيت المقدس وأكناف بيت المقدس، أن ندافع عن مسجدنا الأقصى، وأن نصونه ونجنبه أي شيئ يعطي مبرراً لأعدائنا لإهانته وتغيير الوضع القائم فيه منذ سنين، وواجبنا أن نعظمه ونحافظ عليه، وأن نعمره مادياً ومعنوياً، ولا نفرط فيه ولا نهينه ولا ندنسه، وأن نستذكر دائماً مكانته الشرعية التي أحله الله عز وجل فيها.

ويجب أن يُعلم أن المسجد الأقصى المبارك، يعني جميع ما أحاط به سور المسجد الأقصى المبارك، ويشمل ذلك كل ساحاته ومرافقه وقبابه، ومسجد قبة الصخرة، وجدرانه الداخلية والخارجية، بما فيها حائط البراق، ويشمل أيضاً ما كان تحت أرض المسجد وما كان فوقها.

رابعاً: هنيئاً لأهل بيت المقدس وأكناف بيت المقدس على رباطهم وثباتهم، والعزُّ والفخار لهم، حيث إنهم ينوبون عن الأمة المسلمة بأكملها في حراسة المسجد الأقصى المبارك والمحافظة عليه. والخزي والعار والشنار لمن خذلهم وتآمر عليهم، ودعا إلى التخلي عن المسجد الأقصى المبارك، والويل لمن فرط وضيع حقوق المسلمين في هذه الديار المباركة، ولمن تعاون مع أعداء الإسلام، ودعا إلى تطبيع العلاقات مع يهود وخذل المسجد الأقصى المبارك وأهله. وأقر واعترف

باحتلال القدس والمسجد الأقصى وباقي فلسطين. وأقام العلاقات الطبيعية معهم.
ولا شك أن هذه الأيام من أصعب الفترات التي مرت على المسجد الأقصى المبارك الأسير، فهو يئنُّ بحرقةٍ وينادي المسلمين.

الأقصى يناديكم يا أمة الإسلام
أنقذوني قبل أن تفقدوني

المسجد الأقصى يئنُّ بحرقةٍ
مسرى الرسول يهيب بالعباد

لبوا النداء إن اليهود بساحتي المسجد الأقصى تفيض دموعه
فعلوا خسيس الفحش والإفساد والقدس تصرخ أين لي بصلاح

والمنبر المحروق أشقاه النَّوى
ما زال منتظراً لفكِّ سراح

من سوف يُرجع للمآذن والقباب
شموخها بأذانها الصدَّاح!؟

ولكن مع الأسف الشديد ينطبق على حال الأقصى اليوم ما قاله الشاعر قديماً:

لقد أسمعت لو ناديت حياً
ولكن لا حياة لمن تنادي

وينطبق أيضاً على حال الأقصى اليوم ما قاله الشاعر حديثاً:

صمت الجميعُ ولم يلبوا ذا الندا
ضنَّت بلادُ العرب بالأجناد

ومضوا يخوضوا في الحياة
ويلعبوا ويضيعوا مآثر الأجداد

لم ينقذوا الأقصى الجريح،
بل غامروا وتآمروا بفساد

ذهبت مساجدنا ضاعت أراضينا
سُلبت كرامتُنا يا أمة الضاد

وتحكَّم الطغيانُ في أوطاننا
وغدا الغريبُ مسيطراً والعادي

وتقاسم الأعرابُ تركة أمةٍ
وتفرقوا وتقاتلوا بعناد

لا دينَ يجمعهم لا عِرضَ الشامُ تبكينا يا
يفزعهم حيف بغداد
وتشاغلوا عن وتنافسوا
قدسنا بفسادهم بعمائر ونوادي

خامساً: إن واجب الأمة المسلمة في نصرة المسجد الأقصى المبارك لا يسقطُ على الرغم من تعطيل الجهاد، وعلى الرغم من دعوات التطبيع وإقامة العلاقات مع كيان يهود في مختلف المجالات، ومع سكوت الأنظمة ومشايخ السلطان وتجاهل الإعلام العربي الرسمي للقضية، حتى إن عبارات الشجب والإدانة والإستنكار صارت تختفي وتضمحل مع مرور الأيام، وإمعان العربان في سياسة الخذلان.

إن نصرة المسجد الأقصى المبارك تكون أولاً برجوعنا إلى الله عز وجل، وعودتنا الصادقة إلى دين الإسلام كاملاً، وتمسكنا بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، يقول الشيخ العلامة العثيمين: [الطريق إلى القدس طريقٌ واحدٌ لا بديل عنه، هو الإيمان والتقوى والعمل الصالح، وما ضاع المسجد الأقصى إلا لأننا فرطنا في إيماننا، وضيعنا معالمه وأوامره، ولا يرجع المسجد الأقصى إلا أن نرجع لتدارك ما فرطنا، فنعود إلى رب العالمين، باتباع كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم على منهج السلف الصالح.

والنصر لا يكون إلا بالأيدي المتوضئة وبالجباه الساجدة، والأنفس الزكية، والأجساد المتطهرة، والألسنة المحفوظة، بذلك يقع النصر والتمكين إن شاء الله، ويشعر كلُّ مسلمٍ أن عليه واجباً نحو النصر، نحو القدس، نحو دماء المسلمين، نحو ديار المسلمين].

وخلاصة الأمر أن للمسجد الأقصى المبارك مكانةً عظيمةً في ديننا، وهو مرتبطٌ بعقيدتنا ارتباطاً قوياً، فهو أولى القبلتين وثالث المسجدين الشريفين، ومسرى النبي الكريم صلى الله عليه وسلم.

وأن أطماع أعداء الإسلام في المسجد الأقصى المبارك ممتدة عبر التاريخ فمن الاحتلال الصليبي

إلى الاحتلال البريطاني إلى أن سقط المسجد الأقصى المبارك أسيراً سنة 1967م.
وأن كل ما أصاب المسجد الأقصى المبارك من نكبات كان بتفريط المسلمين حكاماً ومحكومين مع الأسف الشديد. ولكن على الرغم من مرور نصف قرن على الاحتلال اليهودي لكل فلسطين وللمسجد الأقصى المبارك فما زال أهل بيت المقدس وأكناف بيت المقدس مرابطين صابرين ففلسطين عامة والقدس خاصة هي أرض الرباط.
وعلى الرغم من تعطيل الجهاد إلا أن واجب الأمة المسلمة في نصرة المسجد الأقصى المبارك لا يسقطُ، ونصرة المسجد الأقصى المبارك تكون أولاً برجوعنا إلى الله عز وجل، وعودتنا الصادقة إلى دين الإسلام كاملاً، وتمسكنا بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

d

يا أيها الذين آمنوا لا تُطبِّعوا

يقول السائل: ما قولكم فيما زعمه أحد مشايخ التيار السلفي في الأردن أن التطبيع جائزٌ شرعاً لأنه ليس في القرآن آيةٌ تقول:"يا أيها الذين آمنوا لا تُطَبّعوا"، وكذا ما زعمه من أن الكافر إذا احتلَّ أرضاً مسلمةً مَلَكَها، وأن تصرفاته عليها صحيحة ؟

الجواب: أولاً: لا بد أن يُعلم أن علماء الإسلام من أصوليين وفقهاء ومفسرين ومحدثين وغيرهم قد اتفقوا على أن نصوص الكتاب والسنة هما المرجع الأساسي لأحكام الشريعة الإسلامية، قال تعالى:﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ سورة النحل الآية 89. وقال تعالى:﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ سورة الأنعام الآية 38.
وعن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(أَلا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَى

أَرِيكَتِهِ، يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود 871/3.

ومعلومٌ أن الآيات القرآنية والأحاديث النبوية محدودةُ العدد ومتناهيةٌ كما يقول العلماء، إلا أنها قد اشتملت على القواعد الكلية والمبادئ العامة، ولكن الحوادث التي تقع للناس متجددةٌ وغير متناهية.

ومن المعلوم قطعاً أن الكتاب والسنة لم ينصَّا صراحةً على كل حكمٍ من الأحكام الجزئية التي تتجدد للناس، فلذا اتفق جماهير علماء الإسلام على أنَّ ما لم يُذكر من الأحكام الجزيئة والنوازل، فالمرجع فيه إلى القياس واجتهاد العلماء، الذي يشمل المصلحة والاستحسان وسدَّ الذرائع والعرف وغيرها من الأدلة الشرعية الفرعية.

قال الجصّاص: [إذا ابتلوا بحادثةٍ طلبوا حكمها من النصِّ، ثم إذا عدموا النصَّ نزعوا إلى الاجتهاد والقياس، ولا يُسوِّغون لأحدٍ الاجتهادَ واستعمال القياس مع النصِّ] الفصول في علم الأصول 319/2.

وقال ابن السمعاني: [الضرورةُ داعيةٌ إلى وجوب القياس، لأن النصوص متناهيةٌ والحوادثُ غير متناهية، ولا بد أن يكون لله تعالى في كل حادثةٍ حكمٌ، إما بتحريمٍ أو تحليلٍ. فإذا كانت النصوص قاصرةً عن تناول جميع الحوادث، وكان التكليفُ واقعاً بمعرفة الأحكام، لم يكن لنا طريقٌ نتوصل به إلى معرفتها إلا القياس. ألا ترى: أنا إذا تركنا القياس تعطلت أحكام الحوادث، فصح قولنا: إن الضرورة داعية إلى استعمال القياس] قواطع الأدلة في الأصول 84/2.

وقال إمام الحرمين الجويني: [القياسُ مناطُ الاجتهاد وأصلُ الرأي، ومنه يتشعب الفقه وأساليب الشريعة، وهو المفضي إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الوقائع مع انتفاء الغاية والنهاية، فإن نصوص الكتاب والسنة محصورةٌ مقصورةٌ، ومواضعُ

الإجماع معدودةٌ مأثورةٌ، فما ينقل منها تواتراً فهو المستند إلى القطع، وهو مُعْوِزٌ قليلٌ، وما ينقله الآحادُ عن علماء الأعصار يُنَزَّل منزلةَ أخبار الآحاد، وهي على الجملة متناهيةٌ، ونحن نعلم قطعاً أن الوقائع التي يتوقع وقوعها لا نهاية لها. والرأي المبتوت المقطوع به عندنا، أنه لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى، متلقى من قاعدة الشرع] البرهان في أصول الفقه 485/2.

وقال الزركشي أثناء استدلاله على صحة القياس: [الرَّابِعُ: طَرِيقُ الْعَقْلِ. وَهُوَ أَنَّ النُّصُوصَ لَا تَفِي بِالْأَحْكَامِ لِأَنَّهَا مُتَنَاهِيَةٌ وَالْحَوَادِثُ غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ، فَلَا بُدَّ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ شَرْعِيٍّ يُضَافُ إلَيْهِ، لَكِنَّ لَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوا تَنَاهِي النُّصُوصِ فَإِنَّ الْمَعْنَى إذَا ظَهَرَ تَنَاوَلَ ذَلِكَ الْفَرْعَ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ فِي جَمِيعِ الْأَذْهَانِ، فَإِنَّ أَفْرَادَ الْعُمُومِ لَا تَتَنَاهَى، فَإِذَا تُصُوِّرَ عَدَمُ التَّنَاهِي فِي الْأَلْفَاظِ فَفِي الْمَعَانِي أَوْلَى، قَالَ الْقَفَّالُ: وَلِأَنَّهُ لَا حَادِثَةَ إلَّا وَلِلَّهِ فِيهَا حُكْمٌ اشْتَمَلَ الْقُرْآنُ عَلَى بَيَانِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ وَرَأَيْنَا الْمَنْصُوصَ لَمْ يُحِطْ بِجَمِيعِ أَحْكَامِ الْحَوَادِثِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّا مَأْمُورُونَ بِالِاعْتِبَارِ وَالْقِيَاسِ.

وَنَحْوُهُ قَوْلُ الْمُزَنِيّ فِي كِتَابِ " إثْبَاتِ الْقِيَاسِ": لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلنَّظِيرِ حُكْمُ نَظِيرِهِ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ لَبَطَلَ الْقِيَاسُ، وَلَمَا جَازَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ إلَّا بِنَصِّ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ كَانَ مَا اُخْتُلِفَ فِيهِ مُهْمَلًا لَا حُكْمَ لَهُ، وَهَذَا غَيْرُ جَائِزٍ] البحر المحيط 33/7-34.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: [لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر وقل أن تُعْوِزَ النصوصُ من يكون خبيراً بها وبدلالتها على الأحكام] الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص 4.

وقال ابن القيم: [والقياس الصحيح حقٌ مطابقٌ للنصوص، فهما دليلان: الكتاب والميزان، وقد تخفى دلالة النص أو لا تبلغ العالم فيعدل إلى

القياس، ثم قد يظهر موافقاً للنص فيكون قياساً صحيحاً، وقد يظهر مخالفاً له فيكون فاسداً، وفي نفس الأمر لا بد من موافقته أو مخالفته، ولكن عند المجتهد قد تخفى موافقته أو مخالفته] إعلام الموقعين 248/2.

ويرى أمير بادشاه شارح التحرير: [أن قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ لا تعني أن كل شيء مفصل في القرآن "إذ ليس كل الأشياء مفصلة في القرآن لكن معنى كل شيء أنه يتضمن شيء إجمالاً، وقد يتضمن كل شيء إلا أن المجتهد تقاصرعن فهمه وإداركه] تسيير التحرير 106/4-107.

ويقول د. مسفر القحطاني: [إن الله عز وجل أكمل شريعته ببعثة خاتم المرسلين صلى الله عليه وسلم فلم يبق أمر من أمور الدنيا أو الآخرة أو للناس فيه مصلحة خاصة أو عامة إلا ووضحه وبينه وجعل الناس على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك. يقول الله عز وجل عن هذه النعمة العظيمة: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾ سورة المائدة الآية 3، فمبادئ الإسلام وشرائعه العامة واضحة جلية.

أما الجزئيات فبعضها قد تضمنته النصوص وبعضها تُرك للاجتهاد، لأن الجزئيات التي تتولد عن الحوادث المستجدة لا تتناهى، بينما النصوص تتناهى، ولو أُلزمَ الناسُ في كل قضيةٍ جزئيةٍ أن يحكمها نصٌّ لوقع الناسُ في حرجٍ.

وأيضاً فإن القضايا قد تتغير صورُها وملابساتُها وأنواعُها من زمن إلى آخر...فلو وضعت لها نصوصٌ تشريعيةٌ، فسيقيّد ذلك من حركة المجتمع والدولة ويعطل مسيرتها، ولكن الشارع جعل لما يستجدُ في حياة الناس وما هو قابلٌ للتغير، قواعدَ كلية ومبادئ عامة يعود الناس إليها ليجدوا فيها الحكمَ عن طريق الاجتهاد والقياس أو غيره من مسالك الاجتهاد، كالاستحسان والمصلحة المرسلة والعرف وسد الذرائع وغيرها، يقول الشاطبي: [فلم

يبق للدِّين قاعدة يحتاج إليها من الضروريات والحاجيات أو التكميليات إلا وقد بُيِّنت غاية البيان. نعم، يبقى تنزيلُ الجزئيات على تلك الكليات موكولاً إلى نظر المجتهد، فإن قاعدة الاجتهاد أيضاً ثابتةٌ في الكتاب والسنّة، فلا بدَّ من إعمالها ولا يسعُ تركُها، وإذا ثبتت في الشريعة أشعرت بأن ثمَّ محالاً للاجتهاد، ولا يوجد ذلك إلا في ما لا نصَّ فيه...بحسب ما يحتاج إليه من القواعد الكلية التي يجرى عليها مالا نهاية له من النوازل] الاعتصام 817/2.

فإذا كان الاجتهاد ضرورياً في حياة أسلافنا فهو أكثر ضرورةً في حياتنا اليوم، ذلك أن أوضاعنا الحياتية قد تغيرت عمَّا كانت عليه في الماضي تغيراً كبيراً وتطورت تطوراً مذهلاً، خاصةً في ما يتعلق بمستجدات العصر الراهن في قضايا السياسة والدولة وطرق الحكم الرشيد ومساحة الحريات المدنية إذا تقاطعت مع الدين، وما هو دستور الوطن القومي المتعدد الثقافة والدِّين، والموقف من الخروج على الحاكم، والوقوف مع الثورات على الأنظمة، إلى غيرها من نوازل تترى كل يوم، ما يوجب مواجهتها باجتهادات يُبيَّن فيها حكم الشريعة حتى يكون المجتمع المسلم على بينةٍ من أمره فيما يدع وفيما يذر.

وما قرره علماؤنا في كلامهم السابق أمرٌ مؤصلٌ شرعاً، يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ سورة النساء الآية 83، وقوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ سورة النساء الآية 59.

وبناءً على ما سبق فإن ما زعمه أحد مشايخ التيار السلفي في الأردن من أن التطبيع جائزٌ شرعاً لأنه ليس في القرآن آيةٌ تقول: {يا أيها الذين آمنوا لا تُطَبِّعوا} كلامٌ باطلٌ عاطلٌ، كاسدٌ

فاسدٌ، بل هو أسوأُ من قول الجامدين على ظواهر النصوص دون النظر في عللها ومآلاتها، ونقول له أين تجد في القرآن الكريم حكم النوازل المعاصرة كالشركات الحديثة، وأنواع التأمين المختلفة وطرق العلاج الحديثة كاستعمال أجهزة الإنعاش، وأطفال الأنابيب، وما يتعلق بالقانون الدولي وغير ذلك من آلاف المستجدات؟!

ومما يدل على بطلان الكلام السابق أن فقهاءنا على مرِّ العصور وتوالي الأيام درسوا النوازل المستجدة في كل عصرٍ وحين، وتركوا لنا ثروةً علميةً عظيمة في عددٍ كبير من المؤلفات فيما يُعرف بفقه النوازل أو الواقعات.

ثانياً: قضية التطبيع التي زعم الشيخ المذكور أنه لا يوجد آيةٌ في القرآن الكريم تقول:" يا أيها الذين آمنوا لا تُطَبِّعوا" ورتَّب على ذلك أنه جائز؟!

أقول التطبيع من النوازل المستجدة، ولا يوجد نصٌّ صريحٌ لا في الكتاب ولا في السنة يمنعه ويحرمه، ولكننا إذا استجبنا لأمر الله عز وجل في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ يظهر لنا أن حكم التطبيع مرجعهُ إلى أهل العلم الذين استنبطوا حكمه بناءً على قواعد الشريعة وكلياتها المستمدة من الكتاب والسنة، وقرروا حرمته ومنعه، لما يترتب عليه من مخالفاتٍ صريحةٍ لكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، ومخالفته لقواعد الإسلام العامة المعروفة عند أهل العلم، وليست معلومةً عند أدعياء السلفية الذين لا يرون أبعدَ من أنوفهم، والمطبلين والمزمرين لأسيادهم المهرولين للتطبيع من العربان!

وكأني بهذا الشيخ لا يدري ما هو التطبيع!! ولا يدري ماذا يترتب عليه مع يهود الذين احتلوا واغتصبوا فلسطين وأسروا المسجد الأقصى المبارك أولى القبلتين وثالث المسجدين التي تشدُّ إليها الرحال.

وكلام الشيخ المذكور ليشكلُ طعنةً غادرةً في ظهر أهل بيت المقدس وأكنافه.
إنَّ التطبيع الذي يبيحه مُدَّعي السلفية المذكور ما هو إلا إقرارٌ وتسليمٌ بضياع كل فلسطين والقدس المسجد الأقصى المبارك خاصةً، وإقراره واعترافه بكل ما أحدثه المحتلون من تدميرٍ وتخريبٍ لقرى ومدن فلسطين وبناءٍ للمستوطنات وتهجيرٍ لأهل فلسطين واستسلام ورضىً بأفعال المحتلين وإقرارٍ لباطلهم.
ولا يدري مُدَّعي السلفية أن التطبيع ما هو إلا فتحٌ لأبواب بلاد العرب والمسلمين أمام يهود وغزوها اقتصادياً وثقافياً وأخلاقياً وسياساً...إلخ. وإقامة علاقات تجارية وصناعية وزراعية وسياحية ودبلوماسية وثقافية طبقاً لقرارات هيئة الأمم المتحدة، وليس طبقاً لأحكام الكتاب والسنة.
والكلام في التطبيع واسعٌ لا يحتمله هذا المقام، وخلاصة التطبيع أنه يجعلُ ما هو غير طبيعي طبيعياً.
ثالثاً: ما زعمه مُدَّعي السلفية من أن " الكافر إذا احتل أرضاً مسلمة مَلَكَها، ليس بمعنى أننا أعطيناه إياها، ولكن بمعنى أن تصرفاته عليها صحيحة" فهذا الكلام باطلٌ شرعاً، وإن قال بعض الفقهاء بتملك العدو لأموال المسلمين المنقولة كالخيل والبضائع ونحوها ولم أجد قولاً لأحدٍ من الفقهاء في تملك العدو لأرض المسلمين المغصوبة، مع أن كثيراً من الفقهاء لا يقولون بتملك العدو لأموال المسلمين المنقولة، وهو القول الصحيح، ورد في الموسوعة الفقهية الكويتية 181/5: [الكفّار لا يملكون أموال المسلمين بالاستيلاء عليها أصلاً، وممّن قال بهذا الشّافعيّة، وأبو ثورٍ وأبو الخطّاب من الحنابلة، واحتجّوا بما رواه عمران بن حصينٍ أنّه (أسرت امرأةٌ من الأنصار، وأصيبت العضباء، فكانت المرأة في الوثاق، وكان القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم، فانفلتت مع نعمها ذات ليلةٍ من الوثاق، فأتت الإبل، فجعلت إذا دنت من البعير رغا فتتركه، حتّى تنتهي إلى العضباء، فلم ترغ. قال:

وناقةٌ منوّقةٌ. فقعدت في عجزها ثمّ زجرتها فانطلقت، ونذروا بها، فطلبوها فأعجزتهم. قال: ونذرت للّه إن نجّاها اللّه عليها لتنحرنّها، فلمّا قدمت المدينة رآها النّاس، فقالوا: العضباء ناقة رسول اللّه صلى الله عليه وسلم، فقالت: إنّها نذرت إن نجّاها اللّه عليها لتنحرنّها. فأتوا رسول اللّه صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال: سبحان اللّه، بئسما جزتها، نذرت للّه إن نجّاها اللّه عليها لتنحرنّها لا وفاء لنذرٍ في معصيةٍ، ولا فيما لا يملك العبد) وفي روايةٍ ابن حجرٍ (لا نذر في معصية اللّه)] .

ومن المقرر عند العلماء أن الغاصب فرداً كان أو جهةً أو مؤسسةً أو دولةً، لا يملك المال المغصوب، فالغصب محرمٌ شرعاً، وليس من طرق التملك المعتبرة شرعاً، وقد نصَّ كثيرٌ من الفقهاء على أن العدو إذا استولى على أموال المسلمين فإنه لا يملكها، ورد في كتاب الأم للإمام الشافعي:[العبدُ المسلم يأبقُ إلى أهل دار الحرب، سألت الشافعي عن العدو يأبقُ إليهم العبد أو يشرد البعير أو يغيرون فينالونهما أو يملكونهما أسهما؟ قال: لا. فقلت للشافعي: فما تقول فيهما إذا ظهر عليهم المسلمون فجاء أصحابهما قبل أن يقتسما؟ فقال: هما لصاحبهما] ثم استدل الشافعي بما ورد في الحديث السابق في قصة ناقة النبي صلى الله عليه وسلم التي استولى عليها الكفار، ثم قال الشافعي:[وهذا الحديث يدل على أن العدو قد أحرز ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن الأنصارية انفلتت من إسارهم عليها بعد إحرازهموها ورأت أنها لها، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها قد نذرت فيما لا تملك ولا نذر لها، وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته، ولو كان المشركون يملكون على المسلمين لم يعد أخذ الأنصارية الناقة أن تكون ملكها بأنها أخذتها ولا خمس فيها، لأنها لم توجف عليها. وقد قال بهذا غيرنا ولسنا نقول به، أو تكون ملكت أربعة أخماسها وخمسها لأهل الخمس أو تكون من الفيء الذي لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب

فيكون أربعة أخماسها للنبي صلى الله عليه وسلم وخمسها لأهل الخمس ولا أحفظ قولاً لأحدٍ أن يتوهمه في هذا غير أحد هذه الثلاثة الأقاويل. قال: فلما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته دل هذا على أن المشركين لا يملكون شيئاً على المسلمين] الأم 268/4. قال الإمام النووي:[وفي هذا الحديث دلالةٌ لمذهب الشافعي وموافقيه: أن الكفار إذا غنموا مالاً للمسلم لا يملكونه...وحجة الشافعي وموافقيه هذا الحديث، وموضع الدلالة منه ظاهر] شرح النووي على صحيح مسلم 32/6. وقال الشيخ ابن حزم الظاهري:[ولا يملكُ أهلُ الكفر الحربيون مالَ مسلمٍ، ولا مال ذمي أبداً إلا بالابتياع الصحيح، أو الهبة الصحيحة، أو بميراث من ذمي كافر، أو بمعاملة صحيحة في دين الإسلام، فكل ما غنموه من مال ذمي أو مسلم، أو آبق إليهم، فهو باقٍ على ملك صاحبه...وحكمه حكمُ الشيء الذي يغصبه المسلمُ من المسلم، ولا فرق. وهو قول الشافعي وأبي سليمان -أي داود الظاهري-...]، ثم ذكر الشيخ ابن حزم كلاماً طويلاً في بيان هذه المسألة ثم قال:[أخبرونا عمَّا أخذه منا أهل الحرب أبحقٍ أخذوه أم بباطلٍ؟ وهل أموالنا مما أحله اللهُ تعالى لهم أو مما حرمه عليهم؟ وهل هم ظالمون في ذلك أو غير ظالمين؟ وهل عملوا من ذلك عملاً موافقاً لأمر الله تعالى وأمر نبيه عليه السلام، أو عملاً مخالفاً لأمره تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم؟ فالقولُ بأنهم أخذوه بحقٍ أنه مما أحله الله تعالى لهم وأنهم غير ظالمين في ذلك، وأنهم لم يعملوا بذلك عملاً مخالفاً لأمر الله تعالى وأمر رسوله عليه السلام... فسقط هذا القول، وإذ قد سقط فلم يبق إلا الآخر، وهو الحق اليقين من أنهم إنما أخذوه بالباطل وأخذوا حراماً عليهم، وهم في ذلك أظلم الظالمين، وأنهم عملوا بذلك عملاً ليس عليه أمر الله تعالى: وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم وأن التزام دين الإسلام فرض عليهم. فإذ لا شك في هذا فأخذهم لما أخذوا باطلٌ مردودٌ، وظلمٌ مفسوخٌ، ولا حق لهم ولا لأحدٍ يشبههم فيه؛ فهو على

ملك مالكه أبداً] المُحلَى 5/352-359. وقال الإمام الماوردي: [وما غلب عليه المشركون من أموال المسلمين وأحرزوه لم يملكوه وكان باقياً على ملك أربابه من المسلمين] الأحكام السلطانية 1/264.

ومما يدل على بطلان تملك العدو لأموال المسلمين المغصوبة أيضاً القاعدة المقررة عند الفقهاء وهي أن ما بُني على الباطل فهو باطلٌ، فالاستيلاء على مال الغير باطلٌ من أساسه وما بُني على الباطل فهو باطلٌ. قال الشيخ ابن حزم الظاهري: [وكل عقدٍ انعقد على باطلٍ فهو باطلٌ، لأنه لم تُعقد له صحةٌ إلا بصحة ما لا صحة له، فلا صحة له] المحلى 6/382.

وخلاصة الأمر أن نصوص الكتاب والسنة هما المرجع الأساسي لأحكام الشريعة الإسلامية. وأن الآيات القرآنية والأحاديث النبوية محدودةُ العدد ومتناهية إلا أنها قد اشتملت على القواعد الكلية والمبادئ العامة، والحوادث 4التي تقع للناس متجددة وغير متناهية. ومن المعلوم قطعاً أن الكتاب والسنة لم ينصَّا صراحةً على كل حكمٍ من الأحكام الجزئية التي تتجدد للناس. وأن جماهير علماء الإسلام قالوا إن ما لم يُذكر من الأحكام الجزيئة والنوازل فالمرجع فيه إلى القياس واجتهاد العلماء، الذي يشمل المصلحة والاستحسان وسد الذرائع والعرف وغيرها من الأدلة الشرعية الفرعية؛ فلو أُلزم الناسُ في كل قضيةٍ جزئيةٍ أن يحكمها نصٌ لوقع الناسُ في حَرَجٍ كبير.

وأما التطبيع فهو من النوازل المستجدة، ولا يوجد نصٌّ صريحٌ لا في الكتاب ولا في السنة يمنعه ويحرمه، ولذلك لم يجد الشيخ المذكور آيةٌ في القرآن تقول: "يا أيها الذين آمنوا لا تُطَبِّعوا" ولكننا إذا استجبنا لأمر الله عز وجل في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ يظهر لنا أن حكم التطبيع مرجعهُ إلى أهل العلم الذين استنبطوا حكمه بناءً على قواعد

الشريعة وكلياتها المستمدة من الكتاب والسنة، وقرروا حرمته ومنعه، لما يترتب عليه من مخالفات صريحة لكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، ومخالفته لقواعد الإسلام العامة المعروفة عند أهل العلم. وأما زعمه -مُدَّعي السلفية- من أن " الكافر إذا احتل أرضاً مسلمة مَلَكَها" فهو كلامٌ باطلٌ شرعاً؛ فالقول الصحيح هو أن الكفّار لا يملكون أموال المسلمين بالاستيلاء عليها أصلاً؛ فما بُني على الباطل فهو باطل.

d

دوافعُ نقلِ السفارةِ الأمريكيةِ إلى القدس، رؤيةٌ شرعيةٌ

يقول السائل: ما قولكم في ما نشر حول الدافع الديني لنقل السفارة الأمريكية إلى القدس والاعتراف بها عاصمة لدولة يهود؟

الجواب: أولاً: لا شك أن لمدينة القدس مكانةً مميزةً عند المسلمين، وهذه المكانةُ نابعةٌ من أسسٍ عقائديةٍ ودينيةٍ، فالمسجد الأقصى المبارك هو أولى القبلتين وثالث المسجدين الشريفين، وهو قلبُ مدينة القدس، والقدسُ قلبُ فلسطين، وهو مسرى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومنه عرج إلى السماء، قال تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ الحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقصى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ ءَايَاتِنَا إِنَّه هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ سورة الإسراء الآية 1.

ويشدُّ المسلمون الرحال إلى المسجد الأقصى المبارك كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى) رواه البخاري ومسلم.

ويجب أن يكون معلوماً أن إسلامية بيت المقدس خاصةً، وفلسطين عامةً، وكون أمة الإسلام صاحبة الحقّ فيها ليس مرجعيتها ما يسمَّى بالشرعية الدولية أو قرارات هيئة الأمم ومجلس الأمن، بل مرجعيةُ ذلك إلى عقيدةِ ودينِ الأمة الإسلامية، حيث ورد في بيان مكانة القدس ومسجدها الأقصى المبارك عشراتُ النصوص من كتاب الله عز وجل ومن السنة النبوية. وهذه النصوص عامةٌ وشاملةٌ لكل فلسطين من بحرها إلى نهرها، وليس لجزءٍ منها، ولا يملك أحدٌ مهما كان أن يتنازل عن أي جزءٍ منها، لا القدس الغربية، ولا ما احُتل عام 1948م ولا غير ذلك.

ثانياً: لا بد أن نوقن أن هذا الصراع بيننا وبين اليهود على أرض فلسطين التاريخية، ليس صراعاً على الأرض بدون بُعْدٍ عقائدي، بل هو صراعٌ على الأرض بطابع عقائدي ديني، وليس معنى ذلك أن صراعنا مع يهود لأنهم يهود فقط، بل لأنهم محتلون

ومغتصبون لأرضنا، لأن اليهود عاشوا في كنف المسلمين فتراتٍ طويلةٍ من الزمن بشكل سلمي، ولم يقاتلهم المسلمون بسبب دينهم، ولكن لما جاؤوا واغتصبوا بلادنا، وأقاموا دولتهم وأضفوا عليها صبغةً دينيةً، ودعوا وسعوا إلى هدم المسجد الأقصى المبارك وإقامة هيكلهم المزعوم مكانه، حولوا هم الصراع إلى صراعٍ عقائدي. تماماً كما هو الحال مع نصارى أوروبا لما جاؤوا بجيوشهم الجرارة في الحملات الصليبية رافعين الصليب ومستترين به لقتال المسلمين وطردهم من الأرض المقدسة، حيث سيطروا على القدس والمسجد الأقصى أكثر من تسعين عاماً واستمرت حملاتهم الصليبية أكثر من قرنين من الزمان.

وهؤلاء وأؤلئك استمدوا رؤآهم من كتبهم المقدسة المحرَّفة كما في سفر التكوين: [فِي ذلِكَ الْيَوْمِ قَطَعَ الرَّبُّ مَعَ أَبْرَامَ مِيثَاقًا قَائِلاً: لِنَسْلِكَ أُعْطِي هذِهِ الأَرْضَ، مِنْ نَهْرِ مِصْرَ إِلَى النَّهْرِ الْكَبِيرِ، نَهْرِ الْفُرَاتِ].

وورد فيه أيضاً: [وَأُعْطِي لَكَ وَلِنَسْلِكَ مِنْ بَعْدِكَ أَرْضَ غُرْبَتِكَ، كُلَّ أَرْضِ كَنْعَانَ مُلْكًا أَبَدِيًّا. وَأَكُونُ إِلهَهُمْ] التكوين، الإصحاح الثامن. وغير ذلك.

والشواهد في خطابهم الرسمي على ذلك كثيرة جداً فرئيس الكنيست السابق وابن مؤسس التيار الصهيوني المتدين، أبراهام بورغ قال في صحيفة "هآرتس" إن عصب الاتئلاف الحكومي الحالي هو ديني عقائدي].

وقد شرَّعوا في الكنيست قوانين كثيرة من منطلقٍ دينيٍ، كقانون اعتبار القدس عاصمةً للشعب اليهودي، وكذلك فإن الدعوات المستمرة إلى ما يسمَّى "بيهودية الدولة الإسرائيلية" تعتبر من قواعد وأسس الفكر العقائدي لليهود.

وبناءً على ما سبق فإن كل من يستبعد الدِّين من الصراع فهو مخطئ بلا شك. ولا يتسع المقام للتفصيل.

ثالثاً: إن إقدام الرئيس الأمريكي ترامب على قراره بنقل السفارة الأمريكية إلى القدس والاعتراف بها عاصمة لدولة يهود، ما كان ليتمَّ

إلا لوجود خلفيةٍ دينيةٍ عنده، فهذا القرار وراءه عقيدةٌ قويةٌ راسخةٌ مستمدةٌ من أصولٍ دينيةٍ يؤمن بها ترامب كما تؤمن بها طائفةٌ كبيرةٌ من الشعب الأمريكي.

إن هذه الخلفية الدينية التي أرست مبادءها ما يعرف "بالمسيحية الإنجيلية "، والرئيس الأمريكي ترامب على علاقةٍ وثيقةٍ بهذا التيار الديني، فقد تداولت وسائل الإعلام الأمريكية وغيرها، أن ضغوطاً شديدةً من المسيحيين الإنجيليين كانت وراء قرار ترامب بنقل السفارة الأمريكية إلى القدس والاعتراف بها عاصمة لدولة يهود. فقد قال القس "جوني مور" من كاليفورنيا وهو المتحدث باسم مجلسٍ لكبار الشخصيات من المسيحيين الإنجيليين ويقدم المشورة للبيت الأبيض: ليس لدي شكٌّ أن الإنجيليين لعبوا دوراً كبيراً في هذا القرار. لا أعتقد أنه كان من الممكن أن يحدث بدونهم.

ومن المعروف أن المسيحيين الإنجيليين يشكلون كتلةً وازنةً وبالغة الأهمية في السياسة الأمريكية، ولهم دورٌ بارزٌ في فوز ترامب بمنصب الرئيس، وقد وعدهم أثناء حملته الانتخابية بنقل السفارة الأمريكية إلى القدس، والاعتراف بها عاصمةً لدولة يهود، ووفقا لمركز أبحاث بيو " Pew Research Center " فإنه خلال الانتخابات الرئاسية، صوت 80% من المسيحيين الإنجيليين لصالح ترامب، بينما صوت 16% فقط لصالح المرشحة الديمقراطية هيلاري كلينتون.

كما أن نائب الرئيس الأمريكي مايك بنس قد لعب دوراً محورياً في الخطوة الأمريكية التي يدعمها بالكامل انطلاقا من قناعاته الدينية باعتباره أحد أتباع الكنيسة الإنجيلية.

لذا رجحت صحيفة «الإندبندنت» البريطانية أن السبب الحقيقى وراء إعلان ترامب هو خوفه من خسارة قاعدته الانتخابية المسيحية المتطرفة التى جاءت به إلى السلطة.

وأوضح الكاتب كيم سينجوبتا" Kim Sengupta "، فى مقالٍ بعنوان «السبب الحقيقى وراء إعلان ترامب القدس عاصمة لإسرائيل هو خوفه من خسارة

قاعدته المسيحية المتطرفة»، وأن هناك الكثير من المسيحيين الإنجيليين الذين يؤمنون بنبوءة «نهاية الزمن» التى تشير إلى سيطرة اليهود على القدس بالكامل، وصدام الحضارات، وظهور المسيح فلا يبقى أمام اليهود إلا دخول الدين المسيحي، أو الموت من غضب الله، وفقاً للنبوءة المزعومة. ويؤكد سينجوبتا أنه بالنسبة للطائفة الإنجيلية، فإن نقل السفارة هو بداية «نهاية الزمن»، كما يقول أحد أتباع الطائفة: أنا هنا، أقول لكم، إنه عندما يُبنى الهيكل فسيظهر المسيح للشعب اليهودى وسيؤمنون به[http://www.ahram.org.eg/News
ومن المعلوم أن المسيحيين الإنجيليين يعتقدون بقدسية الهيكل المزعوم، ويؤمنون بالنبوءات التوراتية الواردة فيه ويؤمنون بكل الخرافات التوراتية المتعلقة بمدينة القدس والمسجد الاقصى المبارك، ويؤمنون أيضاً بما يسمَّى معركة "هارمجدون Armagadon"، فهؤلاء الصليبيون الجدد يعملون على تطبيق النبوءات التوراتية ويزعمون أنهم ينفذون أمراً إلهياً للتعجيل بالعودة الثانية للمسيح كما زعموا، وأنها لن تتم حسب اعتقادهم الباطل إلا بعد تحقق ثلاثة أمور بزعمهم، وهي:

(1) إقامة دولة اسرائيل المنصوص عليها في التوراة (من النيل الى الفرات) وتجميع يهود العالم فيها.

(2) وقوع معركة كبرى بين قوى الخير (البروتستانت اليهود) والشر (العرب والمسلمين) وتسمى معركة هرمجيدون يُباد فيها ملايين البشر.

(3) هدم وتدمير المسجد الأقصى ليتسنى إعادة بناء الهيكل اليهودي مكانه، للتعجيل بخروج المسيح. ويعتقد هؤلاء المسيحيون الصهاينة أن لليهود حقاً مقدساً في الأرض المقدسة -فلسطين- باعتبار أن اليهود هم شعب الله المختار ولهم حقهم الديني في فلسطين.

http://www.diwanalarab.com/spip.php?article31022

ولا بدَّ من التأكيد على أن هذه المعتقدات الباطلة هي التي دفعت الصليبيين لاحتلال القدس، فإن "جودفري الأول" هو الملك الذي جعل من القدس -غداة السيطرة الهمجية للقوات الصليبية عليها- عاصمة لمملكة الصليبيين، وهذه النزعة العقدية الدينية المغروسة في الوجدان البروتستانتي لقداسة القدس، وضرورة التمكين لليهود لبناء معبدهم الثالث المعجل بخروج المسيح.
http://www.turkeynews2023.com
وكذلك فإن [الإيمان بهذه العقيدة لم يبدأ مع الحلم الصهيوني أو الوعد بدولة لليهود في فلسطين، إذْ تعود الجذور الأولى إلى القرن السابع عشر، في ذروة حركة الإصلاح البروتستانتي؛ ثمّ في مطالع القرن التاسع عشر، حين روّج أمثال أزا ماكفارلاند لنظرية مفادها أنّ اضمحلال الإمبراطورية العثمانية سوف يمهد لنشوء الدولة اليهودية المنشودة. كذلك فإنّ الإيمان بالمسيحية الصهيونية لم يقتصر على الفئات الشعبية، أو رجال الدين المنتمين إلى التيارات الإنجيلية، أو المبشرين الشعبويين؛ بل نعثر بين أنصارها على أعلام من أمثال جون أدامز (الرئيس الثاني للولايات المتحدة)، وإسحق نيوتن، واللورد بلفور(صاحب الوعد الشهير)، ومارتن لوثر كنغ (الذي راوده حلم الحرّية الأشهر)، واللائحة تطول]
http://www.alquds.co.uk/?p=840787
رابعاً: إن قرار ترامب بنقل السفارة الأمريكية إلى القدس والاعتراف بها عاصمة لدولة يهود، لا يُغير من الحقائق على أرض الواقع شيئاً، فالقدس مسلمةٌ بحكمٍ من رب العالمين، وهذا الحكم غير قابل للنسخ أو للتبديل أو التغيير، وإن قصَّرت الأمةُ في المحافظة على القدس، فما هي إلا كبوةُ جوادٍ أصيلٍ، وقد حصلت مثل هذه الكبوة لما احتل الصليبيون بيت المقدس والمسجد الأقصى المبارك لمدة تسعين عاماً، ثم جاء البطل المسلم صلاح الدين الأيوبي، فوحد الأمة وقضى على كل الدويلات الهزيلة، وحرر المسجد الأقصى المبارك والقدس وفلسطين وهزم الصليبين شرَّ هزيمة، وغداً إن شاء

الله تعالى ستنهض الأمةُ من جديدٍ، وستتخلص من كل العقبات في طريقها إلى القدس، وستتوحد تحت راية لا إله إلا الله بإذنه تعالى، ولا يكون ذلك إلا بالرجوع إلى دين الإسلام جملةً وتفصيلاً، قال الله تعالى:﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ وحينئذٍ ستعود الأرض إلى أهلها، وسينتصرُ الحقُّ وأصحابهُ، ويندحرُ الباطلُ وأهلهُ، فنحن أمة الإسلام أهلُّ الحق، هذه عقيدتنا، وصاحبُ الحقّ لا ييأس من أن نصر الله عز وجل آتٍ ولا بد، لأن سُنَّة الله جل جلاله أن الحقَّ لا بد أن ينتصر وإن طال الزمن، ودولةُ الباطل ساعةٌ، ودولة الحق إلى قيام الساعة، قال الله تعالى:﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾ سورة الأنبياء الآية 18، وقال جل جلاله :﴿ وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾ سورة الإسراء الآية 81.

وخلاصة الأمر أن لمدينة القدس مكانةً مميزةً عند المسلمين، وهذه المكانةُ نابعةٌ من أسسٍ عقائديةٍ ودينيةٍ، مما يجعل مرجعيتها إلى عقيدةِ ودينِ الأمة الإسلامية، وليس ما يسمَّى بالشرعية الدولية أو قرارات هيئة الأمم ومجلس الأمن.

وأما بالنسبة للصراع بيننا وبين اليهود على أرض فلسطين التاريخية، فهو صراعٌ على الأرض بطابع عقائدي ديني. وكل من يستبعد الدِّين من الصراع فهو مخطئ بلا شك.وبالنسبة لقرار الرئيس الأمريكي ترامب بنقل السفارة الأمريكية إلى القدس والاعتراف بها عاصمة لدولة يهود، فوراءه عقيدةٌ قويةٌ راسخةٌ مستمدةٌ من أصولٍ دينيةٍ يؤمن بها ترامب وطائفةٌ كبيرةٌ من الشعب الأمريكي وهي "المسيحية الإنجيلية". فالمسيحيون الإنجيليون يعتقدون بقدسية الهيكل المزعوم، ويؤمنون بالنبوءات التوراتية الواردة فيه ويؤمنون بكل الخرافات التوراتية المتعلقة بمدينة القدس والمسجد الاقصى المبارك، ويؤمنون أيضاً بما يسمَّى

معركة "هارمجدون Armagadon"، فهؤلاء الصليبيون الجدد يعملون على تطبيق النبوءات التوراتية ويزعمون أنهم ينفذون أمراً إلهياً للتعجيل بالعودة الثانية للمسيح كما زعموا. ويعتقد هؤلاء المسيحيون الصهاينة أن لليهود حقاً مقدساً في الأرض المقدسة -فلسطين- باعتبار أن اليهود هم شعب الله المختار. وبلا شك فإن قرار ترامب لا يُغير من الواقع شيئاً، فالقدس مسلمةٌ بحكمٍ من رب العالمين، وهذا الحكم غير قابل للنسخ أو للتبديل أو التغيير، وإن قصَّرت الأمةُ في المحافظة على القدس، فما هي إلا كبوةُ جوادٍ أصيلٍ وستنهض الأمةُ من جديدٍ، وستتخلص من كل العقبات في طريقها إلى القدس، وستتوحد تحت راية لا إله إلا الله بإذنه تعالى.

كيف ننصرُ المسلمين في بورما "الرُّوهينجا"

يقول السائل: كما لا يخفى فإن مسلمي بورما يتعرضون لحملةٍ شرسةٍ من القتل والتهجير والتنكيل، فكيف لنا نحن أهل فلسطين نصرتهم؟

الجواب: أولاً: تقع دولة بورما "ماينمار" جنوب شرق آسيا، وتقع على خليج البنغال، ولها حدود مشتركة مع كلٍ من الصين، ولاوس وتايلاند، وبنجلاديش والهند. ويبلغ عدد سكانها خمسون مليوناً نسمة ويغلب عليهم البوذية ويشكل مسلمو بورما المعروفون بالرُّوهينجا نسبة 20%، أي أن عدد المسلمين عشرة ملايين تقريباً، ونصف المسلمين يعيشون في إقليم أراكان وهم الأغلبية فيه. ويقع إقليم أراكان في الجنوب الغربي لميانمار على ساحل خليج البنغال والشريط الحدودي مع بنجلاديش.

وحسب الدراسات المنشورة فإن الإسلام قد دخل إلى بورما في القرن الأول الهجري عن طريق التجار المسلمين.

ثانياً: تعرض المسلمون في بورما على مدى تاريخهم لمذابح وجرائم واضطهاد على أيدي البوذيين، وفي القرن الميلادي الماضي ارتكب البوذيون عدة جرائم ومذابح، منها مجزرة حصلت

سنة 1942م وراح ضحيتها أكثر من مائة ألف مسلم أغلبهم من النساء والشيوخ والأطفال، وشُرد مئات الآلاف، ولما وقع الانقلاب العسكري البوذي سنة 1962م ازدادت محنةُ مسلمي بورما، فقام العسكر بطَرد أكثر من ثلاث مئة ألف مسلم إلى بنجلاديش، وفي سنة 1978م طُردوا أكثر من نصف مليون مسلم، ومات خلال عمليات طردهم قرابة أربعين ألفاً من الشيوخ والنساء والأطفال حسب إحصائية وكالة غوث اللاجئين التابعة للأمم المتحدة، وفي عام 1988م تمَّ طرد أكثر من مئة وخمسين ألفاً، وفي سنة 1991م تم طرد نصف مليون مسلم، وما زالت مأساة مسلمي الرُّوهينجا مستمرة، ومن الجدير بالذكر أن منظمة الأمم المتحدة تعتبر مسلمي الرُّوهينجا أكثر الأقليات اضطهاداً في العالم.

ثالثاً: يغضُّ العالم الغربي النظرَ عن الجرائم التي تُرتَكب في حقّ مسلمي الرُّوهينجا، وموقف الدول الغربية مثالٌ واضحٌ على النفاق السياسي، وعلى الكيل بمكيالين، وكذلك مما يؤسف له أن موقف الدول الإسلامية لا يتجاوز الشجب والاستنكار والتنديد الإعلامي، حتى إن بنغلاديش تقوم بطرد اللاجيئن والتنكيل بهم ولا تقدم لهم الحماية من اللصوص وقطاع الطرق.

وكذلك فإن الجمعيات الخيرية والمنظمات الأهلية في ديار المسلمين لا تقوم بواجبها تجاه إخوانهم مسلمي الرُّوهينجا.

إن واجب الأمة المسلمة في نصرة مسلمي الروهينجا عظيمٌ، ولا يسقطُ على الرغم من تقصيرالدول الإسلامية وسكوت العالم.

إن نصرة مسلمي الروهينجا تكون أولاً برجوعنا إلى الله عز وجل، وعودتنا الصادقة إلى دين الإسلام كاملاً، وتمسكنا بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، ويجب أن يُعلم أن نصرة مسلمي الرُّوهينجا واجبٌ شرعيٌ على الأمة كلها، فمسلمو الرُّوهينجا جزءٌ من أمة الإسلام، وأمة الإسلام أمة واحدة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ سورة الحجرات الآية 10.

وقال تعالى:﴿وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ﴾ سورة الأنفال الآية 72. قال الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله في شأن استنصار المسلم بأخيه المسلم عند تفسيره لهذه الآية، قال:[إن هذه ولاية الإيمان وهي توجب النصرة على أساس أن المؤمنين جميعاً إخوة، كما قال تعالى:﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ فحيثما كان المؤمن فهو في ولاية المؤمنين مهما تختلف الديار، وتتباعد الأقطار، ولذلك إذا استنصر المؤمن -أي طلب النصر- وجبت نصرته، فالسين والتاء للطلب أي طلب النصرة، في دفع عدوٍ دَاهِم، أو في حرب عادلة؛ ولذا قال تعالى:﴿فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ﴾ والاستجابة لطلبه] زهرةُ التفاسير 3204/6.

وصحَّ من قول النبي صلى الله عليه وسلم: (مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ؛ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى) رواه البخاري ومسلم.

وصحَّ أيضاً في الحديث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) رواه البخاري ومسلم.

قال الشيخ ابن رجب الحنبلي في شرح الحديث: [فَإِذَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةً، أُمِرُوا فِيمَا بَيْنَهُمَا بِمَا يُوجِبُ تَآلُفَ الْقُلُوبِ وَاجْتِمَاعَهَا، وَنُهُوا عَمَّا يُوجِبُ تَنَافُرَ الْقُلُوبِ وَاخْتِلَافَهَا، وَهَذَا مِنْ ذَلِكَ. وأَيْضًا فَإِنَّ الْأَخَ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُوصِلَ لِأَخِيهِ النَّفْعَ، ويَكُفَّ عَنْهُ الضَّرَرَ، وَمِنْ أَعْظَمِ الضُّرِّ الَّذِي يَجِبُ كَفُّهُ عَنِ الْأَخِ الْمُسْلِمِ الظُّلْمُ] جامع العلوم والحكم 273/2. وغير ذلك من النصوص.

رابعاً: إذا تقرر أن نصرة مسلمي الرُّوهينجا واجبةٌ على المسلمين، فكل مسلم يقدم ما يستطيع حسب طاقته واستطاعته، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ سورة البقرة الآية 286.

ووسائل نصرة مسلمي الرُّوهينجا كثيرةٌ، ونحن أهل فلسطين ومثلنا المسلمون البعيدون عن بورما يمكننا نصرتهم بأمور منها:

(1) تقديم العون المالي لمسلمي الرُّوهينجا وحث الناس من حولك للتبرع لهم.

(2) اللجوء إلى الله عز وجل والتضرع بالدعاء إليه سبحانه وتعالى لنصرة مسلمي الرُّوهينجا والدعاء على مَنْ ظلمهم. ولا شك أن الدعاء سلاحُ المؤمن، وهو من أهم وسائل النصرة لمسلمي الرُّوهينجا وغيرهم من المسلمين المضطهدين في العالم، قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ سورة غافر الآية 60.

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ سورة البقرة الآية 186.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل فعليكم عباد الله بالدعاء) رواه الترمذي والحاكم وصححه، وحسنه العلامة الألباني في صحيح الجامع.

(3) النصرة الإعلامية لمسلمي الرُّوهينجا وذلك بنشر قضيتهم بين الناس في مختلف الأماكن وفضح جرائم البوذيين وظلمهم واضطهادهم، واستعمال كل وسائل النشر المتاحة كالفيسبوك وتويتر واليوتيوب والمواقع الإلكترونية والقنوات والإذاعات والمجلات والصحف وغيرها.

(4) تخصيص خطبة جمعة في المساجد لنصرة مسلمي الرُّوهينجا. وكذلك إلقاء الكلمات في المساجد لبيان واقع مسلمي الرُّوهينجا.

(5) التعرف على بلاد مسلمي الرُّوهينجا وتاريخ مأساتهم ونشرها بين الناس وخاصة في المدارس والجامعات وغيرها.
(6) واجبٌ على الدول المسلمة والجمعيات والمنظمات الأهلية أن تخاطب الجهات الدولية لوقف العدوان على مسلمي الرُّوهينجا وتدويل قضيتهم في مختلف المحافل الدولية.
(7) واجبٌ على الدول المسلمة التي تقيم علاقات دبلوماسية مع دولة بورما أن تمارس عليها مختلف أنواع الضغوط لوقف حملة إبادة وتهجير مسلمي الرُّوهينجا.
وهنالك وسائل أخرى كثيرة.
وخلاصة الأمر أن مسلمي بورما المعروفون بالرُّوهنجا يشكلون نسبة 20% من سكان بورما "ماينمار" التي تقع في جنوب شرق آسيا. ونصف هؤلاء المسلمين البالغ عددهم عشرة ملايين يعيشون في إقليم أراكان الذي يقع في الجنوب الغربي لميانمار. وقد تعرض مسلمي الرُّوهينجا على مدى تاريخهم لمذابح وجرائم واضطهاد على أيدي البوذيين. ولقد تم طرد وتشريد مئات الألوف من مسلمي الرُّوهينجا منذ سنة 1942م وحتى يومنا هذا. ويعتبر مسلمي الرُّوهينجا أكثر الأقليات اضطهاداً في العالم حسب منظمة الأمم المتحدة.
وللأسف فإن العالم الغربي يغضُّ النظر عن الجرائم التي ترتكب في حق مسلمي الرُّوهينجا. ومواقف الدول الإسلامية لا تتجاوز الشجب والاستنكار والتنديد الإعلامي.
وأما واجب الأمة المسلمة في نصرة مسلمي الروهينجا عظيمٌ لأنهم جزء من أمة الإسلام الواحدة. ووسائل النصرة كثيرةٌ ومتنوعةٌ كتقديم العون المالي وحث الناس للتبرع لهم. واللجوء إلى الله عز وجل والتضرع إليه بالدعاء إخواننا مسلمي الرُّوهينجا ورفع الظلم عنهم.
إضافةً إلى النصرة الإعلامية لمسلمي الرُّوهينجا وذلك بنشر قضيتهم بين الناس في مختلف الأماكن وفضح جرائم البوذيين وظلمهم واضطهادهم، واستعمال كل وسائل النشر المتاحة كالفيسبوك

وتويتر واليوتيوب والمواقع الإلكترونية والقنوات والإذاعات والمجلات والصحف وغيرها. وتخصيص خطبة جمعة في المساجد لنصرة مسلمي الرُّوهينجا، وغير ذلك من الوسائل.

d

تمييعُ الدِّينِ وإهانةُ علومِ الشريعة الإسلامية

يقول السائل: ما قولكم فيما روجته بعض الفضائيات المصرية على لسان بعض الشيوخ الأزهريين من فتاوى غريبة كالقول بأن بعض الفقهاء أجازوا معاشرة البهائم جنسياً، والقول بجواز مجامعة الزوجة الميتة، والقول بأن سبب مجازر المسلمين في بورما هو شعيرة "الأضحية"؟

الجواب: **أولاً:** لا شك أن العلم الشرعي أمانةٌ ورعايةٌ، وصيانةٌ وخشيةٌ وورعٌ، ومسؤوليةٌ عظيمةٌ، وإن أهل العلم عامة، وأهل الفُتيا خاصة، مطالبون بحفظ الأمانة وأدائها على الوجه الصحيح، ومما ابتلي به المسلمون في هذا الزمان، ما يقوم به بعض المنتسبين للعلم الشرعي، من إهدارٍ لكرامة العلم الشرعي، وتشويه صورته، وتسويد مُحيَّاه، والانحراف عن نهج العلماء العاملين، حملة الدِّين المخلصين، فترى هؤلاء يقفون في مواطن الريب والشبهات، وترى بعضهم يزج بنفسه في أماكن وملتقيات، يجب أن يتنزه آحادُ المسلمين عن التواجد فيها، فضلاً عن علمائهم.

وما قام به أحد الشيوخ الأزهريين من الغناء لأم كلثوم مرتدياً الزي الأزهري على إحدى الفضائيات المصرية لخيرُ دليلٍ على إهانة العلم الشرعي وأهله.

ومن هذه الفتاوى الشاذة الصادرة عن بعض الأزهريين التي ازداد انتشارها عبر الفضائيات، كالقول بأنه يجوز للزوج أن يجامع زوجته الميتة، وكالقول بأن بعض الفقهاء أجازوا معاشرة البهائم جنسياً، وكالقول بأن سبب مجازر المسلمين في بورما هو شعيرة "الأضحية" ونحوها.

إن هذه الفتاوى الشاذة لتشكلُ أكبرَ إساءةٍ للعلم الشرعي وتشويه صورته، وتشويه علماء الشرع، وما هي إلا تهوين من مكانة العلم والعلماء في نفوس عامة الناس.

ولا أظن أن هذه الأمور إلا مدروسة ومخطط لها، لتحقيق مآرب الطغاة وأعداء الإسلام، لإقصاء الدِّين من حياة الناس، ولزعزعة مكانة العلماء في نفوس العامة، ولإشغال الناس عن واقعهم المرير بمثل هذه التفاهات.

ثانياً: لا تخلو كتب الفقه من بعض الأقوال الشاذة، ولكن أن يصل الأمرُ إلى الكذب والإفتراء على الفقهاء كقول أستاذة الفقة المقارن سعاد صالح: بأن بعض الفقهاء أباحوا معاشرة البهائم من الحيوانات جنسياً، فهذا قولٌ باطلٌ، ولا تجوز نسبته للفقه الإسلامي، لأن كل الفقهاء فيما أعلم على حرمة ذلك العمل المقزز، وهذا الفعل المنكر الذي لا يخفى قُبحهُ على ذي عقلٍ سليمٍ، وفطرةٍ سوية، وقد نصَّ الفقهاء على أن إتيان البهيمة من كبائر الذنوب، لقوله تعالى:﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ سورة المؤمنون الآيات 5-7. ولا شك أن إتيان البهيمة من الفواحش، وقد قال تعالى:﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ سورة الأنعام الآية 151.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أَبَاهُ، مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أُمَّهُ، مَلْعُونٌ من ذبح لغير الله، مَلْعُونٌ من غيَّر تخوم الأرض، مَلْعُونٌ من كَمَه أعمى عن طريقٍ، مَلْعُونٌ من وقع على بهيمةٍ، مَلْعُونٌ من عمل بعملِ قومِ لوط) رواه أحمد وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع.

وفي رواية عند الحاكم: (لعن اللهُ من وقع على بهيمةٍ) وقال الحاكم: هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد ولم يخرجاه.

ومع اتفاق الفقهاء على أن إتيان البهيمة من المحرمات، ومن كبائر الذنوب إلا أنهم اختلفوا هل يُلحق هذا العملُ الخسيسُ بجريمة الزنا، فيقام الحدُّ على من فعله أم أنه يعزر؟ أي أنهم متفقون على عقوبته [ذهب جماهير الفقهاء إلى أنه لا حدَّ على من أتى بهيمة لكنه يُعزر، لما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال: من أتى بهيمةً فلا حدَّ عليه. ومثل هذا لا يقوله إلا عن توقيف، ولأن الطبع السليم يأباه، فلم يحتج إلى زجرٍ بحدٍّ. وعند الشافعية قولٌ: إنه يُحدُّ حدَّ الزنا، وهو روايةٌ عن أحمد، وعند الشافعية قولٌ آخر: بأنه يقتل مطلقاً، محصناً كان أو غير محصن] الموسوعة الفقهية الكويتية 33/24.

وأما قول ذلك الأزهري بجواز جماع الزوجة الميتة "مضاجعة الوداع"، فهذا أبطلُ الباطل ولا يقول به عاقلٌ، ولا يفعله إلا من تجرد من إنسانيته بل إن الحيوانات لا تفعله، وقد اعتبر الشيخ ابن حجر المكي أن من كبائر الذنوب وَطْء الزَّوْجِ لِزَوْجَتِهِ الْمَيِّتَةِ. انظر الزواجر عن اقتراف الكبائر 91/3.

ويجب أن يُعلم أنه ليس كلُّ قولِ قاله عالمٌ صحيح، وليس كل ما قاله فقيهٌ مُسلَّمٌ وصحيحٌ، إلا قولاً له حظٌ من الأثر أو النظر، فلا يصح الأخذُ بشواذ الأقوال. قال الإمام مالك: [كلٌ يُؤخَذُ من كلامه ويُترك، إلا صاحب هذا القبر، وأشار إلى قبر المصطفى صلى الله عليه وسلم].

وأما قول ذلك الشيخ الأزهري بأن سبب مجازر المسلمين في بورما هو شعيرة "الأضحية"، فكلامٌ تافهٌ لا يستحق الردَّ عليه، وما هو إلا تسطيحٌ لعقول الناس، وتبريرٌ سخيفٌ لسفك دماء مسلمي الروهنجا!

ثالثاً: إن واجب العلماء والمشايخ والدعاة أن يصونوا العلم الشرعي، وأن يعرفوا مكانتهم التي أعطاهم إياها حملهم لأمانة العلم، قال القاضي الجرجاني:

ولو أنّ أهل العلم صانوه صانهم ... ولو عظّموه في النفوسِ لعظّما!
ولكنْ أهانوه فهان ومُحيَّاهُ ... بالأطماع

ودنّسوا حتى تجهَّما!
وتدنيس العلم الشرعي بالقبائح صار أمراً شائعاً عند كثيرٍ من مشايخ الفضائيات.
يا معشرَ القراء يا ما يصلحُ الملحَ
ملحَ البلد إذا الملحُ فسد؟
إن واجب أهل العلم الشرعي والمنتسبين له، أن يكونوا كما كان سلفهم من العلماء الربانيين، ورثة الأنبياء، وصفوة الأتقياء، السائرين على هدي المصطفى صلى الله عليه وسلم، الجامعين بين العلم والعمل، فإن فرَّقوا بينهما فقد خابوا وخسروا، وقد قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (هتف العلمُ بالعمل، فإن أجابه وإلا ارتحل).
وقال الخطيب البغدادي: [ثم إني موصيك يا طالب العلم بإخلاص النية في طلبه، وإجهاد النفس على العمل بموجبه، فإن العلم شجرةٌ، والعملُ ثمرةٌ، وليس يُعَدُّ عالماً من لم يكن بعلمه عاملاً.
وقيل: العلم والدٌ، والعملُ مولود، والعلم مع العمل، والرواية مع الدراية، فلا تأنس بالعمل مادمت مستوحشاً من العلم، ولا تأنس بالعلم ما كنت مقصراً في العمل، ولكن اجمع بينهما، وإن قلَّ نصيبك منهما...والقليل من هذا - أي العلم - مع القليل من هذا - أي العمل- أنجى في العاقبة، إذا تفضل الله بالرحمة، وتمَّمَ على عبده النعمة، فأما المدافعةُ والإهمال، وحبُ الهُوَيْنا والاسترسال، وإيثار الخَفْضِ والدعة، والميل مع الراحة والسعة، فإن خواتم هذه الخصال، ذميمة وعقباها كريهة وخِيمة.
والعلم يُرادُ للعمل، كما العملُ يُراد للنجاة، فإذا كان العملُ قاصراً عن العلم، كان العلم كلاًّ على العالم، ونعوذ بالله من علمٍ عاد كلاًّ، وأورث ذلاًّ، وصار في رقبة صاحبه غلاًّ] اقتضاء العلم العمل ص 14- 15.
وقال الحسين بن منصور في آداب العلماء: [الثالث: أن يصون العلمَ كما صانه علماء السلف، ويقومَ له بما جعله الله تعالى له من العزة والشرف، فلا يدنسه بالأطماع، ولا يذله بذهابه ومشيه إلى غير أهله من أبناء الدنيا،

من غير ضرورةٍ أو حاجةٍ أكيدة، ولا إلى من يتعلمه منه منهم، وإن عظم شأنه وكبر قدره وسلطانه.
قال الزهري: هوان بالعلم أن يحمله العالم إلى بيت المتعلم. وقال مالك بن أنس للمهدي وقد استدعاه لوليه يعلمهما: العلم أولى أن يوقر ويؤتي، وفي رواية: العلم يزار ولا يزور، ويؤتى ولا يأتي. وفي رواية: أدركت أهل العلم يُؤْتَون ولا يأتون، ويروى عنه أيضاً أنه قال: دخلت على هارون الرشيد فقال يا أبا عبد الله: ينبغي أن تختلف إلينا - أي تزورنا - حتى يسمعَ صبياننا منك الموطأ، قال: فقلت أعزك الله إن هذا العلم منكم خرج، فإن أنتم أعززتموه عزَّ، وإن أذللتموه ذلَّ والعلمُ يُؤتى ولا يأتي، فقال: صدقت، اخرجوا إلى المسجد حتى تسمعوا مع من سمع الناس].
رابعاً: إن نجوم الفضائيات من مشايخ السلاطين لا يؤخذ منهم العلم الشرعي عامةً، ولا تؤخذ فتاواهم خاصةً؛ لأنهم عبيدٌ لأسيادهم، والعلم الشرعي من الدين، فلا بد للناس أن ينظروا في أحوال من يأخذون العلم عنهم، وأذكر هنا طائفة من الأحاديث ومن أقوال السلف فيمن يؤخذ عنهم العلم الشرعي، ومن لا يؤخذ عنهم حتى يكون المسلم على بينة من أمره:
فعن عبد الله بن عمر بن العاص رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا) رواه البخاري ومسلم.
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (سيكون في آخر أمتي أناسٌ يحدثونكم ما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم) رواه مسلم.
وعن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (يكونُ في آخِرِ الزمانِ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ. يأتونَكم من الأحاديثِ بما لم

تَسْمَعُوا أنتم ولا آباؤُكم. فإيَّاكم وإيَّاهم. لا يُضِلُّونَكم ولا يَفْتِنُونَكم) رواه مسلم.
وعن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلون) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والدارمي، وقال الترمذي: حديث صحيح. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة 156/4.
وقال الإمام القدوة يزيد بن هارون: [إن العالِم حُجَتُك بينك وبين الله تعالى، فانظر مَنْ تجعل حجتك بين يدي الله عز وجل] الفقيه والمتفقه 178/2.
وروى الخطيب البغدادي عن إبراهيم النخعي- أحد أئمة التابعين- قال: (كان الرجل إذا أراد أن يأخذ عن الرجل، نظر في صلاته، وفي حاله، وفي سمته، ثم يأخذ عنه).
ونقل الحافظ ابن عبد البر عن الإمام مالك بن أنس رحمه الله قوله: [لا يُؤخذ العلم عن أربعة: سفيهٌ معلنٌ السفه، وصاحب هوى يدعو الناس إليه، ورجلٌ معروف بالكذب في أحاديث الناس، وإن كان لا يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورجلٌ له فضلٌ وصلاحٌ لا يعرف ما يحدث به] جامع بيان العلم وفضله.
وذكر الإمام ابن أبي حاتم هذا الأثر [دينك، دينك، إنما هو لحمك ودمك، فانظر عمن تأخذ، خذ عن الذين استقاموا ولا تأخذ عن الذين مالوا].
وسئل عبد الله بن المبارك: [من الملوك؟ قال الزهاد. قالوا من السفلة؟ قال: الذين يأكلون بدينهم. قالوا: من سفلة السفلة؟ قال الذين يصلحون دنيا غيرهم بإفساد دينهم).
وجعل الشيخ ابن مفلح الحنبلي المقدسي في كتابه (الآداب الشرعية) فصلاً بعنوان (صفات من يؤخذ عنهم الحديث والدين ومن لا يؤخذ عنهم)، وذكر فيه قول الإمام مالك لرجلٍ: [اطلب هذا الأمر أي - العلم- من عند أهله]، وقول عبد الرحمن بن يزيد بن جابر: [لا يؤخذ العلم إلا عمن شُهدَ له بطلب العلم].

وقول الإمام أحمد: [يُكتب الحديثُ عن الناس كلهم إلا عن ثلاثة: صاحب هوى يدعو إليه، أو كذاب، أو رجل يغلط في الحديث فيرد عليه فلا يقبل].
وقول الإمام أبي حنيفة: [تكتب الآثار ممن كان عدلاً في هواه إلا الشيعة، فإن أصل عقيدتهم تضليل أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، ومن أتى السلطان طائعاً حتى انقادت العامة له، فذاك لا ينبغي أن يكون من أئمة المسلمين].
وقول حرملة: [سمعت الشافعي يقول: ما في أهل الأهواء قوم أشهد بالزور من الرافضة - أي الشيعة -].
وقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (لا يزال الناس بخير ما أخذوا العلم عن أكابرهم وعن علمائهم وأمنائهم، فإذا أخذوه من أصاغرهم وشرارهم هلكوا).
[وقد نقل الخطيب البغدادي عن ابن قتيبة أنه سئل عن معنى هذا الأثر، فأجاب: يريد لا يزال الناس بخير ما كان علماؤهم المشايخ ولم يكن علماؤهم الأحداث، ثم يعلل هذا التفسير فيقول: لأن الشيخ قد زالت عنه متعة الشباب وحِدَّتُه وعجلته وسفهه، واستصحب التجربة والخبرة، فلا يدخل عليه في علمه الشبهة، ولا يغلب عليه الهوى، ولا يميل به الطمع، ولا يستزله الشيطان استزلال الحَدَث، مع السّن والوقار والجلال والهيبة، والحَدَث قد تدخل عليه هذه الأمور التي أُمنت على الشيخ فإذا دخلت عليه وأفتى هلك وأهلك] شبكة الإنترنت.
ثم ذكر الشيخ ابن مفلح الحنبلي المقدسي فصلاً آخر في سمت العلماء الذين يؤخذ عنهم الحديث والعلم وهديهم. وساق فيه طائفة من أقوال أهل العلم في ذلك. وقال الخطيب البغدادي في كتابه (الفقيه والمتفقه) [باب اختيار الفقهاء الذين يتعلم منهم، ينبغي للمتعلم أن يقصد من الفقهاء من اشتهر بالديانة، وعرف بالستر والصيانة] ثم ذكر عن سليمان موسى أنه قال: (لا تقرءوا القرآن على المصحفيين، ولا تأخذوا العلم من الصحفيين)، وقال ثور بن يزيد: (لا يفتي الناس الصحفيون)،

وقال أبو زرعة: (لا يفتي الناس صُحفي، ولا يقرئهم مصحفي). ويقصد بالصُحفي من يأخذ علمه من الكتب بدون شيخ يُعلمه، والمصحفي من يُعلم الناس القرآن والتجويد والقراءات دون أن يتلقاها من أفواه القراء. قال الخطيب البغدادي: [الذي لا يأخذ العلم من أفواه العلماء لا يُسمى عالماً، ولا يُسمى الذي يقرأ من المصحف من غير سماعٍ من القارئ قارئاً، إنما يسمى مُصحفياً].

إذا تقرر هذا فإن العلم الشرعي لا يؤخذ عن كل من هب ودب، وإنما يؤخذ عن أهل العلم الصادقين، العاملين به، ويؤخذ من العلماء الربانيين، كما قال العلامة محمد بن صالح العثيمين: [فلا بد من معرفة من هم العلماء حقاً، هم الربانيون الذين يربون الناس على شريعة ربهم، حتى يتميز هؤلاء الربانيون عمن تشبه بهم وليس منهم، يتشبه بهم في المظهر والمنظر والمقال والفعال، لكنه ليس منهم في النصيحة للخلق وإرادة الحق، فخيار ما عنده أن يلبس الحق بالباطل ويصوغه بعبارات مزخرفة، يحسبه الظمآن ماءً حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً، بل هو البدع والضلالات الذي يظنه بعض الناس هو العلم والفقه وأن ما سواه لا يتفوه به إلا زنديق أو مجنون] شرح كشف الشبهات عن شبكة الإنترنت.

وخلاصة الأمر أن العلمَ الشرعي أمانةٌ ورعايةٌ، وصيانةٌ وخشيةٌ وورعٌ، ومسؤوليةٌ عظيمةٌ، وإن أهل العلم عامة، وأهل الفُتيا خاصة، مطالبون بحفظ الأمانة وأدائها على الوجه الصحيح.

ويجب أن يُعلم أنه ليس كلُّ قولٍ قاله عالمٌ، صحيحٌ، وليس كل ما قاله فقيهٌ مُسلَّمٌ ومقبولٌ، إلا قولاً له حظٌ من الأثر أو النظر، فلا يصح الأخذُ بشواذ الأقوال. وأن العلم الشرعي من الدِّين، فلا بد للناس أن ينظروا في أحوال من يأخذون العلم عنهم.

وأما القول بأن بعض الفقهاء أجازوا معاشرة البهائم جنسياً والقول بمجامعة الزوجة الميتة والقول بأن سبب مجازر المسلمين في بورما هو

شعيرة "الأضحية" ما هو إلا كذبٌ وافتراءٌ على دين الإسلام والمسلمين.

d

دعاوى تمييع الدِّين: الصيامُ فرضٌ على الأغنياء فقط؟!

يقول السائل: أرجو الرد على دعوى رئيس "الاتحاد العالمي لعلماء الإسلام من أجل السلام ورفض العنف" المدعو مصطفى راشد بأن الصيام فرضٌ على الأغنياء فقط، وأما صيام الفقراء فهو "تطوع"، أفيدونا في إبطال هذه الدعوى؟

الجواب: أولاً: أعرضُ مزاعم مصطفى راشد رئيس ما يسمَّى "الاتحاد العالمي لعلماء الإسلام من أجل السلام ورفض العنف" بأن الصيام فرضٌ على الأغنياء فقط أما بالنسبة للفقراء فهو "تطوع". حيث قال لموقع "الحرة" إنه أجرى حسابات بالنسبة للمواطن المصري ووصل إلى نتيجة مفادها أن الصيام ليس فرضاً على كل مصري يقل راتبه عن 500 دولار شهرياً.

وقال إن الفقير، بحسب الحديث النبوي، "هو الذي لا يملك قوته وقوت أسرته لمدة شهر، والذي لا يملك منزلاً، والذي لا يملك دابة، وهي تعادل سيارة في وقتنا الحالي".

وبموجب هذا التعريف، أجرى راشد حساباته وتبين معه أن المصري الفقير هو من لا يمتلك دخلاً شهرياً ثابتاً يعادل 750 دولاراً، وقال لموقع "الحرة" إنه أخذ بالأحوط واعتبر أن الفقير هو من يجني أقل من 500 دولار. ولكن هذا الحساب الذي سمَّاه راشد "نصاب الفقر" يختلف بين دولة وأخرى بحسب أوضاعها الاقتصادية وتكلفة المعيشة فيها، وتبقى القاعدة هي تعريف النبي للفقير.

واعتبر راشد أن "المقصود من الصيام هو إطعام الفقراء"، متابعا أنه "لو أطعم كل شخص مسكيناً كل يوم فهذا أفضل من الصيام".

وزعم أن أساس هذه الفتوى أنه فسر الآية 184 من سورة البقرة، ونصها ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ومن هذه الآية استنتج أن المريض أو المسافر يحق لهم الإفطار على أن يصوما أياماً أخرى أو يطعما مسكيناً عن كل يوم أفطراه.

وأضاف أن "الفقير صائمٌ بالطبع طوال الوقت وإذا كان لا يطيق الصيام فكيف سيطعم مسكيناً وهو لا يملك إطعام نفسه؟"، مستنتجاً أنه "لا يعقل أن الله يطالب المسكين الذي لا يطيق الصيام بإطعام مسكين آخر".
وخلص إلى أن "الصيام أساسه الاستطاعة والشعور بالفقير المحروم، فيسقط الصيامُ لغياب الاستطاعة والقدرة" وبالتالي، فإن الفقراء "غير مطالبين بالصيام"؟!
ثانياً: ما قاله رئيس ما يسمَّى "الاتحاد العالمي لعلماء الإسلام من أجل السلام ورفض العنف" يدخل في الحملة المنظمة للتلاعب بثوابتِ الإسلام وتمييع أحكامه، وهي حملةٌ ممنهجةٌ ومدفوعةُ الأجر من طواغيت العصر ومن أجهزةٍ غربيةٍ معاديةٍ لدين الإسلام، فهذا الاتحاد الذي أعلن عنه سنة 2015م يقود هذه الحملة الشرسة، ويضم هذا كلَّ مترديةٍ ونطيحةٍ وما أكلت سباعُ الغرب، وهؤلاء قد باعوا أنفسهم للشيطان بثمنٍ بخسٍ دراهمَ معدودةٍ، وتنكبوا عن منهج الرحمن.
ويكفي أن نعرف بعض الفتاوى الشاذة الصادرة عن هذا الأفَّاك المبينِ، فقد سبق وأن قال بأن الحجاب ليس فريضة إسلاميةً!
ودعا إلى الحج لجبل الطور في سيناء، وأنه أعظمُ منزلةً من الحج للكعبة، وزعم هذا الأفَّاك بأن جبل الطور - الوادي المقدس طوى- هو أقدسُ مكانٍ على وجه الأرض.
وأجاز الإفطار لمن يعمل في ظل درجة حرارة تبلغ 30 درجة مئوية فما فوق، لأنه حسب زعمه توجد خطورة على الكلى وعلى صحة الإنسان بامتناعه عن شرب المياه مدة اليوم كاملاً، وهو ما يتنافى مع قوله تعالى ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾، كما يتناقض مع القاعدة الشرعية "لا ضرر ولا ضرار".
وزعمُ بأن الخمر غيرُ محرمةٍ في الإسلام، وأن مَنْ يُحرّمُ شربَ الخمر يكذبُ على الله عز وجل!؟ ولطالما شكك هذا الدَّعي بأحاديث صحيح البخاري، وغير ذلك من الإفتراءات.

ثالثاً: يزعم مصطفى راشد رئيس ما يسمى "الاتحاد العالمي لعلماء الإسلام من أجل السلام ورفض العنف" بأنه شيخ أزهري، وأنه حاصلٌ على الدكتوراة من الأزهر، وقد نفت جامعة الأزهر دعواه وكذبته.
ويعرِّف مصطفى راشد نفسَه بأنه مفتي أستراليا، وقد أصدر مجلس الأئمة الفيدرالي الأسترالي بياناً قبل 3 سنوات أكد فيه أنه ليس عضواً في المجلس، كما لا يُعرف المكان الذي يزعم بأنه يؤم الصلوات فيه بسيدني.
وهذا الأفَّاك يتخذ من الزي الأزهرى الذي يظهر فيه على الفضائيات مصدراً للشهرة والتدليس على العوام، ليكسب ثقتهم بأنه شيخٌ أزهري لينشر الأكاذيب والأباطيل.
وقد تابعتُ كلامَه على صفحات الإنترنت وعلى اليوتيوب، فوجدته من أجهل الناس، فهو لا يحسن قراءة القرآن الكريم، ويؤلف آيات من عنده!!
وهنالك كلامٌ كثيرٌ في أنه كان مسلماً ثم تحول إلى النصرانية، وبعض ذلك إقرارٌ منه بلسانه!؟
رابعاً: إن مزاعم مصطفى راشد بأن الصيام فرضٌ على الأغنياء فقط، وأما صيام الفقراء فهو "تطوع"، فهي أتفه من أن يُرَدَّ عليها، فهي مزاعم باطلة، ولا يخفى بطلانها على عوام الناس، ويكفي في إبطالها أن نقرأ الآية الكريمة التي فرضت الصيام، وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ سورة البقرة الآية 183.

فقد جاء الخطابُ فيها عاماً للمؤمنين، وهذا العمومُ يدخل فيه الغني والفقير والذكر والأنثى من المكلفين، وهكذا الحالُ في الأحاديث النبوية التي ذكرت الصيامَ، وأنه ركنٌ من أركان الإسلام، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ) رواه البخاري ومسلم.

وكذا ما ورد في حديث جبريل المشهور عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً) رواه مسلم.

خامساً: إن تفسير مصطفى راشد لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ سورة البقرة الآية 184، بأن "الفقير صائمٌ بالطبع طوال الوقت وإذا كان لا يطيق الصيام فكيف سيطعم مسكيناً وهو لا يملك إطعام نفسه؟" مستنتجاً أنه "لا يعقل أن الله يطالب المسكين الذي لا يطيق الصيام بإطعام مسكينٍ آخر". وزعمه بأن "الصيام أساسه الاستطاعة والشعور بالفقير المحروم، فيسقط الصيامُ لغياب الاستطاعة والقدرة" وبالتالي، فإن الفقراء "غير مطالبين بالصيام"؟!

إن هذا الكلام تلاعبٌ بكلام رب العالمين، وتحريفٌ واضحٌ له، وهذه القراءة للآية تدل على جهلٍ فاضحٍ، فالآية الكريمة تبين أن من كَانَ مرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَأفطر فعليه قضاء تلك الأيام التي أفطرها.

وقوله تعالى ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ أي أن على الذين يطيقون الصيام بصعوبةٍ وشدةٍ، أي: يتجشمونه، فعليهم أن يطعموا مكان كل يوم مسكيناً، روى الإمام البخاري بإسناده عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقرأ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال ابن عباس: ليست منسوخة، هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً.

والآية الكريمة ليس فيها إعفاء الفقير من الصيام، وإنما أعفت المسافرَ والمريضَ من الصيام على أن يقضيا {فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}.

وأما الكبيرُ في العُمر وكذا المرأةُ الكبيرة فإذا لم يصوما أطعما عن كل يومٍ مسكيناً. وهذا

الأمر محلُّ اتَّفَاقٍ بين الفقهاء، فالعاجز عن الصيام لمرضٍ لا يُرجى شفاؤه أو لشيخوخةٍ؛ يفطر ويطعم مسكيناً بدل صيام كل يوم من أيام رمضان.
قال الإمام النووي: [قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالأَصْحَابُ: الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الَّذِي يُجْهِدُهُ الصَّوْمُ أَيْ يَلْحَقُهُ بِهِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ، وَالْمَرِيضُ الَّذِي لا يُرْجَى بُرْؤُهُ لا صَوْمَ عَلَيْهِمَا بِلا خِلافٍ، ونَقْلُ ابْنِ الْمُنْذِرِ الإِجْمَاعَ فِيهِ، وَيَلْزَمُهُمَا الْفِدْيَةُ أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ] المجموع 262/6.
وخلاصة الأمر أن ما قاله رئيس ما يسمى "الاتحاد العالمي لعلماء الإسلام من أجل السلام ورفض العنف" يدخل في الحملة المنظمة للتلاعب بثوابت الإسلام وتمييع أحكامه، وهي حملةٌ ممنهجةٌ ومدفوعةُ الأجر من طواغيت العصر ومن أجهزةٍ غربيةٍ معادية لدين الإسلام.
وأن هذا الأفَّاك يتخذ من الزي الأزهرى الذي يظهر فيه على الفضائيات مصدراً للشهرة وللتدليس على العوام ليكسب ثقتهم بأنه شيخٌ أزهري لينشرالأكاذيب والأباطيل.
وأما مزاعمه -مصطفى راشد- بأن الصيام فرضٌ على الأغنياء فقط وأن صيام الفقراء "تطوع" فهي مزاعم باطلة، ولا يخفى بطلانها على عوام الناس، ويكفي في إبطالها أن نقرأ الآية الكريمة التي فرضت الصيام.
وأن تفسيره للآية الكريمة إنما هو تلاعبٌ بكلام رب العالمين وتحريفٌ واضحٌ له، وهذه القراءة للآية الكريمة تدل على جهلٍ فاضحٍ. وأن الآية الكريمة ليس فيها إعفاء الفقير من الصيام، وإنما أعفت المسافرَ والمريضَ من الصيام على أن يقضيا ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

وأما الكبيرُ في العُمر وكذا المرأةُ الكبيرة فإذا لم يصوما أطعما عن كل يوم مسكيناً. وهذا الأمر محلُّ اتَّفَاقٍ بين الفقهاء، فالعاجز عن الصيام لمرضٍ لا يُرجى شفاؤه أو لشيخوخةٍ؛ يفطر ويطعم مسكيناً بدل صيام كل يوم من أيام رمضان.

جنايةُ المفكر على الفقه الإسلامي والفقهاء

يقول السائل: ما قولكم في ما قاله د. عبد الستار قاسم في مقالة له على موقع الجزيرة نت، أن الفقهاء أدخلوا الإسلام في نفقٍ أعمى فكرياً، وحولوه إلى قوالب جامدة لا تقبلُ الرأي الآخر ... إلخ مقولته؟

الجواب: قرأت مقالة د. عبد الستار قاسم بعنوان" الإسلام السياسي والحرب الدينية" وأسفتُ أن يصدر هذا الكلام عن رجلٍ أكاديمي معروفٍ، وله مواقفه المشهودة، ومع احترامي وتقديري له إلا أنه قد جانب الصوابَ فيما قاله عن الفقه والفقهاء، وأدخل نفسه في دائرة المهاجمين للفقه الإسلامي والفقهاء، دون مستنداتٍ علميةٍ صحيحةٍ، وهذا شأن من يتحدثُ في غير مجاله وتخصصه، فمن تكلم في غير فنه أتى بالعجائب.

وسأحصر ردي فيما يتعلق بالفقه الإسلامي والفقهاء في مقالة د. عبد الستار قاسم فأقول بإيجاز لأن المقام لا يحتمل التفصيل:

أولاً: إن دعوى أن الإسلام الفقهي محصورٌ غالباً في قضايا الحلال والحرام، دعوى باطلةٌ لأن الفقه الإسلامي يمتاز بالشمول لكل مناحي الحياة [فالعبادات، لتنظيم علاقة الفرد بخالقه. والمعاملات، لإصلاح المال والاستثمار. والأحوال الشخصية لتنظيم شؤون الأسرة. والأحكام الجنائية، لحفظ حياة الناس وأموالهم وأعراضهم من أن تنتهك، وتحقيق العدل والأمن وقمع المفسدين. والأحكام القضائية للفصل في الخصومات. والأحكام الدستورية لتنظيم علاقة الفرد بالدولة، وتبيين حقوق الحاكم وحدود اختياراته، وحقوق الشعب وواجباته. والأحكام الدولية لتنظيم علاقة الدولة بالدول ورعاياها داخل أوطانها وخارجها في حالتي السلم والحرب.

والأحكام الاقتصادية والمالية لتنظيم التوريد والتصدير، والعلاقات المالية بين الدولة والأفراد، وبين الأثرياء والفقراء والعمّال. والنظام الأخلاقي الذي يعتمد تربية الضمير الحي

في النفس والمراقبة الإلهية أساساً ومنطلقا للأخلاق، انظر www.alukah.net/sharia/0/69087
كما أن الفقه الإسلامي يجمع بين الأصالة والمعاصرة وهو قادرٌ على تقديم الحلول لكل القضايا المعاصرة والشواهد أكثر من أن تذكر.

ثانياً: إن ما قاله من أن المسلمين لم يطوروا الفكر الإسلامي ولم يستنبطوه من القرآن الكريم. مغالطةٌ واضحةٌ، حيث إن الفكر الإسلامي فكرٌ شمولي، ويقوم على أساس من العقيدة الرّبانيّة، والقرآن الكريم هو المصدر الأول للفكر الإسلامي، والسنّة النبوية هي المصدر الثاني، وقد تمت صياغة فكر المسلمين في أصوله وثوابته على هدي القرآن الكريم والسنة النبوية، وهذه الأصول والثوابت ظلت أهم مرتكزات فكر المسلمين في جميع العصور، على اختلاف الزمان والمكان، وتنوع البيئات والأعراف والثقافات في البلاد التي ساد فيها الإسلام منذ القرن الأول الهجري، وما تلاه من انتشار للإسلام في أقطار واسعة، كان لبعضها ثقافات مميزة. ولا شك أن هنالك جهوداً كبيرة بذلها العلماء المسلمون في تأصيل الفكر الإسلامي من القرآن الكريم والسنة النبوية.
www.islamnoon.com/Derasat/fikr-islamy/fikr-islamy.doc

ثالثاً: ما قاله من أن الفقهاء قد انفردوا بالدين الإسلامي وحولوه إلى كمٍ -كذا- ضخمٍ من المحرَّمات والمحلَّلات، ما هو إلا جنايةٌ عظيمةٌ على الفقهاء، فإن دائرة الحرام في الإسلام ضيقة أكثر مما يظن الدكتور، بينما دائرة الحلال هي الأوسع والأكبر، وينبغي أن يُعلم أن الفقهاء لا يحلون ولا يحرمون من تلقاء أنفسهم، ولكنهم يبينون الأحكام حسب ما يستنبطونه من نصوص القرآن والسنة، وإن قضية التحليل والتحريم من أخطر القضايا الشرعية، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ سورة النحل الآية 116.

قال القرطبي في تفسير هذه الآية: [ومعنى هذا أن التحليل والتحريم إنما هو لله عز وجل وليس لأحد أن يقول ويصرح بهذا في عين من الأعيان إلا أن يكون الباري تعالى يخبر بذلك عنه] تفسير القرطبي 196/10.

ومن هنا يُعلم أن التحريم والتحليل إنما هو حقٌّ خالصٌ لله تعالى، والفقهاء لا يحلون ولا يحرمون من تلقاء أنفسهم، وإنما يبينون حكم الله تعالى استنباطاً من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية.

رابعاً: ما قاله الدكتور من أن الفقهاء قد أدخلوا الإسلام في نفقٍ أعمى فكرياً، وحولوه إلى قوالب جامدة لا تقبلُ الرأيَ الآخر ولا تقبلُ الآخر نفسه، إن هذا الكلام يدل على عدم معرفةٍ بحقيقة الفقه الإسلامي، ألا يعلم الدكتور أنه يوجد عندنا أربعة مذاهب فقهية رئيسة، وهنالك مذاهب أخرى، وهنالك مجتهدون مستقلون، وهنالك فقهاء معاصرون، وقد وقع الخلافُ بينهم في مسائل الاجتهاد. وإن اختلاف الفقهاء في نظرتهم للقضايا المختلفة نشأ عنه علمٌ معروفٌ عند الفقهاء، وهو علم أسباب اختلاف الفقهاء، وقد ألفَّ فيه العلماء قديماً وحديثاً، ونجد تطبيق ذلك في علم الفقه المقارن، وقرر الفقهاء قضية الرأي والرأي الآخر، قبل أن يعرفها أدعياء حرية الرأي بقرون.

خامساً: ما قاله الدكتور من أن الفقهاء قد قمعوا الحريات حتى بات المسلم مغرماً بالنُّظم الغربية، علما بأن الإسلام من الناحية الفكرية لا يضع حدوداً على حرية الإنسان. فهذا الكلام باطلٌ، لأن الحرية هي أحدُ مقاصد الشريعة الإسلامية، وقامت الأدلة على ذلك من القرآن الكريم والسنة النبوية، ويكفي أن أُذكِّر الدكتور بمقولة الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه المشهورة: [متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟] أخبار عمر لابن الجوزي ص 86.

وأما القول بأن الإسلام من الناحية الفكرية لا يضع حدوداً على حرية الإنسان، فكلام باطل شرعاً، فهنالك ضوابط شرعية للحرية بأنواعها، فالحرية

مقيدة ضمن دائرة الشريعة، مع عدم التعدي على حريات الآخرين المحددة أيضاً في نطاق الشريعة. ومعلوم عند العقلاء أن الحرية المطلقة مفسدة مطلقة.

وأما قاله الدكتور من أن الفقهاء قد قمعوا الحريات، فكلامٌ غير صحيح، لأن التاريخ يشهد أن الحكام هم الذين قمعوا الحريات قديماً وحديثاً وليس الفقهاء.

سادساً: ما قاله الدكتور أن على الفقهاء أن يكفوا عن تكفير الناس وملاحقتهم لكي يبقى المجال مفتوحا أمام النقاش الحر، وأمام تحديث العقل المسلم. وأن العقل المسلم مصاب بالعفن ويجب أن يخرج إلى الهواء الطلق. فإن هذه أعظم فريةٍ في مقالة الدكتور، فالفقهاء لا يكفرون إلا من كفره الكتاب والسنة، وليس حسب أهواءهم، ولا بد أن يُعلم أن التكفيرَ حكمٌ شرعيٌ ثابتٌ بالكتاب والسنة، تماماً مثل التحليل والتحريم وغيرهما من الأحكام، وللتكفير قواعدهُ وضوابطهُ، وقامت الأدلةُ الكثيرة من القرآن والسنة وانعقد الإجماع على ذلك، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقّاً وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُهِيناً﴾ سورة النساء الآيتان 150-151.

وقال تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ سورة البينة الآية 1.

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ سورة المائدة الآية 72.

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ سورة المائدة الآية 73.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ﴾ سورة آل عمران الآية ٩٠.
وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ﴾ سورة التغابن الآية 2.
وثبت في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (والذي نفس محمدٍ بيده لا يسمع بي أحدٌ من هذه الأمة، يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار) رواه مسلم.
قال أبو حامد الغزالي: [التكفير حكمٌ شرعيٌ يرجع إلى إباحةِ المال وسفكِ الدماء والحكمِ بالخلود في النار، فمأخذهُ كمأخذِ سائر الأحكام الشرعية، فتارةً يُدرك بيقينٍ، وتارةً يُدرك بظنٍ غالب، وتارةً يُتردد فيه، ومهما حصل تردُّ فالتوقفُ عن التكفير أولى، والمبادرةُ إلى التكفير إنما تغلب على طباعِ من يغلب عليهم الجهلُ] فيصلُ التفرقة بين الإسلام والزندقة ص 248.
وقد اتفق أهل العلم على كفر منْ كفَّره الكتابُ والسنةُ، قال القاضي عياض: [ولهذا نُكفرُ من دان بغير ملة المسلمين من الملل أو توقف فيهم أو شكَّ أو صحح مذهبهم، وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده، واعتقد إبطال كل مذهبٍ سواه، فهو كافرٌ بإظهاره ما أظهر من خلاف ذلك] الشفا في أحوال المصطفى 610/2.
ولما كان التكفيرُ أمراً خطيراً وحقاً لله تعالى، فلا يَكْفُر إلا من كفَّره اللهُ ورسولُهُ، ولذا فإن أهل السنة والجماعة يحتاطون كثيراً فيه، فلا يكفِّرون إلا بأمرٍ قطعي، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: [فليس لأحدٍ أن يُكفر أحداً من المسلمين وإن أخطأ وغلِط حتى تقام عليه الحجة وتبين له المحجة، ومن ثبت إيمانهُ بيقين لم يَزُلْ ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة] مجموع الفتاوى 500/12.
كما أن علماء السلف لا يُكفِّرون من كفَّرهم إلا ببرهانٍ صحيحٍ،قال شيخ الإسلام ابن تيمية: [أهل

العلم والسنة لا يكفِّرون من خالفهم، وإن كان ذلك المخالف يُكَفِّرُهم؛ لأن الكفر حكمٌ شرعيٌ، فليس للإنسان أن يُعاقب بمثله كمَنْ كَذَب عليك وزنى بأهلك، ليس لك أن تَكْذِب عليه وتزني بأهله؛ لأن الكذب والزنا حرام لحق الله تعالى، كذلك التكفير حقٌ لله فلا يَكْفُر إلا من كفَّره اللهُ ورسولُه] الرد على البكري 492/2.

والتكفير له ضوابط وشروط وموانع في عقيدة أهل السنة والجماعة، قررها كبار أهل العلم بناءً على الأدلة من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، فإذا تحققت ضوابطُ وشروطُ التكفير وانتفت موانعهُ، وتبينت الحُجَّةُ وأقيمت المَحَجَّةُ، فحينئذٍ يكون التكفير.

سابعاً: ما قاله الدكتور من أن التدريس الديني سواء البيتي أو المدرسي أو الجامعي يصنع مسلماً ساذجاً بسيطاً، يحتكرُ الجنة ورب العالمين والحور العين.

فغريبٌ أن يصدر هذا الكلام من الدكتور، وهو يدرس في جامعة عريقة فيها كلية الشريعة، وفيها نخبةٌ طيبةٌ من أساتذة الشريعة، وخرَّجت كوكبةً من طلبة العلم الشرعي، كما أن كليات الشريعة في جامعات الوطن وخارجه ما صنعت مسلماً ساذجاً بسيطاً، يحتكر الجنة ورب العالمين والحور العين كما زعمت يا حضرة المفكر، والزعمُ مطية الكذب، بل خرَّجت مسلمين ملتزمين بدينهم، ويجمعون بين فقه الدِّين والفهم الصحيح للحياة المعاصرة.

إن التعليم الشرعي يهدف إلى:[1. إعداد المسلم الصالح، الذي يعبد الله بالمعنى الصحيح للعبادة، ويقيم بنية حياته الأرضية بما يتفق مع الشريعة، ويستخدمها لخدمة دينه.

2. فهم الإسلام فهماً صحيحاً، كما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم، والتمسك به قولاً وعملاً، وغرس العقيدة الإسلامية، وتنميتها في نفوس المتعلمين.

3. إعداد الإنسان للعبادة الصحيحة، والتكيف مع الحياة الدنيا، والعمل للحياة الأخرى.

4. تحصين المتعلم فكرياً، وتزويده بالعلم الشرعي حتى يستطيع مواجهة التيارات الهدامة، والنِّحَل الضالة، المعادية للإسلام، "فحينما يسود الوعي، والفهم الصحيح أوساط المجتمع المسلم، تضمحل الفرص أمام أعداء هذا الدِّين من الظهور على مسرح الأحداث، وتُهيأ الأجواءُ المناسبة لأصحاب الفكر السديد لأن يؤدوا دورهم المناط بهم بفعالية ووضوح".
5. إعداد الإنسان الصالح المصلح، فإن من أهم غايات التعليم الإسلامي؛ الرقي بالإنسان في إطار المنهج الإلهي، ليكون صالحاً مصلحاً، آمراً بالمعروف، معيناً على فعله ناهياً عن المنكر، داعياً إلى تركه.
6. تربية وجدان المتعلمين بغرس القيم والفضائل، والآداب الإسلامية في نفوسهم ليسلكوا السلوك السوي في حياتهم.
7. تبصير المتعلم بشمولية الدين الإسلامي في معالجة مختلف القضايا السياسية والاجتماعية، والاقتصادية، وغيرها.
8. توثيق صلة المتعلمين بكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.
9. ترسيخ محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم والاقتداء به في أقواله وأفعاله، واتخاذه مثلاً أعلى في الحياة، واتخاذ الصحابة والتابعين، والعلماء، والعاملين نماذج بشرية يُقتدى بها.
10. إعداد مجتمع يؤمن بالله واليوم الآخر، ويوحد الله في الاعتقاد والعمل.
11. تزويد الطالب بالقيم والتعاليم الإسلامية، وبالمثل العليا، وإكسابه المعارف والمهارات المختلفة، وتنمية الاتجاهات السلوكية البناءة، وتطوير المجتمع اقتصادياً، واجتماعياً وثقافياً، وتهيئة الفرد، ليكون عضواً نافعاً في بناء مجتمعه.
12. تنميه روح الولاء لشريعة الإسلام، وذلك بالبراءة من كل نظام أو مبدأ يخالف هذه الشريعة، واستقامة الأعمال والتصرفات وفق أحكامها العامة الشاملة.

13. تشجع وتنمية روح البحث والتفكير العلميين،وتقوية القدرة على المشاهدة والتأمل، وتبصير الطلاب بآيات الله في الكون وما فيه وإدراك حكمة الله في خلقه؟ لتمكين الفرد من الاضطلاع بأداء رسالته في بناء الحياة الاجتماعية، وتوجيهها توجيهاً سليماً]
www.propheteducation.com/forum

وخلاصة الأمر أن مقالة د.عبد الستار قاسم بعنوان" الإسلام السياسي والحرب الدينية" اشتملت على جملةٍ من المغالطات والأخطاء والهجوم الشرس على الفقه الإسلامي وفقهاء الأمة.

وأن دعواه بأن الإسلام الفقهي محصورٌ غالباً في قضايا الحلال والحرام، دعوى باطلةٌ لأن الفقه الإسلامي يمتاز بالشمول لكل مناحي الحياة.

وأما دعواه بأن المسلمين لم يطوروا الفكر الإسلامي ولم يستنبطوه من القرآن الكريم، فهي مغالطةٌ واضحةٌ لأن الفكر الإسلامي فكرٌ شموليٌ ويقوم على أساس من العقيدة الرّبانيّة، ومصدره القرآن الكريم والسنّة النبوية.

وأن دعواه بأن الفقهاء قد انفردوا بالدين الإسلامي وحولوه إلى كمٍ ضخم من المحرَّمات والمحلَّلات، ما هي إلا جنايةٌ عظيمةٌ على الفقهاء، لأن التحريم والتحليل إنما هو حُّق خالصٌ لله تعالى، والفقهاء لا يحلون ولا يحرمون من تلقاء أنفسهم، وإنما يبينون حكم الله تعالى استنباطاً من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية.

وأن دعواه بأن الفقهاء قد أدخلوا الإسلام في نفق أعمى فكرياً، وحولوه إلى قوالب جامدة لا تقبل الرأي الآخر ولا تقبل الآخر نفسه، دعوى زائفةٌ لأن اختلاف الآراء أمرٌ مشهورٌ في الفقه الإسلامي ونشأ عنه علمٌ معروفٌ عند الفقهاء وهو علم أسباب اختلاف الفقهاء، وقد ألفَّ فيه العلماء قديماً وحديثاً، ونجد تطبيق ذلك في علم الفقه المقارن، وقرر الفقهاء قضية الرأي والرأي الآخر قبل أن يعرفها أدعياء حرية الرأي بقرون.

وأن دعواه بأن الفقهاء قد قمعوا الحريات وأن الإسلام لا يضع حدوداً على حرية الإنسان. كلامٌ غير

صحيح، لأن الحرية هي أحد مقاصد الشريعة الإسلامية، وقامت الأدلة على ذلك من القرآن الكريم والسنة النبوية، ويكفي أن أذكر الدكتور بمقولة الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه المشهورة: [متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟] .
وأن دعواه بأن الإسلام لا يضع حدوداً على حرية الإنسان، فكلام باطل شرعاً، فهنالك ضوابط شرعية للحرية بأنواعها، فالحرية مقيدة ضمن دائرة الشريعة، مع عدم التعدي على حريات الآخرين المحددة في نطاق الشريعة أيضاً. ومعلوم عند العقلاء أن الحرية المطلقة مفسدة مطلقة،
وأن دعواه بأن الفقهاء قد قمعوا الحريات، كلام غير صحيح، لأن التاريخ يشهد أن الحكام هم الذين قمعوا الحريات قديماً وحديثاً وليس الفقهاء.
وأن دعوته الفقهاء أن يكفوا عن تكفير الناس فإن هذه أعظم فرية في مقالة الدكتور، فالفقهاء لا يكفرون إلا من كفَّره الكتابُ والسنة، وليس حسب أهوائهم، والتكفيرُ حكمٌ شرعيٌ ثابتٌ بالكتاب والسنة، وله قواعدهُ وضوابطهُ الشرعية.
وأما دعواه بأن التدريس الديني يصنع مسلماً ساذجاً بسيطاً، يحتكرُ الجنة ورب العالمين والحور العين. فغريب أن يصدر هذا الكلام من الدكتور، وهو يدرس في جامعة عريقة فيها كلية الشريعة وفيها نخبة طيبة من أساتذة الشريعة، وخرَّجت كوكبة من طلبة العلم الشرعي، كما أن كليات الشريعة في جامعات الوطن وخارجه ما صنعت مسلماً ساذجاً بسيطاً، يحتكر الجنة ورب العالمين والحور العين كما زعمت يا حضرة المفكر، والزعم مطية الكذب، بل خرَّجت مسلمين ملتزمين بدينهم ويجمعون بين فقه الدين والفهم الصحيح للحياة المعاصرة.

d

افتراءاتُ يوسف زيدان على القائدِ المسلمِ صلاح الدين الأيوبي

يقول السائل: ما قولكم فيما قاله المفكر المصري يوسف زيدان من التهجم على القائد المسلم صلاح الدين الأيوبي ووصفهِ بأنه سفاحٌ وليس

بطلاً، وأنه "من أحقرِ الشخصياتِ في التاريخ الإنساني"؟

الجواب: أولاً تتواصلُ الحملةُ المُنظمةُ في مهاجمة ثوابت الإسلام، مع تواصل الهجمة القذرة على رموز المسلمين وقادتهم العظام، وتزدادُ هذه الهجمة حِدةً واتساعاً، مع انتشار وسائل الإعلام المختلفة، وخاصةً القنوات الفضائية، التي فُتحت أبوابُها على مصراعيها لشُذَّاذِ الآفَاقِ من مختلف الصنوف والمشارب، فتارةً تجدهم من أشباه العلماء، ممن يُظهرون التَّزَيِّي بزي العلماء، وتارةً تجدهم من العلمانيين والليبراليين والقرآنيين، وممنْ يُسَمَّون بالمفكرين، وأخرى من الأدباء، كما في حالة يوسف زيدان، وقد سبق له أن شكَّكَ في مكانة القدس والمسجد الأقصى المبارك، بل شكَّك في مكان وجوده، فزعم - والزعمُ مطيةُ الكذب- أن المسجد الأقصى الموجود في مدينة القدس المحتلة، ليس هو المسجد الأقصى ذو القدسية الدينية الذي ذُكر في القرآن الكريم، والذي أُسري بالرسول صلى الله عليه وسلم إليه، وأن ذلك مجردَ خرافاتٍ، والمسجدُ الأقصى في زعمه موجودٌ في الجعرانة على طريق مدينة الطائف في الحجاز، وسبق للمدعو يوسف زيدان أن نفى حادثة المعراج، وزعم أنها قصةٌ مخترعةٌ من ترويج القصاصين، وضعت في القرن الثالث الهجري؟!

ولا شك لدي أن الهجومَ على ثوابتِ الإسلام ورموزه وقادته وعلماءه، أمرٌ ممنهجٌ ومخططٌ له من أعداء الإسلام من الداخل والخارج، ويشارك في هذا المخطط الطغاةُ المتسلطين على رقابِ المسلمين، ويستعملون العلمانيين والليبراليين والقرآنيين والأدباء والإعلاميين ومَنْ يُسَمَّون بالمفكرين كأدواتٍ مدفوعةِ الأجرِ لتنفيذ هذه الهجمة الشرسة.

ثانياً: لقد طالت هذه الهجمةُ القذرةُ ثوابتَ الإسلام وعلماءه الكبار وقادته العظام، فلم يتركوا شيئاً من ذلك إلا وشككوا فيه وقلَّلوا من مكانته وقيمته، فطعنوا في القرآنَ الكريم، المصدر الأول لدين الإسلام، فشككوا في كماله وزعموا نقصانَهُ وتحريفَهُ.

وطالت هذه الهجمةُ أيضاً سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فطعنوا في شخصه الكريم، وفي زوجاته أمهات المؤمنين.
وشكَّكوا في السنة النبوية، وهي المصدر الثاني لدين الإسلام،كزعمِ بعضهم أن السنةَ النبويةَ ليست مصدراً للتشريع، ويجب الاكتفاءُ بما في القرآن الكريم.
وطالت هذه الهجمةُ أيضاً مصادرَ السنة النبوية الثابتة عند جماهير علماء الإسلام كصحيحي البخاري ومسلم.
كما طالت هذه الهجمةُ أيضاً عقيدةَ أهلِ السنُّةِ والجماعةِ، فزعموا أن اليهودَ والنصارى ليسوا كفاراً ولا مشركين، بحجةِ أنهم أهلُ كتابٍ.
ودعوا إلى إلغاء الفوارق الدِّينِية بين أصحاب الديانات الثلاث، الإسلام واليهودية والنصرانية، باسم وحدةِ الأديان أو توحيدِ الأديان على أساس الملة الإبراهيمية، أو وحدة الدِّينِ الإلهي أو وحدةِ أرباب الكتب السماوية !!
وزعموا – والزعمُ مطيَّةُ الكذب – أنه لا فرقَ بين السنَّةِ والشيعة الرافضة، مع أن الخلاف بين أهل السنَّة والشيعة خلافٌ في العقائد والأصول، وليس خلافاً في الفروع كما يظن كثيرٌ من الناس.
وزعم أحدُ الأفَّاكين بأن جبلَ الطورِ في سيناء – الوادي المقدس طوى- هو أقدسُ مكانٍ على وجه الأرض، وأن الحجَّ إليه أعظمُ منزلةً من الحجِّ للكعبة، وزعم أن الصيام فرضٌ على الأغنياء دون الفقراء!؟
وزعموا بأن الخمرَ غيرُ محرمةٍ في الإسلام، وأن مَنْ يُحرِّمُ شُربَ الخمر يكذبُ على الله عز وجل!؟ وزعموا بأن الحجابَ ليس فريضةً إسلاميةً. وزعموا، وزعموا.
وطالت هذه الهجمةُ أيضاً كبار الصحابة كأبي بكر وعمر ومعاوية وعائشة رضي الله عنهم.
كما طالت كبارَ علماءِ الإسلام كالإمام البخاري والإمام المجدد شيخ الإسلام ابن تيمية والإمام محمد بن عبد الوهاب وغيرهم كثيرٌ.
وطالت هذه الهجمةُ الشرسة القادة العظام في تاريخ الإسلام، كعمرو بن العاص وخالد بن الوليد

وعقبة بن نافع، وكما هو الحال مع هذا الدَّعي يوسف زيدان في هجومه القذر على القائد المسلم صلاح الدين الأيوبي ووصفه بأنه سفاحٌ وليس بطلاً، وأنه "من أحقر الشخصيات في التاريخ الإنساني"؟!

ثالثاً: لا شك أن القائد المسلم صلاح الدين الأيوبي الكردي من الشخصيات الفذة في تاريخ المسلمين، هذه الشخصية التي تركت أثراً بارزاً لا يمكن أن يُنسى على مرِّ العصور والأجيال، ولا يمكن لافتراءات الشُذَّاذِ أدعياء الفكر والتنوير، أن تطمس الحقائق الناصعة، ولا يمكن لأمثال هذا التافه طالب الشهرة بأي وسيلةٍ كانت، كذاك الأعرابي الجهول الذي طلب الشهرة بالتبول في بئر زمزم أثناء ازدحام الحجاج في بيت الله الحرام؟!

طالبو الشهرة هؤلاء من الطاعنين في ثوابت الإسلام، والمتطاولون على قادة الأمة وعظماءها وعلماءها، يتسترون تارةً بالبحث العلمي، وتارةً بالتجديد، وتارةً بتنقية كتب التراث وغير ذلك من الأثواب المهترءة التي لا تستر سوآتهم، ولا تخفي مقاصدهم المنحطة.

إن ما قاله يوسف زيدان من كلامٍ بذيءٍ ووصفٍ مهينٍ للقائد العظيم والرمز الإسلامي الكبير البطل صلاح الدين الأيوبي،قاهرِ الصليبيين، وفاتحِ بيت المقدس ومطهرها من دنسهم ورجسهم، بأنه سفاحٌ وليس بطلاً، وأنه "من أحقرِ الشخصياتِ في التاريخ الإنساني".

إن هذه المقولة القذرة تهدف إلى هدم هذا الرمز العظيم - صلاح الدين الأيوبي - في نفوس المسلمين، والذي يعتبرونه قدوةً، ومثلاً أعلى يرجون الله عز وجل أن يبعث في هذه الأمة مثلُه، ليقوم بما قام به صلاح الدين الأيوبي من تحرير أرض القدس وفلسطين من أيدي الغاصبين.

إن الحديث عن مآثر هذا البطل العظيم - صلاح الدين الأيوبي - لا توفيه حقه هذه المقالة، وهنالك عددٌ كبيرٌ من المؤلفات القديمة والمعاصرة التي تحدثت عن سيرة صلاح الدين الأيوبي، يمكن الرجوع إليها ومنها:

(1) النوادر السلطانية والمحاسن اليوسفية لابن شداد.
(2) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بردى.
(3) صلاح الدين الأيوبي وجهوده في القضاء على الدولة الفاطمية وتحرير بيت المقدس لعلي محمد الصلابي.
(4) تاريخ بيت المقدس من الفتح العمري حتى نهاية العهد الأيوبي لمحمد حافظ النقر.
(5) صلاح الدين الأيوبي بطل حطين ومحرر القدس لعبد الله ناصر علوان وغيرها.
ومن ملامح سيرة صلاح الدين الأيوبي أنه قضى على الدولة العبيدية في مصر والتي سميت زوراً وبهتاناً بالفاطمية، ونشر مذهب أهل السنة والجماعة، وثبَّت أركان حكمه، ووحد كثيراً من بلاد المسلمين في الشام والحجاز واليمن تحت حكم الدولة الأيوبية، استعداداً لتحرير الشام وفلسطين من رجس الصليبين الذين احتلوا بيت المقدس سنة 492 هـ، وارتكبوا مجزرةً بشعةً ذهب ضحيتها أكثر من سبعين ألفًا من المسلمين، أطفالاً ورجالاً ونساءً، وهدم الصليبيون وخربوا معالم المسلمين في القدس كالمساجد والمدارس وغيرها، وقد شهد مؤرخو أوروبا بفظاعة جرائم الصليبين عندما احتلوا القدس.
واستمر احتلالهم حوالي تسعين عاماً، وكان صلاح الدين الأيوبي يقول كما نقل المؤرخون الثقات: [كيف يطيب لي الفرح والطعام ولذة المنام وبيت المقدس بأيدي الصليبيين؟!].
قال بهاء الدين بن شداد وهو من الملازمين لصلاح الدين: [كان رحمه الله عنده من القدس أمرٌ عظيمٌ لا تحمله إلا الجبال] وروي أنه قال: [كيف ابتسم والمسجد الأقصى أسير؟!].
وهزم صلاح الدين الأيوبي الصليبين في معركة حطين التي وقعت في يوم السبت 25 ربيع الثاني 583هـ وانتصر عليهم انتصاراً باهراً، وكان مقدمةً لفتح بيت المقدس، وقد جاءته رسالةٌ بعد معركة حطين على لسان المسجد الأقصى ورد فيها:

يَا أَيُّهَا لِمَعَالِمِ
الـمَلِكُ الـذي الـصُّلْبَانِ نَكَّس
جَاءَت إِلَيْكَ تَسْعَى مِنَ الـبَيْتِ
ظُلامَةٌ الـمُقَدَّس
كُلُّ الـمَسَاجِدِ وَأَنَا عَلى شَرَفِي
طُهِّرَت أَدَنَّس

فسير صلاح الدين الجيوش وحاصر بيت المقدس وفتحها في 27 رجب سنة 583 هـ، وكان ذلك اليوم يوماً عظيماً من أيام الإسلام، أعز اللهُ فيه أولياءه وأذل أعداءه، ونصر دينه، وبإذن الله سيأتي مثلُ ذلك اليوم قريباً.

رابعاً: إن أكاذيب وافتراءات يوسف زيدان على القائد البطل صلاح الدين الأيوبي، لن تغير الحقيقةَ الناصعةَ، ولن يغير كلامُ هذا الدَّعي شيئاً من مكانة هذا البطل في نفوس المسلمين، وينطبقُ على يوسف زيدان ما قاله الأعشى في معلقته:

أَلَسْتَ مُنْتَهِياً عَنْ وَلَسْتَ ضَائِرَهَا مَا
نَحْتِ أَثْلَتِنا أَطَّتِ الإبِلُ
كَنَاطِحٍ صَخرَةً يَوْماً فَلَمْ يَضِرْها وَأَوْهَى
ليوهنها قَرْنَهُ الوَعِلُ

ومعنى البيتين كما قال ابن هشام: [أن الذي يطلب ويرجو من الأشياء ما لا يستطيع الوصول إليه يُتعب نفسَه، ويخيبُ أملُه، ولا يظفرُ بشيءٍ؛ كالتيسِ الذي ينطحُ بقرنه صخرةً صلبةً ليضعفها ويفتتها، فلا يؤثرُ ذلك فيها شيئاً، ويرجع وقد أتعب نفسه وآذى قرنه] أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك 183/3.

يحاولُ يوسف زيدان ومن لفَّ لفَّه أن يحيطَ نفسه بهالةٍ عظيمةٍ من البحث والتحقيق، وأنه قدَّم للأدب العربي الحديث ما لم يقدمهُ أحدٌ في هذه العقود الأخيرة، وأنه من المحققين في التاريخ، وأن أفكاره التي يطرحُها لا تصدرُ إلا بعد تمحيصٍ وتدقيقٍ ودراسةٍ واعيةٍ! وفي الحقيقة والواقع أن أفكارهَ هذه ما هي إلا اجترارٌ لما قاله من سبقه من المشككين من المستشرقين وأشباههم، وليست عن بحثٍ ولا عن كثيرِ دراسةٍ ولا قليلها ولا يحزنون؟! وإنما هو حبُّ الظهور والإتيانُ بالغرائب للتشويش على عامة المسلمين، وإرضاءٌ لأعداء هذا الدين.

وإن تهجمَ يوسف زيدان على البطل القائد صلاح الدين الأيوبي ما هو إلا كصريرِ بابٍ، وطنينِ ذبابٍ، ونُوقِنُ بأنه لا يضرُّ السحابَ نُباحُ الكلاب.
وخلاصة الأمر أن هنالك حملةً منظمةً في مهاجمة ثوابت الإسلام وهجمةً قذرةً على رموز المسلمين وقادتهم العظام.
وأن القائد المسلم صلاح الدين الأيوبي الكردي من الشخصيات الفذَّة في تاريخ المسلمين، وأن هذه الشخصية قد تركت أثراً بارزاً لا يمكن أن يُنسى على مرِّ العصور والأجيال. ولا يمكن لافتراءات الشذاذ أدعياء الفكر والتنوير، أن تطمس الحقائق الناصعة.

d

قتلُ الوزغِ "أبو بريص" والإرهاب الفكري!

يقول السائل: ما قولكم فيما كتبته إحدى الصحفيات حول التشكيك في أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم في قتل الوزغ، وزعمت أن في ذلك ترسيخاً لثقافة القتل، وأن الوزغ مخلوق برئ لا ذَنبَ له، وزعمت أن تدريس ذلك للطلبة ما هو إلا إرهابٌ فكري، إلى آخر ما ورد في المقال المرفق. فما الرد على ذلك؟

الجواب: أولاً: كثر في زماننا المشككون في دين الإسلام وثوابته ومصادره وأحكامه، ممن فتنوا بأفكار الغربيين من المستشرقين وغيرهم، ويحاول هؤلاء أن يظهروا أنهم من المتنورين المحاربين للجهل والخرافة، وأن هدفهم تنقية الموروث الشرعي مما علق فيه من ترهاتٍ وخرافاتٍ كما زعموا، والزعمُ مطية الكذب.

ونحن كما هو شأن المؤمنين الصادقين نُصدقُ ونُسلِّم بكل ما جاء في القرآن الكريم وفي السنة النبوية الثابتة، بغض النظر أدركنا الحكمة من تلك النصوص أو لم ندركها، ولا نملك أمام هذه النصوص إلا أن نقول: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ سورة الحشر الآية 7.

ونؤمن بما قرره العلماء من حجية السنة النبوية، حيث قامت الأدلة من الكتاب الكريم على حجيتها، فمنها:

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ سورة آل عمران الآية 32.

وقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ سورة النور الآية 63.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ سورة الأحزاب الآية 36.

وقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ سورة النساء الآية 65.

وقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ سورة النحل الآية 44.

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ سورة النور الآية 51.

ثانياً: ثبت في صحيح السنة النبوية الأمرُ بقتل الوزغ، وله أسماء عديدة مثل: أبو بريص، سامُّ ابْرَصَ، البريصه، الفويسقه، الجيكو، وغيرها. ففي صحيح البخاري ومسلم عن أُمِّ شَرِيكٍ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الأَوْزَاغِ).

وفي صحيح مسلم: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ وسمّاه فويسقاً)

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أطفئوا المصابيح فإن الفويسقة ربما جرت الفتيلة فأحرقت أهل البيت) رواه البخاري.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ قَتَلَ وَزَغًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ وَفِي الثَّالِثَةِ دُونَ ذَلِكَ) رواه مسلم.

وورد عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ وَقَالَ كَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَام) رواه البخاري، وغير ذلك من الروايات.

ثالثاً: قرر الفقهاء أن الحشرات ونحوها من حيث قتلها أو عدمه على ثلاثة أقسام: [قتل الحشرات ليس مأموراً به مطلقاً، ولا منهيّاً عنه مطلقاً، فقد ندب الشّارعُ إلى قتل بعض الحشرات، كما أنّه نهى عن قتل بعضها أيضاً. فالمندوب قتله من الحشرات، الحيَّة، لما روت عائشة رضي الله عنها عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم أنّه قال: (خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ وَالْفَأْرَةُ

وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْحُدَيَّا). ويستحبّ كذلك قتل الوزغ ولو لم يحصل منه أذيّة، لما ورد عن سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: (أمر بقتل الوزغ وسمّاه فويسقاً).
ومن حيث العموم يستحبّ قتلُ كلّ ما فيه أذى من الحشرات كالعقرب، والفأر والبرغوث، والزّنبور، والبقّ.
وكره الشّارع قتل بعض الحشرات كالضّفدع والنّمل والنّحل والهدهد. واستثنى الفقهاءُ النَّملَ في حالة الأذيّة، فإنّه حينئذ يجوز قتله] الموسوعة الفقهية الكويتية 17/161-162، بتصرف.
ثالثاً: اختلف أهل العلم في الحكمة من قتل الوزغ، فقال بعضهم: الحكمة هي ما ورد في الصحيح أن الوزغ كان ينفخ على إبراهيم عليه السلام حين أُلقي في النار. والأصح أن الحكمة من قتل الوزغ أنه مؤذٍ وله أضرار على الناس كما ورد في الحديث: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ وسمّاه فويسقاً) وفي الحديث الآخر (أطفئوا المصابيح فإن الفويسقة ربما جرت الفتيلة فأحرقت أهل البيت) رواه البخاري
قال الإمام النووي: [وأما تسميته فويسقاً فنظيره الفواسق الخمس التي تقتل في الحل والحرم، وأصل الفسق الخروج، وهذه المذكورات خرجت عن خلق معظم الحشرات ونحوها بزيادة الضرر والأذى] شرح النووي على صحيح مسلم 7/404.
وقال الإمام النووي أيضاً: [واتفقوا على أن الوزغ من الحشرات المؤذيات...وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله، وحثَّ عليه، ورغَّب فيه لكونه من المؤذيات] المصدر السابق.
[قال شيخنا العلامة قاضي القضاة محمد تقي عثماني وقد أورد الإمام مسلم هذا الحديث مختصراً وزاد البخاري: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كان ينفخ على إبراهيم عليه السلام).
وتفصيله ما أخرجه ابن ماجه بإسناد صحيح عن سائبة مولى الفاكه بن المغيرة: (أنها دخلت على عائشة فرأت في بيتها رمحاً موضوعاً، فقالت: يا أم المؤمنين، ما تصنعين بهذا؟ قالت: نقتل به

الأوزاغ، فإن نبي الله صلى الله عليه وسلم أخبرنا أن إبراهيم عليه السلام لما ألقوه في النار لم تكن في الأرض دابة إلا أطفأت النار، غير الوزغ، فإنها كانت تنفخ عليه فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتله.
الذي يظهر لي والله أعلم، أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما بيَّن هذه القصة لبيان خُبث طبعه، ودناءة جبلَّته، وإنما السبب في الأمر بقتله هو كونه مؤذياً وإلا فالظاهر أن ما فعلته وزغات عهد إبراهيم عليه السلام لا يعاقب به وزغات هذا الزمان.فالسبب الأصلي في الأمر بقتله هو إيذائه واعتدائه، ومن جملة ما فعل أبناء جنسه لسيدنا إبراهيم عليه السلام] بتصرف
http://www.dralsherif.net/

رابعاً: أثبت العلم الحديث أضرارَ الوزغ، فقد ورد في دراسة لجامعة جورجيا عام 2015 تبين للباحثين أن الوزغ أو ما يدعى بأبو بريص هو حيوان خطير ينبغي التخلص منه...فقد أثبتت الدراسة أنه يحوي بكتريا مقاومة للمضادات الحيوية تعيش في أمعائه، هذه البكتريا خطيرة على الإنسان وعلى الحيوان وعلى البيئة...لماذا؟ لأن هذه البكتريا يصعب التخلص منها بالدواء، ولذلك تنتشر وتتكاثر وتنتقل بين الحيوان والإنسان مما يزيد من خطورتها. وهذه الدراسة قد نشرت في مجلة Science of the Total Environment. وأثبت الباحثون فيها أن أمعاء أبو بريص تحوي بكتريا مقاومة للمضادات الحيوية...وعندما تنتقل هذه البكتريا للإنسان فإنه من الصعب معالجتها لأنها تقاوم الأدوية.
وكذلك فإن الأوزاغ تتغذى على العديد من الحشرات كالذباب، والناموس، والصراصير والديدان، ومن المعروف أن الحشرات أكثر وسط فعال فى نقل الأمراض، وهنالك بعض الأمراض التى لها علاقه بالأوزاغ منها:
الأمراض البكتيرية (Bacterial diseases) والأمراض المعوية (Gastrointestinal diseases). وتحتوى الأوزاغ العديد من الطفيليات الممرضة، وأكثرها

شيوعاً هو طفيل الكريبتوسبوريديم (Cryptosporidium)، والديدان الدبوسية (Entrobius vermicularis)، والأمراض التنفسية: (Respiratory diseases).
وقام علماء الأحياء بجامعة براون والجمعية البيئية الأمريكية باختبارٍ على بعض الأوزاغ ووجدوا أنها تحتوى على عشرة أنواع من السالمونيلا] quran-m.com
كما أن العلم الحديث قد أثبت أضراراً أخرى للوزغ فهي تنقل الامراض المعوية وتلوث المفروشات والبيوت مما يؤدي إلى نقل الفيروسات والبكتريا بسهولة فتسبب الكثير من الامراض.http://www.anti-insects.com ولا يتسع المقال لمزيد من التفصيل.
خامساً: عندما قرأتُ المقال المذكور وعنوانه:"إذا قتلت أم بريص بايدك بتدخل الجنة" عجبت من كل هذا الغضب من أجل قتل أم بريص! وأسفت أسفاً شديداً على هذا الغلو والتهويل ! وعلى تحميل القضية أكثر مما تحتمل!
وقد سُقتُ المقال ليدقق القارئ بألفاظه وعباراته ليقف على ثقافة هؤلاء، وكيف يجعلون من الحبة قبة، وينساقون ضمن ما يعرف بـ "الإسلامو فوبيا" من أجل قتل حيوان ضارٍ ومؤذٍ، ويغلب على ظني أن الكاتبة لوجدت أم بريص في بيتها فسوف تصاب بالتقزز من منظره وستعمل على قتله.
وإلى نص المقال كما ورد بدون تصحيح لما فيه من أخطاء:
"اذا قتلت ام بريص بايدك بتدخل الجنة".. هذا ما تدرسه معلمة لاطفال الصف الثالث، فما الذي يتلقاه الاطفال فعلا؟
أولاً: ترسيخ ثقافة القتل لتحقيق غاية.
ثانياً: ان القتل يدخل الجنة.
ثالثاً: ان قتل مخلوق برئ لا ذنب له يُدخل القاتل الجنة.
رابعاً: القتل باليد، المعلمة تقول بايدك مش بالبابوج.

خامساً: ارهاب فكري يعمل على تمرير اللامنطقي ويساعد على تلقي الاوامر دون نقاش حتى لو كانت لامنطقية وبالتالي تصبح اية اوامر او تعليمات مستقبلية او توجيهات تصبح تلقائية الاستيعاب والتنفيذ وبالتالي يصبح اي لا منطق مقبولا في ذهن الطالب.
سادسا: الغاء وتدمير قدرة الطفل على اتخاذ القرارات، فالقرار اتخذته جهة ما اعلى من الطفل بأن الجنة هي الخيار الاوحد وطبعا الصحيح.
وبالتالي مسألة ديموقراطية الاسلام "لكم دينكم ولي دين" تلغى بالكامل.
وحتى مسألة ان العقاب فردي وعلى ما يرتكبه الشخص نفسه وليس الاخرين تنسف بالكامل ويتم تعويد الطفل على وجود وسطاء يقررون.
سابعا: ترسيخ العدوانية ضد اشياء بريئة لمجرد ان احدهم قال بانها سيئة وترسيخ العداونية ضد الاخر المختلف لمجرد انه لا يفكر بنفس الطريقة او اختار طريقا آخر.
ثامنا: الغاء مفهوم النقاش، ،وترسيخ مفهوم التلقي والتلقين.
ثامنا: فرض مفهوم الوصاية على الاخر: المعلم يمارس الوصاية على تلاميذه فيتحكم بشكل تفكيرهم وتوجهاتهم وقراراتهم وافقهم ويحاسبهم او يكافؤهم بالمديح والثناء ووجهك منور لانك حكيت هيك او صدقته حتى، والاطفال يمارسون الوصاية على زملائهم وعلى ذويهم حتى، وهذا يرسخ مبدأ المحاكمات الجماعية واطلاق الاحكام كما يحدث في حالات التكفير والالغاء.
ادق ناقوس خطر عظيم لادراك الخطر الذي يتعرض له ابناؤنا في المدارس]
http://www.wattan.tv/news/222107.html.
وأدعو القارئ إلى التوقف عند الكلمات التالية الواردة في المقال:
ترسيخ ثقافة القتل.
القتل يدخل الجنة.
قتل مخلوق برئ.

ارهاب فكري.
قتل البريصة لا منطقي.
التشكيك بأن الجنة هي الخيار الاوحد وطبعا الصحيح.
ديموقراطية الاسلام "لكم دينكم ولي دين" تلغى بالكامل.؟؟!!
تعويد الطفل على وجود وسطاء يقررون؟ من هم؟
ترسيخ العدوانية ضد اشياء بريئة لمجرد ان احدهم قال بانها سيئة ! من هو أحدهم؟
ادق ناقوس خطر عظيم لادراك الخطر الذي يتعرض له ابناؤنا في المدارس؟
وأقول أخيراً أي خطر في تعليم الطلبة حكماً من دينهم، وهل هو مستحق لهذه التهويل؟ حتى ننفخ في نار الإسلام فوبيا؟
وخلاصة الأمر أنه قد كثر في زماننا المشككون في دين الإسلام وثوابته ومصادره وأحكامه. ونحن كما هو شأن المؤمنين الصادقين نُصدقُ ونُسلِّم بكل ما جاء في القرآن الكريم وفي السنة النبوية الثابتة، بغض النظر أدركنا الحكمة من تلك النصوص أو لم ندركها. وأنه قد ثبت في صحيح السنة النبوية الأمرُ بقتل الوزغ. وأن الأصح في الحكمة من قتل الوزغ أنه مؤذٍ وله أضرار على الناس وقد أثبت العلم الحديث أضرارَه.
وأن المقال المذكور فيه غلو وتهويل وتحميل للقضية أكثر مما تحتمل وأنه يندرج ضمن ما يعرف بالإسلاموفوبيا من أجل قتل حيوانٍ ضارٍ ومؤذٍ.

d

مفتي مصر السابق وأكذوبةُ بُرجِ النبي صلى الله عليه وسلم

يقول السائل: ما قولكم فيما قاله مفتي مصر السابق علي جمعة أن سيدنا النبي صلى الله عليه وسلم مولودٌ في 20 إبريل ولذلك فهو في بُرجِ الحَمَلِ، وقوله: عندما نقرأ صفات بُرجِ الحمل نرى صفات سيدنا النبي صلى الله عليه وسلم. أفيدونا بالحكم الشرعي في هذه الدعوى.

الجواب: أولاً: لا بدَّ أن أبين أن ما يُقال عن الأبراج وتأثيرها في صفات الناس وأخلاقهم إنما هو نوعٌ من أنواع التنجيم، والمقصود به عند القائلين به من المنجمين والسحرة والكهان، هو الاستدلال على الحوادث الأرضية بالأحوال الفلكية. انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 192/35. وهذا النوعُ من التنجيم يقوم على تأثير التشكلات الفلكية في الحوادث التي تقع على الأرض كما زعموا.حاشية ابن عابدين 43/1. وهذا النوع محرم شرعاً كما سأذكر لاحقاً.

وهنالك نوعٌ آخر من التنجيم، وهو حسابي وهو تحديدُ أوائل الشهور بحساب سير النجوم، فبواسطة هذا الحساب تُعرف الأوقاتُ والأزمنةُ والفصولُ واتجاهُ القِبلة ونحو ذلك. الموسوعة الفقهية 53/14، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 181/35، حاشية ابن عابدين 43/1-44.

وهذا النوعُ من التنجيم هو أحدُ فروع علم الفلك، وما زال كثيرٌ من الناس يسمون علمَ الفلك بالتنجيم، مع أن [ثمَّةَ فرقٌ كبيرٌ بين المنجمين والفلكيين، وبين التنجيم وعلم الفلك، فالمنجم أو (النَّجام) هو الذي يزعم معرفة حظوظ الناس ومستقبلهم ومصير حياتهم بحسب مواقع النجوم عند ولادتها، وهو الذي ينظر إلى النجوم ويحسب مواقيت شروقها وغروبها وسيرها، فيتوهم من خلالها أحوالَ الناس والعالم، وعملية التنجيم المعروفة بـ(أوسترولوجي) هي عمليةُ ربط مواقع النجوم وحركاتها بسلوك وأعمال ومصير الإنسان، ويعتقد المنجم ويعلن أن النجوم تؤثر في حياة وموت الناس، ويقف رجالُ العلم بمن فيهم علماء

الفلك مع الفقهاء في رفضِ عمليات التنجيم وأقوال المنجمين...] محاضرة بعنوان علم الفلك وأوائل الشهور القمرية للدكتور يوسف مروة.
وهذا النوع -وهو أحدُ فروع علم الفلك- أجازه علماءُ الشريعة على تفصيلٍ عندهم في اعتماده في دخول الأشهر الهجرية كشهر رمضان وخروجها، قال الشيخ ابن رسلان:[وأما علم النجوم الذي يُعرف به الزوال وجهة القِبلة وكم مضى وكم بقي، فغير داخلٍ فيما نُهي عنه] نيل الأوطار 206/7.
ثانياً: النوع الأول من التنجيم حرامٌ شرعاً وقد ورد النهي عنه، حيث إن المنجمين يزعمون ربط الحوادث التي تقع للناس بحركات الكواكب والنجوم وأن لها تأثيراً في الحوادث بذاتها.
وقد اتفق علماء الإسلام على تحريم التنجيم بهذا المعنى، قال شيخ الإسلام ابن تيمية:[وصناعة التنجيم التي مضمونها الأحكام والتأثير وهو الاستدلال على الحوادث الأرضية بالأحوال الفلكية، والتمزيج بين القوى الفلكي والقوابل الأرضية، صناعةٌ محرمةٌ بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، بل هي محرمةٌ على لسان جميع المرسلين في جميع الملل] مجموع الفتاوى 192/35.
وقال الشيخ ابن رسلان:[والمنهي عنه ما يدَّعيه أهلُ التنجيم من علم الحوادث والكوائن التي لم تقع وستقع في مستقبل الزمان، ويزعمون أنهم يدركون معرفتها بسير الكواكب في مجاريها واجتماعها وافتراقها، وهذا تعاطٍ لعلمٍ استأثر اللهُ بعلمه] نيل الأوطار 206/7.
وقال العلامة العثيمين:[والتنجيمُ نوعٌ من السحر والكهانة وهو محرمٌ، لأنه مبنيٌ على أوهام لا حقيقة لها، فلا علاقة لما يحدث في الأرض بما يحدث في السماء، ولهذا كان من عقيدة أهل الجاهلية أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيمٍ، فكُسفت الشمسُ في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الذي مات فيه ابنه إبراهيم رضي الله عنه، فقال الناس: كُسفت الشمسُ لموت إبراهيم، فخطب النبي صلى الله عليه وسلم الناسَ حين صلى الكسوف وقال:(إن الشمس والقمر آيتان من آيات

الله، لا ينكسفان لموت أحدٍ ولا لحياته) فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم ارتباط الحوادث الأرضية بالأحوال الفلكية، وكما أن التنجيم بهذا المعنى نوعٌ من السحر والكهانة، فهو أيضاً سببٌ للأوهام والانفعالات النفسية التي ليس لها حقيقةٌ ولا أصلٌ، فيقع الإنسانُ في أوهام وتشاؤماتٍ ومتاهاتٍ لا نهاية لها] فتاوى العقيدة ص336.

والأدلة على تحريم التنجيم كثيرة منها:

(1) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبةً من السحر زاد ما زاد) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني في صحيح الترغيب والترهيب 173/3 وانظر السلسلة الصحيحة 435/2.

قال الشوكاني: [قوله: (زاد ما زاد) أي زاد من علم النجوم كمثل ما زاد من السحر، والمراد أنه إذا ازداد من علم النجوم فكأنه ازداد من علم السحر، وقد عُلم أن أصل علم السحر حرامٌ والازدياد منه أشد تحريماً، فكذا الازديادُ من علم التنجيم] نيل الأوطار 207/7.

(2) وجاء في رواية أخرى عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من اقتبس باباً من علم النجوم لغير ما ذكر الله فقد اقتبس شُعبةً من السحر. المنجم كاهنٌ والكاهنُ ساحرٌ والساحرُ كافرٌ) رواه رزين في مسنده. انظر مشكاة المصابيح 1296/2.

(3) وعن أبي محجن مرفوعاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أخاف على أمتي من بعدي ثلاثاً: حيفَ الأئمة وإيماناً بالنجوم وتكذيباً بالقدر) رواه ابن عساكر وابن عبد البر في جامع بيان العلم، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع 103/1.

(4) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أتى عرافاً فسأله عن شيءٍ لم تُقبل له صلاةٌ أربعين يوماً) رواه مسلم.

(5) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أتى عرافاً أو

كاهناً فصدَّقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد) رواه أصحاب السنن وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني في صحيح الترغيب والترهيب 172/3. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: [العرَّاف اسم للكاهن والمنجم والرَّمَّال ونحوهم ممن يتكلم في معرفة الأمور بهذه الطرق) مجموع الفتاوى 173/35.

ونلاحظ في الحديثين الأخيرين أن مجرد إتيان الكاهن وسؤاله عن شيءٍ يُعاقب المسلمُ عليه بأن لا تقبل له صلاةٌ أربعين يوماً، وأما إذا صدَّقه فيما قال فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم، وذلك لأنه مما أنزل على محمدٍ قولهُ تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ سورة النمل الآية 65.

وقوله تعالى: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ﴾ سورة الجن الآيات 26-27.

(6) وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أخاف على أمتي من بعدي خصلتين: تكذيباً بالقدر وتصديقاً بالنجوم) رواه أبو يعلى وابن عدي والخطيب وصححه العلامة الألباني في المصدر السابق، وانظر السلسلة الصحيحة 3/118-120.

ثالثاً: ما يُعرف بالأبراج والزعمُ بأن لها دلالة على صفات الشخص وأحواله لا يرجع إلى علمٍ تجريبي أو مشاهدةٍ، ولا يمكن الاعتماد على هذه الخزعبلات والخرافات، وإنما كل ذلك من باب التنجيم والكهانة، والتطلع لمعرفة الغيب من الخرافات والدجل.

والأبراج عند القائلين بها تقوم على التاريخ الميلادي الشمسي، فقسموا العام الميلادي إلى اثني عشر برجاً، مدة كل برجٍ شهرٌ واحدٌ تقريباً، بدءً من برج الحمل الذي يبدأ من 21 آذار الى 20 نيسان، ثم برج الثور فالجوزاء فالسرطان فالأسد فالعذراء فالميزان فالعقرب فالقوس فالجدي فالدلو ثم برج الحوت، وزعم المنجمون أن لكل

برجٍ صفات وخصائص تنطبق على كل من ولد في مدة البرج، كما زعم علي جمعة المفتي السابق حيث قال:[إن من يولد في فصل الربيع غالباً ما تبدو عليه صفات اللطف ورقة القلب، ولذلك سمَّوه ببرج الحمل، وسيدنا النبي مولود في 20 إبريل، ولذلك فهو في برج الحمل، وعندما نقرأ صفات برج الحمل نرى صفات سيدنا النبي] ولاشك أن هذا الكلام من الدجل بلا خجل، وإنه لمن العار والخزي أن يتكلم به علي جمعة المفتي السابق، ولا شك لدي أيضاً أن في هذا الكلام انتقاصاً لمقام النبي صلى الله عليه وسلم.

وإذا تأملت ما يقوله المنجمون في خصائص الأبراج وصفاتها تجدُ كلاماً كثيراً مختلطاً ومتناقضاً ويحمل كثيراً من التفاهات والإسفاف، وقد يوجد في كثيرٍ من الناس بغض النظر عن برجهم كما زعموا، فقد ورد في خصائص وصفات مواليد برج الحمل الذي زعم المفتي السابق علي جمعة أنه برج النبي صلى الله عليه وسلم ما يلي:[رَجُلُ الحَمَل: الرجلُ الأكثرُ إثارةً وغرابةً في الحب، يتوهج تارةً ويبرد تارةً أخرى، لذا ننصح المرأةَ التي تميل الى الاستقرار بعلاقاتها أن تبتعد عن رجل هذا البرج. عندما يحب فإنه يعطي كل ما عنده بنبلٍ وجديةٍ وتظهر عليه علاماتُ الحب من شرودٍ وتنهداتٍ ويُعدُّ الإخلاصُ والصدقُ من أهم سماته، فهو يخلص لحبيبته حتى في تفكيره لكنه يحاول أن لا يظهر لها ذلك وينتظر مقابلاً منها، فعليها أن تحافظ عليه وتخلص له إخلاصاً تاماً وتحاول إرضائه دائماً بأن تحب ما يحبه وتكره ما يكرهه وتقف معه ضد أعداءه، ويتوقع منها المغفرة والنسيان لأخطائه مهما بلغت من الأذى لها، وإن فشلت تركها ليذهب إلى حبيبةٍ أخرى ترضيه، وإذا ما تحطم حبهُ يلملمه ويحاول بثَّ الروح فيه من جديد. أما اذا عجز عن ذلك ذهب للبحث عن حبٍ جديدٍ. ومن أهم ما يجعل رجل الحَمَل يترك محبوبته ويبحث عن أخرى إذا حاولت النظر إلى غيره فهو رجلٌ غيورٌ محبٌ للتملك وإذا حاولت امرأة التقرب منه بالغزل الصريح فإنه يلغي التفكير فيها بشكلٍ تامٍ.

يُعدُّ التمردُ والتحدي من أهم صفاته، لذلك كثيراً ما يقع بالمشاكل ويتعرض لعقوباتٍ قاسيةٍ من سلطته بسبب غروره وعدم انصياعه للأوامر، فهو لا يفضل دور التابع أبداً، ويحاول دوما أن يكون سيداً لاعتقاده بأنه الأذكى. وإن فقد رجلُ الحَمَل شعوره بالصدارة سواء بالبيت أو العمل، فإنه يتحول إلى رجلٍ كئيبٍ منطوٍ فاقدٍ للحيوية والإيجابية.

رجلُ هذا البرج كما ذكرنا يعشق كونه في الصدارة فإذا ما عدنا وتحدثنا عن علاقته بمحبوبته فإنه على استعداد دائم أن يبذل كل ما لديه في سبيل إرضائها فيقوم بالإنفاق عليها بسخاءٍ. وهنا نوجه ملاحظةً إلى شريكة رجل الحَمَل بأن تكون مدبرةً وتدخر لأوقات الحاجة التي يمر بها كثيراً هذا الرجل لإيمانه بالمثل القائل "اصرف ما بالجيب يأتيك ما في الغيب" وكنوع من الاخلاص للمحبوبة يصرُّ رجلُ الحَمَل على البقاء الى جانبها عند مرضها والاهتمام بها ومدحها والثناء عليها منمياً لديها شعورها بالأنوثة، وإذا ما حدث بينهما سوءُ تفاهم ليس لديه أي مشكلة بأن يبادر بالاعتذار حتى لو كان الحق معه،إنه يجعلها سيدة النساء وأكثرهن سعادة في حبه لكن بشرط أن يبقى هو السيد صاحب الصدارة في هذه العلاقة وإلا تركها بلا ترددٍ ومن غير عودة.

عندما يكون الرجلُ الحَمَل في بيته كما يريد "السيد" فانه يكون رجلاً محباً لأولاده موفراً لهم جميع وسائل الفرح والمرح والنزهات واللعب والعزومات خارج المنزل ويشاركهم ذلك من غير ترددٍ. ويكره رجلُ الحَمَل أن تهمله زوجته لأجل أبنائه أو لأجل عملها الذي لا يعترض عليه بشرط الاهتمام به وبنفسها بمحافظتها دائما على أنوثتها وجمالها، والأهم تبعيتها التي تمنعها المسَّ باستقلاله، لكنها تستطيع التدخل في شؤونه إن كانت تملك الذكاء بأسلوب لبقٍ وبوقت مناسبٍ، مع إشعاره دوماً بأنه السيد. ورجلُ الحَمَل يكره الكذب والتحايل وهو دائماً صادق مع زوجته في جميع تصرفاته، وإذا شعر بالبرود تجاهها فإنه لا

يستطيع إخفاء ذلك، فنبرة صوته وإيماءات وجهه وجسده تفضح مشاعره]
https://www.abrajmagifarah.com/borj-AlHaml-1.html
رابعاً: لا شك لدي أن علي جمعة مدَّعي التصوف قد أساء إلى النبي صلى الله عليه وسلم في زعمه المذكور، وأن مقام النبوة أعلى وأعظم من أن تنزل لمثل هذه التفاهات والخزعبلات. [يستمتع بالاستماع إلى الموسيقى الصاخبة إلى جانب الأغاني الكلاسيكية... قليل الصبر ومزاجي. ديكتاتور في بعض المواقف. يتضايق كثيراً إذا ضايقه أحدٌ. مهملٌ للواجبات وللأمور البيتية. شديدُ الانفعال وحساس لدرجة لا توصف. إذا أزعجه أحدٌ يتذمر في نفسه وأمام الجميع. الصراخ والضجيج أكثر ما يسببه هذا المخلوق. متهورٌ في الأمور التي يحب والتي يسعى إليها. مولود الحَمَل ضعيفٌ جداً أمام الأوجاع الجسمية، وتجده يئنُّ كثيراً خلال فترة المرض.كثير النسيان؛ فقد ينسى الأشياء الأخرى والتي يغيب عنها اهتمامه. متهورٌ في الكلام في لحظات غضبه وانفعاله يتفوه بكلامٍ غير مسؤولٍ قد يورطه فيما بعد. عدائيٌ لمن يقف في وجهه وكثير الأخطاء]
www.edlibre.com/vb/showthread.php?t=2647
هل هذه أخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي جمعة؟ أيها المفتري على مقام النبوة والعصمة والرسالة!!؟؟
ولماذا تدخل النبي الكريم صلى الله عليه وسلم في هذا الدجل بلا خجل؟
ألا يندرج كلام المفتي السابق علي جمعة تحت إيذاء النبي صلى الله عليه وسلم؟
خامساً: زعم علي جمعة المفتي السابق أن[حكم الاطلاع على الأبراج والاهتمام بها، أن ذلك لا يُعدُّ من الضرب بالغيب، مضيفاً أن ذلك يتعلق بصفات الإنسان ووقت ولادته من السنة].
وهذا كلامٌ باطلٌ لأن الاهتمام بالأبراج وتصديق ما يقوله المنجمون في ذلك من المحرمات، قال الإمام البخاري في صحيحه:[باب في النجوم، وقال

قتادة : [﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ﴾ خلق هذه النجوم لثلاث: جعلها زينةً للسماء، ورجوماً للشياطين، وعلاماتٍ يُهتدى بها، فمن تأوَّل فيها بغير ذلك أخطأ، وأضاع نصيبه، وتكلَّف ما لا علم له به].
قال الحافظ ابن حجر عن أثر قتادة: [وَصَلَهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ مِنْ طَرِيقِ شَيْبَانَ عَنْهُ بِهِ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: وَأَنَّ نَاسًا جَهَلَةً بِأَمْرِ اللَّهِ قَدْ أَحْدَثُوا فِي هَذِهِ النُّجُومِ كِهَانَةً، مَنْ غَرَسَ بِنَجْمِ كَذَا كَانَ كَذَا، وَمَنْ سَافَرَ بِنَجْمِ كَذَا كَانَ كَذَا، وَلَعَمْرِي مَا مِنَ النُّجُومِ نَجْمٌ إِلَّا وَيُولَدُ بِهِ الطَّوِيلُ وَالْقَصِيرُ، وَالْأَحْمَرُ وَالْأَبْيَضُ، وَالْحَسَنُ وَالدَّمِيمُ، وَمَا عِلْمُ هَذِهِ النُّجُومِ، وَهَذِهِ الدَّابَّةِ، وَهَذَا الطَّائِرِ شَيْءٍ مِنْ هَذَا الْغَيْبِ] فتح الباري 228/6.
وخلاصة الأمر أن ما يُقال عن الأبراج وتأثيرها في صفات الناس وأخلاقهم إنما هو نوعٌ من أنواع التنجيم وهو حرامٌ شرعاً وقد ورد النهي عنه.
وأن معرفة الأوقات والأزمنة والفصول واتجاه القِبلة ونحو ذلك هو نوعٌ آخر من التنجيم، وهو أحدُ فروع علم الفلك وقد أجازه علماءُ الشريعة على تفصيلٍ عندهم في اعتماده في دخول الأشهر الهجرية وخروجها.
وأن ما يُعرف بالأبراج والزعمُ بأن لها دلالة على صفات الشخص وأحواله لا يرجع إلى علمٍ تجريبي أو مشاهدةٍ، ولا يمكن الاعتماد على هذه الخزعبلات والخرافات، وإنما كل ذلك من باب التنجيم والكهانة.
وأن علي جمعة مدَّعي التصوف قد أساء إلى النبي صلى الله عليه وسلم في زعمه المذكور، وأن مقام النبوة أعلى وأعظم من أن تنزل لمثل هذه التفاهات والخزعبلات.
وأن زعم علي جمعة المفتي السابق بأن الاطلاع على الأبراج والاهتمام بها لا يُعدُّ من الضرب بالغيب، إنما هو كلامٌ باطلٌ لأن الاهتمام بالأبراج وتصديق ما يقوله المنجمون في ذلك من المحرمات.

d

الفرنكوفونية أهدافٌ ووسائل ومخاطر

يقول السائل: ما هي الفرنكوفونية، وما أهدافها وأساليبها، وما مخاطرها على اللغة العربية؟

الجواب: أولاً: مصطلح الفرنكوفونية La Francophonie باللغة الفرنسية، يرجع إلى أواخر القرن التاسع عشر الميلادي 1880م فقد وضعه عالم الجغرافيا الفرنسي (أونزيم ركلو Onesime Reclus) للدلالة على الدول التي تستعمل اللغة الفرنسية. ثم صار فيما بعد دالاً على مجموع المستعمرات الفرنسية القديمة الناطقة كلياً أو جزئياً باللغة الفرنسية. وقد تطورت الفرنكوفونية ومرت بمراحل متعددة لا يتسع المقام لتفصيلها ثم تحولت الفرنكوفونية إلى منظمة دولية تضم عدداً كبيراً من الدول، ومنها بعض الدول العربية والإسلامية.

ورد في الموقع الرّسمي للمنظمة الدولية للفرنكوفونية في التعريف بها ما يلي: [تمثل الفرنكوفونية مجالا من أكبر المجالات اللّغوية العالمية، فهي ليست مجرّد تقاسم لغة، لأنها تعتمد أيضا على أساس الاشتراك في القيم الإنسانية التي تنقلها اللغة الفرنسية. ويمثل هذان العنصران الدّعائم التي ترتكز عليها المنظمة الدّولية للفرنكوفونية.

تهدف المنظمة منذ نشأتها سنة 1970 إلى تجسيم تضامن نشيط بين الدّول والحكومات السبعين التي تتكوّن منها (58 عضواً و26 مراقباً) - وهو ما يمثل أكثر من ثلث الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة - والتي تضم 900 مليون نسمة من بينهم 274 مليون ينطقون بالفرنسية.

تنفّذ المنظمة الدّولية للفرنكوفونية سياسات وبرامج تعاون متعدّد الأطراف لصالح السكان الناطقين بالفرنسية.

وتقود المنظمة هذه الأعمال في كنف احترام التنوع الثقافي واللغوي وتعمل على تعزيز اللغة الفرنسية والسلام والتنمية المستدامة.

أبرمت المنظمة الدّولية للفرانكوفونية 33 معاهدة تعاون مع المنظّمات الدولية والاقليمية وأسست حواراً دائماً مع بقية اللغات الدولية الرئيسية كالانقلوفونية والليزوفونية والإسبانوفونية والعربية.
تشمل المنظمة الدولية للفرنكوفونية، ومقرّها باريس، أربعة ممثليات دائمة وهي:
أديس أبابا (لدى الاتحاد الأفريقي واللجنة الاقتصادية الأممية لإفريقيا) وفي بروكسل (لدى الاتحاد الأوروبي) وفي نيويورك وجنيف (لدى الأمم المتحدة).
كما تشمل ثلاثة مكاتب إقليمية: (غرب افريقيا، افريقيا الوسطى، والمحيط الهندي والمحيط الهادئ) وتقع هذه المكاتب، على التوالي في لومي بالتوغو، ليبرفيل بالغابون، وفي هانوي بالفيتنام، وتتولى ممثليتان فرعيتان في بوخارست برومانيا، وبورت أو برنس بهايتي، الربط بين الأنشطة الميدانية.
تتولى الجمعية البرلمانية للفرنكوفونية والمؤسسات الأربعة المتدخلة مباشرة في العمل الفرنكوفوني، تنفيذ البرامج التي اعتمدتها القمم وتتكون هذه المؤسسات الأربعة من: الوكالة الجامعية للفرنكوفونية- القناة التلفزية الخامسة للعالم، الجمعية العالمية لرؤساء البلديات الفرنكوفونيين، وجامعة سنقور بالاسكندرية].
https://www.francophonie.org/
ثانياً: للفرنكوفونية أهداف سياسية وثقافية واجتماعية واقتصادية، وتهدف المنظمة الفرنكوفونية إلى ما يلي:
(1) ربط الدول الأعضاء في المنظمة بفرنسا سياسياً وثقافياً وفكرياً واقتصادياً. وتعتمد معظم الدول الإفريقية المنضمة إلى الفرنكوفونية على الفرنك الإفريقي-وهو عملة متداولة في 12دولة أفريقية كانت سابقاً مستعمرات فرنسية بالإضافة إلى غينيا بيساو (مستعمرة برتغالية سابقة) وغينيا الاستوائية - المرتبط بالفرنك الفرنسي

في الأسواق المالية. وقد قامت فرنسا بتعويم عملة الفرنك الإفريقي سنة 1994م مما سبب تزعزعاً اقتصادياً خطيراً لعديد من الدول الإفريقية.
(2) التأثير على دول المجموعة الفرنكوفونية لاتخاذ مواقف مماثلة تجاه القضايا والقرارات الدولية والإقليمية وخاصة القضايا والقرارات التي تمس مصالح فرنسا.
(3) إيجاد فرص غير متكافئة للتبادل التجاري بين فرنسا والدول الأعضاء في المنظمة، والعمل على كسر الحواجز أمام الصادرات الفرنسية إلى الدول الفرنكوفونية.
(4) تقديم المساعدة للدول الأعضاء في مختلف المجالات، وخاصة في مجال الثقافة والإعلام والتطوير التكنولوجي وتعليم اللغات والزراعة وحماية البيئة...وتعتاد فرنسا أن تعلن خلال مؤتمرات الفرنكوفونية عن تنازلها عن ديونها المترتبة على عدد من الدول الأعضاء في هذه المنظمة.islamport.com

ثالثاً: إن من أخطر أهداف الفرنكوفونية هو الغزو الفكر والثقافي، ومن ضمن ذلك استهدافها للغة العربية، وقد كان ذلك واضحاً في دول المغرب العربي (تونس والجزائر والمغرب) وكذا في الدول الإفريقية وغيرها.
يقول د. عمر النمري في مقالٍ له بعنوان" الفرنكوفونية استعمارٌ أم استخرابٌ؟" :[لا شك عندي في أن الفرنكوفونية إنما استهدفت تنحية اللغة العربية، ومن ثم استبعاد الثقافة الأصلية للشعوب المستعمَرة؛ لا بل استبعاد الدين الإسلامي والحضارة الإسلامية لهذه الشعوب؛ ولا سيما أن أغلب الشعوب الإفريقية تدين بالإسلام وتنتسب إلى الحضارة الإسلامية؛ وذلك بهدف إحلال الفرنسية محلها وتحقيق الإلحاق الثقافي والحضاري، لا بل الإلحاق الجغرافي أيضاً كعزمهم السابق على إلحاق الجزائر بالقطر الفرنسي...
ويقول بول مارتي في كتابه "مغرب الغد" ص 338:[.. إن كلَّ تعليمٍ للعربية، وكلَّ تدخلٍ من الفقيه، وكلَّ وجودٍ إسلامي، سوف يتم إبعاده بكل

قوة؛ وبذلك نجذب إلينا الأطفال الشلوح (البربر) عن طريق مدرستنا وحدها، ونبعد متعمدين، كل مرحلةٍ من مراحل نشر الإسلام].
وبخصوص الجزائر يقول دي روفيكو:[إني أنظر إلى نشر تعليمنا ولغتنا كأنجع وسيلةٍ لجعل سيطرتنا في هذا القطر (الجزائر) تتقدم في إحلال الفرنسية تدريجياً محل العربية؛ فالفرنسية تقدر على الانتشار بين السكان خصوصاً إذا أقبل الجيل الجديد على مدارسنا أفواجاً أفواجاً].
وقال د. المهدي المنجرة في مقال له بعنوان "الفرنكوفونية وأسباب رفضي لها": تعتمد الفرنكوفونية على مركَّب النقص فينا، أكثر مما تعتمد على التعاون الثقافي الحقيقي؛ ففي الوقت الذي تأتي فيه وزيرة الفرنكوفونية في فرنسا للدفاع عن الفرنكوفونية في المغرب العربي علينا أن نتذكر مواقف فرنسا فيما يخص تعليم اللغة العربية لأزيد من مليون من أبناء المهاجرين...إن الأمر لا يتعلق بتعاونٍ ثقافي، وبانعدام الرغبة في الانفتاح، بل بسياسة هيمنة تريد أن تتدثر بلبوس التعاون والانفتاح]
http://www.alarabnews.com
ومن أجل تحقيق أهداف الفرنكوفونية استخدمت أساليب كثيرة منها: البعثات التعليمية وإنشاء الجمعيات والاتحادات والمجالس العالمية والمعاهد والكليات والجامعات كجامعة سنقور في الإسكندرية، وعقدت مؤتمرات، وأوجدت الأمانة العامة للفرانكفونية، وعينت ناطقاً رسمياً وممثلاً لها على الصعيد الدولي، وأنشأت الوكالة الفرنكوفونية العامة.
رابعاً: لا شك أن للفرنكوفونية مخاطر كبيرة على العالم الإسلامي، ديناً ولغةً وحضارةً ونسيجاً اجتماعياً وغير ذلك، وتتمثل مخاطر الفرنكوفونية في الأمور التالية:
(أ) سعيها لإحلال القوانين المستمدة من الفكر العلماني محل القوانين المحلية في الدول الأعضاء التي معظمها دول إسلامية ذات صلة بتعاليم الإسلام؛ فقد تضمنت التوصيات الصادرة عن

القمة الفرنكوفونية الرابعة ضرورة تأسيس هيئة قانونية تزود الدول الفرنكوفونية بلوائح ودراسات قانونية في مجال القضاء ونظام الأسرة لتمكين هذه الدول من الاعتماد على نصوص قانونية علمانية موحدة! وخير مثال على ذلك الحديث حول مسائل الميراث ومساواة المرأة بالرجل وغيرها.
(ب) نشر اللغة الفرنسية مع محاربة اللغات المحلية وخاصة العربية الفصحى في الدول الأعضاء في الفرنكوفونية. ويقام في باريس كل سنتين معرض دولي للكتاب الفرنسي، كما تنظم جائزة عالمية باسم الفرنكوفونية.
(ج) ممارسة الغزو الفكري وعملية غسل المخ من خلال إنشاء جامعة فرنكوفونية عالمية عبر الفضاء.
(د) خلخلة القيم الدينية والأخلاقية في البيئات الإسلامية وتوجيهها نحو الحياة الاجتماعية الغربية الفاسدة من خلال البث التلفزيوني المباشر عبر قناة TV5 وقناة C.F.I. ومن خلال تسخير وسائل إعلام مختلفة.
(هـ) تشتيت شمل المسلمين، وبث الخلافات بين الدول الإسلامية بسبب موالاة بعضها لمعسكر الفرنكوفونية ضد البعض الآخر الموالي لمعسكر الكومنولث البريطاني، مما يحول دون تحقيق وحدة حقيقية بين هذه الدول. وخير شاهد على ذلك ما تعانيه منظمة الوحدة الإفريقية في داخلها من صراع حاد بين هذين المعسكرين.
http://islamport.com/w/amm/Web/135/2855.htm
وكذلك دخول الفرنكفونية على خط التطبيع مع الاحتلال الإسرائيلي.
ويمكن إجمال مخاطر الفرنكفونية بما قاله د. محمد خروبات أستاذ الفكر والحضارة الإسلامية، بجامعة القاضي عياض بمراكش المغرب: [بأنه من خلال الفرنكوفونية يتم نشر التغريب وتكريس التبعية المُذلة، وبالفرنكوفونية يتم تشتيت الأسرة المسلمة باسم حرية المرأة وحقوقها وباسم حرية الطفل وحقوقه، وبالفرنكوفونية يتم نشر الخلاعة الفكرية المنافية للأعراف، والمخالفة

للتقاليد، والمضادة للأخلاق والقيم، وباسم الفرنكوفونية يتم التضييق على الثقافة الإسلامية الأصلية، ويتم تهميش الأطر الفاعلة في هذه الثقافة، وبالفرنكوفونية يتم الإصلاح، وبها ومن خلالها وفي ضوئها تطور الأوضاع الاقتصادية والثقافية والتعليمية والتربوية]-sh.bib alex.net/gwame3/Web/1541/034.htm

خامساً: إن من أهم أسباب انتشار وتغلل الفرنكفونية في عالمنا العربي والإسلامي هم المضبوعون بالثقافة الغربية من طبقة الحكام والمثقفين والإعلاميين في الدرجة الأولى، فهذا الحبيب بورقيبة الذي يعتبر الأب الروحي والمؤسس الحقيقي للفرانكفونية؛ فقد تحدث بورقيبة في معرض حديثه عن تاريخه ومسيرته الشخصية؛ فقال في لقاء صحفي له مع إحدى الصحف الفرنسية: (إن مستقبلنا مرتبط بمستقبل الغرب عموماً ومتضامن مع مستقبل فرنسا خاصة...ونحن نتجه اليوم من جديد إلى فرنسا. إنني أنا الذي تزعمت الحركة المنادية بالفرنكوفونية؛ فالرابطة اللغوية التي تجمع بين مختلف الأقطار الإفريقية أمتن من روابط المناخ أو الجغرافيا).

وقال في مقابلة أخرى له مع صحيفة ليفيغارو: (...إننا لا نستطيع الإعراض عن الغرب، إننا متضامنون مع الغرب بأكمله، متضامنون بصورة أخص مع فرنسا. وتدعيم الروابط مع فرنسا وبصورة أخص في ميدان الثقافة، وفكرة بعث رابطة للشعوب الفرنكوفونية تولدت هنا)] islamport.com/k/mjl/5893/4346.htm

وتضم المدرسة الفرانكفونية بالإضافة إلى السياسيين عدداً كبير من المثقفين والإعلاميين الذين يحاربون دين الإسلام ويحتقرون ثقافته ولغته – لغة القرآن الكريم- ويدعون إلى الثقافة الغربية والقيم الغربية.

وخلاصة الأمر أن الفرنكوفونية حالياً عبارة عن منظمة سياسية تشترك فيها عدة دول ناطقة باللغة الفرنسية لتحقيق مصالح مشتركة وتعود جذورها إلى الاستعمار الفرنسي. وأن للفرنكوفونية أهدافاً

سياسية وثقافية واجتماعية واقتصادية تشكل خطراً على المسلمين؛ فهي تحمل كل معاني الهيمنة الفكرية والثقافية والسياسية والاقتصادية.
ومن أهم أسباب انتشار وتغلل الفرنكفونية في عالمنا العربي والإسلامي، هم المضبوعون بالثقافة الغربية من طبقة الحكام والمثقفين والإعلاميين وغيرهم.
ونحن كأمَّةٍ مسلمةٍ لنا ديننا وثقافتنا وهويتنا ولغتنا العربية التي نعتز ونفتخر بها، ولسنا بحاجة لاستيراد ثقافات الآخرين.

d

معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم (رِفْقًا بالقوارير)

يقول السائل: ما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم (رفقاً بالقوارير)؟

الجواب: أولاً: روى الإمام البخاري في صحيحه بإسناده عن أبي قلابة عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ وَمَعَهُنَّ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَقَالَ: (وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ، رُوَيْدَكَ سَوْقًا بِالقَوَارِيرِ) قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: فَتَكَلَّمَ النَّبِي صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ بِكَلِمَةٍ، لَوْ تَكَلمَ بِهَا بَعْضُكُمْ لَعِبْتُمُوهَا عَلَيْهِ، قَوْلُهُ: "سَوْقَكَ بِالقَوَارِيرِ". ورواه مسلم أيضاً.
وفي رواية أخرى للبخاري: (كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مسيرٍ له فحدا الحادي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ارْفُقْ يَا أَنْجَشَةُ وَيْحَكَ بِالْقَوَارِيرِ).
وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَغُلَامٌ أَسْوَدُ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ يَحْدُو، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا أَنْجَشَةُ رُوَيْدَكَ سَوْقًا بِالْقَوَارِيرِ).
وفي الصحيحين عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَادٍ حَسَنُ الصَّوْتِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُوَيْدًا يَا أَنْجَشَةُ لَا تَكْسِرْ الْقَوَارِيرَ).
وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ رَجُلٌ يَسُوقُ بِأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ، فَاشْتَدَّ فِي

السِّيَاقَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَنْجَشَةُ رُوَيْدَكَ سَوْقًا بِالْقَوَارِيرِ) رواه أحمد.

وفي رواية أخرى عَنْ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: (بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ وَحَادٍ يَحْدُو بِنِسَائِهِ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ قَدْ تَنَحَّى بِهِنَّ قَالَ فَقَالَ: يَا أَنْجَشَةُ وَيْحَكَ ارْفُقْ بِالْقَوَارِيرِ).

وعن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِخَادِمِهِ: (يَا أَنْجَشَةُ رِفْقًا قَوْدَكَ بِالْقَوَارِيرِ) رواه الحميدي في مسنده.

وأَنْجَشَةُ المذكور في الحديث هو خادم لرسول الله صلى الله عليه وسلم، قال الحافظ ابن عبد البر: [كان يسوق أو يقود نساء النبي صَلَّى الله عليه وَسَلَّمَ عام حجة الوداع، وكان حسن الحداء، وكانت الإبل تزيد في الحركة بحدائة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: رويدًا يا أَنْجَشَةُ، رفقًا بالقوارير، يعني النساء] الاستيعاب 140/1.

ثانياً: شبَّه النبيُّ صلى الله عليه وسلم النساء بالقوارير، وهي من الزجاج، قال ابن منظور: [القارورة واحدة القوارير من الزجاج، والعرب تسمي المرأة القارورة وتكني عنها بها. والقارور: ما قرَّ فيه الشرابُ وغيره، وقيل: لا يكون إلا من الزجاج خاصة؛ وقوله تعالى: ﴿قَوَارِيرَا قَوَارِيرَ مِن فِضَّةٍ﴾؛ قال بعض أهل العلم: معناه أواني زجاج في بياض الفضة وصفاء القوارير...وفي الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأَنْجَشَة وهو يحدو بالنساء (رفقاً بالقوارير)...أراد أن الإبل إذا سمعت الحداء أسرعت في المشي واشتدت فأزعجت الراكب فأتعبته فنهاه عن ذلك؛ لأن النساء يضعفن عن شدة الحركة] لسان العرب.

وورد في التنزيل الحكيم ذكرُ القوارير، كما في قوله تعالى: ﴿وَيُطَافُ عَلَيْهِم بِآنِيَةٍ مِّن فِضَّةٍ وَأَكْوَابٍ كَانَتْ قَوَارِيرَا قَوَارِيرَ مِن فِضَّةٍ قَدَّرُوهَا تَقْدِيرًا﴾ سورة الانسان الآيتان 15-16.

قال القرطبي: [﴿قوارير من فضة﴾ أي في صفاء القوارير وبياض الفضة؛ فصفاؤها صفاء الزجاج وهي من فضة] تفسير القرطبي 124/19.

وقال تعالى: ﴿قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الصَّرْحَ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَنْ سَاقَيْهَا قَالَ إِنَّهُ صَرْحٌ مُمَرَّدٌ مِنْ قَوَارِيرَ﴾ سورة النمل آية 44، أي أن الصرح بني من قوارير زجاج يحسبه الرائي ماءً.

ثالثاً: ولا يصح تفسير القوارير بأنها مأخوذة من قرة العين، وإن كانت المرأة الصالحة قرة العين، قال ابن منظور: [قُرَّة العَيْن: ما يصادف المرء به سرورًا، فلا تطمح العين إلى ما سواه، قرَّت عينُه: بَرد دمعُها، ضدّ سخُنت، ويُكنَّى به عن السرور والابتهاج، وقيل لأنَّه للسّرور دمعة باردة وللحزن دمعة حارّة] لسان العرب.

وورد ذلك في القرآن الكريم وفي السنة النبوية، قال تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ السجدة آية 17.

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ الفرقان آية 74.

وقال تعالى: ﴿قُرَّةُ عَيْنٍ لِي وَلَكَ﴾ سورة القصص الآية 9.

وقال تعالى: ﴿فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا﴾ سورة مريم الآية 26.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلاةِ) رواه أحمد والنسائي والبيهقي والطبراني وأبو يعلى وعبد الرزاق والحاكم وغيرهم، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه الحافظ ابن حجر أيضاً.

ومعنى الحديث أن أحب العبادة الى الرسول صلى الله عليه وسلم كانت الصلاة، قال القاضي

عياض: [أكثر الأقوال فيها وهو الأظهر أنها الصلاة الشرعية المعهودة، لما فيها من المناجاة وكشف المعارف وشرح الصدور] مشارق الأنوار.
وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِي وَهُوَ قَرِيرُ العَيْنِ، طَيِّبُ النَّفْسِ، فَرَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ حَزِينٌ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: إِنِّي دَخَلْتُ الكَعْبَةَ، وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ أَتْعَبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي) رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح.
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي إِذَا رَأَيْتُكَ طَابَتْ نَفْسِي وَقَرَّتْ عَيْنِي، فَأَنْبِئْنِي عَنْ كُلِّ شَيْءٍ، فَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ خُلِقَ مِنَ الْمَاءِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ إِذَا عَمِلْتُ بِهِ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَقَالَ: أَفْشِ السَّلامَ، وَأَطْعِمِ الطَّعَامَ، وَصِلِ الأَرْحَامَ وَقُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، وَادْخُلِ الْجَنَّةَ بِسَلامٍ) رواه أحمد وابن أبى الدنيا في كتاب التهجد، وابن حبان في صحيحه واللفظ له، والحاكم وصححه.
رابعاً: إذا تقرر هذا فإن المراد بالحديث هو الرفق بالنساء، وشبههن بالقوارير، وهذا تشبيهٌ بليغٌ منه صلى الله عليه وسلم، فالمراد أن يسوق أَنْجَشَةُ الإبل سوقاً لطيفاً حتى لا يؤذي النساء الراكبات في الهوادج على ظهورها، لأن الإبل إذا سارت بسرعة نتيجة طربها بحداءه فتؤذي النساء، فيخشى عليهن السقوط عنها، وهذا المعنى هو الراجح من أقوال العلماء في المراد بالحديث، قال الإمام النووي[...والقول الثاني أن المراد به الرفق في السير، لأن الإبل إذا سمعت الحداء أسرعت في المشي واستلذته، فأزعجت الراكب، وأتعبته، فنهاه عن ذلك، لأن النساء يضعفن عند شدة الحركة، ويخاف ضررهن وسقوطهن] شرح النووي على صحيح مسلم.
وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: [قَوْلُهُ بِالْقَوَارِيرِ، فِي رِوَايَةِ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ رُوَيْدَكَ سَوْقُكَ وَلَا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ، وَزَادَ حَمَّادٌ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ يَعْنِي النِّسَاءَ، فَفِي رِوَايَةِ هَمَّامٍ عَنْ قَتَادَةَ وَلَا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ، قَالَ قَتَادَةُ:

يَعْنِي ضَعَفَةَ النِّسَاءِ، وَالْقَوَارِيرُ جَمْعُ قَارُورَةٍ وَهِيَ الزُّجَاجَةُ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِاسْتِقْرَارِ الشَّرَابِ فِيهَا، وَقَالَ الرَّامَهُرْمُزِيُّ:كَنَّى عَنِ النِّسَاءِ بِالْقَوَارِيرِ لِرِقَّتِهِنَّ وَضَعْفِهِنَّ عَنِ الْحَرَكَةِ وَالنِّسَاءُ يُشَبَّهْنَ بِالْقَوَارِيرِ فِي الرِّقَّةِ وَاللَّطَافَةِ وَضَعْفِ الْبِنْيَةِ. وَقِيلَ الْمَعْنَى سُقْهُنَّ كَسَوْقِكَ الْقَوَارِيرَ لَوْ كَانَتْ مَحْمُولَةً عَلَى الْإِبِلِ.
وَجزم ابن بَطَّالٍ بِالْأَوَّلِ فَقَالَ: الْقَوَارِيرُ كِنَايَةٌ عَنِ النِّسَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عَلَى الْإِبِلِ الَّتِي تُسَاقُ حِينَئِذٍ، فَأَمَرَ الْحَادِي بِالرِّفْقِ فِي الْحُدَاءِ، لِأَنَّهُ يَحُثُّ الْإِبِلَ حَتَّى تُسْرِعَ، فَإِذَا أَسْرَعَتْ لَمْ يُؤْمَنْ عَلَى النِّسَاءِ السُّقُوطُ، وَإِذَا مَشَتْ رُوَيْدًا أُمِنَ عَلَى النِّسَاءِ السُّقُوطُ، قَالَ: وَهَذَا مِنَ الِاسْتِعَارَةِ الْبَدِيعَةِ، لِأَنَّ الْقَوَارِيرَ أَسْرَعُ شَيْءٍ تَكْسِيراً، فَأَفَادَتِ الْكِنَايَةُ مِنَ الْحَضِّ عَلَى الرِّفْقِ بِالنِّسَاءِ فِي السَّيْرِ مَا لَمْ تُفِدْهُ الْحَقِيقَةُ لَوْ قَالَ: ارْفُقْ بِالنِّسَاءِ] فتح الباري
ومما ينفي تفسير الحديث بأنه صلى الله عليه وسلم أراد أن لا تُفتن النساءُ بصوت أَنْجَشَةَ وحدائه، ما ورد في روايات الحديث الأخرى كقوله: (رُوَيْدًا يَا أَنْجَشَةُ لَا تَكْسِرْ الْقَوَارِيرَ) وفي رواية: (يَا أَنْجَشَةُ رُوَيْدَكَ سَوْقًا بِالْقَوَارِيرِ) وفي رواية أخرى: (فَاشْتَدَّ فِي السِّيَاقَةِ) أي ساق الإبل بسرعة وشدة.
وقد أجاب الإمام أبو الفضل محمد بن ناصر السّلامي صاحب كتاب "التنبيه على الألفاظ التي وقع في نقلها وضبطها تصحيف وخطأ في تفسيرها ومعانيها وتحريف في كتاب الغريبين عن أبي عبيد أحمد بن محمد المؤدب الهروي ص354-362" على هذا القول بجوابٍ مفصلٍ أنقل بعضه باختصارٍ وتصرفٍ:[ومن ذلك ما وقع أيضاً الخطأ في تفسيره حديث (رفقاً بالقوارير) شبههنُّ بها لضعف عزائمهن، والقوارير يُسرع إليها الكسر، وكان أَنْجَشَةُ يحدو بهن، وينشد من القريض، والرَّجَز ما فيه تشبيبٌ، فلم يأمن أن يصيبهن، أو يقع في قلوبهن حداؤه، فأمره بالكف عن ذلك، وقيل الغناء رقية الزنا.
هذا ما ذكره في الهروي كتابه، وهذا الذي ذكره من التفسير في قوله صلى الله عليه:"رفقًا بالقوارير" يعني النِّساء، وهنَّ أزواجه عليه

الصلاة والسلام، ورضي الله عنهنَّ: لا يجوزُ ولا يَسوغُ أن يُحْمَل قوله عليه الصلاة السلام على ذلك، إذ قد نزَّهَ اللهُ أزواجَ نبيه صلى الله عليه عن ذلك بقوله تعالى: ﴿الطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ﴾ وبقوله: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ﴾ وإنما أراد صلى الله عليه وسلم أنَّ الإبل إذا سمعت الحداء أعتقت وأسرعت السير، فربما قلقَ وضِينُ الهودج فوقعت إحداهنَّ من البعير لشدَّةِ السَّير، فينكسر بعض أعضائها أو ينخلع. فشبههن بالقوارير لضعفهن، وأن الزجاج سريع الانكسار، ولم يُرد عليه الصلاة والسلام ما ذكره المصنف من ضعف العزائم، معاذ الله مما ظنَّ، فلقد أخطأ ظنُّهُ، وضعفُ عقلهُ إذ حمل كلام الرسول عليه الصلاة والسلام على ما لا يجوز في الشرع، ولا يسوغ في العقل...فهذا الحديث يبين ما قلت من أن النبى صلى الله عليه وسلم، خشي على النساء أن يقعن من شدة السير من هوادجهن فتنكسر أعضاؤهن، فأمره أن يرفق بهن في السَّوْق، وشبههن لضعفهن بالقوارير مجازاً].

خامساً: وختاماً أؤكد على مبدأٍ أصيلٍ في ديننا العظيم، وهو حسن معاملة النساء، وهذا مؤصلٌ في القرآن الكريم كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ سورة النساء الآية 19.

وقال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ سورة الروم الآية 21.

وأوصى النبي صلى الله عليه وسلم خيراً بالنساء عموماً وبالزوجة خصوصاً، والأحاديث في ذلك كثيرة، وقد بوَّب على بعضها الإمامُ البخاري في صحيحه بتراجم مناسبة، فقال: "باب الوصاة بالنساء". وقال: "باب المداراة مع النساء" وقال: "باب حسن المعاشرة مع الأهل".

ومن هذه الأحاديث حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا).
قال الحافظ ابن حجر: [وفي الحديث الندب إلى المداراة لاستمالة النفوس وتألف القلوب وفي سياسة النساء بأخذ العفو منهن والصبر على عوجهن، وأن من رام تقويمهن فاته الانتفاع بهن مع أنه لا غنى للإنسان عن امرأة يسكن إليها ويستعين بها على معاشه] فتح الباري 163/11.
وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ) رواه ابن ماجة وابن حبان والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.
وورد في خطبة حجة الوداع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٍ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، إِنَّ لَكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ، فَلَا يُوَطِّئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ، وَطَعَامِهِنَّ) رواه الترمذي وقال حسن صحيح ورواه ابن ماجة وحسّنه العلامة الألباني.
وقال صلى الله عليه وسلم: (اتقوا الله في النساء) رواه مسلم.
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أَكْمَلُ الْمؤْمِنِينَ إِيمَانًا، أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُهُمْ خِيَارُهُمْ لِنِسَائِهِمْ) رواه الترمذي وقال: حسن صحيح. ورواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي.
قال العلامة ابن علان المكي: [(وخياركم خياركم لنسائهم) وفي رواية (خيركم خيركم لأهله) قال في النهاية: هو إشارة إلى صلة الرحم والحث عليها،

قيل ولعل المراد من حديث الباب أن يعامل زوجته بطلاقة الوجه وكف الأذى والإحسان إليها والصبر على أذاها] دليل الفالحين 106/3.
وخلاصة الأمرأن الأمر بالرفق بالقوارير أي النساء قد صح في السنة النبوية بروايات كثيرة، منها (رُوَيْدًا يَا أَنْجَشَةُ لَا تَكْسِرْ الْقَوَارِيرَ) و (يَا أَنْجَشَةُ رُوَيْدَكَ سَوْقًا بِالْقَوَارِيرِ) و (ارْفُقْ يَا أَنْجَشَةُ وَيْحَكَ بِالْقَوَارِيرِ) و (يَا أَنْجَشَةُ رِفْقًا قَوْدَكَ بِالْقَوَارِيرِ) وغيرها. وأن النبي صلى الله عليه وسلم شبَّه النساء بالقوارير وهي من الزجاج، فالقارورة واحدةُ القوارير من الزجاج، والعرب تسمي المرأة القارورة وتكني عنها بها.
وأنه لا يصح القول بأن القوارير المذكورة في الحديث مأخوذة من قرة العين، وإن كانت المرأة الصالحة هي قرة العين. وأن المراد بالحديث على الراجح من أقوال العلماء هو الرفق بالنساء، وأمر النبى صلى الله عليه وسلم أَنْجَشَةَ أن يسوق الإبل سوقاً لطيفاً حتى لا يؤذي النساء الراكبات في الهوادج على ظهورها.
وأنه لا يصح حملُ الحديث على أنه صلى الله عليه وسلم أراد أن لا تُفتن النساءُ بصوت أَنْجَشَة وحدائه، ويرد ذلك ما ورد في روايات الحديث كقوله (رُوَيْدًا يَا أَنْجَشَةُ لَا تَكْسِرْ الْقَوَارِيرَ) و (يَا أَنْجَشَةُ رُوَيْدَكَ سَوْقًا بِالْقَوَارِيرِ) و (فَاشْتَدَّ فِي السِّيَاقَةِ).
وأن من مبادئ ديننا العظيم حسن معاملة النساء والرفق بهن، وهذا مؤصلٌ في القرآن الكريم وفي السنة النبوية.

d

العبادات

توضيحاتٌ في التوقيت الشرعي

يقول السائل: لماذا نصلي صلاةَ التراويح في آخرِ يوم من شعبان، ولا نصليها في آخرِ يوم من رمضان؟

الجواب: أولاً: لابد من تعريف الليل والنهار واليوم، فاللَّيْلُ في لغة العرب مَبْدَؤُه من غروب الشمس، كما قال ابن منظور في لسان العرب.

وَأما الليل في الاصطلاح الشرعي فهُوَ زَمَانٌ مُمْتَدٌّ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي أي الفجر الصادق، وهو موعد أذان صلاة الفجر.

وأما النَّهار فهو ضِياءُ ما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وقيل: من طلوع الشمس إلى غروبها، وقال الجوهري: النهار ضد الليل، كما نقله ابن منظور في لسان العرب.

والنهار في الاصطلاح الشرعي هُوَ زَمَانٌ مُمْتَدٌّ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

وأما اليوم في لغة العرب فيشمل الليل والنهار، ويستعمل أيضاً في النهار، قال ابن منظور في لسان العرب: [اليَوْمُ معروفٌ مِقدارُه من طلوع الشمس إلى غروبها، والجمع أَيّامٌ].

وفي الاصطلاح الشرعي استعمل اليوم بما يشمل الليل والنهار، واستعمل في مقابل الليل، أي في النهار، وبه وردت النصوص الشرعية ما لم تدل قرينة على غير ذلك كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ سورة البقرة الآية 196، فمعلوم أن الصوم لا يكون إلا في النهار.

وكما في قوله تعالى: ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُوماً﴾ سورة الحاقة الآية 7.

قال القرطبى: [لأنها بدأت بطلوع الشمس من أول يوم وانقطعت غروب الشمس من آخر يوم] تفسير القرطبي 260/8.

وقد يعبر عن الأيام بالليالى كما قال تعالى فى قصة زكريا عليه السلام: ﴿قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾ سورة

آل عمران الآية 41، وقال تعالى: ﴿قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ سورة مريم الآية 10، والقصة واحدة.

ثانياً: من المقرر شرعاً أن الليل سابقُ النهار، وأن كُل لَيْلَةٍ تَتْبَعُ الْيَوْمَ الَّذِي بَعْدَهَا، لا اليومَ الذي قبلها، فنقول ليلة الأول من رمضان، والتي تدخل بغروب شمس آخر يوم من شعبان، ونقول ليلة عيد الفطر، والتي تدخل بغروب شمس آخر يوم من رمضان، وبناءً على ذلك نصلي صلاة التَّرَاوِيحَ فِي أَوَّل لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، ولا نصليها في أَوَّل لَيْلَةٍ مِنْ شَوَّالٍ وهي ليلة العيد، وهذا باتفاق أهل العلم فيما أعلم.

ويدل على ذلك ما ورد عن جابر رضي الله تعالى عنه في حجة الوداع " قدم النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة رابعة" وهذا دليل على أنه جعل هذا اليوم تابعاً لليلة التي قبله، فالعلماء متفقون على أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة في حجة الوداع في اليوم الرابع، فقال "صبيحة رابعة" فلو كان اليوم قبل الليلة لقال "صبيحة خامسة" لأن الليلة لم تأت بعد لهذا اليوم، فقوله صبيحة رابعة، أي صبيحة الليلة الرابعة، ولا يتأتى هذا إلا إن جعلنا ليلة يوم الدخول سابقة عليه. http://masmak.com

ثالثاً: إذا تقرر هذا فإن اصطلاح اليوم الذي تترتب عليه الأحكام الشرعية للصيام وغيره من الأحكام، يبدأ عند الفقهاء بغروب الشمس، ويشمل الليل والنهار التاليين لذلك الغروب، فأول يومٍ من رمضان يبدأ بغروب شمس آخر يوم من شعبان، قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ سورة البقرة الآية 187.

ويبدأ وقت الصوم بالامتناع عن المفطرات بطلوع الفجر الصادق كما في قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ سورة البقرة الآية 187، وقال صلى الله عليه وسلم: (إن بلالاً يؤذن

بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم) رواه البخاري.
ويدل على ذلك أيضاً قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا أدبر النهار من هاهنا، وأقبل الليل من هاهنا، فقد أفطر الصائم) رواه البخاري ومسلم.
وكذلك أحكام الصلاة، فمثلاً احتساب نصف الليل الذي ينتهي به الوقت المختار للعشاء كما هو قول جماعة من الفقهاء، فالليل يبدأ بغروب الشمس وينتهي بطلوع الفجر، فإذا كانت الشمس تغرب مثلاً الساعة السابعة مساءً وموعد أذان الفجر الساعة الرابعة صباحاً، فإن منتصف الليل يكون عند الساعة الحادية عشرة والنصف. وكذلك الحال لمعرفة ثلث الليل الأول والأخير. وهكذا في كثير من الأحكام الشرعية المرتبطة بالوقت.
وهنالك بعض الإستثناءات من ذلك في بعض الأحكام كالمناسك والنذور على تفصيل عند الفقهاء، ففي مناسك الحج اعتبر الشرع أن ليلة النحر، وهي ليلة العاشر من ذي الحجة تابعة في الحكم لا في الحقيقة لليوم السابق وهو يوم عرفة أي التاسع من ذي الحجة [وَاسْتَثْنَوْا مِنْ قَاعِدَةِ:"كل لَيْلَةٍ تَتْبَعُ الْيَوْمَ الَّذِي بَعْدَهَا" مَنَاسِكَ الْحَجِّ، وَقَالُوا: إِنَّ اللَّيَالِيَ فِيهَا تَتْبَعُ الأَيَّامَ الَّتِي قَبْلَهَا فِي الْحِكَمِ لاَ فِي الْحَقِيقَةِ لاَ الَّتِي بَعْدَهَا. ولِهَذَا لَوْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ قَبْل طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَهُ، فَعَلَيْهِ تَكُونُ لَيْلَةُ عَرَفَةَ تَابِعَةً لِلْيَوْمِ قَبْلَهَا فِي الْحُكْمِ حَتَّى صَحَّ الْوُقُوفُ فِيهَا.
وَلَيْلَةُ النَّحْرِ وَالَّتِي تَلِيهَا وَالَّتِي بَعْدَهَا تَبَعٌ لِيَوْمِ النَّحْرِ حَتَّى صَحَّ النَّحْرُ فِي تِلْكَ اللَّيَالِي وَجَازَ الرَّمْيُ فِيهَا، وَالْمُرَادُ: أَنَّ الأَفْعَال الَّتِي تُفْعَل فِي النَّهَارِ مِنْ وُقُوفٍ وَنَحْرٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ صَحَّ فِعْلُهَا فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي تَلِي ذَلِكَ النَّهَارَ رِفْقًا بِالنَّاسِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: إِنَّ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَاسِكِ تَتْبَعُ الْيَوْمَ الَّذِي قَبْلَهَا، أَيْ تَتْبَعُ فِي الْحُكْمِ لاَ حَقِيقَةً، فَالأَصْل أَنَّ كُل لَيْلَةٍ تَتْبَعُ الْيَوْمَ الَّذِي بَعْدَهَا، لِذَلِكَ يُقَال: لَيْلَةُ النَّحْرِ لِلَّيْلَةِ الَّتِي يَلِيهَا يَوْمُ النَّحْرِ، وَلَوْ كَانَتْ لِلْيَوْمِ الَّذِي قَبْلَهَا لَصَارَتِ اسْمًا لِلَيْلَةِ

عَرَفَةَ، وَلاَ يَسُوغُ ذَلِكَ لاَ لُغَةً وَلاَ شَرْعًا، وَحِينَئِذٍ فَلاَ يَصِحُّ مَا قِيل: إِنَّ الْيَوْمَ الثَّالِثَ مِنْ أَيَّامِ النَّحْرِ لاَ لَيْلَةَ لَهُ، وَلِيَوْمِ التَّرْوِيَةِ لَيْلَتَانِ، إِلاَّ أَنْ يُرَادَ مِنْ حَيْثُ الْحُكْمُ]. الموسوعة الفقهية الكويتية 45/301.

رابعاً: لا يجوز الاعتمادُ على ما هو مقررٌ في التقويم الميلادي أن اليوم يبدأُ الساعة الثانية عشر من منتصف الليل، ومن ثمَّ تنزيل الأحكام الشرعية على ذلك، كما فعل بعض المفتين في مسألة رمي الجمرات في الحج، حيث أفتى الحجاج بأن يرموا الجمرات في اليوم الأول من أيام التشريق الساعة العاشرة مساءَ ذلك اليوم، ومن ثمَّ رمي الجمرات لليوم الثاني من أيام التشريق بعد الساعة الثانية عشر مباشرةً، فهذه الفتوى باطلة شرعاً، لأن العلماء متفقون على أن وقت الرمي يبدأ في اليوم الأول والثاني من أيام التشريق بعد زوال الشمس، ولا يجوز الرمي فيهما قبل الزوال عند جمهور العلماء، بما فيهم الأئمة الأربعة، ويجوز الرمي ليلاً عن اليوم السابق إلى ما قبل طلوع فجر اليوم الذي يليه.

وقد أجاز جماعةٌ من الفقهاء الرميَ قبل الزوال، وقولهم مرجوحٌ، لما ثبت من رمي النبي صلى الله عليه وسلم بعد الزوال، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (خذوا عني مناسككم) رواه مسلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: [الحاجُّ يرمي الجمرات الثلاث أيام منى الثلاثة بعد الزوال، وهذا من العلم العام الذي تناقلته الأمةُ خلفاً عن سلفٍ عن نبيها صلى الله عليه وسلم] شرح العمدة في الفقه 3/557.

وقال أكثر العلماء مَنْ رمى قبل الزوال فلا يصح رميُهُ، وعليه الإعادةُ، فإن لم يفعلْ لزمه دمٌ. وهو شاةٌ تُذبح في الحرم المكي وتوزع على فقرائه.

وينبغي أن يُعلم أن كلَّ الذين أجازوا الرميَ قبل الزوال، قالوا لا بدَّ أن يكون الرميُ بعد الفجر، ولم يقلْ أحدٌ منهم فيما أعلم بجواز الرمي قبل الفجر، قال الشيخ العلامة ابن باز: [والرمي في

الليل إنما يصح عن اليوم الذي غربت شمسُهُ، ولا يجزئ عن اليوم الذي بعده] www.binbaz.org.
وما ذكره العلامة ابن باز محلُّ اتفاقٍ بين العلماء في عدم جواز الرمي ليلاً عن اليوم التالي، وإنما يجوز عن اليوم السابق، وبناءً على ذلك فما فعله بعضُ الحجاج من الرمي ليلاً في اليوم الأول من أيام التشريق الساعة العاشرة من مساءَ ذلك اليوم، ورمي الجمرات لليوم الثاني من أيام التشريق بعد الساعة الثانية عشر مباشرةً، إنما يصح الرمي عن اليوم الحادي عشر فقط، ولا يجزئ عن اليوم الثاني عشر، وبذلك يكون هؤلاء الحجاج قد تركوا الرمي عن اليوم الثاني عشر، لأن وقت الرمي في أيام التشريق يبدأ بعد الفجر عند من قال بجواز الرمي قبل الزوال، وهو قولٌ مرجوحٌ كما أشرت. ويلزمهم دمٌ يُذبح في مكة المكرمة، لعدم صحة رمي الجمار عن اليوم الثاني عشر، لما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (من ترك شيئاً من نسُكه أو نَسيه فعليه دمٌ) رواه مالك والدار قطني والبيهقي.
وخلاصة الأمر أن الليل في الاصطلاح الشرعي هُوَ زَمَانٌ مُمْتَدٌّ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي وهو موعد أذان صلاة الفجر. وأما النَّهار فهو ضِياءُ ما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس.
وأن اليوم استعمل بما يشمل الليل والنهار، واستعمل في مقابل الليل، أي في النهار.
وأن اصطلاح اليوم الذي تترتب عليه الأحكام الشرعية للصيام وغيره يبدأ عند الفقهاء بغروب الشمس، ويشمل الليل والنهار التاليين لذلك. فأول يوم من رمضان يبدأ بغروب شمس آخر من يوم من شعبان.
ومن المقرر شرعاً أن الليل سابقُ النهار، وأن كُل لَيْلَةٍ تَتْبَعُ الْيَوْمَ الَّذِي بَعْدَهَا، لا اليوم الذي قبلها، فنقول ليلة الأول من رمضان، والتي تدخل بغروب شمس آخر يوم من شعبان، ونقول ليلة عيد الفطر، والتي تدخل بغروب شمس آخر يوم من رمضان، وبناءً على ذلك نصلي صلاة التَّرَاوِيحَ فِي أَوَّل لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، ولا نصليها في أَوَّل لَيْلَةٍ مِنْ

شَوَّالٍ وهي ليلة العيد، وهذا باتفاق أهل العلم فيما أعلم. إلا ما استثني من هذا الحكم.
وأنه لا يجوز الاعتمادُ على ما هو مقررٌ في التقويم الميلادي أن اليوم يبدأ الساعة الثانية عشر من منتصف الليل، ولا يجوز تنزيل الأحكام الشرعية على ذلك.

d

حكمُ إغلاقِ المساجدِ وإقامةِ صلاة الجمعة في الشوارع

يقول السائل: ما قولكم في الدعواتِ التي صدرت عن عدة جهاتٍ لإغلاق المساجد وإقامة صلاة الجمعة في الشوارع، وذلك أثناء الأحداث الأخيرة في المسجد الأقصى المبارك وإغلاقه من الاحتلال؟

الجواب: أولاً: صار من الأمور الشائعة في بلادنا مع الأسف الشديد هذه الدعوات التي تنادي بإغلاق المساجد وقت صلاة الجمعة ومن ثَمَّ إقامة صلاة الجمعة في الشوارع والميادين العامة عند حصول بعض الحوادث، كما حصل أثناء الأحداث الأخيرة في المسجد الأقصى المبارك وإغلاقه من الاحتلال، حيث صدرت عدة دعوات لإغلاق المساجد في عدة مدن في الضفة الغربية وفي قطاع غزة وبعض مناطق فلسطين المحتلة منذ 1948م كما وأمرت بعض إدارات الأوقاف في الضفة الغربية بإغلاق مساجد والصلاة في الشوارع، وفي بعض المناطق أغلق المسجد وأقيمت صلاة الجمعة في الشارع أمام المسجد!؟

ومن الذين يدعون لإغلاق المساجد في تلك الحالات أناسٌ من الأحزاب السياسية التي ليس لها صلة بالدِّين، وإنما هو استغلال لصلاة الجمعة؟!

وهذه الظاهرة ألا وهي استغلال صلاة الجمعة لتحقيق مآرب سياسية تتكرر منذ مدة، حيث أقيمت صلاة الجمعة على الأراضي والمنازل المهددة بالمصادرة من الاحتلال، كما وأقيمت صلاة الجمعة في خيام الاعتصام تضامناً مع الأسرى.

ثانياً: مما لا يخفى دور المسجد ورسالته العظيمة، وكذلك أهمية صلاة الجمعة ومقاصدها العظيمة، فالمساجدُ بيوتُ الله عز وجل، قال الله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ سورة النور الآيتان 36-37. والبيوتُ المذكورة في الآية الكريمة هي المساجد، كما قال ابن عباس ومجاهد والحسن البصري ورجحه القرطبي في تفسيره 12/265.

وللمسجد رسالةٌ مهمةٌ في حياة المسلمين، ودورُ المسجد في إعداد المسلم دينياً وعلمياً وسلوكياً دورٌ مهمٌ أيضاً، وإن كان هنالك من يسعى لإضعاف دور المسجد بوسائل شتى، كترك المساجد بدون أئمة، ومنع إقامة دروس العلم الشرعي، ومنع حلقات تحفيظ القرآن الكريم وتعليم تجويده، وغير ذلك.

وكذلك الحال في أهمية صلاة الجمعة وخطبة الجمعة بالذات في حياة المسلمين، وما لها من أثر في توعية الناس وإرشادهم إلى ما يهمهم في دينهم ودنياهم.

[والخطابة في الإسلام جزءٌ لا يتجزأ من كيان الأمة الشامخ، ولسانها الناطق، وحبر قلمها السيال، وحركات بنانها الحثيثة، لها شأنٌ جليل، ومقصدٌ نبيلٌ، وأثرٌ ليس بالقليل، هي منبرُ الواعظ، ومتكأ الناهض، وسلوانُ من هو على دينه كالقابض، لا يُعرف وسيلةٌ في الدعوة أقرب إلى التأثير منها، ولا وقعٌ أشدُّ في التلقي بالقبول في نفوس الناس من وقعها، وهي مهنةُ النبي صلى الله عليه وسلم ومنبره، ومبتدؤه وخبره، بأبي هو وأمي صلوات الله وسلامه عليه، كما أنها ميدان الدعاة الرحب، ومنهلُ الظامئين العذب، وسهل الواطئين الرطب. وبالنظر إلى ما لهذا الأمر من عِظم، فإن التهاون بشأنه لَخَطْبٌ جَللٌ، والنأي عنه فتوقٌ وخللٌ، ولأنك إذا أردت الحكم على أمةٍ من الأمم في ثقافتها ووعيها، وفي صحتها وعيها، فانظر إلى خطبائها وما تحويه خطبهم، وإلى منابرها وأين منها هم] الشامل في فقه الخطيبِ والخُطبَةِ د. سعود الشريم.

ولا شك أن أنظمة الحكم في العالم العربي والإسلامي تدرك أهمية صلاة الجمعة وخطبة الجمعة فحاولت تفريغ خطبة الجمعة من مقاصدها الشرعية، وفرضت قيوداً على الخطباء، ووحدت خطبة الجمعة، وصار خطيب الجمعة ينطق بما يُملى عليه من الخُطب الجاهزة، ويقول " أقول قولهم هذا وأستغفر الله لي ولكم " .

ثالثاً: إن إغلاق المساجد وقتَ صلاة الجمعة وإقامتها في الشوارع والميادين والساحات العامة يُخشى أن ينطبق على الآمرين به قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ سورة البقرة الآية 114. لأنه لا يترتب أي ضررٍ أو مفسدةٍ في إقامة صلاة الجمعة في المساجد، بل ذلك محققٌ لكل أنواع التضامن مع أهل بيت المقدس والمسجد الأقصى المبارك.

ولا شك أن إغلاق بعض المساجد وإقامة صلاة الجمعة أمامها في الشارع، نوعٌ من التلاعب بالدِّين، بحججٍ واهيةٍ، ولو سألنا هؤلاء ما هي الحكمة من إغلاق المسجد وإقامة صلاة الجمعة في الشارع أمامه؟ وما الفائدة من هذا التصرف؟ ألا يتحقق التضامن مع أهل بيت المقدس ومع المسجد الأقصى المبارك إذا أقيمت صلاة الجمعة في المساجد كما هو الأصل المقرر في ديننا.

ألا يعتبر ذلك تدخلاً في العبادة وتلاعباً بالأحكام الشرعية بقرارات سياسية؟!

هل الشارع أجلُّ وأعظمُ من بيوت الله!؟ مع ما هو معروف من وجود القاذورات والنجاسات في الشوارع، وكذلك ضيق الشوارع وعدم انتظامها مما يؤدي إلى قطع الصفوف، كما يؤدي ذلك إلى حرمان كثير من الناس من صلاة الجمعة ككبار السن، وغير ذلك من المفاسد المترتبة على ذلك.

ويضاف لذلك أنه لا يوجد أيُّ فضيلةٍ دينيةٍ لتلك الشوارع والساحات أمام فضيلة المساجد بيوت الله عز وجل!

وهل إقامة صلاة الجمعة في الأراضي والعقارات المصادرة أدى إلى حمايتها من المصادرة ورجوعها إلى أصحابها؟ إنني أُشبهُ صلاةَ الجمعة في الأراضي والعقارات المصادرة بصلاة الجنازة على الأموات؟! فهي آخر العهد بهم في الدنيا، وكذلك تكون صلاة الجمعة آخر العهد بتلك الأراضي والعقارات المصادرة حيث تذهب للمحتلين ولا تعود.

يا هؤلاء لا تعبثوا بعباداتنا ولا بمساجدنا ولا بصلاة الجمعة ولا بخطبة الجمعة، ولا تجعلوها مطيةً لتحقيق أهدافٍ سياسيةٍ ولا حزبيةٍ، قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً﴾ سورة الجن الآية 18.

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ سورة التوبة الآية 18.

رابعاً: إن المساجد في منطقة القدس -داخل الجدار- ومناطق ثمانية وأربعين ينبغي أن لا تغلق أيضاً، بل يُحثُّ الناسُ على التوجه إلى المسجد الأقصى المبارك لأداء صلاة الجمعة فيه، تأكيداً لما ورد في الكتاب والسنة النبوية من فضائل للمسجد الأقصى المبارك. وأذكر بعضها فإن في ذلك ذكرى للمؤمنين، قال تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأقصى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ ءَايَاتِنَا إِنَّه هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ سورة الإسراء الآية 1.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تُشَدُّ الرِّحالُ إِلَّا إِلَىَ ثَلاثَةِ مَساجِدَ: المَسْجِدِ الحَرامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَىَ) رواه البخاري ومسلم، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: [وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الأنبياء، ولأن الأول قبلة الناس وإليه حجهم، والثاني كان قبلة الأمم السالفة، والثالث أسس على التقوى] فتح الباري 84/3.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَنَى بَيْتَ الْمَقْدِسِ سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خِلَالًا ثَلَاثَةً: سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حُكْمًا يُصَادِفُ حُكْمَهُ فَأُوتِيَهُ، وَسَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ فَأُوتِيَهُ، وَسَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ فَرَغَ مِنْ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ أَنْ لَا يَأْتِيَهُ أَحَدٌ لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ فِيهِ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمِ

وَلَدَتْهُ أُمُّهُ) رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان وهو حديث صحيح.
وعن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: سمعت أبا ذر رضي الله عنه قال: (قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّلَ؟ قَالَ: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى. قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ، ثُمَّ قَالَ: حَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ وَالْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ) رواه البخاري ومسلم.
وقد وردت بعض الأحاديث في مضاعفة الصلاة في المسجد الأقصى فمن ذلك:
عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الصلاةُ في المسجد الحرام بمائة ألف صلاةٍ، والصلاةُ في مسجدي بألف صلاةٍ، والصلاةُ في بيت المقدس بخمسمائة صلاة) رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات وفي بعضهم كلام وهو حديث حسن كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد 7/4، ورواه البزار وقال إسناده حسن. الترغيب والترهيب 175/2.
وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: (تَذَاكَرْنَا وَنَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَيُّهُمَا أَفْضَلُ: مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو مَسْجِدُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هذا أَفْضَلُ مِنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ فِيهِ، وَلَنِعْمَ الْمُصَلَّى هو، وَلَيُوشِكَنَّ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ مِثْلُ شَطَنِ فَرَسِهِ مِنَ الأَرْضِ حَيْثُ يَرَى مِنْهُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعاً) رواه الحاكم والطبراني والطحاوي وغيرهم. وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبي وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد 7/4، وصححه العلامة الألباني، بل قال عنه إنه أصح ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الأقصى، السلسلة الصحيحة حديث رقم 2902، تمام المنة في التعليق على فقه السنة ص 294.
إذا تقرر هذا من مشروعية شدِّ الرِّحال إلى المسجد الأقصى المبارك، ومن مضاعفة الصلاة فيه، فعلى أهل بيت المقدس وأكناف بيت المقدس أن يشدوا

الرحال إلى المسجد الأقصى المبارك، وأن يحرص كلُّ من يستطيع منهم الوصول إلى المسجد الأقصى أن يصلي فيه دائماً، الصلوات الخمس وصلاة الجمعة إن استطاع إلى ذلك سبيلاً، وعليهم أن يعلموا أنهم إذا صلوا في المساجد الأخرى في أحياءهم وحاراتهم وقراهم، فإنهم قد فوتوا على أنفسهم فضلاً عظيماً وأجراً كبيراً، وتركوا المسجد الأقصى وحيداً أمام المحتلين.

وينبغي أن أُذكِّرَ أهلنا في القدس الذين لا يستطيعون الوصول إلى المسجد الأقصى المبارك يوم الجمعة بسبب منعهم من سلطات الاحتلال، فيقيمون عدة صلوات جمعة عند أبواب البلدة القديمة، بأن هذا الفعل يؤدي إلى تعدد صلاة الجمعة في أماكن متقاربة، مثل باب العمود وباب الساهرة وواد الجوز، فأرى لهؤلاء أن يصلوا ظهراً ولا يصلوا جمعة، لأن تعدد الجمعة لا يُشرع في مثل هذه الحالة.

كما وأنبه إلى أنه لا يصح لهم أن يصلوا جمعةً مع الإمام في المسجد الأقصى وإن سمعوا صوته، لأن هنالك انقطاعاً كبيراً جداً في الصفوف، ولا تصح الجماعةُ مع هذا الانقطاع الكبير كما هو قول المحققين من العلماء. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: [أما صلاة الجمعة وغيرها فعلى الناس أن يسدوا الأول فالأول كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الأُوَلَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ) فليس لأحدٍ أن يسدَّ الصفوف المؤخرة مع خلو المقدمة، ولا يصف في الطرقات والحوانيت مع خلو المسجد. ومن فعل ذلك استحق التأديب، ولمن جاء بعده تخطيه ويدخل لتكميل الصفوف المقدمة، فإن هذا لا حرمة له.

كما أنه ليس لأحدٍ أن يقدم ما يفرش له في المسجد ويتأخر هو، وما فرش له لم يكن له حرمة، بل يُزال ويُصلي مكانه على الصحيح، بل إذا امتلأ المسجد بالصفوف صفوا خارج المسجد، فإذا اتصلت الصفوف حينئذٍ في الطرقات والأسواق صحت صلاتهم.

وأما إذا صفوا وبينهم وبين الصف الآخر طريق يمشي الناس فيه، لم تصح صلاتهم في أظهر قولي العلماء، وكذلك إذا كان بينهم وبين الصفوف حائطٌ بحيث لا يرون الصفوف ولكن يسمعون التكبير من غير حاجةٍ، فإنه لا تصح صلاتهم في أظهر قولي العلماء. وكذلك من صلى في حانوته والطريقُ خالٍ لم تصح صلاتهُ، وليس له أن يقعد في الحانوت وينتظر اتصال الصفوف به، بل عليه أن يذهب إلى المسجد فيسدَّ الأول فالأول] الفتاوى الكبرى 134/1.

خامساً: لا بدَّ أن يُعلم أن كلامي السابق واردٌ على واقعةٍ معينةٍ، وهي إغلاق المساجد وقت صلاة الجمعة مع إقامتها في الشوارع، وليس كلامي في اشتراط المسجد لصلاة الجمعة كما هو قول المالكية ومخالفتهم لجمهور الفقهاء في ذلك.

وخلاصة الأمر أن هنالك دعوات تنادي بإغلاق المساجد وقت صلاة الجمعة، ومن ثَمَّ إقامة صلاة الجمعة في الشوارع والميادين العامة كما حصل أثناء الأحداث الأخيرة في المسجد الأقصى المبارك وإغلاقه من الاحتلال. ولكن إغلاق المساجد وقت صلاة الجمعة وإقامتها في الشوارع والميادين والساحات العامة يُخشى أن يدخل في المنع الوارد في قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا﴾ ولا يخفى على أحد دور المسجد ورسالته العظيمة، وكذلك أهمية صلاة الجمعة ومقاصدها العظيمة.

وأن المساجد في منطقة القدس – داخل الجدار- ومناطق ثمانية وأربعين ينبغي أن لا تغلق أيضاً بل يُحَثُّ الناسُ على التوجه إلى المسجد الأقصى المبارك لأداء صلاة الجمعة فيه، تأكيداً لما ورد في الكتاب والسنة النبوية من فضائل للمسجد الأقصى المبارك.

ويجب أن يُعلم أن صلاة الجمعة غايةٌ في ذاتها وليست وسيلةً وليست محلاً لتحقيق أهداف سياسية أو غيرها.

وأنه لا بد أن يُعلم أن كلامي السابق واردٌ على واقعةٍ معينةٍ، وهي إغلاق المساجد وقت صلاة الجمعة مع إقامتها في الشوارع، وليس كلامي في اشتراط المسجد لصلاة الجمعة كما هو قول المالكية ومخالفتهم لجمهور الفقهاء في ذلك.

d

حكمُ بناءِ مركزٍ صحيٍ فوق المسجد

يقول السائل: أوقف رجلٌ من أهل الخير مسجداً كبيراً بناه في وسط البلدة منذ عدة سنوات، ويريد المجلسُ المحلي أن يبني طابقاً ثانياً فوق المسجد ليكون مركز صحياً، فما الحكم الشرعي في ذلك؟

الجواب: أولاً: اتفق جماهير الفقهاء على أن المسجد إذا أُوقف وتمَّ ذلك بشكلٍ صحيحٍ، فإنه يصير حقاً خالصاً لله تعالى، ويخرج عن ملك من أوقفه، لأن المساجد لله، والوقف عقدٌ لازمٌ شرعاً، لقوله صلى الله عليه وسلم في قصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما أصاب أرضاً بخيبر: (لا يُباع أصلُها ولا يوهب ولا يورث) رواه البخاري وغيره، قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم. سنن الترمذي 659/3.

ومن المعلوم أن المسجد في الإسلام له مكانتهُ الخاصة، وله أحكامه الخاصة، وقد أجمع الفقهاء على وجوب تعظيم المساجد وصيانتها؛ لأن المساجد بيوت الله عز وجل، وتعظيمها من تعظيم الله سبحانه وتعالى، قال الله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ سورة النور الآيتان 36-37.

والبيوت المذكورة في الآية الكريمة هي المساجد، كما قال ابن عباس ومجاهد والحسن البصري ورجحه القرطبي في تفسيره 265/12،

وقد بين الفقهاء الأحكام الخاصة بالمساجد كآداب دخولها والجلوس فيها والبناء فوقها، وخصوها بمزايا متعددة عن بيوت الآدميين على اعتبار أنها من شعائر الله، فلا يجوز أن نتعامل مع المساجد كتعاملنا مع أي مبنى آخر.

ثانياً: صار الوقف مع الأسف حمىً مستباحاً عند كثيرين، وكثرت التعديات على الأراضي والعقارات

الموقوفة بل قد بيعت للمحتل، وأصبح في مفهوم كثيرين أن الأموال الموقوفة ليس لها مالك!
إن المحافظة على الأوقاف واجبٌ شرعي، وخاصة في حق ناظر الوقف، وهو في اصطلاح الفقهاء: الذي يلي الوقف وحفظه وحفظ ريعه، وتنفيذ شرط واقفه، كما ورد في الموسوعة الفقهية 14/40.
وناظر الوقف يُرجع في معرفته إلى نصّ وقفية كل مسجدٍ أو أرضٍ أو عقارٍ موقوفٍ على المسجد، والغالب في المساجد التي تتبع وزارة الأوقاف في بلادنا أن ناظر الوقف هو وزارة الأوقاف، لذا فإن المسؤولية في المحافظة على المساجد الموقوفة تتحملها وزارة الأوقاف، كما تتحمل مسؤولية المحافظة على جميع الأراضي والعقارات الموقوفة التي تحت يدها.
ويجب شرعاً أن يكون التعامل مع الأراضي والعقارات الموقوفة بما فيها المساجد وفق ما قرره الشرع، وبما يحقق مصلحة الوقف، لا بما يحقق مصالح المتنفذين الذين يعبثون به وكأنه من أملاكهم الشخصية.
ويجب أن يُعلم أن التعدي على الوقف، سواء كان ذلك بسرقته أو سلبه، أو بأي شكلٍ من صور الاعتداء، فهو جريمةٌ عظمى، وخطرٌ عظيم، يخدم أعداء المسلمين، ويدخل ذلك في باب الغصب وهو عند الفقهاء: الاستيلاء على حق الغير عدواناً، أي بغير حق. ويدخل أيضاً في أكل الأموال بالباطل، قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ سورة البقرة الآية 188.

وقال الله تعالى في سبب الوصية: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ سورة البقرة الآية 181، وهذا نصٌّ صريحٌ في النهي عن تبديل الوصية، والوقفُ مثلها، بل هو أولى؛ فإن الاعتداء على الوصية بالتبديل أو التغيير أو التحريف منهيٌ عنه، ومَن فعل ذلك، فهو آثمٌ بنصّ الآية الكريمة ﴿فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾.

ولا شك أن التلاعب بالأموال الموقوفة يدخل في خيانة الأمانة من قِبَل ناظِر الوقف، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ سورة النساء الآية 58.

وعن عدي بن عميرة الكندي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من استعملناه منكم على عملٍ فكتمنا مخيطاً- إبرة - فما فوقه كان غُلُولاً يأتي به يوم القيامة، قال فقام إليه رجلٌ أسودٌ من الأنصار كأني أنظر إليه، فقال يا رسول الله اقبل عني عملك. قال: وما لك؟ قال: سمعتك تقول كذا وكذا. قال: وأنا أقوله الآن، من استعملناه منكم على عملٍ فليجيء بقليله وكثيره، فما أُوتي منه أخذ، وما نُهي عنه انتهى) رواه مسلم.

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه على الصدقة فقال: (يا أبا الوليد اتق الله لا تأت يوم القيامة ببعيرٍ تحمله له رُغاء أو بقرة لها خُوار أو شاة لها ثُغاء. قال يا رسول الله إن ذلك لكذلك. قال إي والذي نفسي بيده. قال فوالذي بعثك بالحق لا أعمل لك على شيءٍ أبداً) رواه البيهقي والطبراني في الكبير وإسناده صحيح كما قال العلامة الألباني في صحيح الترغيب والترهيب 191/1.

رابعاً: من المقرر عند الفقهاء أن المسجد إذا أوقفه منْ بناه مسجداً، وكان الوقفُ صحيحاً، فإنه لا يجوز شرعاً بناءُ أي شيء بعد ثبوت حكم المسجدية، كما ورد في السؤال من أن المجلس المحلي يريد أن يبني طابقاً ثانياً فوق المسجد ليكون مركز صحياً، إلا ما يعود بمصلحةٍ على المسجد، كتوسعة يحتاجها المسلمون للصلاة.

وذلك لأن سطح المسجد له حكم المسجد، فكما أن المسجد موقوفٌ، فسطح المسجد كذلك، وتجري عليه أحكام المسجد، لأنه مسجدٌ إلى عنان السماء، قال الزيلعي الحنفي: [لأن سطح المسجد مسجدٌ إلى عنان

السماء] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق 1/ 168.
وقال الكاساني الحنفي:[ولأن سطح المسجد تبعٌ للمسجد، وحكمُ التبع حكمُ الأصل، فكأنه في جوف المسجد] بدائع الصنائع 145/1.
وقال الشيخ الحصكفي الحنفي:[وكره تحريماً الوضوء فوقه، والبول، والتغوط؛ لأنه مسجدٌ إلى عنان السماء]. وقال الشيخ ابن عابدين:[لو تمت المسجدية ثم أراد البناء -أي بناء بيت للإمام- فوق المسجد مُنع] حاشية رد المحتار 371/3.
وقرر الفقهاء القاعدةً الفقهية التي تقول:"الهواءُ تابعٌ للقرار" والمقصود من القاعدة أن ما يعلو ظهر الأرض وباطنها من الفراغ والجو يتبع الأرض في حكمه، ويدخل في ذلك أن سطح المسجد له حكم المسجد، وهذه القاعدة معتبرة عند كل المذاهب الفقهية.
قال الإمام القرافي:[اعلم أن حكم الأهوية تابع لحكم الأبنية، فهواء الوقف وقفٌ، وهواء الطلق طلقٌ، وهواءُ الموات مواتٌ، وهواءُ المملوك مملوك، وهواء المسجد له حكم المسجد، فلا يقربه الجنب، ومقتضى هذه القاعدة أن يُمنع بيع هواء المسجد والأوقاف إلى عنان السماء لمن أراد غرز خشب حولها، ويبني على رءوس الخشب سقفاً عليه بنيان] الفروق 15/4-16.
وقال الحطاب المالكي:[وتحقيق المسألة أن المسجد لله إذا بناه الشخص له وحيز عنه، فلا ينبغي أن يُختلف في أنه لا يجوز له البناء فوقه، فقد قال القرافي في الفرق الثاني عشر بعد المائتين: اعلم أن حكم الأهوية تابع لحكم الأبنية، فهواء الوقف وقف، وهواء الطلق طلق، وهواء الموات موات... وهواء المسجد له حكم المسجد لا يقربه الجنب، ومقتضى هذه القاعدة أن يمنع هواء المسجد والأوقاف إلى عنان السماء لمن أراد غرز الخشب حولها وبنى على رؤوس الخشب سقفاً عليه بنيان]. مواهب الجليل 5/ 420.
وقال الإمام البغوي:[لهواء المسجد حرمةُ المسجد] انظر المنثور في القواعد 315/3.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:[هواء المسجد كقرارة في الحرمة] المستدرك على فتاوى ابن تيمية 24/1. وانظر للتوسع في شرح القاعدة السابقة بحث"قاعدة الهواء تابع للقرار" د. وليد بن فهد الودعان.

وجاء في فتوى للشيخ عبد المجيد سليم مفتي مصر سابقاً:[أنه بعد تمام المسجد لا يجوز البناء على المسجد ولو لمصالحه، حتى صرَّحوا بأنه لا يوضَع الجِذع، على جدار المسجد وإن كان من أوقافه] الفتاوى الإسلامية 3965/11.

وجاء في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السعودية ما يلي:[إذا أُنشئ بناء مسجد مستقلاً كان سقفه وما علاه تابعاً له جارياً عليه حكمه، فلا يجوز بناء سكن عليه لأحد].

وجاء في قرار مجلس الإفتاء الأردني ما يلي:[المسجد في فقه الشريعة وقفٌ إسلامي، ولا يجوز استعمال الوقف في غير ما وُقف له، سواء كان من واقف معين، أو صار وقفاً باستعماله مسجداً، وبما أنه قد ثبتت المسجدية للمسجد، فلا يجوز تغيير صفته، بل يبقى مسجداً، وينبغي صيانته والمحافظة عليه لأجل الصلاة، ويجوز الانتفاع به في أقرب وجه ديني للمسجدية، كتحفيظ القرآن وتدريس العلوم الشرعية. أما تحويله إلى صفة "منتدى ثقافي" فلا يجوز ذلك. خاصة وأن "القانون المدني الأردني" يقرر في المادة (1239) أنه "لا يجوز التغيير في وقف المسجد، ولا فيما وقف عليه"].

وجاء في قرار آخر لمجلس الإفتاء الأردني والمتعلق بحكم بناء غرف صفية لتعليم القرآن الكريم فوق مسجد:[لا ينبغي بناء غرف صفية خاصة لتعليم القرآن الكريم فوق المسجد؛ لأنه لا ينبغي أن يبنى فوق المسجد بناء إلا للصلاة؛ ولأن سُفل المسجد وعلوه حكمه حكم المسجد؛ ولأن البناء لغير الصلاة يخرجه عن المسجديّة، ويجعل ذلك ذريعة لبناء أبنية فوق المساجد تبعدها عن مقاصدها الأصلية].

وسئل الشيخ العلامة ابن عثيمين:[ما حكم البناء فوق المسجد كبناء منزل للإمام أو المؤذن؟
فأجاب: إذا كان هذا عند الإنشاء، يعني أن من أراد أن يعمر مسجداَ، جعل المسجد في الأسفل، ومنزل الإمام والمؤذن فوقه، فهذا لا بأس به.
أما إذا كان المسجد قائماً، ثم أراد أحد أن ينشئ فوق المسجد مسكناً للإمام والمؤذن، فهذا حرام؛ لأن المسجد إذا بني صار مسجداً، وقد قال العلماء رحمهم الله: إن الهواء تابع للقرار...][https://islamqa.info/ar/266963]
خامساً: المجلس المحلي ليس صاحبَ ولايةٍ على المسجد الموقوف، وصاحبُ الولاية هو وزارة الأوقاف، ولايجوز لها أن تأذن بذلك لمخالفته للشرع كما سبق.
وخلاصة الأمر أن المسجد إذا أوقف وتمَّ ذلك بشكل صحيح فإنه يصير حقاً خالصاً لله تعالى، ويخرج عن ملك من أوقفه. والمسجد في الإسلام له مكانته الخاصة وله أحكامه الخاصة. وللأسف كثرت التعديات على الأراضي والعقارات الموقوفة بل قد بيعت للمحتل. والمحافظة على الأوقاف واجبٌ شرعيٌ، وخاصة في حق ناظر الوقف.
وأن المسجد إذا أوقفه منْ بناه مسجداً وكان الوقف صحيحاً فإنه لا يجوز شرعاً بناء أي شيء عليه بعد ثبوت حكم المسجدية، إلا ما يعود بمصلحة على المسجد، لأن سطح المسجد له حكم المسجد للقاعدة الفقهية التي تقول:"الهواءُ تابعٌ للقرار".
وأن المجلس المحلي ليس صاحبَ ولايةٍ على المسجد الموقوف، وصاحب الولاية هو وزارة الأوقاف ولايجوز لها أن تأذن بذلك لمخالفته للشرع.
وبناءً على ما سبق فإنه لا يجوز شرعاً بناء طابقٍ ثانٍ فوق المسجد ليكون مركز صحياً.

d

الارتفاعُ الشاهقُ لمِئْذَنَة المسجد

يقول السائل: يقوم جماعةٌ من أهل مدينتنا ببناءِ مسجدٍ جديدٍ وإنشاءِ مئذنةٍ مرتفعةٍ له، وقد وصل ارتفاعُها حتى الآن (43) متراً، بقاعدةٍ أرضيةٍ تبلغ ثلاثة أمتار عرضاً وثلاثة أمتار عمقاً فقط، وسيزيدون في ارتفاعها، فاعترضتُ عليهم بأن ذلك من الإسراف، لأن تكلفة رفع المئذنة عاليةٌ جداً، ولأن هذا الارتفاع الشاهق يُشكلُ خطراً، فهي معرضةٌ للانهيار والسقوط على قول بعض المهندسين، لأنه لم يوضع لها قاعدةٌ قويةٌ في الأرض، وكذلك لدخول هذا الأمر في المباهاة والمفاخرة، وأن ذلك من علامات الساعة الصغرى، ولا حاجة لهذا الارتفاع لوجود مكبرات الصوت. فما قولكم في هذا مفصلاً تفصيلاً؟

الجواب: أولاً: حضَّ الإسلامُ على بناء المساجد والعناية بها، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ سورة التوبة الآية 18. وعمارة المساجد تكون ببنائها كما تكون بالصلاة فيها.

وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة) رواه البخاري ومسلم. وقوله عليه الصلاة والسلام: (من بنى لله) أي كان مخلصاً في عمله لله سبحانه وتعالى، لا يريد مباهاةً ولا رياءً ولا سمعةً.

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلهِ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَة) رواه البزار والطبراني في المعجم الصغير وابن حبان، وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب والترهيب 227/1.

وقوله صلى الله عليه وسلم: (كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ) هو المكان الذي يضع طير القطاة فيه بيضه. وهذا يدل على أن الأجر يثبت لمن أسهم في بناء المسجد

ولو بشيءٍ قليلٍ، لأنه لا يُعقل أن يكون المسجد بقدر مَفْحَصِ قَطَاةٍ.
وعن أنس رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (من بنى لله مسجداً صغيراً كان أو كبيراً بنى الله له بيتاً في الجنة) رواه الترمذي وحسنه العلامة الألباني.
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ مِمّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ: عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، وَمُصْحَفًا وَرّثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ، يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ رواه ابن ماجة وابن خزيمة والبيهقي وحسنه العلامة الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ص109-111. وغير ذلك من الأحاديث.
ثانياً: إن بناء المسجد له خصوصيةٌ من الناحية العمرانية، فبناءُ المسجد ليس كبناء البيت، وإنما هنالك خصوصياتٌ في بناء المسجد أذكر أهمها:
تحديدُ اتجاه القبلة بطريقةٍ صحيحةٍ، التقليلُ ما أمكن من عدد الأعمدة داخل المسجد، لأن الأعمدة تقطع اتصال الصفوف، الاقتصادُ عند بناء المسجد فليس هنالك داعٍ للزخارف الفخمة والثريات الباهظة الثمن والقباب المذهبة والمآذن الطويلة، بل يجب أن يكون المسجد في غاية البساطة مع الاتساع وتوفر المرافق المريحة للمصلين، كالحمامات النظيفة ووسائل التبريد والتدفئة والإضاءة الجيدة، العنايةُ التامة بمرافق المسجد الملحقة به، مثل دورة المياه والمتوضأ، فلا بد أن تتحقق الشروط الصحية في هذه المرافق من حيث التهوية والنظافة، والاهتمامُ بعدة أمور أخرى عند بناء المسجد، كعملية العزل لمنع تسرب المياه إلى المسجد خلال الشتاء، وكذا لحفظ المصلين من حرارة الصيف، وسبق أن فصلت ذلك في "يسألونك".

ثالثاً: استحب الفقهاءُ ارتفاع المؤذن ليصل صوتهُ لأبعد مدىً ممكنٍ، وقد اتخذ الصحابةُ والتابعون ومن بعدهم مناراتٍ يقف عليها المؤذنون، قال أبو داود في سننه: باب الأذان فوق المنارة. وروى ابن أبي شيبة عن عبد الله بن شقيق قال: من السنة الأذانُ في المنارة والإقامةُ في المسجد.

وقد تعارف المسلمون منذ عهدٍ بعيد على بناء المآذن للمساجد، وصارت المئذنةُ علامةً فارقةً للمسجد، وهو أمرٌ حسنٌ، تُعرف به المساجد، ويوصلُ صوتَ المؤذن، وهذه وسيلةٌ لتحقيق مقصدٍ مشروعٍ، وللوسائل أحكام المقاصد عند العلماء، قال الإمام العز بن عبد السلام: [للوسائل أحكام المقاصد فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل] قواعد الأحكام 46/1.

وقال القرافي: [وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل وهي الطرق المفضية إليها، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل غير أنَّها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما يتوسط متوسطة، ومما يدل على حسن الوسائل الحسنة قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَؤُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ فأثابهم الله على الظمأ والنصب وإن لم يكونا من فعلهم بسبب أنهما حصلا لهم بسبب التوسل إلى الجهاد، الذي هو وسيلة لإعزاز الدين وصون المسلمين، فيكون الاستعداد وسيلة الوسيلة] الفروق 33/2.

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين: [وقد قال أهل العلم للوسائل أحكام المقاصد فما كان وسيلةٌ لمطلوبٍ فهو مطلوبٌ، وما كان وسيلةً لمنهيٍ منه فهو منهيٌ عنه] شبكة الانترنت.

رابعاً: نهت شريعتُنا الغراءُ عن الإسراف والمبالغة في الأمور كلها، قال تعالى:﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ سورة الأعراف الآية 31، وقال تعالى:﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً﴾ سورة الاسراء الآيتان26-27.

ويدخل في ذلك الإسرافُ والمبالغةُ في بناء المساجد والمآذن، فهنالك مساجدُ كثيرةٌ تُبنى في أيامنا هذه، ويلاحظ فيها المبالغة في البناء، وإنفاق الأموال الطائلة في زخرفة المسجد وتزيينه، فبعض المساجد يكلف الواحد منها مئات الملايين، مع أن الناس يعانون من الفقر في تلك البلاد، فكان أولى أن تنفق تلك الأموال لسد حاجات الناس الضرورية.

وكذلك فإن الأموال الطائلة تُنفقُ على رفع المآذن بشكلٍ مُبالغٍ فيه جداً، فمئذنةُ مسجدٍ في الجزائر تصل إلى ارتفاع 265 متراً، وأخرى في المغرب وصلت إلى 210 أمتار وغير ذلك.

ويجب أن يُعلم أنه ليس من منهج الإسلام الصحيح المبالغةُ في بناء المسجد والمآذن بهذه الأشكال، ولا إنفاق الملايين عليه مباهاةً وتفاخراً، وقد أخبر الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم في الحديث عن ذلك، فعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(لا تقومُ الساعةُ حتى يتباهى الناسُ في المساجد)رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة وأحمد وصححه ابن خزيمة وقال العلامة الألباني: حديث صحيح.انظر صحيح الجامع الصغير 1237/2.

قال الشيخ الشوكاني:[أي يتفاخرون في بناء المساجد والمباهاة بها] نيل الأوطار 169/2.

وقال الإمام البخاري في صحيحه:[باب بنيان المسجد وقال أبو سعيد:كان سقفُ المسجد من جريد النخل. وأمر عمرُ ببناء المسجد وقال: أَكِنَّ النَّاسَ

مِنَ الْمَطَرِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمِّرَ أَوْ تُصَفِّرَ فَتَفْتِنَ النَّاسَ. وقال أنس: يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلاً].

وقال الحافظ ابن حجر قوله:[ثم لايعمرونها: المراد به عمارتها بالصلاة وذكر الله، وليس المراد به بنيانها] صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري 2/85-86.

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:(مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ). قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:"لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى"رواه أبو داود وابن حبان وصححه. وصححه أيضاً العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود.

قال الإمام البغوي:[والمراد من التشييد: رفع البناء وتطويله، ومنه قوله سبحانه وتعالى:﴿فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ﴾ وهي التي طُول بناؤها...وقال أبو الدرداء رضي الله عنهما: إذا حليتم مصاحفكم وزوقتم مساجدكم فالدمار عليكم] شرح السنة 2/349-350.

وقال ابن رسلان معلقاً على حديث الرسول صلى الله عليه وسلم السابق:[وهذا الحديث فيه معجزةٌ ظاهرةٌ إخباره صلى الله عليه وسلم عما يقع بعده، فإن تزويق المساجد والمباهاة بزخرفتها كثُرَ من الملوك والأمراء في هذا الزمان بالقاهرة والشام وبيت المقدس بأخذهم أموال الناس ظلماً وعمارتهم بها المدارس على شكل بديع نسأل الله السلامة والعافية] نيل الأوطار 2/168.

إذا تقرر ذلك فيجب شرعاً الاقتصادُ عند بناء المساجد، فليس هنالك داعٍ للمآذن المرتفعة جداً، بل يجب أن يكون ارتفاعها عادياً، وأن تُبنى بطريقةٍ متينةٍ، وبإشرافٍ هندسي، حتى لا تكون خطرةً ومعرضةً للسقوط.

وإذا اقتصدنا في بناء المساجد والمآذن، فإن الأموال الفائضة يمكن أن نبني بها مسجداً آخر، فعوضاً عن صرف الملايين على مسجد واحدٍ ومآذن

مرتفعةٍ، يمكن بناءُ مساجد عديدة في مناطق بحاجة للمسجد.
وخلاصة الأمر أن الإسلام حضَّ على بناء المساجد والعناية بها.
وقد استحب الفقهاء ارتفاع المؤذن ليصل صوتهُ لأبعد مدىً ممكنٍ.
وقد اتخذ الصحابة والتابعين من بعدهم منارات يقف عليها المؤذنون. لذلك فإنه يستحب بناء مآذن مرتفعة للمساجد ولكن دون إسراف أو مبالغة فقد نهت شريعتنا الغراء عن الإسراف والمبالغة في الأمور كلها. ومن باب أولى فإنه يجب شرعاً الاقتصادُ عند بناء المساجد، فليس هنالك داعٍ للمآذن المرتفعة جداً، بل يجب أن يكون ارتفاعها عادياً، وأن تُبنى بطريقةٍ متينةٍ، وبإشرافٍ هندسي، حتى لا تكون خطرةً ومعرضةً للسقوط.

d

زكاةُ أموالِ صندوقِ التوفير

يقول السائل: أنا موظف في مؤسسة وتخصم من راتبي مبلغاً شهرياً بشكلٍ إلزامي وتضيف المؤسسة من مالها ضعفه، وتدفعه لي عند نهاية خدمتي، ولا أستطيع سحبه قبل ذلك، فهل تجب الزكاة في مجموع المبلغ الموفَّر؟

الجواب: أولاً: الزكاةُ فريضةٌ محكمةٌ، قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ سورة التوبة الآية 103.

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذاً إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: (إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ فَإِذَا فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ) رواه البخاري ومسلم. وغير ذلك من النصوص.

ولوجوب الزكاة في الأموال شروط وهي:

(1) الملك التام.
(2) النماء.
(3) بلوغ النصاب.
(4) الفضل عن الحوائج الأصلية.
(5) السلامة من الدَّين.
(6) حولان الحول.
(7) بلوغ النصاب.

ثانياً: أُبينُ الشرطَ الأول من شروط وجوب الزكاة في المال، لأنه مرتبطٌ بالسؤال، فأقول: يشترط في المال الذي تجب فيه الزكاة أن يكون مملوكاً لمالكه المعين ملكاً تاماً، كما يُعبر جمهور الفقهاء، أو ملكاً مطلقاً كما هي عبارة الحنفية، والمقصود بالملك التام: هو ما كان في يد مالكه ينتفع به ويتصرف فيه، أي أن يكون المال بيد المكلف بالزكاة، وله حرية التصرف فيه بلا قيودٍ،

أي أن يكون المال مملوكاً له رقبةً ويداً كما قال الحنفية، أو أن يكون المال بيده، ولم يتعلق به حق غيره، وأن يتصرف فيه باختياره، أي أن الملك التام يعطي المالك حق التصرف المطلق في ماله بكل التصرفات السائغة شرعاً كالبيع والشراء والإجارة والهبة والوصية والوقف وغيرها من التصرفات. وأن تكون فوائده حاصلة له كما قال بعض فقهاء الحنابلة، انظر فقه الزكاة 130/1.

ثالثاً: يدل على صحة هذا الشرط قوله تعالى:﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ سورة التوبة الآية 103. وقوله تعالى:﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ سورة الذاريات الآية 19، وقوله تعالى:﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ سورة المعارج الآية 24.

[ووجه الدَّلالة: أنَّ الله تعالى أضاف الأموالَ إلى أصحابها، ولا تكون لهم إلَّا إذا ملكوها ملكاً تامًّا مستقرًّا...] www.dorar.net/enc/feqhia/2179

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم في وصيته لمعاذ رضي الله عنه حينما بعثه إلى اليمن، وفيها: (فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم) رواه البخاري ومسلم، فأضاف الأموال إليهم، وهذه إضافة تمليك.

ويضاف إلى ذلك أن الزكاة فيها تمليك المال للمستحقين لها، من الفقراء والمساكين وسائر المصارف، والتمليك إنما هو فرع عن المِلك، إذ كيف يُمَلِّك الانسانُ غيرَه شيئاً لا يملكه هو؟ انظر فقه الزكاة 131/1.

رابعاً: مال التوفير أو الادخار هو مبالغ تتكون من جزءٍ مستقطعٍ من راتب الموظف بشكل إلزامي، وجزءٍ تضيفه المؤسسة التي يعمل فيها، وهنالك مؤسسات تقوم باستثمار مجموع المال ويضاف الربح إليه ثم يصرف مجموع المال للموظف عند انتهاء خدمته، ولا يستطيع الموظف سحب المال باختياره.

وهنالك مؤسسات لا تستثمر المال وإنما هو موجود فقط على الورق بسبب مشاكلها المالية.
خامساً: الغالب في مال التوفير أو الادخار أن الموظفَ ليس له سلطةٌ عليه، فلا يستطيع الموظف سحب المال باختياره، أو التصرف فيه تصرف المالك فيما يملك، فلا زكاة عليه؛ لعدم ملكه التام له، إلا بعد قبضه فيزكيه عن سنةٍ واحدةٍ إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول، أو أنه يضيفه إلى أمواله النقدية الأخرى ويزكيها جميعاً إذا حال الحولُ على أصل المال.
وهذا القول هو قول المالكية وهو الأرجح والأظهر وهو ما أختاره وأفتي به، وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي.
وقال جمهور الفقهاء يزكيه إذا قبضه لما مضى من السنين إذا كان قد بلغ نصاباً، وقول الجمهور أحوط.
جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته السادسة عشر حول زكاة مكافأة الادخار:[
د- مكافأة الادخار: هي نسبة محددة تستقطع من الراتب أو الأجر يضاف إليها نسبة محددة من المؤسسة، وهي تُستثمر ويستحقها الموظف أو العامل دفعة واحدة في نهاية خدمته أو حسب النُظم السائدة.
ويختلف حكم زكاتها بحسب نوع الحساب الذي تودع فيه، فإن كانت في حساب خاص لصالح الموظف أو العامل وله الحق في اختيار استثمارها فإنها تضم إلى موجوداته الزكوية من حيث الحول والنصاب.
أما إذا لم يكن له على هذا الحساب سلطة فلا زكاة عليه، لعدم ملكه التام له، إلا بعد قبضه فيزكيه عن سنةٍ واحدةٍ].
وجاء في توصيات الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة:[الفتاوى والتوصيات:
أولاً: زكاة المكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي.
1- مكافأة نهاية الخدمة هي مبلغ مالي مقطوع يستحقه العامل على رب العمل في نهاية خدمته

بمقتضى القوانين والأنظمة إذا توافرت الشروط المحددة فيها.
2- مكافأة التقاعد: هي مبلغ مالي مقطوع تؤديه الدولة أو المؤسسات المختصة إلى الموظف أو العامل المشمول بقانون التأمينات الاجتماعية إذا لم تتوافر جميع الشروط المطلوبة لاستحقاق الراتب التقاعدي.
3- الراتب التقاعدي مبلغ مالي، يستحقه شهرياً، الموظف أو العامل لدى الدولة أو المؤسسة المختصة بعد انتهاء خدمته بمقتضى القوانين والأنظمة إذا توافرت الشروط المحددة فيها.
4- لا تجب الزكاة على العامل أو الموظف في هذه الاستحقاقات طيلة مدة الخدمة لعدم تحقق الملك التام الذي يشترط لوجوب الزكاة.
5- هذه الاستحقاقات إذا صدر القرار بتحديدها وتسليمها للموظف أو العامل دفعة واحدة أو على فترات دورية أصبح ملكه لها تاماً ويزكي ما قبضه منها زكاة المال المستفاد وقد سبق في مؤتمر الزكاة الأول أن المال المستفاد يزكي بضمه إلى ما عند المزكي من الأموال من حيث النصاب والحول].
وورد في فتوى لدار الإفتاء الفلسطينية: [مكافأة التوفير أو الادخار هي: مبلغ مالي يستقطع من الراتب أو الأجر، يضاف إليه نسبة محددة من الدولة أو المؤسسة، وتستثمر ويضاف إليها ربح الاستثمار، ويستحقها الموظف أو العامل دفعةً واحدةً في نهاية خدمته، أو حسب المتفق عليه، وأقرب وصف لتحديد هذه المكافأة هو أنها التزام مالي من رب العمل نشأ عن نظامٍ تعاوني؛ فهذه المكافأة لا تدخل في ملك العامل إلا عند انتهاء المدة المتفق عليها؛ حتى لو اعتبرنا أن جزءاً من هذه المكافأة من أجر العامل، فإن بقيتها من رب العمل، وعليه؛ فإن ملك العامل لها يعتبر غير تامٍ ما لم يقبضها؛ لأنه ممنوعٌ من التصرف بها قبل ذلك.
وعن مدى تحقق حولان الحول في هذا التوفير؛ فإن من شروط وجوب الزكاة أن يحول على ملك النصاب

حولٌ قمريٌ، سواء تعلق النصاب بالذهب والفضة، أو المواشي وعروض التجارة وغيرها، والأموال التي يكتسبها الموظف، أو العامل بعد نهاية خدمته، أو نهاية كل شهر لا تجب فيها الزكاة، إلا إذا حال عليها الحول القمري، الذي يبدأ حسابه من وقت ملك النصاب... وعليه؛ فإنه لا تجب الزكاة على تلك المبالغ قبل موعد استلامها؛ لعدم تمام الملك، مع مراعاة شرط بلوغها النصاب بنفسها أو بضمها إلى ما لدى الموظف من مال، وشرط مرور حولٍ قمريٍ عليها من تاريخ قبضها ودخولها في ملك الموظف].

وخلاصة الأمر أن الزكاة فريضةٌ محكمةٌ. ويشترط في المال الذي تجب فيه الزكاة أن يكون مملوكاً لمالكه المعين ملكاً تاماً، أي له حقَّ التصرف المطلق في ماله بكل التصرفات السائغة شرعاً. ولقد قامت الأدلةُ من الكتاب والسنة على صحةِ هذا الشرط.

وبناءً على أن الغالب في مال التوفير أو الادخار أن الموظفَ ليس له سلطةٌ على هذا المال، فلا يستطيع الموظف سحبَ المال باختياره، أو التصرف فيه تصرف المالك فيما يملك، فلا زكاة عليه، لعدم ملكه التام له، إلا بعد قبضه فيزكيه عن سنةٍ واحدةٍ إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول، أو أنه يضيفه إلى أمواله النقدية الأخرى ويزكيها جميعاً إذا حال الحول على أصل المال.

d

حكمُ إبراءِ الجامعة للطالب الفقير من سداد الأقساط التي ترتَّبت عليه واحتساب ذلك من الزكاة

يقول السائل: هل يجوز أن تبرئ الجامعةُ الطالبَ الفقير من سداد الأقساط التي ترتبت عليه وتحتسب ذلك من الزكاة، كما قال بعض المشايخ، مع أني أعلم أن الجامعة كمؤسسة عامة لا تجب الزكاة في مالها؟

الجواب: أولاً: ينبغي أن يُعلم أن غالب الجامعات في بلادنا هي مؤسسات عامة، وليست ربحية، وأموالها ليس لها مالك معين، لذلك تُلحق أموالها بما يسمَّى المال العام الذي لا تجب فيه الزكاة.

والمال العام هو كل مالٍ لم يتعين مالكه أو مالكوه، أي أنهم مبهمون غير معروفين. ويدخل ذلك تحت ما قرره الفقهاء في شروط المال الذي تجب فيه الزكاة بأن يكون مملوكاً لمالكه المعين ملكاً تاماً، كما يُعبر جمهور الفقهاء، أو ملكاً مطلقاً كما هي عبارة فقهاء الحنفية.

ومعلوم عند أهل العلم أن المال العام يشمل أموال الدولة، وما تنشءه الدولةُ من شركاتٍ وصناديق التقاعد والضمان وغيرها.

وكذلك لا تجب الزكاة في أموال الوقف الخيري، وكذا أموال المؤسسات العامة والجمعيات الخيرية والجامعات ما دامت غير هادفة إلى الربح.

ورد في قرار الهيئة الشرعية العالمية للزكاة: [ناقش المشاركون في الندوة البحوث المقدمة في موضوع زكاة المال العام، وانتهوا إلى ما يلي: من أهم ما تنبغي معرفته من قضايا الزكاة المعاصرة، حكم الزكاة في الأموال العامة. وهو الأمر الذي يقتضي تحديد معنى المال العام، ومن ثم بيان حكم تعليق الزكاة بأنواعها المختلفة:

أولاً: المال العام هو المال المرصد للنفع العام، دون أن يكون مملوكاً لشخصٍ معينٍ أو جهةٍ معينة، كالأموال العائدة إلى بيت مال المسلمين

(الخزانة العامة للدولة) وما يسمَّى اليوم بالقطاع العام.
ثانياً: لا تجب الزكاة في المال العام، إذ ليس له مالكٌ معينٌ، ولا قدرة لأفراد الناس على التصرف فيه، ولا حيازة لهم عليه، ولأن مصرفه منفعة عموم المسلمين].
ثانياً: وإذا كانت الجامعةُ شركةً مساهمةً كما هو حال بعض الجامعات والكليات، أي مملوكة لمجموعة مالكين معينيين، أو كانت مملوكةً لشخصٍ معينٍ، فحينئذٍ يأتي القولُ بوجوب الزكاة في أموالها، على خلاف بين الفقهاء المعاصرين في كيفية إخراج الزكاة.
فمنهم من يرى أنه تجب زكاة الأسهم على المساهم نفسه، لأنه هو المالك لها، فيقوم بإخراج زكاتها.
ومنهم من يرى أن الشركة هي المطالبة بإخراج زكاة الأسهم، لأن الشركة لها شخصيةٌ اعتباريةٌ مستقلة، ولأن الزكاة حقٌ متعلقٌ بالمال نفسه، فلا يشترط فيمن تجب عليه أن يكون مكلفاً شرعاً كما هو الحال في وجوب الزكاة في مال الصغير والمجنون.
ومن العلماء من جمع بين القولين بأن قال إن زكاة الأسهم تجب على المساهم، لأنه هو المالك الحقيقي للأسهم، وتقوم الشركة بإخراج الزكاة نيابةً عنه. فإذا نصَّ نظامُ الشركة الأساسي على أن الشركة تخرج زكاة الأسهم، فتقوم الشركة بإخراجها، ولا يُطالب بها المساهمون.
وأما إذا لم تقم الشركةُ بإخراج الزكاة، فيجب على المساهم أن يزكي أسهمه، وهذا رأي حسن قرره مجمع الفقه الإسلامي.
وعند قيام الشركة بإخراج زكاة الأسهم، فإنها تخرجها كما يخرج الشخصُ العادي زكاة ماله، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال لشخصٍ واحدٍ، وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار، أخذاً بمبدأ الخلطة عند من عممه من الفقهاء في جميع الأموال، وتعامل الأسهم في

الشركة التجارية معاملة عروض التجارة، فتُقوم الأسهم وتزكى مع أرباحها في كل عام بنسبة 2.5%. وأما إذا كان الشخص مساهماً في شركة تجارية ولا تقوم هذه الشركة بإخراج الزكاة فإن الواجب على المساهم أن يخرج زكاة أسهمه بعد أن يعرف قيمة أسهمه وأرباحها.

ثالثاً: مسألة إبراء الجامعة للطالب الفقير المعسر من سداد الأقساط التي ترتبت عليه واحتساب ذلك من الزكاة، تُبنى على مسألة الإبراء من الدَّين واحتسابه من الزكاة، والمقصود بالإبراء من الدَّين، أي تنازل الدائن عن دينه كله أو بعضه، وهذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء، فقال جمهور الفقهاء، الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو أصح القولين في مذهب الشافعية، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو قول أبي عبيد القاسم بن سلام وسفيان الثوري وغيرهم بأنه لا يجوز إسقاط الدَّين عن المدين الفقير واعتباره من الزكاة.

ومن أدلة الجمهور على ذلك أن النية شرطُ لصحة الزكاة عند جماهير فقهاء الإسلام، قال الإمام النووي: [لا يصح أداء الزكاة إلا بالنية في الجملة وهذا لا خلاف فيه عندنا، وإنما الخلاف في صفة النية وتفريعها، وبوجوبها قال مالك وأبو حنيفة والثوري وأحمد وأبو ثور وداود وجماهير العلماء، وشذَّ عنهم الأوزاعي فقال لا تجب ويصح أداؤها بلا نية كأداء الديون] المجموع 180/6.

وقال الشيخ أحمد الدردير المالكي: [ووجب على المزكي نيتُها، أي نيةُ الزكاة عند عزلها أو دفعها لمستحقها] الشرح الكبير 500/1.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [مذهب عامة الفقهاء أن النية شرط في أداء الزكاة إلا ما حكي عن الأوزاعي أنه قال لا تجب لها النية، لأنها دَينٌ فلا تجب لها النية كسائر الديون، ولهذا يخرجها ولي اليتيم ويأخذها السلطان من الممتنع. ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات) وأداؤها عمل، ولأنها عبادة فتتنوع إلى فرضٍ ونفلٍ، فافتقرت إلى

النية كالصلاة، وتفارق قضاءَ الدين فإنه ليس بعبادة، ولهذا يسقط بإسقاط مستحقه، وولي الصبي والسلطان ينوبان عند الحاجة، فإذا ثبت هذا فإن النية أن يعتقد أنها زكاته أو زكاة من يُخرج عنه كالصبي والمجنون. ومحلها القلب، لأن محل الاعتقادات كلها القلب] المغني 502/2.

وقال ابن مفلح الحنبلي: [والنيَّة شرْطٌ في إخراج الزَّكاة، فينوي الزَّكاة والصَّدقة الواجبة، أو صدقة المال والفِطْر، ولو نوى صدقةً مطْلقة، لم يُجْزئه، ولو تصدَّق بجميع ماله] الفروع 547/2.

ومعنى النية المشترطة في الزكاة أن يقصد المكلفُ بقلبه أن ما يخرجه هو الزكاة الواجبة عليه في ماله، وإن كان يخرج عمَّن تحت ولايته من صبي أو مجنون فيقصد أنها الزكاة الواجبة عليهما.

قال الشيخ ابن قدامة المقدسي بعدما قرر وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون: [...الولي يخرجها عنهما من مالهما؛ لأنها زكاة واجبة، فوجب إخراجها، كزكاة البالغ العاقل، والولي يقوم مقامه في أداء ما عليه، ولأنها حق واجب على الصبي والمجنون، فكان على الولي أداؤه عنهما،كنفقة أقاربه وتعتبر نية الولي في الإخراج كما تعتبر النية من رب المال] المغني 488/2.

وتكون النية مقارنة لإخراج الزكاة أو متقدمة عليه بزمن يسير. قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [ويجوز تقديم النية على الأداء بالزمن اليسير كسائر العبادات] المغني502/2.

رابعاً: إن سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وما عليه عمل الصحابة في الزكاة كانت على خلاف هذا الأمر، حيث إنه النبي صلى الله عليه وسلم كان يرسل عماله لأخذ الزكاة من الناس ومن ثم يردها على المستحقين لها امتثالاً لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ سورة التّوبة الآية 103، فلا بد في الزكاة من أخذها من الأغنياء، ثم ردها إلى

الفقراء، وإسقاط الدين عن الفقير لا يعتبر أخذاً من الأغنياء ولا ردّاً على الفقراء.
وورد في الحديث من قول الرسول صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن: (أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقةً في أموالهم تُؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم) رواه البخاري ومسلم.
قال أبو عبيد القاسم بن سلام: [وَكَانَ سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ فِي مَا حَكَوْا عَنْهُ يَكْرَهُهُ، وَلا يَرَاهُ مُجْزِئًا، فَسَأَلْتُ عَنْهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَإِذَا هُوَ عَلَى مِثْلِ رَأْيِ سُفْيَانَ ، وَلا أَدْرِي لَعَلَّهُ قَدْ ذَكَرَهُ عَنْ مَالِكٍ أَيْضًا، وَكَذَلِكَ هُوَ عِنْدِي غَيْرُ مُجْزِئٍ عَنْ صَاحِبِهِ لِخِلالٍ اجْتَمَعَتْ فِيهِ، أَمَّا إِحْدَاهَا: فَإِنَّ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّدَقَةِ: كَانَتْ عَلَى خِلافِ هَذَا الْفِعْلِ ، لأَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ يَأْخُذُ مِنْ أَعْيَانِ الْمَالِ عَنْ ظَهْرِ أَيْدِي الأَغْنِيَاءِ، ثُمَّ يَرُدُّهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَكَذَلِكَ كَانَتِ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ، وَلَمْ يَأْتِنَا عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ أَذِنَ لأَحَدٍ فِي احْتِسَابِ دَيْنٍ مِنْ زَكَاةٍ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ النَّاسَ قَدْ كَانُوا يَدَّايَنُونَ فِي دَهْرِهِمْ.
الثَّانِيَةُ: أَنَّ هَذَا مَالٌ ثَاوٍ- أي هالك أو ضائع - غَيْرُ مَوْجُودٍ، قَدْ خَرَجَ مِنْ يَدِ صَاحِبِهِ عَلَى مَعْنَى الْقَرْضِ وَالدَّيْنِ، ثُمَّ هُوَ يُرِيدُ تَحْوِيلَهُ بَعْدَ الثَّوَاءِ إِلَى غَيْرِهِ بِالنِّيَّةِ، فَهَذَا لَيْسَ بِجَائِزٍ فِي مُعَامَلاتِ النَّاسِ بَيْنَهُمْ، حَتَّى يَقْبِضَ ذَلِكَ الدَّيْنَ، ثُمَّ يُسْتَأْنَفُ الْوَجْهُ الآخَرُ، فَكَيْفَ يَجُوزُ فِيمَا بَيْنَ الْعِبَادِ ، وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟! ، وَالثَّالِثَةُ: أَنِّي لا آمَنُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَقِيَ مَالَهُ بِهَذَا الدَّيْنِ قَدْ يَئِسَ مِنْهُ، فَجَعَلَهُ رِدْءًا لِمَالِهِ يَقِيهِ بِهِ، إِذَا كَانَ مِنْهُ يَائِسًا، وَلَيْسَ يَقْبَلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا] الأموال ص533-534.
وقال الإمام القرافي: [لا يُخرج في زكاته إسقاط دينه عن الفقير، لأنه مستهلك عند الفقير] الذخيرة 153/3.
وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [قال مهنا: سألت أبا عبد الله - يعني الإمام أحمد - عن رجل له دين برهن وليس عنده قضاؤه، ولهذا الرجل زكاة مال يريد أن يفرقها على المساكين فيدفع إليه رهنه ويقول له: الدَّين الذي لي عليك هو لك،

ويحسبه من زكاة ماله، قال -أحمد- لا يجزيه ذلك، ثم قال ابن قدامة معللاً ذلك: لأن الزكاة لحق الله تعالى، فلا يجوز صرفها إلى نفعه، ولا يجوز أن يحتسب الدَّين الذي له من الزكاة قبل قبضه، لأنه مأمور بأدائها وإيتائها وهذا إسقاط، والله أعلم] المغني 487/2.

وسُئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن إسقاط الدَّين عن المعسر، هل يجوز أن يحسبه من الزكاة؟ فأجاب: [وأما إسقاط الدَّين عن المعسر فلا يجزئ عن زكاة العين بلا نزاع] الفتاوى 84/25.

خامساً: ومما يدل على أنه لا يجوز إسقاط الدين واحتسابه من الزكاة أن أداء الزكاة عن الدَّين لا يجب إلا بعد قبضه، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء، فالمجيزون قالوا بذلك أيضاً، وبهذا يكون الدائن أخرج زكاة ما لم يجب.

وأن من شرط الزكاة الإيتاء، وإبراء الدائن للمدين واحتسابه من الزكاة ليس إيتاءً لها، لأن الأصل في الزكاة الإيتاء، فقول الله تعالى: ﴿وآتوا الزكاة﴾ أمرٌ يقتضي الوجوب، ولا يُصرف الأمر عن الوجوب إلا بقرينة كما هو مقرر عند علماء الأصول، وكما أن الإيتاء خُصَّ بدفع الزكاة لأن فيه معنى الإعطاء وزيادة، وقد ثبت أن سنة النبي صلى الله عليه وسلم في الزكاة، الأخذ ثم الإيتاء.] انظر احتساب إبراء الدَّين من الزكاة لعبد الحميد الهنيني almoslim.net

وخلاصة الأمر أن غالب الجامعات في بلادنا هي مؤسسات عامة، وليست ربحية، وأموالها ليس لها مالك معين، لذلك تُلحق أموالها بما يسمَّى المال العام الذي لا تجب فيه الزكاة. وأما إذا كانت الجامعةُ شركةً مساهمةً، أي مملوكة لمجموعة مالكين معينيين، أو كانت مملوكةً لشخصٍ معينٍ، فحينئذٍ يأتي القولُ بوجوب الزكاة في أموالها، على خلاف بين الفقهاء المعاصرين في كيفية إخراج الزكاة.

ومسألة إبراء الجامعة للطالب الفقير المعسر من سداد الأقساط التي ترتبت عليه واحتساب ذلك من الزكاة، تُبنى على مسألة الإبراء من الدَّين واحتسابه من الزكاة، وقد قال جمهور الفقهاء بأنه لا يجوز إسقاط الدَّين عن المدين الفقير واعتباره من الزكاة وهو القول الراجح لما ذكرته من الأدلة.

d

السِّعرُ الذي تُقوَّمُ به السِّلعُ التجاريَّةُ عند إخراجِ الزَّكاة

يقول السائل: كيف يُقَوِّمُ التاجرُ مخزونه من السلع التجارية عند احتساب الزكاة فيها؟

الجواب: أولاً: الزكاة واجبة في عروض التجارة - السِّلع التجاريَّة- على الصحيح من أقوال أهل العلم لعموم الأدلة التي أوجبت الزكاة في الأموال، ولا شك أن عروض التجارة داخلة في هذا العموم دخولاً أولياً كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ سورة التوبة الآية 103.

وقوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ سورة الذاريات الآية 19.

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ سورة البقرة الآية 267.

ويدل على ذلك ما ورد في الحديث عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الصدقة مما يُعَدُّ للبيع) رواه أبو داود والدارقطني واختلف في سنده وحسنه ابن عبد البر.

وعن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فِي الْإِبِلِ صَدَقَتهَا، وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَتهَا، وَفِي الْبَقَرِ صَدَقَتهَا، وَفِي الْبَزِّ صَدَقَته).

قال الإمام النووي: [هذا الحديث رواه الدارقطني في سننه والحاكم أبو عبد الله في المستدرك

والبيهقي بأسانيدهم ذكره الحاكم بإسنادين ثم قال: هذان الإسنادان صحيحان على شرط البخاري ومسلم] المجموع 47/6.
والْبَزّ المذكور في الحديث هو الثياب، ومنه البزاز، لمن يعمل في تجارة الثياب. انظر المصباح المنير ص 47-48.
وقال الإمام النووي:[والصواب الجزم بالوجوب -أي وجوب الزكاة في عروض التجارة- وبه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم أجمعين قال ابن المنذر: أجمع عامة أهل العلم على وجوب زكاة التجارة، قال رويناه عن عمر بن الخطاب وابن عباس والفقهاء السبعة، سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسلمان بن يسار والحسن البصري وطاووس وجابر بن زيد وميمون بن مهران والنخعي ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي والنعمان - أبو حنيفة - وأصحابه وأحمد واسحق وأبي ثور وأبي عبيد...] المجموع 47/6.
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:[وأما العروض التي للتجارة ففيها الزكاة وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أن في العروض التي يُراد بها التجارة الزكاة إذا حال عليها الحول: روي ذلك عن عمر وابنه وابن عباس وبه قال الفقهاء السبعة والحسن وجابر بن زيد وميمون بن مهران وطاووس والنخعي والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو عبيد. وحُكي عن مالك وداود: لا زكاة فيها.
وفي سنن أبي داود عن سمرة قال:(كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نُعده للبيع).
وروي عن حماس قال: مرَّ بي عمر فقال: أدِّ زكاة مالك، فقلت: مالي إلا جِعاب وأُدُم، فقال قومها ثم أدِّ زكاتها. واشتهرت القصة بلا منكرٍ فهي إجماع.] مجموع فتاوى شيخ الإسلام 25/15-16.

والجعاب جمع جعبة وهي وعاء توضع فيه السهام. انظر المصباح المنير ص 102. والأُدُم جمع أديم وهو الجلد المدبوغ. انظر المصباح المنير ص 9.
وينبغي أن يُعلم أن ما ذهب إليه العلامة الألباني من عدم وجوب الزكاة في عروض التجارة، فقول شاذٌ مخالفٌ لما قرره جماهير علماء الإسلام، استناداً إلى أدلة عامة من كتاب الله عز وجل وأخرى خاصة من الأحاديث والآثار والإجماع والقياس.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية: [والأئمة الأربعة وسائر الأمة -إلا من شذ- متفقون على وجوبها في عرض التجارة، سواء كان التاجر مقيماً أو مسافراً، وسواء كان متربصاً -وهو الذي يشتري التجارة وقت رخصها ويدخرها إلى وقت ارتفاع السعر- أو مديراً كالتجار الذين في الحوانيت، سواء كانت التجارة بَزاً من جديد، أو لبيساً، أو طعاماً من قوت أو فاكهة، أو أدم أو غير ذلك، أو كانت آنية كالفخار ونحوه، أو حيواناً من رقيق أو خيل، أو بغال، أو حمير، أو غنم معلوفة، أو غير ذلك، فالتجارات هي أغلب أموال أهل الأمصار الباطنة، كما أن الحيوانات الماشية هي أغلب الأموال الظاهرة] مجموع الفتاوى 45/25.
ثانياً: إذا حلَّ الشهرُ الذي يؤدي التاجر فيه زكاة أمواله، فإنه يقوم بحصر أمواله من التجارة، والتي تشمل البضائع الموجودة لديه والتي لم تُبع بعد، وكذلك أمواله النقدية، وماله من ديون على الناس، إذا كانت مضمونة، ويخصم ما عليه من ديونٍ حالَّةٍ، ثم يخرج زكاة الباقي بنسبة 2.5% أي ربع العشر.
وينبغي التنبيه على أن الأجهزة والمعدات لا تدخل في الزكاة، مثلاً إذا كانت لديه ثلاجات أو خزائن أو مبنى أو سيارة لخدمة المحل أو نحو ذلك، فلا تحسب من ضمن مال الزكاة، وإنما الزكاة على الأموال المعدة للبيع؛ لما سبق في حديث عن سمرة بن جندب قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الصدقة مما يُعدُّ للبيع).
ثالثاً: لا بدَّ لكل تاجرٍ من أن يُقَوِّمَ البضائع الموجودة لديه والمعدة للبيع حتى يستطيع أن

يعرف قيمتها بالنقود، ولا بدَّ أن يكون التقويم بالنقود المتداولة، لأن الأصل في إخراج زكاة السلع التجارية ومعرفة النصاب فيها هو تقديرها بقيمتها من الذهب والفضة، وفي زماننا تقدر بسعر الذهب فقط، ولا تقدر بالفضة لفقدانها معظم قيمتها، وأما الذهب فقد حافظ على قيمته على مرِّ الأزمان بشكلٍ عامٍ، والمعتبر اليوم في النصاب هو 85 غراماً من الذهب ومقدار ذلك بالعملة المتداولة.

[وحقيقة تقويم السلع التجارية هي: تثمين البضائع المنقولة التي تُعدّ للبيع بقصد الربح بما يعادلها من النقد؛ لأداء زكاتها]. بحث تقويم السلع التجارية لإخراج الزكاة.

وقد اختلف الفقهاء في كيفية تقويم السلع التجارية، قال ابن رشد:[وقال الجمهور، الشافعي وأبوحنيفة وأحمد والثوري والأوزاعي وغيرهم... أنه من اشترى عرضاً للتجارة فحال عليه الحول قوَّمه وزكاه. وقال قوم: بل يزكي ثمنه الذي ابتاعه به لا قيمته] بداية المجتهد 260/1. والمقصود بقول الجمهور أن التقويم يكون بالسعر الحاضر للسلعة، أي سعر السوق يوم التقويم بمعنى سعر بيعها، ورد عن جابر بن زيد من التابعين في عَرَضٍ يُراد به التجارة قال:[قوّمه بنحو من ثمنه يوم حلّت فيه الزكاة، ثم أخْرِج زكاته] الأموال لأبي عبيد ص426. وعلى هذا القول كثير من فقهاء العصر.

وبعد البحث والتدقيق في هذه المسألة تبين لي أن القولَ الراجحَ في كيفية تقويم السلع هو اعتبار سعر السوق، بمعنى ما تساويه السلعةُ في السوق، أي لو أراد التاجر أن يشتري تلك السلعة، فبكم يشتريها من السوق، وليس المراد بسعر السوق الثمنُ الذي سيبيع به التاجر.

قال د.هاني الجبير:[والقيمة هي ما تساويه السلعة في السوق، فليس هو سعر الشراء، ولا الثمن الذي سيبيع به التاجر، ولا القيمة التي حددها لسلعته. فقد يعرض التاجر سلعةً بماله وقد اشتراها بأكثر من ذلك أو أقل، ثم يبيعها بمثل

ما عرضها أو أقل أو أكثر، والعبرةُ عند إخراج الزكاة تحديد القيمة التي تسويها السلعة في السوق دون نظر الشراء للبيع ولا للسعر الذي عرضت به. هذا هو المشهور عند أهل العلم] http://www.islamtoday.net/fatawa/

وورد في فتاوى مركز الفتوى على موقع إسلام ويب ما يلي: [المعتبر في التقويم هو سعرُ البضاعة في السوق يوم الزكاة، وأنه لا يُنظر إلى سعر الشراء، وذلك لأن سعر الشراء وإن كان منضبطاً إلا أن الأسعار متغيرةٌ صعوداً وهبوطاً، ولو افترضنا أن الأسعار نزلت واعتبرنا قيمة الشراء لأدى ذلك إلى الإضرار بالتاجر، فكان العدل هو اعتبار قيمة البضاعة بسعر السوق يوم الأداء، وهذا منضبطٌ أيضاً مع ما فيه من الإرفاق بالتاجر، وعدم الإضرار به إذ لو نزلت البضاعة قومت عليه بسعر السوق لا بسعر الشراء، وهنا ينبغي ملاحظة أن هنالك فرقاً بين سعر السوق، والسعر الذي يعرض به التاجرُ بضاعته للبيع، فالأول منضبطٌ وهو المعتبر، والثاني غير منضبطٍ، وهو غير معتبر، وهذا تمام المصلحة وعين العدل والحكمة].

وقال د.محمد الأشقر: [فإن أُخذ بسعر السوق في التقويم فعندي أنه ليس المراد بسعر السوق السعر الذي يمكن للتاجر أن يبيع به سلعته، وإنما المرادُ السعرُ الذي به يستطيع أن يشتري سلعةً مماثلةً تماماً لسلعته، فهذا الذي تتحقق به العدالة، أما السعرُ الذي يبيع به، فإن التقويم به يلزم التاجر أن يُدخل في التقويم مبالغَ لم تتحقق في عالم الواقع] أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة 45/1.

رابعاً: إن مما يرجح هذا القول في تقويم السلع التجارية ما يلي:

(1) إن الزكاة مفروضة على الأموال التي يملكها المزكي فعلاً، فإذا قومنا السلع التجارية بالسعر الحاضر، أي السعر الذي ستباع به، فإننا نكون قد أوجبنا الزكاة على مالٍ لم يدخل في ملك التاجر بعد، لأن البضاعة لمَّا تُبع بعد. فهذا ربحٌ متوقعٌ، لم يدخل على التاجر خلال العام الذي

يزكى عنه، والزكاة واجبة على المال الذي يملكه فعلاً، وليست واجبة على مالٍ يتوقع أن يملكه مستقبلاً.
وعلى رأي المحاسبين:[التقويم بسعر السوق يؤدي إلى تسجيل الأرباح محاسبياً قبل تحققها بشكل فعلي... أي لأن الربح لا يتحقق إلا إذا تمَّ البيع وتحول العرض فعلاً إلى نقدٍ، وقبل ذلك ليس هناك ربحٌ إلا في الخيال] أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة 43/1.
(2) الأخذ بهذه الطريقة في التقويم لا يُسقط شيئاً من زكاة أموال التجار، لأنهم سيزكون أرباحهم في العام التالي، فلذا لا يصحُ القول بأن طريقة التقويم هذه تجعلُ الزكاة على رأس المال فقط دون الربح، لأن الربح غير متحققٍ فعلاً حتى تجب الزكاة فيه.
قال د. محمد بن صالح حمدي:[اعتماد سعر التكلفة لا يُعفي التاجر من إخراج الزكاة عن الأرباح: إذا ما اعتمدنا سعر التكلفة في تقويم المخزون السلعي، لا يعني ذلك أنّنا أعفينا التاجرَ من إخراج الزكاة عن الأرباح مما يخفِّض من القيمة الإجمالية للزكاة، ويُعرِّض مصالح الفقراء للضياع، فإن تلك الأرباح سوف يزكي عنها عندما تتحقَّق فعلاً خلال السنة المقبلة ضمن مبيعاته من سلعٍ جديدةٍ سوف يشتريها، كل ما في الأمر أنَّنا تركناها حتى تُباع فعلاً ويتحقَّق الربح الفعلي. كما أنَّ ذلك يفيد من الناحية المحاسبية في الفصل ما بين الميزانيات للسنوات المختلفة، فلا تحمل الميزانية الحالية أرباحًا غير محقَّقة، فيحصل سوء التقدير كما أنَّها لا تحمل أعباء ومصاريف عن سنوات سابقة أو لاحقة. وإنما توزع حسب نظامٍ معروفٍ في الأنظمة المحاسبية، وذلك مما يؤيد رأي ابن عباس رضي الله عنه في التربص حتى يتم البيع وتُخرج الزكاة] taddart.org
وبهذا يظهر لنا أن هذا القول هو الراجح، وقد رجحه بعض أهل العلم المعاصرين ومنهم د.محمد الأشقر، د.محمد بن صالح حمدي الذي قال:[الرأي الراجح عندي: بعد استعراض آراء الفقهاء

والمحاسبين وبيان حقيقة سعر السوق أرى أن يقوَّم المنتج في المصنع أو المصدر بسعر تكلفة إنتاجه، والموزعون أي تجار الجملة بسعر التكلفة أي بسعر الشراء من المنتج أو المصدر تضاف إليه تكاليف النقل وما يترتب عنه من أعباء، وكذا تجار التجزئة يقوِّمون بسعر التكلفة الذي يشترون به من الموزعين أو تجار الجملة.
فتكون القاعدة: أن يقوِّم كل تاجر سلعه بالسعر الذي يستطيع أن يشتري به سلعًا مماثلة تمامًا لسلعه في يوم التقويم، وهو سعر التكلفة بالنسبة إليه، ما لم ينقص سعر السوق عمَّا اشترى به، وإلاَّ فعليه أن يقوِّم بسعر السوق.
وهذا الرأي هو ما رآه الدكتور "محمد سليمان الأشقر" في كتاب: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة] .http://www.taddart.org/?p=461
وخلاصة الأمر أن الزكاة واجبةٌ في عروض التجارة - السِّلع التجاريَّة- على الصحيح من أقوال أهل العلم لعموم الأدلة التي أوجبت الزكاة في الأموال.
وأنه لا يُلتفت إلى ما ذهب إليه العلامة الألباني من عدم وجوب الزكاة في عروض التجارة، لأنه قولٌ شاذٌ مخالفٌ لما قرره جماهير علماء الإسلام.
وتقويم السلع التجارية هو تثمين البضائع المنقولة التي تُعدُّ للبيع بقصد الربح بما يعادلها من النقد؛ لأداء زكاتها.
وقد قال جمهور الفقهاء بأن التقويم يكون بالسعر الحاضر للسلعة، أي سعر السوق يوم التقويم بمعنى سعر بيعها.
وأن القول الراجح في كيفية تقويم السلع هو اعتبار سعر السوق، بمعنى ما تساويه السلعة في السوق، أي لو أراد التاجر أن يشتري تلك السلعة، فبكم يشتريها من السوق، وليس المراد بسعر السوق الثمن الذي سيبيع به التاجرَ.
وأن مما يرجح هذا القول أن الزكاة مفروضةٌ على الأموال التي يملكها المزكي فعلاً، فإذا قومنا السلع التجارية بالسعر الحاضر، أي السعر الذي ستباع به، فإننا نكون قد أوجبنا الزكاة على

مالٍ لم يدخل في ملك التاجر بعد، لأن البضاعة لمَّا تُبع بعد. فهذا ربحٌ متوقع، لم يدخل على التاجر خلال العام الذي يزكى عنه، والزكاة واجبةٌ على المال الذي يملكه فعلاً، وليست واجبةً على مالٍ يتوقع أن يملكه مستقبلاً. والأخذ بهذه الطريقة في التقويم لا يُسقط شيئاً من زكاة أموال التجار، لأنهم سيزكون أرباحهم في العام التالي، فلذا لا يصح القول بأن طريقة التقويم هذه تجعل الزكاة على رأس المال فقط دون الربح، لأن الربح غير متحقق فعلاً حتى تجب الزكاة فيه.

d

حكمُ أخذِ الوكيلِ لنفسهِ من مالِ الزكاةِ المُوكَّل بتوزيعه

يقول السائل: وكَّلني قريبي المقيم خارج البلاد بإخراج زكاة أمواله وتوصيلها للمستحقين حسب معرفتي، ولمَّا كنت في حاجةٍ ملحةٍ للمال أخذتُ جزءً منها، فما الحكم الشرعي في ذلك؟

الجواب: أولاً: الوكالة فِي الاصْطِلاَحِ هي استنابةُ جائزِ التصرفِ مثلَه فيما تدخلهُ النيابةُ.

وقد اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْوَكَالَةَ جَائِزَةٌ وَمَشْرُوعَةٌ، ويدل على مشروعيتها قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وتعالى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾ سورة الكهف، الآية 19.

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ سورة النساء الآية 35.

ومن السُّنَّةُ مَا وَرَدَ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَجَاءَ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ) رواه البخاري. فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْوَكَالَةِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ.

وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: (أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَقَالَ: إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقًا، فَإِنِ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةً فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْقُوَتِهِ) رواه أبو داود وحسَّن إسناده الحافظ ابن حجر. فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْوَكَالَةِ أيضاً.

وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه قَالَ: (تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَكُنْتُ أَنَا الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا) رواه الترمذي وقال حديث حسن. فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ التَّوْكِيلِ فِي النِّكَاحِ مِنْ قِبَلِ الزَّوْجِ.

أَمَّا الإِجْمَاعُ فَقَدْ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ الْوَكَالَةِ وَمَشْرُوعِيَّتِهَا مُنْذُ عَصْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَلَمْ يُخَالِفْ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. انظر الموسوعة الفقهية الكويتية 5/45-8.

ويجوز التوكيل في الزكاة وفي صدقة الفطر في إخراجها ودفعها إلى مستحقيها، قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [وأما العبادات، فما كان منها له تعلقٌ بالمال، كالزكاة والصدقات والمنذورات والكفارات، جاز التوكيلُ في قبضها وتفريقها، ويجوز للمُخرج التوكيلُ في إخراجها ودفعها إلى مستحقها. ويجوز أن يقول لغيره: أخرج زكاة مالي من مالك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عماله لقبض الصدقات وتفريقها، وقال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: (أعلمهم أن عليهم صدقةً تُؤخذُ من أغنيائهم، فتردُّ على فقرائهم، فإن هم أطاعوك بذلك، فإياك وكرائمَ أموالهم، واتق دعوةَ المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجابٌ) متفق عليه]. المغني 5/206.

وقال المرداوي: [يجوز التوكيل في دفع الزكاة. وهو صحيح. لكن يشترط فيه أن يكون ثقةً، نصَّ عليه -يعني الإمام أحمد- وأن يكون مسلماً على الصحيح من المذهب] الإنصاف 3/197.

وقال الإمام النووي: [له أن يوكل في صرف الزكاة التي له تفريقها بنفسه... وإنما جاز التوكيلُ في ذلك مع أنها عبادةٌ، لأنها تشبه قضاءَ الديون، ولأنه قد تدعو الحاجةُ إلى الوكالة لغيبة المال وغير ذلك... وتفريقهُ بنفسه أفضلُ من التوكيل بلا خلاف، لأنه يكون على ثقةٍ من تفريقه بخلاف الوكيل] المجموع 6/138.

وسئل الشيخ العثيمين: [هل يجوز التوكيلُ في صرف زكاة الفطر وزكاة المال وفي قبضها؟ فأجاب: "نعم، يجوز التوكيلُ في صرف زكاة الفطر، كما يجوز في زكاة المال، لكن لا بدَّ أن تصل زكاةُ الفطر إلى يد الفقير قبل صلاة العيد؛ لأنه وكيلٌ عن صاحبها] مجموع فتاوى العثيمين 18/310.

والأولى أن يتولى المرءُ زكاةَ ماله بنفسهِ، وذلك بإيصالها للمستحقين، قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [ويستحب للإنسان أن يلي تفرقة الزكاة بنفسه، ليكون على يقينٍ من وصولها إلى مستحقها، سواء كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة. قال الإمام أحمد: أعجبُ إليَّ أن يُخرجها، وإن دفعها إلى السلطان، فهو جائزٌ] المغني 267/2.

ثانياً: الأصل المقرر عند الفقهاء أن الوكيلَ أمينٌ، وقد أمر الله عز وجل بحفظ الأمانة، ونهى عن الخيانة فيها، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ﴾ سورة الأنفال الآية 27، ويلزمُ الوكيلَ شرعاً التقيُّدُ بالقيود التي يضعها الموكِّل، قال علي حيدر: [إذا قُيدت الوكالةُ فليس للوكيل المخالفةُ في الجنس على الإطلاق، وفي القدر والوصف إلى شرٍ، سواء أكان ذلك العقدُ راجعاً إلى الثمن أم إلى المشتري] درر الحكام شرح مجلة الأحكام 604/3.

وفي الوكالة بالزكاة والصدقة يلزمُ الوكيلَ إيصالُ الزكاة إلى المستحقين فقط حسب آية مصارف الزكاة، ولا يجوز له مخالفةُ شروط الموكِّل في الصرف إلى شخصٍ معينٍ أو جهةٍ معينةٍ. ولا بدَّ من الالتزام بشروط المزكي أو المتصدق ما دامت أنها ليست مخالفةً للشرع كما سأبين.

قال الشيخ تقي الدين السبكي: [وَالْوَكِيلُ يَجِبُ عَلَيْهِ تَتَبُّعُ تَخْصِيصَاتِ الْمُوَكِّلِ، وَلَا خِلَافَ أَنَّ الْمُوَكِّلَ لَوْ قَالَ لِوَكِيلِهِ: فَرِّقْ هَذَا الْمَالَ أَيْ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى أَهْلِ الْبَلَدِ الْفُلَانِيِّ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُفَرِّقَهُ عَلَى غَيْرِهِمْ، وَلَوْ قَالَ: فَرِّقْهُ فِيهَا، لَيْسَ لَهُ تَفْرِقَةٌ فِي غَيْرِهَا إلَّا أَنْ يَقْطَعَ بِأَنْ لَا غَرَضَ لَهُ فِي ذَلِكَ.] فتاوى السبكي 454/2.

وقال ابن عابدين: [الوكيلُ إنما يستفيدُ التصرفَ من الموكِّل وقد أمره بالدفع إلى فلان، فلا يملكُ الدفعَ إلى غيره، كما لو أوصى لزيدٍ بكذا، ليس للوصي الدفع إلى غيره، فتأمل] حاشية ابن عابدين 269/2.

وورد في فتاوى دار الإفتاء الأردنية تحت عنوان: التزام الجهة الخيرية بإنفاق التبرع كما يشترطُ المتبرعُ [نيةُ المتبرع وشرطهُ محترمان في الشريعة الإسلامية، يجب الالتزام بهما في حقِّ من يوكله المتبرع لإيصال المال إلى المستحقين؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (المسلمون عند شروطهم) علَّقه البخاري بصيغة الجزم في صحيحه.
وجاء في المهذب للشيرازي 2/ 165: " لا يملك الوكيلُ من التصرف إلا ما يقتضيه إذنُ الموكِّل من جهة النطق أو من جهة العرف؛ لأن تصرفه بالإذن فلا يملك إلا ما يقتضيه الإذن"وعليه؛ فتصرفات الوكيل "هيئة الإغاثة" مقرونة بإذن الموكِّل المتبرع، فإذا فوَّضها الموكِّلُ في التصرف بالتبرعات على الوجه الذي يرونه مناسباً، فلا حرج في نقلها إلى الحساب الخاصّ الذي تعود منفعته لعموم الأيتام المستحقين. وأما إذا اختار يتيماً معيناً يكفله بشكلٍ دوري، فينبغي احترامُ اختياره، والرجوعُ إليه قبل التصرف في ماله الذي تبرع به لذلك اليتيم المعيّن].
aliftaa.jo/Question2.aspx?QuestionId=3296#.WVIhheuGMdU
وبناءً على ما سبق إذا قال صاحبُ مال الزكاة:"خذ هذه الأموال وأعطها فلاناً"، فلا يجوز للوكيل أن يعطيها لغيره ولو كان أفقر منه.
وقد سئل الشيخ العثيمين: هل يجوز للوكيل في الزكاة أن يعطيها لغير من عيَّنه صاحبُ الزكاة إذا كان الثاني أشدَّ فقراً ممن عيَّنه صاحبُ الزكاة أم لا؟ فأجاب: إذا قال صاحبُ الزكاة: خذ هذه الأموال وأعطها فلاناً، فلا يجوز أن يعطيها غيره ولو كان أفقر. ولكنني أرتب على هذا السؤال سؤالاً آخر وهو: لو كان المعين غنياً وصاحبُ الزكاة لا يدري عنه، فهل يجوز دفعها له؟ الجواب: أنه لا يجوز، فإذا قال للوكيل: خذ هذه الدراهم زكاةً أعطها فلاناً. والوكيلُ يعلم أن فلاناً غير مستحق، فلا يحلُّ له أن يعطيه إياها، ولكن عليه أن يقول لصاحب الزكاة: إن فلاناً لا تحلُّ له الزكاةُ، وفي هذا إحسانٌ لدافع الزكاة،

والمدفوعة إليه بمنعه من أخذ ما ليس له] مجموع فتاوى العثيمين 433/18.

ثالثاً: اختلف الفقهاء في حكم أخذ الوكيل لنفسه من مال الزكاة الموكَّل بتوزيعه، فمن الفقهاء كالمالكية من أجاز ذلك ما دام أن الوكيل من المصارف الثمانية التي يجوز دفعُ الزكاة لهم كالفقير والمسكين والغارم. وقال بعض الفقهاء لا يجوز للوكيل أن يأخذ لنفسه.

والذي يظهر لي رجحانُ القولِ بالجواز إذا لم يحدد صاحبُ مال الزكاة شخصاً معيناً لصرفها له، فإذا قال الموكِّلُ للوكيل اصرف الزكاة لمن ترى أنه مستحقٌ لها، فأدخلَ الوكيلُ نفسه ضمن ذلك، فأرى جواز تصرفه، ما دام أن الوكيل يأخذُ نصيبه منها بالعدل، ولا يُحابي نفسه فيأخذ أكثر مما يُعطي غيره، ولأنه داخلٌ ضمن مصارف الزكاة المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ سورة التوبة الآية 60، فالوصفُ الذي حصل به الاستحقاقُ متحققٌ في الوكيل، فيجوز له الأخذُ منها كغيره من المستحقين،مع أن الأفضل أن يخبر صاحب المال بحاجته قبل الأخذ منها.

قال الحطاب المالكي: [قَالَ سَنَدٌ فِي الْكَلَامِ عَلَى مَصْرِفِ الزَّكَاةِ: مَنْ دُفِعَتْ إلَيْهِ زَكَاةٌ لِيُفَرِّقَهَا فِي أَهْلِهَا،وَكَانَ هُوَ مِنْ أَهْلِهَا جَازَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَعْطَى مَالًا فِي خُرُوجِهِ لِحَجٍّ أَوْ غَزْوٍ لِيَصْرِفَهُ عَلَى مَنْ قَطَعَ بِهِ فَقَطَعَ بِهِ فَلْيَأْخُذْ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَهُوَ بَيِّنٌ؛ لِأَنَّ عِلَّةَ الِاسْتِحْقَاقِ قَائِمَةٌ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ مِنْ الْمُسْتَحَقِّينَ، انْتَهَى.

وَمَا ذَكَرَهُ فِي الْمَوَّازِيَّةِ نَحْوُهُ فِي النَّوَادِرِ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ، وَفِي كِتَابِ الْحَجِّ الثَّانِي فِيمَنْ بُعِثَ مَعَهُ جَزَاءٌ أَوْ فِدْيَةٌ أَوْ جَزَاءُ صَيْدٍ أَنَّهُ لَا يَأْكُلُ مِنْهُ، قَالَ: إلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّسُولُ مِسْكِينًا، فَجَائِزٌ أَنْ يَأْكُلَ، قَالَ فِي الطِّرَازِ فِي شَرْحِهِ: وَنَظِيرُهُ الْكَفَّارَةُ وَالزَّكَاةُ تُدْفَعُ لِبَعْضِ الْمَسَاكِينِ يُفَرِّقُهَا عَلَى

الْمَسَاكِينِ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ نَصِيبَهُ مِنْهَا بِالْعَدْلِ، انْتَهَى.
وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الصَّغِيرُ: يُؤْخَذُ مِنْ شَرْحِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ مَنْ أُعْطِيت لَهُ صَدَقَةٌ يُفَرِّقُهَا أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِقْدَارَ حَظِّهِ إذَا كَانَ مِسْكِينًا، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ فِيهَا قَوْلَانِ، وَسَبَبُهُمَا الْوَكِيلُ، هَلْ هُوَ مَعْزُولٌ عَنْ نَفْسِهِ أَمْ لَا؟ وَهَلْ الْمَأْمُورُ بِالتَّبْلِيغِ دَاخِلٌ تَحْتَ الْخِطَابِ أَمْ لَا؟ وَيَقُومُ مِنْهُ أَنَّ مَنْ جَعَلَ مَالَهُ فِي الْعُطَاشِ أَنَّهُ يُشْرَبُ مِنْهُ إنْ عَطِشَ، انْتَهَى.
وَفِي رَسْمِ الْبُرْزُلِيِّ مِنْ سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ مِنْ كِتَابِ الْبَضَائِعِ وَالْوَكَالَاتِ، ابْنُ رُشْدٍ أَجَازَ لِمَنْ بُعِثَ مَعَهُ بِمَالٍ فِي غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ لِيُفَرِّقَهُ عَلَى الْمُنْقَطِعِينَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ إذَا احْتَاجَ بِالْمَعْرُوفِ، وَالْمَعْرُوفُ أَنْ لَا يُحَابِيَ نَفْسَهُ، فَيَأْخُذَ أَكْثَرَ مِمَّا يُعْطِي غَيْرَهُ، وَاسْتُحِبَّ لَهُ إنْ وَجَدَ مَنْ يُسَلِّفُهُ أَنْ يَتَسَلَّفَ وَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا، وَاسْتُحِبَّ لَهُ إذَا رَجَعَ أَنْ يُعْلِمَ رَبَّهُ - صاحب المال - بِذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يُمْضِهِ وَجَبَ غُرْمُهُ لَهُ، وَإِنْ فَاتَ لَمْ يُمْكِنْهُ إعْلَامُهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يَتَحَاشَى مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ أَجَازَ لَهُ الْأَخْذَ ابْتِدَاءً.
وَإِنْ قَالَ صَاحِبُهُ:"إنْ احْتَجْت فَخُذْ" جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِاتِّفَاقٍ، مِثْلَ مَا يُعْطِي غَيْرَهُ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ أَكْثَرَ إلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ صَاحِبَ الْمَالِ يَرْضَى بِذَلِكَ]مواهب الجليل3/239.
وقال الخرشي:[وللنائب أن يأخذ منها إن كان من أهلها بالمعروف] شرح مختصر خليل 2/221.
والقول بالجواز هو أحد الوجهين عند الحنابلة، قال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[إن وكَّله في إخراج صدقة على المساكين وهو مسكينٌ، أو أوصى إليه بتفريق ثلثه على قومٍ وهو منهم، أو دفع إليه مالاً وأمره بتفريقه على من يريد أو دفعه إلى من شاء، فالمنصوص عن أحمد أنه لا يجوز له أن يأخذ منه شيئاً، فإن أحمد قال: إذا كان في يده مالٌ للمساكين وأبواب البر وهو محتاجٌ فلا يأكل منه شيئاً، إنما أمره بتنفيذه، وذلك لأن إطلاق لفظ الموكل ينصرف إلى دفعه إلى غيره.
ويحتمل أن يجوز له الأخذُ إذا تناوله عمومُ اللفظ كالمسائل التي تقدمت،ولأن المعنى الذي حصل به

الاستحقاقُ متحققٌ فيه، واللفظُ متناولٌ له، فجاز له الأخذُ كغيره.
ويحتملُ الرجوع في ذلك إلى قرائن الأحوال، فما غلب على الظنِّ فيه أنه أراد العموم فيه وفي غيره، فله الأخذُ منه.
وما غلب أنه لم يرده، فليس له الأخذ، وما تساوى فيه الأمران احتمل وجهين] المغني 70/5.
وورد في فتاوى الشبكة الإسلامية: [وأما أخذُ الوكيل من الزكاة التي وكِّل في تفريقها إذا كان مستحقاً لها، فمحل خلافٍ بين أهل العلم رحمهم الله تعالى، وإلى الجواز ذهب المالكيةُ رحمهم الله، ففي شرح الخرشي لمختصر خليل قال: وللنائب أن يأخذ منها إن كان من أهلها بالمعروف. انتهى.
وعليه؛ فلا نرى مانعاً من أن تأخذ من الزكاة التي وكِّلت في تفريقها بقدر حاجتك ما دمت مستحقاً لها، وننصحك بعدم نشر ذلك لأحدٍ،لأن المتصدقين إذا عرفوا ذلك عنك ربما اتهموك وانتشر ذلك بين الناس فسبب بعدهم عنك وعن دعوتك] fatwa.islamweb.net/fatwa.
وخلاصة الأمر أَنَّ الْوَكَالَةَ جَائِزَةٌ وَمَشْرُوعَةٌ. وأنه يجوز التوكيلُ في الزكاة وفي صدقة الفطر في إخراجها ودفعها إلى مستحقيها. ولكن الأولى أن يتولى المرءُ زكاةَ ماله بنفسه.
وأن الأصل المقرر عند الفقهاء أن الوكيلَ أمينٌ وقد أمر الله عز وجل بحفظ الأمانة ونهى عن الخيانة فيها، وأنه يلزمُ الوكيلَ شرعاً التقيُّدُ بالقيود التي يضعها الموكِّلُ.
وأن أخذَ الوكيل لنفسه من مال الزكاة الموكَّل بتوزيعه جائزٌ، ما دام أن الوكيل من المصارف الثمانية التي يجوز دفعُ الزكاة لهم، وما دام أن الوكيل يأخذُ نصيبه منها بالعدل، ولا يُحابي نفسَه فيأخذ أكثر مما يعطي غيره. وما دام أن صاحب المال لم يحدد شخصاً معيناً لصرفها له.
الأفضل للوكيل أن يخبر صاحب المال بحاجته قبل الأخذ منها.

d

مسائلُ في الوكالةِ في الزكاة

يقول السائل: ذكرتم في الحلقة السابقة من "يسألونك" مسألةَ حكمِ أخذِ الوكيلِ لنفسهِ من مالِ الزكاةِ المُوكَّل بتوزيعهِ، فهلا وضحتم لنا حكمَ توكيل لجان الزكاة في إخراج الزكاة وصدقة الفطر، وهل لها أن توكِّلَ غيرها في ذلك؟ وما الحكم إذا خالفت هذه اللجان ما طلبه الموكِّلُ؟ ومن يتحملُ أُجرةَ نقلِ الزكاة وإيصالها إذا نُقلت من منطقة إلى أخرى؟

الجواب: أولاً: يجوز توكيلُ لجان الزكاة في إخراج الزكاة وصدقة الفطر، بشرط أن يكون القائمون عليها ثقاتٍ وأمناءَ على المال، ويدل على جواز ذلك ما ذكرته من أدلة في الحلقة السابقة على جواز الوكالة بشكلٍ عامٍ، ويدخل في ذلك التوكيل في الزكاة وفي صدقة الفطرفي إخراجها ودفعها إلى مستحقيها، قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [وأما العبادات، فما كان منها له تعلقٌ بالمال، كالزكاة والصدقات والمنذورات والكفارات، جاز التوكيلُ في قبضها وتفريقها، ويجوز للمُخرج التوكيلُ في إخراجها ودفعها إلى مستحقها. ويجوز أن يقول لغيره: أخرج زكاة مالي من مالك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عماله لقبض الصدقات وتفريقها، وقال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: (أعلمهم أن عليهم صدقةً تُؤخذُ من أغنيائهم، فتردُّ على فقرائهم، فإن هم أطاعوك بذلك، فإياك وكرائمَ أموالهم، واتق دعوةَ المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجابٌ) متفق عليه.] المغني 206/5.

ومعلومٌ أن لجان الزكاة لديها معرفةً واسعةً بالفقراء والمحتاجين، وقد يتعذرُ على أرباب الأموال الوصول لهؤلا الفقراء وغيرهم من المستحقين للزكاة.

ثانياً: الواجبُ الشرعي على أعضاء لجان الزكاة الالتزامُ بأحكام الزكاة، فيلزمُ لجان الزكاة إيصالُ الزكاة إلى المستحقين فقط حسب آية مصارف الزكاة، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا

وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ سورة التوبة الآية 60.

ويلزمُ لجان الزكاة أيضاً الالتزامُ بما يطلبه أربابُ الأموال من توصيل مال الزكاة لشخصٍ معينٍ أو جهةٍ معينةٍ. ولا يجوز لها مخالفةُ شروط الموكِّل في الصرف إلى شخصٍ معينٍ أو جهةٍ معينةٍ. فلا بدَّ من الالتزام بشروط المزكي أو المتصدق ما دامت أنها ليست مخالفةً للشرع.

قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: [لا يملك الوكيلُ من التصرف إلا ما يقتضيه إذنُ الموكِّل من جهة النطق أو من جهة العرف، لأن تصرفه بالإذن فلا يملك إلا ما يقتضيه الإذن] المهذب 165/2.

وقال الشيخ تقي الدين السبكي: [وَالْوَكِيلُ يَجِبُ عَلَيْهِ تَتَبُّعُ تَخْصِيصَاتِ الْمُوَكِّلِ، وَلَا خِلَافَ أَنَّ الْمُوَكِّلَ لَوْ قَالَ لِوَكِيلِهِ: فَرِّقْ هَذَا الْمَالَ أَيْ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى أَهْلِ الْبَلَدِ الْفُلَانِيِّ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُفَرِّقَهُ عَلَى غَيْرِهِمْ، وَلَوْ قَالَ: فَرِّقْهُ فِيهَا، لَيْسَ لَهُ تَفْرِقَةٌ فِي غَيْرِهَا إلَّا أَنْ يَقْطَعَ بِأَنْ لَا غَرَضَ لَهُ فِي ذَلِكَ] فتاوى السبكي 454/2.

ويلزم لجانَ الزكاة أيضاً صرفُ زكاة الفطر للمستحقين لها قبل صلاة العيد، ولا يجوز لها تأخيرها عن ذلك.

لما ورد في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أدَّاها قبل الصلاة فهي زكاةٌ مقبولةٌ، ومن أدَّاها بعد الصلاة فهي صدقةٌ من الصدقات) رواه أبو داود وابن ماجة والدار قطني والحاكم. وحسَّنة العلامة الألباني.

ثالثاً: ليس للوكيل أن يُوَكِّلَ غيرَه إلا أن يأذن له الأصيل، أي الموكِّل على مذهب جمهور الفقهاء، وهو القول الراجح، ورد في الموسوعة الفقهية: [إذَا صَدَرَتِ الْوَكَالَةُ مُطْلَقَةً دُونَ إذْنِهِ لِلْوَكِيلِ بِالتَّوْكِيلِ أَوْ نَهْيِهِ عَنْهُ وَدُونَ تَفْوِيضِهِ، فَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْمَسْأَلَةِ عَلَى رَأْيَيْنِ: الرَّأْيُ الأَوَّلُ: ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ - الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ - إلَى أَنَّ الْوَكِيلَ لَيْسَ لَهُ أَنْ

يُوَكِّلَ غَيْرَهُ فِيمَا وُكِّلَ بِهِ، لِأَنَّهُ فَوَّضَ إِلَيْهِ التَّصَرُّفَ دُونَ التَّوْكِيلِ بِهِ، وَلِأَنَّهُ إِنَّمَا رَضِيَ بِرَأْيِهِ، وَالنَّاسُ يَتَفَاوَتُونَ فِي الْآرَاءِ فَلاَ يَكُونُ رَاضِيًا بِغَيْرِهِ.
وَنَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يُوَكِّلَ مَا وُكِّلَ بِهِ إِلاَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ الْمُوَكِّلُ أَوْ يُفَوِّضَ لَهُ بِأَنْ يَقُولَ لَهُ: اعْمَلْ بِرَأْيِكَ، أَوِ اصْنَعْ مَا شِئْتَ، لِإِطْلاَقِ التَّفْوِيضِ إِلَى رَأْيِهِ] الموسوعة الفقهية الكويتية 45/82.

رابعاً: إذا خالف الوكيلُ الموكّل في توزيع الزكاة فتصرف بمال الزكاة على خلاف شرط صاحب المال، فيلزمه أن يخبره بذلك، فإن أجاز تصرفَه جاز، وإلا فإن الوكيلَ ضامنٌ، وهذا بناءً على القول الراجح في تصرفات الفُضولي، فقد ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعي في قوله القديم وهو أحد قوليه في الجديد وأحمد في إحدى الروايتين عنه إلى أن تصرف الفضولي موقوفٌ على إجازة المالك، فإن أجازه صح، وإن لم يجزه لم يصح.
ويدل لذلك ما ورد في الحديث عن شَبِيبُ بْنُ غَرْقَدَةَ، قَالَ: (سَمِعْتُ الحَيَّ يُحَدِّثُونَ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ) رواه البخاري.
ويدل له أيضاً ما ورد في حديث ابن عمر في قصة الثلاثة أصحاب الغار: (وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أُجَرَاءَ فَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ فَثَمَّرْتُ أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ، فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَدِّ إِلَيَّ أَجْرِي، فَقُلْتُ لَهُ: كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْرِكَ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، وَالْغَنَمِ، وَالرَّقِيقِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا تَسْتَهْزِئُ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ فَأَخَذَهُ كُلَّهُ، فَاسْتَاقَهُ فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئًا) رواه البخاري ومسلم. وغير ذلك من الأدلة.
وبناءً على ذلك فإن صاحب المال إذا لم يُجز تصرف الوكيل، فإن الوكيل ضامنٌ على الراجح من أقوال أهل العلم، قال الشيخ ابن حزم الظاهري: [ولا يحل

للوكيل تعدي ما أمره به موكله، فإن فعل لم ينفذ فعلُهُ، فإن فات ضمن لقول الله تعالى:﴿وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبّ الْمُعْتَدِينَ﴾سورة البقرة الآية 190. ولقوله تعالى:﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ سورة البقرة الآية 194] المحلى 91/7.

وقال الشيخ ابن عابدين:[الوكيل إنما يستفيد التصرفَ من الموكِّل وقد أمره بالدفع إلى فلان، فلا يملك الدفعَ إلى غيره، كما لو أوصى لزيدٍ بكذا ليس للوصي الدفع إلى غيره] حاشية ابن عابدين 269/2.

وقال الشيخ العثيمين:[وهل له أن يُوَكِّلَ؟ الجواب: لا، ليس له أن يُوَكِّلَ، فإذا وكَّلت فلاناً أن يبيع هذه السيارة فليس له أن يُوَكِّلَ غيره؛ لأنني وكلته هو بنفسه، فليس له أن يُوَكِّلَ غيره؛ لأني قد أثقُ به، ولا أثقُ بغيره، ولا سيما في الأمور التي يختلف فيها القصدُ اختلافاً كبيراً، كما لو وكَّلت شخصاً يفرقُ زكاةً، وأراد أن يُوَكِّلَ غيره فهذا لا يمكن؛ لأن الزكاة أمرها عظيم، وربما أثقُ بفلان، ولا أثقُ بغيره]الشرح الممتع 350/9.

خامساً: يجوزُ نقلُ الزكاة لمصلحةٍ معتبرةٍ على الراجح من أقوال الفقهاء، وهو قول جماعة من الفقهاء المتقدمين كالحنفية والحسن البصري وإبراهيم النخعي، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو قول جماعةٍ من الفقهاء المعاصرين، واختارته عدةُ هيئاتٍ شرعيةٍ معاصرةٍ. انظر فقه الزكاة د. القرضاوي 809/2، بحث د. محمد شبير "نقل الزكاة من موطنها الزكوي"من ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة 450/1.

فإذا ترتب على نقل الزكاة من بلدٍ إلى آخر تكاليف مالية، فإن صاحب المال هو من يتحمل ذلك، ولا يجوز للوكيل حسمُ التكاليف من مال الزكاة، لأن الزكاة حينئذٍ ستصل إلى المستحقين ناقصةً. وعلى الوكيل أن يخبر صاحب المال بذلك، أما أن يحسم التكاليف دون علمه فلا يجوز، لأن في

ذلك تعدٍّ على ملك غيره دون علمه ودون أن تطيب نفسه بذلك. قال الإمام النووي:[حيث جاز النقلُ أو وجب فمؤنتهُ على ربِّ المال]المجموع 214/6.
وقال المرداوي الحنبلي:[أجرةُ نقل الزكاة -حيث قلنا به- على ربِّ المال] الإنصاف 174/7.
وقال الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية السابق:[أجرةُ نقل الزكاة على ربِّ المال؛ لأن عليه تسليمها إلى مستحقها، فكان عليه مؤنته، وما لا يتمُّ الواجبُ إلا به فهو واجب] مجلة البحوث 22/93.
وخلاصة الأمر أنَّه يجوز توكيلُ لجان الزكاة في إخراج الزكاة وصدقة الفطر، بشرط أن يكون القائمون عليها ثقاتٍ وأمناءَ على المال.
وأن الواجب الشرعي على أعضاء لجان الزكاة الالتزام بأحكام الزكاة، فيلزمُهم إيصالُ الزكاة إلى المستحقين فقط حسب آية مصارف الزكاة.
ويلزمُهم أيضاً الالتزامُ بما يطلبه أصحاب الأموال من توصيل مال الزكاة لشخصٍ معينٍ أو جهةٍ معينةٍ.
ولا يجوز لهم مخالفةُ شروط الموكِّل في الصرف إلى شخصٍ معينٍ أو جهةٍ معينةٍ.
كما أنه ليس للوكيل أن يُوَكِّلَ غيره إلا أن يأذن له الأصيلُ أي الموكِّل على الراجح من أقوال الفقهاء.
وإذا خالف الموكِّل في توزيع الزكاة فتصرف بمال الزكاة على خلاف شرطه فيلزمه أن يخبره بذلك، فإن أجاز تصرفه جاز، وإلا فإن الوكيلَ ضامنٌ، وهذا بناءً على القول الراجح في تصرفات الفضولي. كما أنه يجوز نقلُ الزكاة لمصلحةٍ معتبرةٍ على الراجح من أقوال الفقهاء. على أن تكون أجرة نقل الزكاة على صاحب المال.

d

المعاملات

تشغيلُ أموال الأيتام في البنوكِ الربوية

يقول السائل: إنه وصيٌّ على أيتام وقد ورثوا مالاً كثيراً وليس عنده المقدرة على التجارة في أموالهم، فوضعها في بنكٍ تجاري ليحافظ عليها ويحصل على فائدةٍ كي لا تتآكل، فما الحكم في ذلك؟

الجواب: أولاً: قامت الأدلةُ على مشروعية تنمية واستثمار أموال اليتامى بما يعود عليهم بالنفع، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ سورة البقرة الآية 220.

وقال تعالى: ﴿وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾ سورة النساء الآية 127.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ سورة النساء الآية 5.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ سورة الأنعام الآية 152.

قال القرطبي في تفسير هذه الآية: [أي بما فيه صلاحهُ وتثميرهُ وذلك بحفظ أصوله وتثمير فروعه. وهذا أحسن الأقوال في هذا فإنه جامعٌ. قال مجاهد: "لا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن " بالتجارة فيه ولا تشتري منه ولا تستقرض] تفسير القرطبي 7/ 134.

ومن السنة النبوية ما روي في الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال: (ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة) رواه الترمذي وقال: إنما روي هذا الحديث من هذا الوجه وفي إسناده مقال لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث، وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب فذكر هذا الحديث] سنن الترمذي 3/32-33.

وهذا الحديث مع ضعفه عند المحدثين فإن معناه صحيحٌ واضحٌ، فمالُ اليتميم تجب فيه الزكاة على الراجح من أقوال الفقهاء، فإذا لم يستثمر، وأُخذت منه الزكاة كل عامٍ لأنه بلغ نصاباً، أدى ذلك إلى نقصانه.
ويؤيد الحديث السابق ما رواه الشافعي بسنده عن يوسف بن ماهك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ابتغوا في مال اليتيم أو أموال اليتامى لا تذهبها ولا تستهلكها الصدقة) رواه الشافعي في الأم، والبيهقي في السنن الكبرى. انظر سنن البيهقي 4/ 107.
ويؤيد ذلك أيضاً ما رواه البيهقي بسنده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: (اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة) قال البيهقي هذا إسنادٌ صحيحٌ وله شواهد عن عمر رضي الله عنه.
وما رواه البيهقي بسنده أن عمر بن الخطاب قال لرجل إن عندنا مال يتيم قد أسرعت فيه الزكاة فدفعه إليه ليتجر فيه له.
وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: [وروى البيهقي من حديث سعيد بن المسيب، عن عمر موقوفاً عليه مثله، وقال: إسناده صحيح. وروى الشافعي عن ابن عيينة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً أيضاً. وروى البيهقي من طريق شعبة، عن حميد بن هلال: سمعت أبا محجن أو ابن محجن وكان خادماً لعثمان بن أبي العاص، قال: قدم عثمان بن أبي العاص على عمر رضي الله عنه، فقال له عمر: كيف متجر أرضك؟ فإن عندي مال يتيم قد كادت الزكاة أن تفنيه. قال: فدفعه إليه] التلخيص الحبير 2/158-159.
وعن مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تعطي أموال اليتامى الذين في حجرها من يتجر لهم فيها. شرح الزرقاني على موطأ مالك 2/142 ـ 143.
ثانياً: الأصل في استثمار أموال اليتامى أن تُشغل بطرق الاستثمار الحلال، وإذا لم يتمكن الوصيُّ من تشغيل أموال اليتامى بنفسه أو بغيره فلا أقل من

إيداعها في المصارف الإسلامية، إما في حسابٍ جارٍ أو في أحد الحسابات الاستثمارية، وهو الأولى لتنمو، وحتى لا تستهلكها الزكاة كما ورد في الحديث. قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [ويتجر الوصيُّ بمال اليتيم، ولا ضمان عليه والربحُ كله لليتيم، فإن أعطاه لمن يضارب له به فللمضارب من الربح ما وافقه الوصي عليه. وجملته أن لولي اليتيم أن يضارب بماله وأن يدفعه إلى من يضارب له به، ويجعل له نصيباً من الربح، أباً كان، أو وصياً، أو حاكماً، أو أمين حاكمٍ، وهو أولى من تركه.

وممن رأى ذلك ابن عمر والنخعي والحسن بن صالح ومالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي، ويروى إباحة التجارة به عن عمر وعائشة والضحاك، ولا نعلم أحداً كرهه إلا ما روي عن الحسن، ولعله أراد اجتناب المخاطرة به، ولأن خزنه أحفظ له، والذي عليه الجمهور أولى لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من ولي يتيماً له مال فليتجر ولا يتركه حتى تأكله الصدقة). وروي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو أصح من المرفوع.

ولأن ذلك أحظ للمولى عليه لتكون نفقته من فاضله وربحه كما يفعله البالغون في أموالهم وأموال من يعز عليهم من أولادهم، إلا أنه لا يتجر إلا في المواضع الآمنة، ولا يدفعه إلا لأمين، ولا يغرر بماله، وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها أبضعت مال محمد بن أبي بكر في البحر، فيحتمل أنه كان في موضعٍ مأمونٍ قريبٍ من الساحل، ويحتمل أنها جعلته من ضمانه عليها إن هلك غرمته. فمتى اتجر في المال بنفسه فالربح كله لليتيم، وأجاز الحسن بن صالح وإسحاق أن يأخذه الوصي مضاربةً لنفسه، لأنه جاز أن يدفعه بذلك إلى غيره، فجاز أن يأخذ ذلك لنفسه، والصحيح ما قلنا لأن الربح نماء مال اليتيم فلا يستحقه غيره إلا بعقد، ولا يجوز أن يعقد الوليُّ المضاربة مع نفسه، فأما إن دفعه إلى غيره فللمضارب ما جعله له الولي ووافقه عليه، أي اتفقا عليه في قولهم جميعاً،

لأن الوصي نائبٌ عن اليتيم فيما فيه مصلحته، وهذا فيه مصلحته، فصار تصرفه فيه كتصرف المالك في ماله...ويجوز لولي اليتيم إبضاع ماله، ومعناه: دفعه إلى من يتجر به والربح كله لليتيم، وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها أبضعت مال محمد بن أبي بكر، ولأنه إذا جاز دفعه بجزءٍ من ربحه فدفعه إلى من يوفر الربح أولى. ويجوز أن يشتري له العقار، لأنه مصلحة له، فإنه يحصل منه الفضل ويبقى الأصل، والغرر فيه أقل من التجارة، لأن أصله محفوظ. ويجوز أن يبني له عقاراً لأنه في معنى الشراء إلا أن يكن الشراء أحظ، وهو ممكن فيتعين تقديمه] المغني 6/339_341.

ولا يجوز إيداع أموال اليتامى في البنوك الربوية إلا لحفظها عند عدم وجود المصارف الإسلامية، لأن حرمة الربا معلومةٌ من دين الإسلام بالضرورة، ولا يجهلها أحدٌ، والربا من كبائر الذنوب، وهو الذنب الوحيد الذي أعلن الله عز وجل الحرب على مرتكبه، وقد وردت فيه نصوصٌ كثيرةٌ منها:

قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ﴾ سورة البقرة الآيات 275-279.

وثبت في الحديث عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لعن الله آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء) رواه مسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اجتنبوا السبع الموبقات.

قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات) رواه البخاري ومسلم.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الربا ثلاثةٌ وسبعون شعبةً، أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه) رواه الحاكم وصححه، وصححه أيضاً العلامة الألباني في صحيح الجامع الصغير 633/1.

وقال صلى الله عليه وسلم: (درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم، أشد عند الله من ست وثلاثين زنية] رواه أحمد وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد 117/4، وصححه العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة 29/3.

وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ : [هذا وعيدٌ إن لم يذروا الربا، والحربُ داعيةُ القتل. وروى ابن عباس أنه يقال يوم القيامة لآكل الربا: خذ سلاحك للحرب. وقال ابن عباس أيضاً: من كان مقيماً على الربا لا ينزع عنه فحقٌ على إمام المسلمين أن يستتيبه، فإن نزع وإلا ضرب عنقه. وقال قتادة: أوعد الله أهل الربا بالقتل فجعلهم بهرجاً -الشيء المباح- أينما ثقفوا. وقيل: المعنى إن لم تنتهوا فأنتم حربٌ لله ولرسوله، أي أعداء. وقال ابن خويز منداد: ولو أن أهل بلد اصطلحوا على الربا استحلالاً كانوا مرتدين، والحكم فيهم كالحكم في أهل الردة، وإن لم يكن ذلك منهم استحلالاً جاز للإمام محاربتهم، ألا ترى أن الله تعالى قد أذن في ذلك فقال: ﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾] تفسير القرطبي 363/3.

وقال الإمام السرخسي: [وقد ذكر الله تعالى لآكل الربا خمساً من العقوبات:

أحدها: التخبط، قال الله تعالى: ﴿لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾

والثاني: المحق، قال الله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ والمراد: الهلاك والاستئصال، وقيل: ذهاب البركة والاستمتاع، حتى لا ينتفع هو به ولا ولده بعده.

والثالث: الحرب، قال الله تعالى: ﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾.

والرابع: الكفر، قال الله تعالى: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ أي: كفَّارٌ باستحلال الربا أثيمٌ فاجرٌ بأكل الربا.

والخامس: الخلود في النار، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾] المبسوط 12/109-110.

ولا شك أن عاقبة المرابين تؤول إلى المحق والخسارة، وهذا واقعٌ مشاهدٌ ومتكررٌ مع المرابين، ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ وكيف لا يكون المحق والسحق والمرابي قد دخل في حرب مع الله عز وجل! ومن يطيق حرب الله جل جلاله!

وعلى الإنسان المسلم أن يتعظ ويعتبر بما حصل لكثيرٍ من المرابين، والسعيد من اتعظ بغيره، والشقي من اتعظ بنفسه، فبعد أن كانت أموالهم وافرةً كثيرةً، صاروا مفلسين خاسرين يضربون يداً بيد، وهكذا الربا يصنع بصاحبه، فعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: (ما أحدٌ أكثرَ من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قِلةٍ) رواه ابن ماجة، والحاكم وقال: صحيح الإسناد، وفي لفظ له قال: (الربا وإن كَثُرَ فإن عاقبته إلى قِلٍّ) وقال صحيح الإسناد، وصححه العلامة

الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم 3542 وبرقم 5518.
وخلاصة الأمر أن الأدلة قامت على مشروعية تنمية واستثمار أموال اليتامى بما يعود عليهم بالنفع. والأصل في استثمار أموال اليتامى أن تشغل بطرق الاستثمار الحلال. ولا يجوز تنمية أموال الأيتام وأموال لجان الزكاة في البنوك الربوية فإن ذلك من كبائر الذنوب.

d

لماذا البيعُ بالتقسيطِ ليس من الربا المحرم؟

يقول السائل: البيع بالتقسيط فيه زيادةُ الثمن إذا كان مؤجلاً عن الثمن الحال، لماذا لا تعتبر هذه الزيادة من الربا المحرم؟

الجواب: أولاً: البيع في الفقه الإسلامي هو مبادلة عينٍ بثمنٍ، فهو يتيح للإنسان المبادلة بنقوده على كلّ ما يحتاج إليه من الأعيان، وينقسم البيع باعتبار كيفيّة الثّمن إلى:

(أ) منجز الثّمن، وهو ما لا يشترط فيه تأجيل الثّمن، ويسمّى بيع النّقد، أو البيع بالثّمن الحالّ.

(ب) مؤجّل الثّمن، وهو ما يشترط فيه تأجيل الثّمن.

(ج) مؤجّل المثمَّن، وهو بيع السَّلم،وهو بيع آجلٍ - عين- بعاجلٍ - الثمن-.

(د) مؤجَّل العوضين، وهو بيع الدَّين بالدَّين وهو ممنوعٌ في الجملة.

أما الرِّبَا، فهو زيادةٌ مخصوصةٌ لأحد المتعاقدين خاليةٌ عما يقابلها من عوض.

والربا نوعان:

(1) ربا الديون: ومعناه الزيادة في الدَّين مقابل الزيادة في الأجل، وهذا الذي كان شائعاً في الجاهلية، ونزل القرآنُ الكريم بتحريمه، وهو ما عليه العمل اليوم في البنوك الربوية فيما يسمَّى بالفائدة. فالفائدةُ هي زيادةٌ في مبادلة مالٍ بمالٍ لأجلٍ، أي أن الفائدة مقابل المدة الزمنية.

(2) ربا البيوع: وهو بيع الأموال الربوية بعضها ببعض، وهي الذهب والفضة والقمح والشعير والتمر والملح. وربا البيوع نوعان أيضاً:

(أ) ربا الفضل: ومثاله كمن باع عملة نقدية بنفس العملة بزيادة.

(ب) ربا النسيئة: ومثاله كمن باع عملة نقدية بنفس العملة بدون زيادة؛ لكن تأخر القبض عن مجلس العقد. الزيادة على الثمن عند حلول الأجل

وتعذر التسديد. انظر الموسوعة الفقهية الكويتية 1/9.
وأما بيع التقسيط: فهو بيع يُعَجَّل فيه المبيع (السلعة) ويتأجل فيه الثمن كلُّه أو بعضُه على أقساط معلومة لآجال معلومة بزيادة على الثمن الأصلي.
ثانياً: من المقرر أن البيع حلالٌ وأن الربا حرامٌ في القرآن الكريم وفي السنة النبوية، فحرمة الربا معلومةٌ من دين الإسلام بالضرورة، ولا يجهلها أحدٌ، والربا من كبائر الذنوب، وهو الذنب الوحيد الذي أعلن الله عز وجل الحرب على مرتكبه، وقد وردت فيه نصوصٌ كثيرةٌ منها: قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ﴾ سورة البقرة الآيات 275-279.
وثبت في الحديث عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لعن الله آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء) رواه مسلم.
وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات) رواه البخاري ومسلم.
وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الربا ثلاثةٌ وسبعون شعبةً، أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه) رواه الحاكم

وصححه، وصححه أيضاً العلامة الألباني في صحيح الجامع الصغير 633/1.
وقال صلى الله عليه وسلم: (درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم، أشد عند الله من ست وثلاثين زنية] رواه أحمد وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد 117/4، وصححه العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة 29/3.
وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [هذا وعيدٌ إن لم يذروا الربا، والحربُ داعيةُ القتل. وروى ابن عباس أنه يقال يوم القيامة لآكل الربا: خذ سلاحك للحرب. وقال ابن عباس أيضاً: من كان مقيماً على الربا لا ينزع عنه فحقٌ على إمام المسلمين أن يستتيبه، فإن نزع وإلا ضرب عنقه. وقال قتادة: أوعد الله أهل الربا بالقتل فجعلهم بهرجاً -الشيء المباح- أينما ثقفوا. وقيل: المعنى إن لم تنتهوا فأنتم حربٌ لله ولرسوله، أي أعداء. وقال ابن خويز منداد: ولو أن أهل بلد اصطلحوا على الربا استحلالاً كانوا مرتدين، والحكم فيهم كالحكم في أهل الردة، وإن لم يكن ذلك منهم استحلالاً جاز للإمام محاربتهم، ألا ترى أن الله تعالى قد أذن في ذلك فقال: {فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ}] تفسير القرطبي 363/3.
وقال الإمام السرخسي: [وقد ذكر الله تعالى لآكل الربا خمساً من العقوبات:
أحدها: التخبط، قال الله تعالى: ﴿لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾.
والثاني: المحق، قال الله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا﴾ والمراد: الهلاك والاستئصال، وقيل: ذهاب البركة والاستمتاع، حتى لا ينتفع هو به ولا ولده بعده.

والثالث: الحرب، قال الله تعالى:﴿فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ﴾.

والرابع: الكفر، قال الله تعالى:﴿وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾. وقال تعالى:﴿وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ أي: كفَّارٌ باستحلال الربا أثيمٌ فاجرٌ بأكل الربا.

والخامس: الخلود في النار، قال الله تعالى:﴿وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾] المبسوط 12/109-110.

ثالثاً: وردت النصوص الشرعية بجواز البيع مع تأجيل الثمن كما في بيع التقسيط، فمن ذلك:

(1) عموم قوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ سورة البقرة الآية 281.

(2) عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ) رواه البخاري ومسلم.

(3) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ) رواه البخاري ومسلم

(4) وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: (جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ، فأعينيني...) رواه البخاري ومسلم

(5) (أمر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن يجهز جيشاً يشتري البعيرَ بالبعيرين إلى أجلٍ) رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي وصححه الحافظ ابن حجر العسقلاني وصححه العلامة الألباني أيضاً.

وهذه الأحاديث تدل على جواز البيع مع تأجيل الثمن، وبيع التقسيط في حقيقته بيعٌ مؤجلُ الثمن، ويكون الثمن مقسطاً على أقساط لكل قسطٍ

منها أجل معلوم. ولا فرق في الحكم الشرعي بين ثمنٍ مؤجلٍ لأجلٍ واحدٍ، وثمنٍ مؤجلٍ لآجال متعددة.
وقد ذهب جماهير العلماء ومنهم الأئمة الأربعة وعددٌ كبيرٌ من المعاصرين إلى جواز بيع التقسيط، وهو القول الصحيح في المسألة. فقد قرر الفقهاء أن للزمن حصةً من الثمن، فتجوز الزيادة في الثمن نظير الأجل، فعَنِ سعيد بنِ الْمُسَيّبِ قَال:[لَا بَأْسَ بِأَنْ يَقُولَ: أَبِيعُكَ هَذَا الثَّوْبَ بِعَشَرَةٍ إِلَى شَهْرٍ، أَوْ بِعِشْرِينَ إِلَى شَهْرَيْنِ، فَبَاعَهُ عَلَى أَحَدِهِمَا قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَهُ؛ فَلَا بَأْسَ بِهِ] رواه عبد الرزاق في المصنف 136/8-137.
وقال الكاساني الحنفي:[الثمن قد يزاد لمكان الأجل] بدائع الصنائع 187/5.
وقال ابن رشد الحفيد المالكي:[جَعل للزمان مقدار من الثمن] بداية المجتهد 108/2. وقال أبو إسحاق الشيرازي الشافعي:[الأَجَل يأخذ جُزءًا من الثمن] المهذب 289/1.
وقال الغزالي الشافعي:[الخمسة نقداً تساوي ستة نسيئة] الوجيز 85/1.
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية الحنبلي:[الأجل يأخذ قسطاً من الثمن] مجموع الفتاوى 499/29.
وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي:[تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال، كما يجوز ذكرُ ثمن المبيع نقداً وثمنه بالأقساط لمددٍ معلومةٍ، ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل. فإن وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن محدد فهو غير جائزٍ شرعاً].
وورد في فتوى اللجنة الدائمة السعودية:[أجاز مجمع الفقه الإسلامي البيع بالتقسيط في قراره وفيه: تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال.... إلخ. والزيادة الحاصلة في ثمن السلعة مقابل الأجل ليست من الربا في شيء، لأنه من المعلوم أن للزمن حصةً في الثمن بمقتضى قواعد الشرع المحققة لمصالح الناس في العاجل والآجل].

رابعاً: البيع بالتقسيط الذي يجري العمل به كثيراً في عالم التجارة اليوم، فيه زيادة الثمن عن الثمن الحال، كما أن الربا المحرم فيه الربا (الفائدة) وهي زيادة مقابل المدة الزمنية، فلماذا الزيادة في بيع التقسيط حلالٌ بينما الزيادة الربوية حرامٌ؟
الجواب عن ذلك يُعيدنا إلى ما قاله كفارُ قريشٍ عندما سووا بين البَيع والرِّبا في قولهم: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾.
فكفار قريش نظروا إلى نتيجة البيع ونتيجة القرض الربوي، فكل منهما تضمن زيادةً، فالبيع فيه زيادة على الثمن الأصلي وهي الربح، والربا فيه زيادة على أصل الدَّين وهي الفائدة.
ولكن ثمة فُروق كبيرة ومُؤثِّرة في اختلاف الحكم على الزيادتين في البَيع والرِّبا، فالربح هو الزيادة على رأس المال نتيجة تقليبه في النشاط التجاري، أو هو الزائد على رأس المال نتيجة تقليبه في الأنشطة الاستثمارية المشروعة كالتجارة والصناعة وغيرها. انظر الربح في الفقه الإسلامي ص 44.
والربح عند الفقهاء ينتج من تفاعل عنصري الإنتاج الرئيسيين وهما العمل ورأس المال، فالعمل له دورٌ كبيرٌ في تحصيل الربح. المصدر السابق ص 44-45.
قال د. سامي حمود: [والخلاصة أن الربح في النظر الفقهي الإسلامي هو نوعٌ من نماء المال الناتج عن استخدام هذا المال في نشاط استثماري، وأن هذا النشاط الاستثماري ملحوظٌ فيه عنصرُ تقليب رأس المال من حالٍ إلى حالٍ، كما هو الحال عند الاتجار بالمال، حيث تصبح النقود عروضاً ثم تعود نقوداً أكثر بالربح أو أقل بالخسارة إذا حصلت خسارةٌ بالفعل.
وإن هذا التقليب المعتبر للمال والذي يحصل الربحُ نتيجةً له، ما هو إلا إظهارٌ للجهد البشري المرتبط بعمل الإنسان في المال. وذلك لأن هذا

المال الجامد لا يزيد، ولولا مخالطة العمل للمال لبقي الدينار فيه ديناراً عاماً بعد عام، ولكن هذا الدينار يمكن أن يصبح دنانير إذا أمسكته يد الإنسان الخبير بالبيع والشراء وسائر وجوه التقليب المعتبرة، فالمال الجامد لا ينمو إلا بالعمل فيه حيث إن النقود لا تلد النقود.
ولذا فإن الإسلام في نظرته لرأس المال -كما تجلت قواعده الفقهية- لم يقرر للنقود حقاً في الحصول على أي ربحٍ، إلا إذا كان ذلك على وجه المشاركة للعمل في السراء والضراء، وفي هذا دليلٌ ملموسٌ على مدى اعتبار هذا العنصر المعنوي المتمثل في جهد الإنسان الذي كرمه الله تكريماً لم يقدره هذا المخلوق الجزوع والذي لا يتوانى عن الخضوع ذليلاً لكل ما يشرعه أهل الأرض، بينما لا يخجل من نفسه أن يتطاول -إذا نظر للمسائل دون إيمان - على ما شرع الله لعباده بالعدل والإحسان] تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ص 254.
وأما الفائدة فهي زيادةٌ مستحقة للدائن على مبلغ الدَّين يدفعها المدين مقابل احتباس الدَّين إلى تمام الوفاء. الفائدة والربا ص 16.
فإذا تأملنا تعريف الفائدة فنجد أنها زيادة في مبادلة مالٍ بمالٍ لأجلٍ، أي أن الفائدة هي مقابل المدة الزمنية.
فمثلاً إذا اقترض شخصٌ ألف دينار من البنك الربوي على أن يردها ألفاً ومئة دينار، فالمئة دينار هي الفائدة، وهذه استحقت مقابل تأجيل السداد لمدة سنة.
ولتوضيح الفرق بين الربح والفائدة " الربا " لا بد أن نلاحظ أن الربح ناتج عن اجتماع العمل مع رأس المال، فالتاجر يشتري ويبيع فيتولد من عمله ورأس ماله ربح. وأما الفائدة فهي متولدة من رأس المال فقط بلا عمل أي أن المال هو الذي يولد المال. ونظرة الاقتصاد الإسلامي تقوم على أن النقود وسيلةٌ وليست سلعة، بينما الاقتصاد الرأسمالي الربوي يجعل النقودَ سلعةً.

وكذلك فإن الربا ليس بيعاً وإنما هو قرضٌ بفائدة، والمقترض يضمن القرض ويضمن الفائدة، وإن هذه الفائدة تزداد وتتضاعف بالزمن، فإذن الربا ليس بيعاً وليس هناك فكرة السلعة، وإنما تجري على النقد فقط، أما البيع بالتقسيط فهو بيع شيء مبيع مثل العقار أو السيارة، أو نحوهما لطرف آخر، فهنا يوجد سلعة، فإذا دخلت السلعة في المعاملة انتهت فكرة الربا، لأنه حيثما توسطت السلعة بين المتعاقدين فلا ربا، وبالتالي البيع بالتقسيط ليس فيه ربا، كما قاله د.علي القره داغي arabic.cnn.com/business/2014/08/16

ويقول الدكتور وهبة الزحيلي:[يختلف البيع لأجل أو بالتقسيط عن الربا، وإن وجد تشابهٌ بينهما في كون سعر الآجل أو التقسيط في مقابل الأجل، ووجه الفرق أن الله أحلَّ البيعَ لحاجة، وحرم الربا بسبب كون الزيادة متمحضة للأجل، أما في البيع لأجل أو بالتقسيط فالمبيع سلعة قيمتها الآن ألف، وألف ومائة بعد أشهر مثلاً، وهذا ليس من الربا، بل هو نوعٌ من التسامح في البيع، لأن المشتري أخذ سلعةً لا دراهم، ولم يعط زيادةً من جنس ما أعطى، ومن المعلوم أن الشيء الحال أفضل وأكثر قيمة من المؤجل الذي يدفع في المستقبل، والشرع لا يصادم طبائع الأشياء إذا لم يتحد المبيع والثمن في الجنس] الفقه الإسلامي وأدلته 3462/5.

خامساً: بيعُ التقسيط جائزٌ على الصحيح من أقوال الفقهاء وله ضوابطه الشرعية وهي:

(1) أن يتفق المتعاقدان على ثمنٍ محدد.

(2) أن يتفقا على الأقساط ومواعيدها، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾.

(3) لا يجوز شرعاً التنصيصُ في العقد على فوائد التقسيط مفصولة عن الثمن الحال، بحيث ترتبط بالأجل، سواء اتفق العاقدان على نسبة الفائدة أم ربطاها بالفائدة السائدة.

(4) إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد، فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدَّين بشرطٍ سابق أو بدون شرطٍ، وهي المسمَّاة غرامة التأخير، لأن ذلك ربا محرم.
(5) يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حلَّ من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء.
(6) يجوز شرعاً أن يشترط البائعُ بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها، عند تأخر المدين عن أداء بعضها، ما دام المدينُ قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد.
(7) لا حقَّ للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة.
(8) لا حرج في شراء السلعة التي يطلبها الزبون، ثم بيعها له بالتقسيط بشرط أن لا يبيع السلعة إلا بعد أن تدخل في ملكه كما هو الحال في بيع المرابحة.
(9) لا يجوز التقسيطُ في بيع الذَّهب والفضة، لأن الأصلُ المقررُ عند جماهير أهل العلم أنه لا يجوز بيعُ الذهب والفضة نسيئةً، أي مع تأخير قبض الثمن، أو بالدَّين كما يقول عامَّةُ الناس، ولا يجوز بيعه بالتقسيط أيضاً،ولا بالشيكات الآجلة، بل لابد من البيع نقداً مع التقابض في مجلس العقد، لما رواه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثلٍ، ولا تُشِفّوا بعضها على بعض- أي لا تزيدوا - ولا تبيعوا الوَرِق بالوَرِق - الفضة - إلا مثلاً بمثلٍ، ولا تُشِفّوا بعضها على بعضٍ، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز)، وفي رواية عند مسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم:(لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الوَرِق بالوَرِق إلا وزناً بوزنٍ، مثلاً بمثلٍ، سواءً بسواء).

(10) لا يجوز التقسيطُ في عقد الصَّرف، أي بيع وشراء النقود الورقية ولا بد فيها من القبض في مجلس العقد.
(11) يجوز في البيع بالتقسيط الحطيطة من الثمن إذا عجَّل المشتري سداد جميع الأقساط قبل حلول الأجل، وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي هذه المسألة المسماة "ضع وتعجل" حيث جاء في قراره ما يلي:[الحطيطة من الدين المؤجل لأجل تعجيله سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين "ضع وتعجل" جائزة شرعاً لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناءً على اتفاقٍ مسبقٍ، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائيةً، فإذا دخل طرفٌ ثالثٌ لم تجز لأنها تأخذ عندئذ حكم حسم الأوراق التجارية]مجلة مجمع الفقه الإسلامي 218/2/7.
(12) لا يجوز لمن اشترى سلعة بالتقسيط أن يبيعها لمن اشتريت منه، لأن في ذلك حيلةً على الربا، وهو بيع العينة.
(13) يجوز شرعاً أن يشترط البائعُ بالأجل حلولَ الأقساط قبل مواعيدها، عند تأخر المدين عن أداء بعضها، ما دام المدينُ قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد.
(14) لا يجوز شرعاً ربطُ الديون بمستوى الأسعار أو جدول غلاء المعيشة، لأنه نوعٌ من الربا، فقد قرر مجمع الفقه الإسلامي ما يلي:[العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل وليس بالقيمة، لأن الديون تُقضى بأمثالها، فلا يجوز ربطُ الديون الثابتة في الذمة أياً كان مصدرها بمستوى الأسعار].
وخلاصة الأمر أن البيع حلالٌ وأن الربا حرامٌ في القرآن الكريم وفي السنة النبوية. وقد دلت النصوصَ الشرعية على جواز البيع مع تأجيل الثمن كما في بيع التقسيط. وأن الزيادة في البيع بالتقسط ليست من الربا المحرم. وأن بيع التقسيط جائزٌ على الصحيح من أقوال الفقهاء وله ضوابطه الشرعية.

d

حكمُ شراءِ السيارات عن طريق شركاتِ التمويل

يقول السائل: انتشر شراءُ السيارات عن طريق شركات التمويل الإسرائيلية في القدس، وفي مناطق الداخل الفلسطيني، حيث إن معارض السيارات ووكلاءها يبيعون السيارات بالتقسيط بقروضٍ عن طريق شركات تمويل، ويزعمون أنه لا ربا في هذا البيع، فما حكم ذلك؟

الجواب: أولاً: بيّن المجلس الإسلامي للإفتاء في الداخل الفلسطيني، وهو جهةٌ موثوقةٌ للفتوى، حقيقةَ هذه المعاملات التي تتم عن طريق شركات التمويل الإسرائيلية بما يعرف بـ (עסקת מימון) وهو عبارة عن عقد بيع بين الشخص، الذّي يريد أن يشتري سيارة، وبين وكيل الشركة، بحيث تموّل السيارة عن طريق البنك، وذلك بأن يُقرض البنك مريد السيارة قرضاً بلا ربًا بأقساط محددة، ويحوّل البنك الفائدة الربوية المستفادة من وراء هذا القرض على الشركة.]

www.fatawah.net/Fatawah/928.aspx

وهنالك صورة أخرى لشراء السّيارات عن طريق ما يسمّى بـ (ליסינג מימוני) أو ما يسمى بـ (חכירה מימונית) أي العقد التمويلي، وصورته أن يذهب الزبون لشركة السيارات ويتفق معهم على أن يحضروا له سيارة وبعد أن يوقع معهم على الاتفاقية، تتوجه الشركة للبنك أو جهة ربوية تمويلية أخرى وتأخذ قرضاً ربوياً ثمّ تشتري السيارة وتبيعها للزبون بأقساط عن طريق شيكات توضع في حساب الشركة في (البنك الممول) وتكون هذه الأقساط مربوطة بغلاء المعيشة. وتبقى ملكية السيارة في هذا العقد للشركة وتكون مرهونة للبنك، وبعد اتمام الأقساط تبقى نسبة من قيمة السيارة إذا دفعها الزبون تنتقل ملكيتها له وإذا لم يدفعها إمّا أن يتعاقد معهم بصفقة جديدة أو يلزم بغرامة مالية، وعلى الرغم من أنّ ملكية السيارة للشركة إلاّ أنّ الذي يلزم بصيانة السيارة وتأمينها هو الزبون. ويعتبر هذا العقد أكثر العقود شيوعاً في السوق.

ثانياً: حكم المعاملة بالصورتين السابقتين محرمٌ شرعاً، لأنها لا تخلو من الربا والتحايل عليه، كما أنها لا تخلو من الشروط الباطلة شرعاً، وبيان ذلك فيما يلي:
(1) إن تحريم الربا قطعي في الكتاب والسنة وعلى ذلك دلت النصوص الشرعية، لذا يحرم شرعاً على المسلم أن يكون طرفاً في أي عمليةٍ ربويةٍ، ويحرم على المسلم أن يسهم في العملية الربوية بأي شكلٍ من الأشكال، ويدخل في ذلك أن يأخذ قرضاً ربوياً، وإن لم يدفع هو الفائدة، بل دفعتها أي جهة أخرى، ولا شك أن من يفعل ذلك فإنه يكون مشاركاً في الربا، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ) رواه مسلم.
ونلاحظ في هذا الحديث أن اللعن-ويعني الطرد من رحمة الله والعياذ بالله- شاملٌ لآكل الربا، أي للآخذ له، ولمؤكله، أي المعطي للربا، وكذلك لكاتب المعاملات الربوية، كما هو الحال في موظفي البنوك الربوية، وكذلك للشاهد، أي الذي يشهد على المعاملات الربوية، ويلحق بذلك من يسهم أي إسهام في العمليات الربوية، كالكفيل، ومن يشتري بما يسمى التقسيط الميسر عن طريق البنوك الربوية، ومدقق الحسابات ومن يقدم برامج الحاسوب ويركب أنظمة الحاسوب أو يقوم بصيانتها أو يقدم أي خدمة تسهم في الربا وغير ذلك من الخدمات أو المشاركات في العمليات الربوية.
وقد علَّق الإمام النووي على الحديث السابق، فقال: [هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المترابيين والشهادة عليهما. وفيه: تحريم الإعانة على الباطل] شرح النووي على صحيح مسلم 207/4.
ومما يدل على حرمة الإسهام في العملية الربوية بأي شكل من الأشكال قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى

﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ سورة المائدة الآية 2. ولا شك أن من يقترض بالفائدة وإن لم يدفعها يكون متعاوناً على هذه الكبيرة من كبائر الذنوب.

وثبت في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنْ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنْ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أوزارهم شَيْئًا) رواه مسلم.

وورد في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية 5/15 السؤال التالي: [ما المقصود بكاتب الربا في حديث جابر (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء.) فهل كاتب الربا هو كاتب تلك الواقعة فقط؟ أم ممكن يكون أي فرد آخر بعيد تماماً عن المنشأة الربوية، إلا أنه بواقع عمله كمحاسب يقوم بجمع أرقام أو طرح أرقام في دفاتر أخرى غير المستندات الربوية، حيث يلزم ذلك، فهل يعتبر ذلك المحاسب كاتبُ رباً، أم اللفظ خاصٌ بكاتب تلك الواقعة لا يتعدى لغيره ولا يتعدى اللعن لغيره؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: حديث لعن كاتب الربا عام، يشمل كاتب وثيقته الأولى، وناسخها إذا بليت، ومقيد المبلغ الذي بها في دفاتر الحساب، والمحاسب الذي حسب نسبة الربا وجمعها على أصل المبلغ، أو أرسلها إلى المودع ونحو هؤلاء].

(2) يحرم التحايل على الربا بأي شكلٍ من الأشكال، وقد ذكر العلماء أدلةً كثيرةً على تحريم التحايل، منها قوله تعالى: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلاَّ أَنفُسَهُم وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ سورة البقرة الآية 9، ولا شك أن التحايل نوعٌ من المخادعة فهو محرم.

وقد نعى الله سبحانه وتعالى تحيل اليهود لانتهاك المحرمات فقال تعالى:﴿وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ﴾ سورة الأعراف الآية 163.

قال ابن كثير:[وهؤلاء قوم احتالوا على انتهاك محارم الله، بما تعاطوا من الأسباب الظاهرة التي معناها في الباطن تعاطي الحرام.وقد قال الفقيه الإمام أبو عبد الله بن بطة، رحمه الله حدثنا أحمد...عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(لا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللَّهِ بِأَدْنَى الْحِيَلِ) وهذا إسنادٌ جيدٌ، فإن أحمد بن محمد بن مسلم هذا ذكره الخطيب في تاريخه ووثقه، وباقي رجاله مشهورون ثقات، ويصحح الترمذي بمثل هذا الإسناد كثيراً] تفسير ابن كثير493/3. والحديث المذكور قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية:[هذا إسنادٌ جيدٌ يصححُ مثلَه الترمذي وغيره تارةً، ويحسنه تارةً] إبطال الحيل ص112.

ومما يدل على تحريم التحايل ما ذكره الإمام الشوكاني:[عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ـ عَامَ الفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ ـ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ والأَصْنَامِ»، فَقِيلَ: «يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ؟ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟» فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ:(قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ، إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ) رواه الجماعة.

وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(لَعَنَ اللَّهُ اليَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشحُومُ فَجَمَلُوهَا، فَبَاعُوهَا وأكلوا أثمانها، وَإِنَ اللهَ إِذَا حَرّمَ أَكْلَ شَيْءٍ حَرّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ)رواه أحمد وأبو داود...وحديث ابن عباس فيه دليلٌ على

إبطال الحيل والوسائل إلى المحرم] نيل الأوطار5/160-162.
(3) يجري في هذه المعاملات ربطُ الأقساط الآجلة بجدول غلاء المعيشة أو بمستوى الأسعار، أي مؤشر تكاليف المعيشة، ومن المقرر شرعاً حرمةُ ذلك لأنه داخلٌ في الربا، ولأنه يتضمن غرراً محققاً، لأن طرفا العقد لا يعلمان ما سيؤول إليه الثمن عند حلول الأجل، ولأنه يتضمن الجهالة بمقدار الثمن عند حلول الأجل أيضاً.
وقرر مجمع الفقه الإسلامي ما يلي:[العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل وليس بالقيمة، لأن الديون تقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أياً كان مصدرها بمستوى الأسعار] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثالث/ ص 2261.
(4) ملكيةُ السيارة في هذه المعاملات تبقى لشركة التمويل، وهذا أمرٌ باطلٌ شرعاً، لأنه من المقرر في الفقه الإسلامي أن عقد البيع إذا وقع صحيحاً مستوفياً لأركانه وشروطه فهو ناقلٌ لملكية المبيع -السلعة- من البائع للمشتري، ولا يتوقفُ ذلك على قبض السلعة،[وانتقال الملكية من أهم الآثار المترتبة على عقد البيع، فيملك البائعُ الثمن، ويكون ملك المشتري للمبيع بمجرد عقد البيع الصحيح، ولا يتوقف على التقابض، وإن كان للتقابض أثرهُ في الضمان] الموسوعة الفقهية الكويتية 9/36.
وبناءً على ذلك فلا يجوز اشتراط بقاء ملك المبيع -السلعة- لشركة التمويل، وهذا الشرطُ منافٍ لمقتضى عقد البيع،جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي:[لا حقَّ للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة].
وورد في معيار المرابحة:[لا يجوز اشتراط عدم انتقال ملكية السلعة إلى العميل إلا بعد سداد الثمن؛ ولكن يجوز إرجاء تسجيل السلعة باسم العميل المشتري لغرض ضمان سداد الثمن؛ مع

الحصول على تفويض من العميل للمؤسسة ببيع السلعة إذا تأخر عن سداد الثمن. وعلى المؤسسة إعطاء المشتري سند ضد لإثبات حقه في الملكية].
(5) يشترط في هذه المعاملات غرامةُ على التأخر في سداد الأقساط في حالة عدم شراء السيارة عند نهاية الأقساط بما تبقى من ثمنها أو ابرام صفقة جديدة.
ومن المقرر شرعاً أنه لا يجوز أن يدفع المدين أي مبلغٍ محددٍ أو نسبةٍ من الدَّين الذي عليه في حال تأخره عن السداد في المدة المتفق عليها، سواء أسمي هذا المبلغ غرامةَ تأخيرٍ أو تعويضاً عن الضرر أو شرطاً جزائياً، لأن هذا هو ربا الجاهلية المتفق على تحريمه. ومن المعلوم أن الشرط الجزائي في الدِّيون كلها لا يجوز فهو رباً محرم.
قال الحافظ ابن عبد البر:[وكل زيادة في سَلَفٍ أو منفعةٍ ينتفع بها المُسلِف فهو ربا، ولو كانت قبضةً من علفٍ،وذلك حرامٌ إن كان بشرطٍ.
وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن المُسلِف إذا شرط على المستلِف زيادةً أو هديةً فأسلف على ذلك، إن أخذ الزيادة ربا] الموسوعة الفقهية الكويتية 130/33.
وقال الحطاب المالكي:[إذا التزم المدَّعى عليه للمدَّعي أنه إذا لم يوفه حقَّه في كذا، فله عليه كذا وكذا، فهذا لا يُختلف في بطلانه؛ لأنه صريحُ الربا، وسواء كان الشيء الملتزم به من جنس الدَّين أو غيره، وسواء كان شيئاً معيناً، أو منفعةً] تحرير الكلام في مسائل الالتزام ص 176.
وورد في قرار مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي ما يلي:[نظر المجمع الفقهي في موضوع السؤال التالي،إذا تأخر المدين عن سداد الدَّين في المدة المحددة، فهل للبنك الحقُّ أن يفرض على المدين غرامةً ماليةً، جزائيةً بنسبةٍ معينةٍ بسبب التأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما؟
الجواب: وبعد البحث والدراسة، قرر المجمع الفقهي بالإجماع ما يلي:

إن الدائن إذا شرط على المدين أو فرض عليه أن يدفع له مبلغاً من المال غرامةً ماليةً جزائيةً محددةً أو بنسبةٍ معينةٍ، إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما، فهو شرطٌ أو فرضٌ باطلٌ،ولا يجب الوفاء به، ولا يحلُّ سواءً أكان الشارطُ هو المصرف أو غيره، لأن هذا بعينه هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه].

وورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي ما يلي:[

(أ) إذا تأخر المشتري في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أيَّ زيادةٍ على الدَّين بشرطٍ أو بدون شرطٍ،لأن ذلك رباً محرَّم.

(ب) يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حلَّ من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء.] مجلة المجمع الفقهي عدد 6 ج 1ص 447 - 448.

وجاء في قرار آخر لمجمع الفقه الإسلامي السابق ما يلي:[إن كل زيادةٍ أو فائدةٍ على الدَّين الذي حلَّ أجلهُ وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد. هاتان الصورتان رباً محرمٌ شرعاً] مجلة المجمع عدد 2 ج 2 ص 873.

وجاء في عدة قرارات لمجمع الفقه الإسلامي المنع من غرامة التأخير، فلا يجوز اشتراط الزيادةُ في الديون عند التأخير، وإذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط بعد الموعد المحدد، فلا يجوز إلزامهُ أيَّ زيادةٍ على الدَّين بشرطٍ سابقٍ أو بدون شرطٍ، لأن ذلك ربا محرم.

(6) من إحدى صور هذه المعاملة أنها تجري بين ثلاثة أطراف، الشخص الذي يطلب شراء السيارة والبنك الربوي وشركة التمويل، وفي هذه الحالة فإن شركة التمويل هي مجرد وسيط تأخذ قرضاً من البنك الربوي وتدفع الفائدة، وفي حالات أخرى تقوم الشركة بدفع الثمن نيابة عن الشخص الذي يطلب شراء السيارة مقابل فائدةٍ شهريةٍ على أصل المبلغ، فهذه الصور ما هي إلا قروضٌ ربويةٌ محرمةٌ شرعاً.

(7) ومن صور هذه المعاملات ما تجريه البنوك الربوية التجارية عندنا، حيث يتفق وكلاء السيارات مع البنك الربوي على تمويل مشتريات الزبائن من السيارات، فإذا تقدم زبون لوكيل السيارات لشراء سيارة فيتفق معه على أن ثمن السيارة مئة ألف شيكل مثلاً مقسطة على ثلاث سنوات، ويتفقان على أن التسديد يكون عن طريق البنك الربوي، فيرسل الزبون إلى البنك الربوي الذي يطلب من الزبون ضمانات كتحويل راتبه على البنك إن كان موظفاً أو إحضار كفيلين ونحو ذلك من الضمانات، فإن تمَّ ذلك وفق ما يطلبه البنك الربوي، بعدها يقوم البنك بدفع المبلغ نقداً إلى وكيل السيارات مخصوماً منه الفوائد الربوية حسب الاتفاق بين وكيل السيارات والبنك الربوي، وتتراوح نسبة الفائدة بين 5% -10% ثم يقوم الزبون بتسديد المبلغ كاملاً للبنك الربوي على مدى مدة التقسيط المتفق عليها. وهذه المعاملة معاملة ربوية حيث إن البنك مقرض وليس بائعاً، فالبنك أقرض وكيل السيارات مبلغاً من المال نقداً ثم استوفاه من الزبون مع زيادة وهذا هو الربا بعينه. والبنك الربوي لا علاقة له بالبيع ولا علاقة له بالسيارة ولا يتحمل أية مسؤولية تجاه الزبون، وإنما هو مجرد ممول فقط، بل إنه في حال تأخر الزبون عن سداد قسط من الأقساط فإنه يفرض عليه فائدة مركبة.

والبنوك الربوية لا تشتري ولا تبيع بل تمول بالفائدة،وهذا ما نصَّ عليه قانون المصارف الفلسطيني رقم (9) لسنة 2010م في المادة (14) فقد ذكر أنه مما يحظر على البنوك التجارية القيام به:[ممارسة العمليات التجارية أو الصناعية أو أية أعمال أخرى وامتلاك أو التعامل بالعقارات أو الملكيات بالشراء أو البيع أو المقايضة].

ثالثاً: أصدر المجلس الإسلامي للإفتاء في الداخل الفلسطيني فتوى بتحريم شراء السّيارات عن طريق ما يسمّى بـ (עסקת מימון) معتبراً هذه المعاملة بنوعيها تحايلاً على الشّرع وهي الرّبا بعينه، حيث

جاء في سياق الفتوى: إنّ ما يعرف بـ (עסקת מימון) هو عبارة عن عقد بيع بين الشخص الذّي يريد أن يشتري سيارة وبين وكيل الشركة بحيث يتم تمويل السيارة عن طريق البنك وذلك بأن يُقرض البنك مريد السيارة قرضاً بلا ربا بأقساط محددة ويحوّل البنك الفائدة الربوية المستفادة من وراء هذا القرض على الشركة.

وهذا بلا شك عقد محرّم فيه تحايل على الربا بصورة واضحة، وذلك أنّ مريد السّيارة وإن لم يدفع الربا بشكل مباشر إلاّ أنّه سبب في انشاء معاملة ربوية هو يعلم بها ولا يجوز للمسلم أن يكون سبباً في انشاء أو ابرام عقد محرم، فقد ثبت في الصّحيح: لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال كلّهم في الاثم سواء.

كما وحرّم المجلس الإسلامي للإفتاء أيضاً شراء السّيارات عن طريق ما يسمّى بـ (ליסינג מימוני) أو ما يسمى بـ (חכירה מימונית) أي العقد التمويلي، وصورته أن يذهب الزبون لشركة السيارات ويتفق معهم على أن يحضروا له سيارة وبعد أن يوقع معهم على الاتفاقية تتوجه الشركة للبنك أو جهة ربوية تمويلية أخرى وتأخذ قرضاً ربوياً ثمّ تشتري السيارة وتبيعها للزبون بأقساط عن طريق شيكات توضع في حساب الشركة في (البنك الممول) وتكون هذه الأقساط مربوطة بغلاء المعيشة.

وتبقى ملكية السيارة في هذا العقد للشركة وتكون مرهونة للبنك، وبعد اتمام الأقساط تبقى نسبة من قيمة السيارة إذا دفعها الزبون تنتقل ملكيتها له وإذا لم يدفعها إمّا أن يتعاقد معهم بصفقة جديدة أو يلزم بغرامة مالية، وعلى الرغم من أنّ ملكية السيارة للشركة إلاّ أنّ الذي يلزم بصيانة السيارة وتأمينها هو الزبون. ويعتبر هذا العقد أكثر العقود شيوعاً في السوق.

ويعتبر هذا العقد محرماً لأسباب عديدة، أبرزها: أنّ المسلم يكون سبباً في انشاء معاملة ربوية هو يعلمها فشركة السيارات لا تتوجه إلى البنك إلاّ بعد أن يوقع لهم الزبون على اتفاقية الشراء، وقد بيّنا اعلاه أنّه يحرم الاشتراك في

إنشاء معاملة محرمة ولو بالدعم المعنوي فضلاً عن الدعم المادي.
كون الأقساط في هذه المعاملة مربوطة بمستوى الأسعار وهو تحايل على الربا.
يتخلل هذا العقد شرط محرم وباطل وهو شرط الغرامة المالية في حال عدم شراء السيارة عند نهاية الأقساط بما تبقى من ثمنها أو ابرام صفقة جديدة.] www.fatawah.net/Fatawah/928
وخلاصة الأمر أن حكم المعاملة بالصور المذكورة محرمٌ شرعاً، لأنها لا تخلو من الربا والتحايل عليه، كما أنها لا تخلو من الشروط الباطلة شرعاً. وتدخل في باب التحايل على الربا.
كما أنه لا يجوز ربطُ الأقساط الآجلة بجدول غلاء المعيشة أو بمؤشر تكاليف المعيشة لأنه داخلٌ في الربا. وأن تبقى ملكية السيارة في هذه المعاملات لشركة التمويل هذا أمرٌ باطلٌ شرعاً.
كما يشترط في هذه المعاملات غرامةٌ على التأخر في سداد الأقساط وهو محرم شرعاً لأنه من الربا.
ويجب أن البنوك الربوية التجارية لا تشتري ولا تبيع بل تمول بالفائدة.

d

بيع الوفاء

يقول السائل: احتجتُ لمبلغٍ كبيرٍ من المال، ولا أريد أن أتوجه للبنوك الربوية، فاتفقت مع شخصٍ على أن أبيعه شقةً لي على أن أردَّ له المال بعد ثلاث سنوات ويردَّ لي الشقة، فما الحكم الشرعي لهذه المعاملة؟

الجواب: أولاً: تُسمَّى هذه المعاملة عند الفقهاء بيع الوفاء وهو: البيع بشرط أنّ البائع متى ردَّ الثّمن يردُّ المشتري المبيع إليه، وإنّما سمّي (بيع الوفاء) لأنّ المشتري يلزمه الوفاءُ بالشَّرط. ويسمّيه المالكيّة " بيع الثّنيا " والشّافعيّة " بيع العهدة " والحنابلة " بيع الأمانة " ويسمّى أيضاً " بيع الطّاعة " و"بيع الجائز " وسمّي في بعض كتب الحنفيّة " بيع المعاملة " وله أسماء أخرى في كتب الفقه. واشتهر هذا البيع في كتب الحنفية أكثر من غيرهم. انظر الموسوعة الفقهية الكويتية 260/9.

ثانياً: وقع خلافٌ كبيرٌ بين الفقهاء في حكم بيع الوفاء، واختلفوا في تكييفه، حتى إن لفقهاء الحنفية تسعة أقوال في حكمه، مما لا يتسع المقام لتفصيله، ولكن عند التأمل في كلام الفقهاء وما استدلوا به، نجد أن أرجح أقوال الفقهاء في بيع الوفاء باشتراط الترادِّ في العقد كما في السؤال، هو القول بأنه عقدٌ باطلٌ محرمٌ، مشتملٌ على حيلةٍ على الربا، يقول الشيخ مصطفى الزرقاء: [فبيع الوفاء أيضاً عقدٌ جديدٌ، ذو خصائص، وموضوع، وغاية، يختلف فيها عن كل عقد آخر من العقود المسمَّاة المعروفة قبله لدى فقهاء الشريعة، وهو ينطوي على غايةٍ يراها الفقهاء محرمةً، لأنه يخفي وراءه لوناً من الربا المستور، وهو الحصول على منفعة من وراء القرض حيث يدفع فيه الشخص مبلغاً من النقود، ويسميه ثمناً لعقار يسلمه صاحبه إلى دافع المبلغ الذي يسمى مشترياً للعقار لينتفع به بالسكنى أو الإيجار بمقتضى الشراء، بشرط أن صاحب العقار الذي يسمَّى في الظاهر بائعاً متى وفَّى المبلغ

المأخوذ على سبيل الثمنية استرد العقار، ونتيجة ذلك أن من يسمَّى مشترياً بالوفاء، لا يستطيع أن يتصرف بالعقار الذي اشتراه، بل عليه الاحتفاظ بعينه كالمرهون، لأنه يكلف ردَّهُ لصاحبه متى أعاد هذا الثمن إليه، ولكل منهما الرجوع عن هذا العقد، أي فسخه وطلب الترادِّ ولو حددت له مدة. هذه خلاصة بيع الوفاء الذي تعارفه الناس في بخارى وبلخ في القرن الخامس الهجري، وثارت حوله خلافاتٌ عظيمةٌ بين فقهاء العصر إذ ذاك حول جوازه ومنعه وتخريجه (أي تكييفه)...] نظام التأمين ص36-37.

ومما يدل على تحريم بيع الوفاء ما يلي:

(1) من المعلوم أن الأصل في مقتضى عقد البيع التأبيد، وبيع الوفاء مبنيٌ على التأقيت في العقد، لأنّ اشتراط البائع أخذ المبيع إذا ردَّ الثّمن إلى المشتري يخالف مقتضى البيع وحكمه، وهو ملك المشتري للمبيع على سبيل الاستقرار والدّوام. وفي هذا الشّرط منفعةٌ للبائع، ولم يرد دليل معيّن يدلّ على جوازه، فيكون شرطاً فاسداً يفسد البيع باشتراطه فيه.

(2) بيع الوفاء بشرط الترادِّ، لا يقصد منه حقيقة البيع، وإنّما يقصد منه الوصول إلى الرّبا المحرّم، وهو إعطاء المال إلى أجل، وانتفاع المشتري بالعقار هو الرّبا، فبيع الوفاء بشرط التراد ما هو إلا حيلة على الرّبا.

ومن المعلوم أن التحايل على المحرمات ممنوعٌ شرعاً، والربا من كبائر الذنوب، وقد ذكر أهل العلم أدلةً كثيرةً على تحريم التحايل، منها قوله تعالى: ﴿يُخَادِعُونَ اللّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلاَّ أَنفُسَهُم وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ سورة البقرة الآية 9، ولا شك أن التحايل نوعٌ من المخادعة فهو محرم.

وقد نعى الله سبحانه وتعالى تحيل اليهود لانتهاك المحرمات فقال تعالى: ﴿وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ

الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ﴾ سورة الأعراف الآية 163.

قال ابن كثير:[وهؤلاء قوم احتالوا على انتهاك محارم الله، بما تعاطوا من الأسباب الظاهرة التي معناها في الباطن تعاطي الحرام. وقد قال الفقيه الإمام أبو عبد الله بن بطة، رحمه الله حدثنا أحمد...عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل) وهذا إسناد جيد، فإن أحمد بن محمد بن مسلم هذا ذكره الخطيب في تاريخه ووثقه، وباقي رجاله مشهورون ثقات، ويصحح الترمذي بمثل هذا الإسناد كثيراً] تفسير ابن كثير 493/3. والحديث المذكور قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية:[هذا إسناد جيد يصحح مثله الترمذي وغيره تارة ويحسنه تارة] إبطال الحيل ص112.

قال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[والحيل كلها محرمة غير جائزة في شيء من الدِّين، وهو أن يظهر عقداً مباحاً يريد به محرماً، مخادعةً وتوسلاً إلى فعل ما حرم الله واستباحة محظوراته أو إسقاط واجب، أو دفع حق ونحو ذلك، قال أيوب السختياني: إنهم ليخادعون الله كأنما يخادعون صبيا، لو كانوا يأتون الأمر على وجهه كان أسهل عليَّ] المغني 43/4.

ومما يدل على تحريم التحايل ما ذكره الإمام الشوكاني:[عن جابر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:(إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يُطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال: لا هو حرام، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: قاتل الله اليهود إن الله لما حرَّم شحومها جملوه - أذابوه- ثم باعوه فأكلوا ثمنه) رواه الجماعة.

وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم

فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرم على قومٍ أكل شيء حرم عليهم ثمنه) رواه أحمد وأبو داود...وحديث ابن عباس فيه دليلٌ على إبطال الحيل والوسائل إلى المحرم، وأن كل ما حرمه الله على العباد فبيعه حرام لتحريم ثمنه، فلا يخرج من هذه الكلية إلا ما خصه دليل] نيل الأوطار 5/160-162.

(3) عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(لَا يَحِلّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وأحمد وغيرهم، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال العلامة الألباني: حسن. إرواء الغليل 5/146.

والمراد حرمةُ الجمع بين البيع والقرض لأنه يؤدي إلى الربا، قال العلامة ابن القيم:[وحرم الجمعُ بين السلف والبيع، لما فيه من الذريعة إلى الربح في السلف بأخذ أكثر مما أعطى] إغاثة اللهفان 1/363.

ثالثاً: وينبغي أن يُعلم أن مجلة الأحكام العدلية المطبقة في بلادنا قد اختارت قولاً من أقوال الحنفية في حكم بيع الوفاء وهو ما يسمونه "القول الجامع" وهو أن بيع الوفاء ليس بيعاً صحيحاً، ولا بيعاً فاسداً، ولا رهناً، وإنما هو عقد جديد فرضته الحاجة الملحة إليه، ولكن فيه مشابهة من كل عقد من هذه الثلاثة، لذلك قرر له فقهاء المذهب فيما بعد أحكاماً مستمدة من هذه العقود الثلاثة جميعاً، ولم يلحقوه بأحدها، ويطلقوا عليه أحكامه، وبهذا القول الجامع أخذت مجلة الأحكام العدلية كما في:

المادة 118: بيع الوفاء هو البيع بشرط أن المشتري متى ردَّ الثمن يرد إليه المبيع، وهو في حكم البيع الجائز بالنظر إلى انتفاع المشتري به، وفي حكم البيع الفاسد بالنظر إلى كون كل من الطرفين مقتدراً على الفسخ، وفي حكم الرهن بالنظر إلى أن المشتري لا يقدر على بيعه إلى الغير.

المادة 396: كما أن البائع وفاءً له أن يرد الثمن ويأخذ المبيع، كذلك للمشتري أن يرد المبيع ويسترد الثمن.
المادة 397: ليس للبائع ولا للمشتري بيع بيع الوفاء لشخصٍ آخر أي (لا يجوز لمن اشترى بالوفاء أن يبيعه لغيره).
المادة 398: إذا شرط في بيع الوفاء أن يكون قدّر من منافع المبيع للمشتري صح ذلك، مثلاً تقاول البائع والمشتري وتراضياً على أن الكرم المبيع وفاء تكون غلته مناصفة بين البائع والمشتري صح ولزم الإيفاء بذلك على الوجه المشروح.
المادة 401: إذا مات أحد المتبايعين وفاءً انتقل حق الفسخ للوارث.]www.kantakji.com
رابعاً: بحث مجمعُ الفقه الإسلامي في مؤتمره السابع 1412هـ 1992م بيع الوفاء وصدر عنه القرار التالي:[بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (بيع الوفاء) وبعد الاستماع للمناقشات التي دارت حول بيع الوفاء وحقيقته:(بيع المال بشرط أن البائع متى ردَّ الثمن يردُّ المشتري إليه المبيع)
تقرر:
أولاً: إن حقيقة هذا البيع (قرضٌ جرَّ نفعاً) فهو تحايل على الربا، وبعدم صحته قال جمهور العلماء.
ثانياً: يرى المجمع أن هذا العقد غير جائز شرعاً].
وخلاصة الأمر أن بيع الوفاء هو: البيع بشرط أنّ البائع متى ردَّ الثّمن يردُّ المشتري المبيع إليه.
وقد وقع بين الفقهاء خلافٌ كبيرٌ في حكم بيع الوفاء، وأرجح أقوال الفقهاء في بيع الوفاء باشتراط الترادِّ في العقد، هو القولُ بأنه عقدٌ باطلٌ محرمٌ، مشتملٌ على التحايل على الربا.
وقد اختارت مجلة الأحكام العدلية المطبقة في بلادنا قولاً من أقوال الحنفية في حكم بيع الوفاء وهو ما يسمونه "القول الجامع"، يعني: أن بيع الوفاء ليس بيعاً صحيحاً، ولا بيعاً فاسداً، ولا

رهناً، وإنما هو عقدٌ جديدٌ فرضته الحاجةُ الملحة إليه، ولكن فيه مشابهة من كل عقد من هذه الثلاثة. ولكن مجمع الفقه الإسلامي قد حرم بيع الوفاء باعتباره حيلةٌ على الربا.

d

ضوابطُ توزيعِ الأرباحِ والخسائرِ بين الشركاء

يقول السائل: اتفقتُ مع ثلاثة أشخاص على تأسيس شركة للتجارة في الأدوات الصحية ومواد البناء، ويساهم كل منا بجزءٍ من رأس المال، ونريد أن نعرف كيفية توزيع الأرباح والخسائر؟

الجواب: أولاً: الربح شرعاً هو:[الزائد على رأس المال نتيجة تقليبه في الأنشطة الاستثمارية المشروعة كالتجارة والصناعة وغيرها، بعد تغطية جميع التكاليف المنفقة للحصول على تلك الزيادة] الربح في الفقه الإسلامي ص 44.

وقد عرف مجمع الفقه الإسلامي الربح بأنه:[الزائد على رأس المال وليس الإيراد، أو الغلة ويعرف مقدار الربح إما بالتنضيض أو التقويم للمشروع بنقد، وما زاد على رأس المال عند التنضيض، أو التقويم فهو الربح] مجلة المجمع ع 4، ج3 ص 1809.

والربح عند الفقهاء ينتج من تفاعل عنصري الإنتاج الرئيسيين وهما العمل ورأس المال، فالعمل له دورٌ كبيرٌ في تحصيل الربح. الربح في الفقه الإسلامي ص 44-45.

قال د. سامي حمود:[والخلاصة أن الربح في النظر الفقهي الإسلامي هو نوع من نماء المال الناتج عن استخدام هذا المال في نشاط استثماري وأن هذا النشاط الاستثماري ملحوظ فيه عنصر تقليب راس المال من حال إلى حال كما هو الحال عند الاتجار بالمال حيث تصبح النقود عروضاً ثم تعود نقوداً أكثر بالربح أو أقل بالخسارة إذا حصلت خسارة بالفعل.

وإن هذا التقليب المعتبر للمال والذي يحصل الربح نتيجة له ما هو إلا إظهار للجهد البشري المرتبط بعمل الإنسان في المال. وذلك لأن هذا المال الجامد لا يزيد، ولولا مخالطة العمل للمال لبقي الدينار فيه ديناراً عاماً بعد عام ولكن هذا الدينار يمكن أن يصبح دنانير إذا أمسكته يد الإنسان الخبير بالبيع والشراء وسائر وجوه

التقليب المعتبرة فالمال الجامد لا ينمو إلا بالعمل فيه حيث إن النقود لا تلد النقود.
ولذا فإن الإسلام في نظرته لرأس المال - كما تجلت قواعده الفقهية - لم يقرر للنقود حقاً في الحصول على أي ربح إلا إذا كان ذلك على وجه المشاركة للعمل في السراء والضراء، وفي هذا دليل ملموس على مدى اعتبار هذا العنصر المعنوي المتمثل في جهد الإنسان الذي كرمه الله تكريماً لم يقدره هذا المخلوق الجزوع والذي لا يتوانى عن الخضوع ذليلاً لكل ما يشرعه أهل الأرض بينما لا يخجل من نفسه أن يتطاول - وإذا نظر للمسائل دون إيمان - على ما شرع الله لعباده بالعدل والإحسان] تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ص 254.
وأما الخسارة فهي ضد الربح، وهي نقصُ رأس المال، وتسمى عند الفقهاء وضيعةً.
ثانياً: لا بد للربح من أن ينضبط بضوابط شرعية وأهمها:
(1) أن يكون الرّبح مشروعاً، وهو ما نتج عن تصرّفٍ مباحٍ كالعقود الجائزة، مثل البيع والمضاربة والشّركة وغيرها، فالرّبحُ النّاتج عن هذه التّصرّفات المباحة حلالٌ بالإجماع، مع مراعاة أنّ لكلّ عقدٍ من هذه العقود قواعد وشرائط شرعيّةً لا بدّ من مراعاتها.
(2) كل ربحٍ نتج عن تصرّفٍ محرّمٍ كالرّبا والقمار والتّجارة بالمحرّمات، كالاتجار بالخمر والمخدرات غير مشروع لقوله عزّ وجلّ:﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ سورة البقرة الآية 275.
وقوله صلى الله عليه وسلم:(إنّ اللّه ورسوله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام) رواه البخاري ومسلم، انظر الموسوعة الفقهية الكويتية 84/22.
(3) أن يكون الربح ناتجاً عن معاملةٍ شرعيةٍ صحيحةٍ خاليةٍ من الغش والتدليس والاستغلال والاحتكار نظراً لتحريم كل ذلك.

(4) أن لا يؤدي الربح إلى غبنٍ وغررٍ فاحشٍ للطرف الآخر، لأنه إذا اجتمع الغَبْنُ الفاحشُ والتغريرُ أدى إلى فسخ العقد على قول الحنفية والشافعية والمالكية في المشهور عندهم.

ثالثاً: أما ضوابط توزيع الأرباح بين الشركاء فهي كما يلي:

(أ) لا توزيع للأرباح إلا بعد سلامة رأس المال، أي بعد خصم جميع التكاليف المنفقةُ للحصول على تلك الزيادة، لأن المقصود بالتجارة هو سلامةُ رأس المال وحصول الربح، فإذا لم يسلم رأس المال فلا ربح.

قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [لا يستحق أخذ شيء من الربح، حتى يسلم رأس المال إلى ربه، ومتى كان في المال خسران وربح، جُبرت الوضيعةُ من الربح، سواء كان الخسران والربح في مرةٍ واحدة، أو الخسران في صفقة، والربح في أخرى، أو أحدهما في سفرة، والآخر في أخرى؛ لأن معنى الربح هو الفاضل عن رأس المال، وما لم يفضل، فليس بربحٍ، ولا نعلم في هذا خلافًا] المغني 169/5.

وورد في المعيار الشرعي رقم (12) الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة: [6/5/1/3 لا يجوز توزيع الربح بين أطراف الشركة بشكلٍ نهائي إلا بعد حسم المصروفات والنفقات والرسوم والضرائب والتمكن من استرداد رأس المال].

(ب) أن يكون الرّبح بين الشّركاء على ما يتّفقون عليه من نصفٍ، أو ثلثٍ، أو ربعٍ، أو نحو ذلك، أي يجب أن يكون الربح نسبةً شائعةً، وليس مبلغاً مقطوعاً، ويجب أن يتم الاتفاق على نسبة توزيع الربح عند التعاقد، ورد في المعيار الشرعي السابق: [1/5/1/3 يجب النَّصُّ في عقد الشركة على كيفية توزيع الأرباح بين أطراف الشركة، وأن يكون التحديدُ بنسبٍ شائعة في الأرباح، وليس بمبلغٍ مقطوع أو بنسبةٍ من رأس المال].

(ج) لا يجوز اشتراط مبلغٍ مقطوعٍ من الربح لأحد الشركاء، قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [متى جعل نصيب أحد الشركاء دراهم معلومة، أو جعل مع نصيبه دراهم، مثل أن يشترط لنفسه جزءاً وعشرة

دراهم، بطلت الشركة. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض (المضاربة) إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة، وممن حفظنا ذلك عنه مالك والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي] المغني 5/ 23.

وورد في المعيار الشرعي السابق:[7/5/1/3 لا يجوز أن تشتمل شروط الشركة أو أسس توزيع أرباحها على أي نصٍّ أو شرطٍ يؤدي إلى احتمال قطع الاشتراك في الربح، فإن وقع كان العقد باطلاً.

8/5/1/3 لا يجوز أن يشترط لأحد الشركاء مبلغٌ محددٌ من الربح أو نسبةٌ من رأس المال].

(د) يجوز شرعاً أن يتقاضى أحدُ الشركاء راتباً مقطوعاً أو نسبةً من الربح مقابل عمله للشركة بالإضافة إلى حصته من الربح مقابل رأس ماله في الشركة، فلا مانع شرعاً أن يكون الشخص شريكاً وفي ذات الوقت يكون أجيراً للشركة. قال البهوتي الحنبلي:[وعلى كل من الشركاء تولي ما جرت عادة بتوليه. لحمل إطلاق الإذن على العرف، ومقتضاه تولي مثل هذه الأمور بنفسه، فإن فعل ما عليه توليه بنائب بأجرة فهي عليه لأنه بذلها عوضاً عما عليه، وما جرت عادة بأن يستنيب فيه. فله أن يستأجر من مال الشركة إنساناً حتى شريكه لفعله إذا كان فعله، مما لا يستحق أجرته إلا بعمل، وليس للشريك فعل ما جرت العادة بعدم توليه بنفسه ليأخذ أجرته بلا استئجار صاحبه له، لأنه تبرع بما لا يلزمه فلم يستحق شيئاً] شرح منتهى الإرادات 324/2.

وقال الدكتور وهبة الزحيلي:[ولا مانع من وجود صفتي الشركة والإجارة في شيء واحد لأن المنع من وجود عقدين أو شرطين في عقد يزول إذا زالت علته أو حكمته وهو عدم إثارة النزاع والخلاف وعدم التنازع جرى عليه العرف والعادة فلم يعد شرطاً مفسداً] الفقه الإسلامي وأدلته 842/4.

(هـ) يجوز صرف مبالغ تحت الحساب للشركاء قبل موعد توزيع الأرباح، ورد في المعيار الشرعي السابق:[12/5/1/3يجوز توزيع مبالغ تحت الحساب،

قبل التنضيض الحقيقي أو الحكمي، على أن تتم التسوية لاحقاً مع الالتزام بردِّ الزيادة عن المقدار المستحق فعلاً بعد التنضيض الحقيقي أو الحكمي].

رابعاً: وأما ضوابط الخسارة، فقد اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْخَسَارَةَ فِي الشَّرِكَاتِ عَامَّةً تَكُونُ عَلَى الشُّرَكَاءِ جَمِيعًا، بِحَسَبِ رَأْسِ مَالِ كُلٍّ فِيهَا، وَلاَ يَجُوزُ اشْتِرَاطُ غَيْرِ ذَلِكَ، قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَلاَ خِلاَفَ أَنَّ اشْتِرَاطَ الْوَضِيعَةِ بِخِلاَفِ قَدْرِ رَأْسِ الْمَالِ بَاطِلٌ.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [قال: (والوضيعة على قدر المال) يعني الخسران في الشركة على كل واحدٍ منهما بقدر ماله، فإن كان مالهما متساوياً في القدر فالخسران بينهما نصفين، وإن كان أثلاثاً فالوضيعة أثلاثاً، لا نعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم، وبه يقول أبو حنيفة والشافعي وغيرهما] المغني 147/5.

كَمَا اتَّفَقُ الفقهاء عَلَى أَنَّ الْمُضَارِبَ فِي الْمُضَارَبَةِ لاَ يَتَحَمَّلُ شَيْئًا مِنَ الْخَسَارَةِ، وَتَكُونُ الْخَسَارَةُ كُلُّهَا عَلَى رَبِّ الْمَالِ، وَذَلِكَ عَلَى خِلاَفِ الرِّبْحِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ بِحَسَبِ الشَّرْطِ بينهما. انظر الموسوعة الفقهية الكويتية 6/44.

وخلاصة الأمر أن الربح شرعاً هو الزائد على رأس المال نتيجة تقليبه في الأنشطة الاستثمارية المشروعة بعد تغطية جميع التكاليف المنفقة للحصول على تلك الزيادة.

ويكون الرّبح مشروعاً إذا نتج عن تصرّفٍ مباحٍ كالعقود الجائزة، بشرط أن تخلو من الغش والتدليس والاستغلال والاحتكار، وأن لا يؤدي الربح إلى غبنٍ وغررٍ فاحشٍ للطرف الآخر. وكل ربحٍ نتج عن تصرّفٍ محرّمٍ فهو غير مشروع.

وأن هنالك ضوابط لتوزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء لا بدَّ من العمل بها.

d

إجارةُ منفعة التعليم وتطبيقها في المصارف الإسلامية

يقول السائل: ما الحكم فيما تتعامل به بعض البنوك الإسلامية من إجارة منفعة التعليم، وما تكييفها الشرعي؟

الجواب: أولاً: عرّف الفقهاء الإجارة بأنّها عقد معاوضة على تمليك منفعةٍ بعوضٍ، وقامت الأدلة من الكتاب والسنة على مشروعية عقد الإجارة، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾ سورة القصص الآية 27.

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ سورة الطلاق الآية 6. وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قبل أَنْ يَجِفّ عَرَقُهُ) رواه ابن ماجة وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل حديث رقم 1498.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: (قَالَ اللّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِه أَجْرَهُ) رواه البخاري.

وعقد الإجارة يقع على المنافع، فمن استأجر بيتاً فإنه يملك منفعته فقط وهي السكنى، وهذه تسمى منافع الأعيان. وتقع الإجارةُ أيضاً على منافع الإنسان، أي على عمله. كمن استأجر عاملاً ليقوم بحرث أرضه.

والمنفعة في الإجارة قد تكون معينةً كمن يستأجر داراً بعينها، وقد تكون المنفعة موصوفةً في الذمة [وهي التي يلتزم فيها المؤجر بتقديم منفعةٍ يتمُّ وصفها التام - بصفات السَّلَم - سواء كان محلها منفعة عين كإيجار سيارةٍ موصوفةٍ أو منفعة شخصٍ كالخياطة والتعليم، وليس شرطاً فيها أن يكون المؤجر مالكاً للمنفعة عند العقد بل تضاف للمستقبل ليكون قادراً على تملكها للتنفيذ].

ورد في المعيار الشرعي رقم (34) المتعلق بإجارة الأشخاص: [يجوز أن تقع الإجارة على منفعة (خدمة) موصوفة في الذمة وصفاً منضبطاً تُدرأ به الجهالة المؤدية إلى النزاع، وحينئذ لا يشترط أن تكون مملوكةً للأجير، حيث يتم الاتفاق على أداء الخدمة الموصوفة في الموعد المحدد لذلك، ويراعى في ذلك إمكان تملك الأجير لها وقدرته على أدائها للمستأجر في الزمن المحدد للتسليم بنفسه أو بغيره، ولا يشترط فيها تعجيل الأجرة، ما لم تكن بلفظ السَّلم أو السَّلف، وإذا سلَّم الأجيرُ غير ما تم وصفه فللمستأجر رفضه، وطلب ما تتحقق فيه المواصفات المتفق عليها].

وورد في الموسوعة الفقهية: [وعلى هذا نصّوا - أي الفقهاء - في باب الإجارة على جواز التّعاقد على منفعةٍ موصوفةٍ في الذّمّة غير معيّنةٍ بالذّات، وسمّوها "إجارة الذّمّة" نظراً لتعلّق المنفعة المعقود عليها بذمّة المؤجّر، لا بأشياء معيّنةٍ. كما إذا استأجر شخص دابّةً موصوفةً لتحمله من مكانٍ إلى مكانٍ، فإنّ المنفعة المستحقّة بالعقد تثبت ديناً في ذمّة المؤجّر أو المكاري، وعليه أن يحمله من مكانه إلى المكان المطلوب على أيّة دابّةٍ يحضرها إليه. ولهذا لا ينفسخ العقدُ إذا هلكت الدّابّة الّتي عيّنها المؤجّر أو استحقّت، بل يرجع المستأجر عليه فيطالبه بغيرها، لأنّ المعقود عليه غير معيّنٍ، بل متعلّق في الذّمّة، وعلى المؤجّر الوفاء بتلك المنفعة بأيّة دابّةٍ أخرى يحضرها له.

وقد اعتبر المالكيّة والشّافعيّة "إجارة الذّمّة" سَلَماً في المنافع، ولهذا اشترطوا في صحّتها تعجيل الأجرة كما هو الشّأن في السَّلم، سواء عقدت بلفظ الإجارة أو السَّلم أو غير ذلك. ووافقهم على ذلك الشّرط الحنابلةُ إذا عقدت بلفظ السَّلم، أمّا إذا عقدت بغيره، فلم يشترطوا تعجيل الأجرة] الموسوعة الفقهية الكويتية 21/ 105.

ثانياً: بناءً على ما سبق فإن تمويل التعليم المطبق في بعض المصارف الإسلامية يعتبر من باب الإجارة الموصوفة في الذمة، ومحل العقد هو

المنفعة التي تقدمها جامعةٌ معينة، فيستأجر المصرف الإسلامي تلك المنفعة بعقد مستقلٍ، وهي خدمة التعليم بما اشتملت عليه من تدريس الأساتذة واستعمال المكتبات والمختبرات والقاعات وباقي الخدمات التي تقدمها الجامعة للطلبة، ويجب تحديد ثمن الساعة الدراسية والكلية والقسم الذي سيدرس فيه الطالب، وبعد ذلك يقوم المصرف الإسلامي بتأجير تلك المنفعة للطلبة، بناءً على ما هو مقرر عند الفقهاء من جواز تأجير المستأجر لما استأجره (الإجارة من الباطن)، لأن المنفعة مالٌ على الراجح من أقوال الفقهاء، ومن ملكها بالإجارة جاز له التصرف فيها بإعادة تأجيرها، قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [ويجوز للمستأجر أن يُؤْجر العين المستأجرة إذا قبضها. نصَّ عليه أحمد. وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي. ولا تجوز إجارته إلا لمن يقوم مقامه، أو دونه في الضرر...ويجوز للمستأجر إجارة العين، بمثل الأجر وزيادة، نصَّ عليه أحمد، وبه قال الشافعي] المغني 54/8.

وعليه فيجوز تمويل التعليم باعتباره عقد إجارة موصوفةٍ بالذمة، فهو بيع منافع مستقبلية بثمنٍ حالٍ. وهذا بناءً على ما قرره جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة من جواز الإجارة الموصوفة في الذمة، وذلك باستئجار الخدمة الموصوفة في الذمة، وإعادة تأجيرها، فيكون الحقُّ في المنفعة المعقود عليها متعلقاً بذمة المؤجر ما دام أنه يتم التعاقد مع الجهة المقدمة للخدمة كالجامعة - أي الشخصية الاعتبارية - دون تعيين من يقدم الخدمة مباشرةً كالأستاذ الجامعي. ويجوز تقسيط وتأجيل الأجرة وفق ما ورد في المعيار الشرعي رقم (9) الخاص بالإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

ثالثاً: هنالك ضوابط لا بد من التقيد بها حتي يصح العقد على المنفعة وهي:

[(أ) يجب ذكر الأوصاف التي يتم بها ضبط المنفعة، وصفا ينتفي معه الجهالة المفضية، والمرجع في تحديد ما تشمله المنفعة إلى العرف المعمول به.
(ب) أن تكون المنفعة متقومة شرعاً، أي أن تكون لها قيمةٌ معتبرة في الشرع.
(ت) أن تكون المنفعة مباحةَ الاستيفاء، فلا تكون معصيةً ممنوعةً، ولأنّ الحرام ليس محلاً للعقد المشروع، ولأنّ الإيجار المحرم فيه معونةٌ على الإثم، وقد نهى الله تعالى عن التعاون على الإثم بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ سورة المائدة الآية 2.
(ج) أن تكون المنفعة مقدوره الاستيفاء حقيقةً وشرعاً. ليتمكن المستأجر من الانتفاع منها، واستيفاؤها يكون بتمكين المستأجر من محل العقد وهو المنفعة، وعليه فلا يصح إجارة الدابة الفارّة ولا الأقطع والأشل للخياطة بنفسه، ولا تأجير جاهل لتدريس علوم الشرع، للعجز عن التسليم، وعليه فلا تجوز إجارة ما لا يقدر عليه المستأجر ويحتاج فيه إلى غيره.
(ح) أن يتحقق الانتفاع بالمنفعة المستأجرة حقيقة، وذلك بأن تكون صالحة للانتفاع وأن يمكّن طالب المنفعة من الانتفاع بها بأي نوع من أنواع الانتفاع.
(خ) أن تكون المنفعة معلومة الجملة والتفصيل علماً يمنع المنازعة، وذلك إما بالإشارة والتعيين أو ببيان الجنس والنوع والقدر] بحث التكييف الشرعي للمرابحة في المنافع "منفعة التعليم" ص 11-12.
وأما الضوابط الشرعية لجواز تمويل منفعة التعليم باعتبارها إجارة موصوفة في الذمة فهي:
1. أن يتملك البنك الإسلامي منفعة التعليم أولاً قبل أن يقوم بتأجيرها للطالب بالسعر الساري لدى الجامعات دون تحميل الطالب تكاليف إضافية، حتى لا يكون هنالك استغلال لحاجة الطالب.

2. أن توصف المنفعة التعليمية المطلوبة وصفا دقيقاً "كنوع التخصص، وعدد الساعات..الخ" يمنعُ الجهالة المفضية للنزاع.
3. عدم الربط بين الإجارة الموصوفة في الذمة التي تمَّ إبرامها مع صاحب الخدمة "المؤسسة التعليمية"، وبين عقد الإجارة مع الطالب المستفيد من الخدمة تجنباً للصورية، ولبعض المحظورات الشرعية.
4. عدم وجود ارتباط عقدي سابق على شراء ساعات معتمدة بين الطالب وبين البائع الأصلي "المؤسسة التعليمية"، أي ألا يُنزل الطالب ساعاته الفصلية إلا بعد أن يتعاقد مع البنك الإسلامي.
5. أن يتحقق قبض المنفعة "الساعات المعتمدة" من قبل المؤسسة المالية الممولة قبضاً حقيقياً أو حكمياً، قبل تسليمها للطالب.
6. أن يقع العقد على عدد الساعات لكل فصلٍ على حده، وليس على مدة الدراسة كلها المقدرة بالفصول. منعاً للغرر والمنازعة في حال فصل الطالب أو انسحابه من المؤسسة التعليمية.
7. في حالة النزاع "كعدم تمكن الطالب من استيفاء المنفعة مثلاً "أن يرجع الطالب على المؤسسة المالية الممولة، وليس على المؤسسة التعليمية. لعدم وجود علاقة عقدية بين الطرفين، وللدلالة على عدم وجود الصورية في العملية التمويلية.
8. عدم استرداد المؤسسة المالية الممولة لرسوم أي مادة انسحب الطالب منها، لأن ذلك يُعدُّ فسخاً للعقد، وعقد الإجارة عقدٌ لازمٌ] المصدر السابق ص 17 بتصرف.

وينبغي أن يُعلم أن عقد تمويل منافع التعليم إنما هو عقد إجارة تضبطه أركانه وشروطه المقررة عند الفقهاء، وهذا هو المعمول به في كثير من المصارف الإسلامية التي تتعامل بهذا العقد.

وخلاصة الأمر أن الإجارة عقدُ معاوضةٍ على تمليك منفعةٍ بعوضٍ، وقامت الأدلةُ من الكتاب والسنة على

مشروعيتها. والمنفعة في الإجارة قد تكون معينةً وقد تكون موصوفةً في الذمة.
ويتبر تمويل التعليم في المصارف الإسلامية من باب الإجارة الموصوفة في الذمة. ومحل العقد هو المنفعة التي تقدمها جامعةٌ معينة، فيستأجرها المصرف الإسلامي بعقد مستقلٍ، ومن ثمَّ يؤجرها للطلبة وفق ضوابط الشرعية.

d

حكمُ تركيبِ ماكينة البطاقات الائتمانية (Credit Cards) في المحلات التجارية

يقول السائل: لدي شركة تجارية لها عدة فروع للبيع بالمفرق وطلب بعض الزبائن منا تركيب ماكنة بيع عن طريق الفيزا كارد، ومن المعلوم أن البنك الوحيد الذي يمتلك صلاحية تركيب هذه الماكينات في بلادنا هو أحد البنوك الربوية، ونحن كشركة إذا أردنا تركيب هذه الآلة للبيع والشراء، فيلزمنا فتح حسابٍ جارٍ في البنك المذكور، ولا ندفع أي رسوم خاصة على خدمة البيع بالفيزا كارد كما أخبرنا البنك، والمواطن هو الذي يتحمل أي تبعات لتعامله مع البنك، أو في حال انكشاف حسابه للبنك. وسؤالنا هو: ما حكم تعاملنا مع هذا البنك الربوي بفتح حسابٍ جارٍ؟ وما حكم تركيب ماكنة البيع بالفيزا كارد عن طريق البنك الربوي، حيث لا يوجد بديل؟

الجواب: أولاً: البطاقة الائتمانية حسب تعريف مجمع الفقه الإسلامي هي: (مستند يعطيه مُصدره لشخص طبيعي أو اعتباري بناءً على عقدٍ بينهما يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع. ومن أنواع هذا المستند ما يمكن من سحب نقود من المصارف. ولبطاقات الائتمان صور:

- منها ما يكون السحب أو الدفع بموجبها من حساب حاملها في المصرف وليس من حساب المصدر فتكون بذلك مغطاة. ومنها ما يكون الدفع من حساب المصدر ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية.
- ومنها ما يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع خلال فترة محددة من تاريخ المطالبة. ومنها ما لا يفرض فوائد.
- وأكثرها يفرض رسماً سنوياً على حاملها ومنها ما لا يفرض فيه المصدر رسماً سنوياً، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع الجزء الأول ص717.

وبطاقات الدفع التي تصدرها البنوك الربوية متعددة وأكثرها شيوعاً هي:

(1) بطاقة الائتمان Credit Card: وهي البطاقة التي تصدرها البنوك للعملاء بالتعاون مع شركات الدفع الدولية مثل:"فيزا، ماستر كارد، أمريكان اكسبريس" حيث يستطيع حامل البطاقة استخدامها في إجراء عمليات سحبٍ نقدي، أو لدفع قيمة مشترياته من المحلات التجارية التي تقبل التعامل فيها ومن ثمَّ تسديد قيمتها لاحقاً، حيث يمكن للعميل إما تسديد إجمالي المبلغ أو تسديد الحد الأدنى عادة يتراوح بين 3% إلى 6%"من إجمالي المبلغ، وبالتالي احتساب نسبة فائدة على الرصيد القائم المتبقي حسب الاتفاقية مع البنك المُصْدِر.

(2) بطاقة القيد الائتمانية Debit Card: وهي البطاقة التي تصدرها البنوك للعملاء بالتعاون مع شركات الدفع الدولية مثل: فيزا، ماستر كارد، أمريكان اكسبريس، حيث يستطيع حامل البطاقة استخدامها في إجراء عمليات سحبٍ نقدي أو لدفع قيمة مشترياته من المحلات التجارية التي تقبل التعامل فيها، وتختلف عن بطاقة الائتمان في أنها تتطلب قيام العميل بدفع كامل المبلغ المستحق عليه فوراً. ولا يستطيع العميل استخدامها في عمليات سحب نقدي من أجهزة الصراف الآلي أو في عمليات شراء من خلال نقاط البيع إلا إذا كان رصيد الحساب دائناً.

(3) بطاقة الصرّاف الآلي ATM Card: وهي البطاقة التي تسمح للشخص بسحب مبلغٍ من حسابه الجاري مباشرةً، وسحب مبالغ نقدية من حسابه من أجهزة الصراف الآلي، ويمكن الحصول عليها بعد فتح حسابٍ لدى البنك، حيث يقوم البنك بإصدار البطاقة للعميل وربطها بحركة الحساب، ولا يستطيع العميل استخدامها سواء في عمليات سحب نقدي من أجهزة الصراف الآلي أو في عمليات شراء من خلال أجهزة نقاط البيع إلا إذا كان رصيد الحساب دائناً].
www.sam. gov. sa/FAQ/CreditCards

وبطاقة الصراف الآلي على أنواع: فمنها ما يستعمل في جميع أجهزة الصراف الآلي للبنك الذي أصدرها. ومنها ما يستعمل في جميع أجهزة الصراف

الآلي للبنوك داخل الدولة، بناءً على اتفاقيات بين البنوك، ومنها بطاقة الصراف الآلي الدولية: وهي التي تتبع منطقة دولية ترعى هذه البطاقات، بحيث يستطيع حامِلُها استخدَامها في جميع أنحاء العالم، ومن أمثلتها بطاقة (فيزا إلكترون) التابعة لفيزا، وبطاقة (مايسترو) التابعة لماستركارد، ويتم التعامل بها من خلال شبكة دولية توفرها المنظمة الراعية للبطاقة. انظر تأملات في بطاقات الصراف الآلي. saaid.net
ومن المعلوم أن شبكات "فيزا" و"ماستر كارد" و"أمريكان اكسبريس" تسيطر على النسبة الغالبة من معاملات بطاقات الائتمان على مستوى العالم.
ثانياً: الحكم الشرعي في بطاقات البنوك الربوية التحريم بشكلٍ عامٍ إذا كانت مشروطةً بزيادة فائدةٍ ربويةٍ، حتى لو كان طالب البطاقة عازماً على السداد ضمن فترة السماح المجاني، فبطاقات الإقراض والسحب المباشر من الرصيد التي تصدرها البنوك الربوية تتضمن في الغالب شروطاً ربوية، مثل فرض زيادة ربوية (فائدة) في حال تأخر حامل البطاقة عن التسديد، أو كشف حسابه في البنك المُصْدِر للبطاقة، وكذلك فإن البنوك الربوية تفرض نسبةً مئوية على كلّ عمليّة سحب نقدي يجريها حامل البطاقة، وهذا هو الربا المحرم.
وقد صدر قرار عن مجمع الفقه الإسلامي وضح فيه القواعد الأساسية للتعامل مع هذه البطاقات ونصه:... بعد إطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (بطاقات الائتمان غير المغطاة) وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله من الفقهاء والاقتصاديين، ورجوعه إلى تعريف بطاقة الائتمان في قراره رقم 7/1/63 الذي يستفاد منه تعريف بطاقة الائتمان غير المغطاة بأنه: مستند يعطيه مصدره (البنك المصدر) لشخص طبيعي أو اعتباري (حامل البطاقة) بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع، أو الخدمات، ممن يعتمد المستند (التاجر) دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ويكون الدفع من حساب المصدر، ثم يعود على حاملها في مواعيد

دورية، وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد فترة محددة من تاريخ المطالبة، وبعضها لا يفرض فوائد قرر ما يلي:

أولاً: لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة ولا التعامل بها، إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية، حتى ولو كان طالب البطاقة عازماً على السداد ضمن فترة السماح المجاني.

ثانياً: يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين. ويتفرع على ذلك:

أ. جواز أخذ مصدرها من العميل رسوماً مقطوعة عند الإصدار أو التجديد، بصفتها أجراً فعلياً على قدر الخدمات المقدمة منه.

ب. جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه، شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر الذي يبيع به بالنقد.

ثالثاً: السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراضاً من مصدرها، ولا حرج فيه شرعاً إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعد من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة. وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة لأنها من الربا المحرم شرعاً كما نص على ذلك المجمع في قراره رقم 13 (2/10) و 13 (3/1).

رابعاً: لا يجوز شراء الذهب والفضة وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة] انتهى قرار المجمع الفقهي.

ثالثاً: توفر البنوك الإسلامية بطاقة إئتمان إسلامية تعتبر بديلاً شرعياً عن بطاقة الائتمان الربوية، فإذا وجدت بطاقة الإئتمان الإسلامية فينبغي التعامل بها، ومن هذه البطاقات بطاقة الائتمان الإسلامية (بطاقة التيسير الفضية والذهبية) التي يصدرها البنك الإسلامي الفلسطيني. وهي مستندٌ يعطيه البنك الإسلامي الفلسطيني لمن يطلب من زبائنه بناءً على عقدٍ بينهما، يُمكِّنهُ من شراء السلع والخدمات ممن

يعتمد هذه البطاقة دون الحاجة لدفع الثمن فوراً، وذلك لتضمنه التزام البنك بالدفع.
وبطاقة الائتمان الإسلامية (بطاقة التيسير الفضية والذهبية) التي يصدرها البنك الإسلامي الفلسطيني تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية وتتوافق مع المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ومع ما قررته المجامع الفقهية وهيئات الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية.
رابعاً: يجوز تركيب ماكينة البطاقات الائتمانية (Credit Cards) في المحلات التجارية، حتى لو كانت صادرة من بنوك تجارية، حيث إن صاحب المحل التجاري يتقاضى ثمن مبيعاته من خلال البطاقة، فتحول إلى حسابه الجاري لدى البنك مُصدر البطاقة، مقابل عمولة يدفعها للبنك لتركيبه ماكينة البطاقات الائتمانية في محله التجاري بشرط ألا يزيدها على المشتري، بل يبيع له السلعة كما يبيعها لمن يشتري بالنقد، كما ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي السابق: [جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه، شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر الذي يبيع به بالنقد].
وكون حامل البطاقة تعامل مع بنك ربوي، فإن الإثم عليه، وأما صاحب المحل التجاري فإنه استوفى حقه الناتج عن عملية مشروعة وهي البيع، ومعاملة من كان ماله حراماً جائزةٌ شرعاً إذا كانت معاملته تقع ضمن الضوابط الشرعية التي تحكمها، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضوان الله عليهم كانوا يتعاملون مع اليهود معاملات مشروعة كالبيع والشراء والرهن والقرض مع أنه من المعلوم أن اليهود كانوا يتعاملون بالربا ولا يتورعون عن الحرام، وثبت في الحديث عن أنس رضي الله عنه قال: (رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعاً عند يهودي بالمدينة وأخذ منه شعيراً لأهله) رواه البخاري، وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل ورهنه

درعاً من حديد) رواه البخاري ومسلم، وفي رواية أخرى في الصحيحين: (توفي النبي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير).

قال ابن رجب الحنبلي: [وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعاملون المشركين وأهل الكتاب مع علمهم بأنهم لا يجتنبون الحرام كله] جامع العلوم والحكم ص 179.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: [فجميع الأموال التي بأيدي المسلمين واليهود والنّصارى التي لا يُعلم بدلالةٍ ولا أمارةٍ أنها مغصوبة أو مقبوضة قبضاً لا يجوز معه معاملة القابض، فإنه يجوز معاملتهم فيها بلا ريب، ولا تنازع في ذلك بين الأئمّة أعلمه] مجموع الفتاوى 327/29.

ومن المقرر شرعاً أنه يجوزالبيع لمن اقترض بالربا، وإثم الربا على فاعله، ولا إثم على البائع ما دام أن باعه بالحلال.

خامساً: يجوز فتح حساب جارٍ في البنوك الربوية بشرط أن لا يُربط بالفوائد الربوية، مع أن الأحوط لدين المرء هو عدم التعامل مع البنوك الربوية مطلقاً إلا لحاجة تقتضي ذلك، ومنها ما ذكر في السؤال من كونه تاجراً قد تتعطل تجارته إذا لم يفتح حساباً جارياً لدى البنك الربوي، وهذه من الحاجات المعتبرة شرعاً.

وخلاصة الأمر أنَّه يحرم التعامل ببطاقات البنوك الربوية إذا كانت مشروطةً بزيادة فائدةٍ ربويةٍ. وتوفر البنوك الإسلامية بطاقة ائتمان إسلامية تعتبر بديلاً شرعياً عن بطاقة الائتمان الربوية.

وأما بالنسبة لتركيب ماكينة البطاقات الائتمانية في المحلات التجاريةفإنه يجوز، حتى لو كانت صادرة من بنوك تجارية، حيث إن صاحب المحل التجاري يتقاضى ثمن مبيعاته من خلال البطاقة، وكون حامل البطاقة تعامل مع بنك ربوي، فإن الإثم عليه، وأما صاحب المحل التجاري فإنه استوفى حقه الناتج عن عملية مشروعة وهي البيع. ومعاملة من كان ماله حراماً جائزةٌ شرعاً إذا كانت معاملته تقع ضمن الضوابط الشرعية.

كما يجوز فتح حساب جارٍ في البنوك الربوية بشرط أن لا يُربط بالفوائد الربوية، مع أن الأحوط لدين المرء هو عدم التعامل مع البنوك الربوية مطلقاً إلا لحاجة تقتضي ذلك.

d

قِسْمَةُ المُهَايَأَة

يقول السائل: نحن ثلاثة شركاء نملك قطعةَ أرضٍ زراعيةٍ على سبيل المشاع، ونريد أن ننتفعَ بزراعتها ولا نريد بيعها أو قسمتها، ولا نريد أن ننتفع بها معاً، بل كل شريكٍ لوحده، فكيف يمكن أن ننتفع بها جميعاً؟

الجواب: أولاً: يجوز لكم أن تنتفعوا بالأرض المشاع المملوكة للشركاء عن طريق قسمة المنافع، ومن المعلوم أن الفقهاء جعلوا القسمة التي تردُ على الأموال المشتركة على قسمين وهما: قسمة أعيان، وقسمة منافع، وقسمةُ المنافع تسمَّى عند الفقهاء المُهَايَأَة، وأصلها في اللغة: مفاعلة من هايأ، وهي الأمر المتهايأ عليه، وتهايأ القومُ تهايؤًا من الهيئة، جعلوا لكلّ واحد هيئةً معلومةً، والمراد النّوبة.

وعرّفها الفقهاء اصطلاحاً: بأنّها قسمة المنافع على التّعاقب والتّناوب. بمعنى أن كل واحد من الشركاء يرضى بهيئةٍ واحدةٍ يختارها، وكل شريك ينتفعُ بالعين على الهيئة التي وقع بها انتفاعُ الشريك الأول.

واتفق الفقهاء على أن محل المُهَايَأَة هو المنافع دون الأعيان، لأنها قسمة المنفعة دون العين.

والمُهَايَأَة مشروعة وثابتة بالكتاب والسنّة والإجماع.

قال تعالى حكايةً عن نبيّه صالح عليه السلام مخاطباً قومه: ﴿هَذِهِ نَاقَةٌ لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ﴾ سورة الشعراء الآية 155، وقال تعالى في نفس القصة: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ﴾ سورة القمر الآية 28.

قال ابن كثير: [يعني ترد ماءكم يوماً ويوماً ترددونه أنتم] تفسير ابن كثير 356/3.

وقال القرطبي: [أي حظ من الماء؛ أي لكم شرب يوم ولها شرب يوم؛ فكانت إذا كان يوم شربها شربت ماءهم كله أول النهار وتسقيهم اللبن آخر النهار، وإذا كان يوم شربهم كان لأنفسهم

ومواشيهم وأرضهم، ليس لهم في يوم ورودها أن يشربوا من شربها شيئا، ولا لها أن تشرب في يومهم من مائهم شيئاً]تفسير القرطبي 122/13.
وقال الفقهاء: تدل الآية الكريمة على جواز المُهَايَأَة الزمانية بناءً على أن شرعَ من قبلنا شرعٌ لنا، ما لم يرد في شرعنا ما ينسخه وما لم يقص علينا من غير إنكار. الموسوعة الفقهية الكويتية 249/33.
وروى الإمام أحمد في مسنده أن أبا لبابة وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما قالا لرسول الله صلى الله عليه وسلم:وقد كان الثلاثة يتناوبون في الركوب، نحن نمشي عنك - ليظلّ راكباً- فقال صلى الله عليه وسلم:(ما أنتما بأقوى منّي على المشي، ولا أنا بأغنى عن الأجر منكما) ورواه ابن حبان أيضاً في صحيحه وابن هشام في السيرة. وقال الإمام النووي:إسناده جيد. وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح. وقال العلامة الألباني: إسناده حسن. ويدل هذا الحديث على المُهَايَأَة الزمانية.
وورد في قصة المرأة التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم(...فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، قَالَ: انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلاَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ، إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ؟) رواه البخاري ومسلم.
ويدل الحديث على أن قسمة ما لا ينقسم ولا يحتمل الاجتماع على منفعته في وقت واحد أنه يقسم مهايأةً.
وقال الفقهاء بأن ما لا يقبل القسمة، ويتعذر الاجتماع على الانتفاع به في وقتٍ واحدٍ، فلو لم

تشرع قسمة المنافع لضاعت منافع كثيرة، وتعطلت أعيان إنما خلقها الله سبحانه لينتفع بها، ولا يستقيم هذا في عقل أو شرع حكيم. انظر الموسوعة الفقهية الكويتية 250/33.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: [وإن لم يتصرف بأنواع التصرفات الجائزة في المال المشترك فللمشتركين أن يتهايآ فيه بالمكان أو بالزمان، فيسكن هذا بعضه وهذا بعضه، وبالزمان يبدأ هذا شهراً ويبدأ هذا شهراً ولهما أن يؤجراه ولأحدهما أن يؤجره من الآخر] مجموع الفتاوى 234/29.

ثانياً: قرر الفقهاء أنّ محلّ المُهَايَأَةِ هو المنافع دون الأعيان، وذلك كدار منفعتها لشريكين، مثل دار وقف عليهما، أو مستأجرة لهما أو لمورّثهما، أو ملك لهما.

وتكون المُهَايَأَة بإحدى صورتين:

أ. مُهَايَأَةٌ زمانية: وهي التناوب على الانتفاع بالعين المشتركة كاملةً مدةً معلومةً من الزمن، تتناسب في جانب كلّ من الشريكين أو الشّركاء مع نصيبه في العين المشتركة، إلا أن ينزل عن شيء بطيب نفس منه، كأن يتهايأ الشريكان على أن يزرعا الأرض أو يسكنا الدار: هذا سنةً وهذا سنةً، ولا مفر من هذه الكيفية في المُهَايَأَة على البيت الصغير، وكلّ ما لا تنقسم عينه فيتهايأ الشريكان على أن تكون لأحدهما سكنى الدار أسبوعاً أو أكثر أو أقل ثم للآخر كذلك وهكذا...ورد في المادة (1178) من مجلة الأحكام العدلية: [المُهَايَأَة زماناً نوع مبادلة، فتكون منفعة أحد أصحاب الحصص في نوبته مبادلة بمنفعة حصة الآخر في نوبته] الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي 548/6.

ب. مُهَايَأَةٌ مكانية: وهي أن يختص كل واحد من الشريكين ببعض المال المشترك بنسبة حصته، فيتم انتفاع الشركاء معاً في وقت واحد، مع بقاء الشركة في عين المال بحالها.

وقال جمهور الفقهاء من الحنفيّة والشّافعيّة والحنابلة بأنّ المُهَايَأَة من العقود الجائزة أي غير لازمة. وهنالك خلاف بين الفقهاء في يد المتهايئين على محلّ المُهَايَأَة هل هي يد ضمان أو

يد أمانة؟ وهنالك شروط وضوابط وضعها الفقهاء لصورتي المُهَايَأَة لا يتسع المقام لذكرها. انظر الموسوعة الفقهية الكويتية 39/147-150.

ثالثاً: إذا وقعت المُهَايَأَةُ صحيحةً فيحقُّ لكل شريكٍ من الشركاء أن ينتفع ويستغل ما هو محلها كالأرض الزراعية في السؤال، ويسمى حقَّ الاستغلال، فله أن يزرعها، وله أن يؤجرها، سواء شرط في العقد أم لم يشرط. الموسوعة الفقهية الكويتية 33/ 257.

رابعاً: هنالك تطبيقاتٌ كثيرةٌ لقسمة المُهَايَأَة ذكرها الفقهاء قديماً في كتبهم كقسمة الدور وزراعة الأرض واستخدام الدواب وغيرها، كما أن الباحثين المعاصرين ذكروا صوراً عديدة لمسائل معاصرة يمكن أن تُكَيَّف بناءً على قسمة المُهَايَأَة، ومنها في السيارات المشتركة الملكية [وبتطبيق بعض ما ذكرنا من مسائل في الأموال التي تصح فيها المُهَايَأَة على ما نحن بصدده من فقه الواقع كالسيارات في عصرنا الحديث واستغلالها بدلاً من الدواب، لوجدنا ذلك ممكناً إذ لا فرق بينهما في ذلك، فكل من الدواب والسيارات وسائل مواصلات قديمة وحديثة، والغرض منها هو الاستخدام أو الاستغلال، فعلى رأي أبي حنيفة لا يجوز التهايؤ على استخدام أكثر من سيارة للعلة التي ذكرها في الدواب، وكذلك يتأتى قول الصاحبين فيما ذكروه من جواز التهايؤ على الدابتين استخداماً واستغلالاً على السيارات، وأيضاً قولهم بجواز إجبار القاضي الممتنع عن القسمة، وفي الذهاب إلى هذا القول تيسير على العباد. ومما يجدر ذكره في هذا الباب قول المالكية بجواز التهايؤ على استخدام السيارة مع عدم الجبر على من أباه، فالمُهَايَأَة عندهم بالتراضي، وكل ذلك قياساً على ما قالوه في المُهَايَأَة على الدواب] بحث "قسمة المُهَايَأَة في الفقه الإسلامي" د.نعيم سمارة المصري،مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد التاسع عشر، العدد الأول، ص 179 – ص 197 يناير 2011.

خامساً: ومن التطبيقات المعاصرة التي تدخلها قسمة المُهَايَأَة عقد التملك الزمني "TIME SHARIN "

وقد ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي ما يلي:

أولاً: تعريف التملك الزمني المشترك: هو عقد على تملك حصص شائعة، إما على سبيل الشراء لعين معلومة على الشيوع، أو على سبيل الاستئجار المنافع عين معلومة لمدد متعاقبة، أو الاستئجار لمنافع عين معلومة لفترة ما بحيث يتم الانتفاع بالعين المملوكة أو المنفعة المستأجرة بالمُهَايَأَة الزمانية، أو المُهَايَأَة المكانية، مع تطبيق خيار التعيين في بعض الحالات لاختصاص كل منهم بفترة زمنية محددة.

ثانياً: أنواع التملك الزمني المشترك: ينقسم التملك الزمني المشترك إلى:

أ. تملك تام (للعين والمنفعة) بشراء حصةٍ شائعةٍ بعقد البيع للانتفاع المشترك في مدد متعاقبة.

ب. تملك ناقص (للمنفعة فقط) باستئجار حصةٍ شائعةٍ من المنفعة بعقد الإجارة للانتفاع المشترك في مدد متعاقبة.

ثالثاً: الحكم الشرعي لمبدأ (التملك الزمني المشترك):

أ. يجوز شرعاً شراء حصة مشاعة في عين واستئجار حصة مشاعة في منفعة محددة لمدة مع الاتفاق بين المُلاك للعين أو المنفعة على استخدامهما بطريقة المُهَايَأَة (قسمة المنافع) زمنياً أو مكانياً سواء اتفق على المُهَايَأَة بين الملاك مباشرة أو من خلال الجهة الموكل إليها إدارة الملكية المشتركة، ولا بأس بتداول الحصة المشاعة بيعاً وشراء وهبة وإرثاً ورهناً وغير ذلك من التصرفات الشرعية فيما يملكه المتصرف لانتفاء المانع الشرعي.

ب. يُشترط لتطبيق المبدأ المشار إليه استيفاء المتطلبات الشرعية للعقد، بيعا كان أو إجارة.

جـ. يجب في حالة الإجارة أن يلتزم المؤجر بتكاليف الصيانة الأساسية التي يتوقف عليها الانتفاع، أما الصيانة التشغيلية والدورية فيجوز اشتراطها على المستأجر، وإذا قام بها المؤجر فلا يتحمل المستأجر إلا تكلفة المثل أو ما يتفق عليه الطرفان. أما في حالة البيع

فيتحملها المالك باعتبارها من أعباء الملكية، وذلك بنسبة حصته الزمانية والمكانية في الملكية المشتركة.
د. لا مانع من التبادل للحصص في التملك الزمني المشترك بين مالكي العين أو المنفعة على الشيوع سواء تم التبادل مباشرة بين الملاك، أو عن طريق الشركات المتخصصة بالتبادل].
وخلاصة الأمر أنه يجوز الانتفاع بالأرض المشاع المملوكة للشركاء عن طريق قسمة المنافع المسمَّاة المُهَايَأَة، وتعني قسمة المنافع على التّعاقب والتّناوب بين الشركاء. ومحلّ المُهَايَأَة هو المنافع دون الأعيان. وتعتبر المُهَايَأَة من العقود الجائزة أي غير لازمة.
وأن المُهَايَأَة إذا وقعت صحيحةً فيحقُّ لكل شريك من الشركاء أن ينتفعَ ويستغل ما هو محلها. ولقسمة المُهَايَأَة تطبيقاتٍ كثيرةٍ قديمة وحديثة كاستعمالها في قسمة منافع السيارات المشتركة الملكية وفي عقد التملك الزمني.

d

عقدُ التَّملكِ الزمني "Time share"

يقول السائل: ذكرتم في الحلقة السابقة من "يسألونك" أن من التطبيقات المعاصرة التي تدخلها قِسمةُ المُهَايَأَة عقدَ التملك الزمني، وأسألكم عن طبيعة هذا العقد، وما مدى توافقه مع الأحكام الشرعية؟

الجواب: أولاً: عقد التملك الزمني وله عدة صور كالمشاركة في الوقت والتملك بالوقت والمقاسمة بالوقت وغيرها،وهو عقدٌ نشأ في أوروبا عام 1960م، ثم تطورت الفكرة بانتقالها إلى الولايات المتحدة الأمريكية عام 1969م، وانتشر في عددٍ كبير من دول العالم، وبالذات في البلدان التي تنتشر فيها المنتجعات السياحية التي تشمل الشقق المفروشة والشاليهات والغرف في الفنادق والفلل والاستراحات...إلخ. ويستعمل هذا العقد أيضاً في الأعيان الغالية الثمن كالبواخر

الكبيرة، واليخوت، وأماكن المخيمات، والآلات الثقيلة وغيرها.
واستخدم عقد التملك الزمني في عدد من المشاريع العقارية في مكة المكرمة والمدينة المنورة لاستئجار منافع المباني المجاورة للحرمين الشريفين، واستخدم من قبل شركات التطوير السياحي في مناطق سياحية في الأردن ومصر وغيرهما من الدول العربية والإسلامية. وأصبح عقد التملك الزمني صناعة رائجة يصل رأس مالها إلى مليارات الدولارات.
وأصل عقد التملك الزمني أوربي النشأة كما ذكرت، وله عدة أنواع، فلذا عرفه القانونيون بأنه: "تملك المنافع لقضاء فترة زمنية محدودة أسبوعاً، أو شهراً في العام لشقةٍ موصوفةٍ في الذمة في بلدٍ معينٍ، أو بلدان عديدة معينة". ويسمى هذا العقد في اللغة الإنجليزية بأسماء متعددة:
(1) المشاركة في الوقت: (TIME SHARE).
(2) تملك زمن سكن الإجازة (VACATION OWNERSHIP)، ويُقدم هذا العقدُ لأرباب الإجازات مسبقاً فرصةَ شراء الانتفاع بالعين المؤجرة مدةً معلومة الحدود زماناً، لأماكن إجازاتهم، مجهزةً بكافة التجهيزات المطلوبة، تخول صاحبه ملكية العقار المتفق عليه في تلك الفترة.
(3) التملك متعدد المالكين (MULTIPLE OWNERSHIP) حيث يملك الانتفاع من العين عددٌ من المالكين للمنفعة في جدولٍ زمنيٍ منظمٍ دون تداخلٍ، أو تضاربٍ.
(4) مشاركة الإجازة (VACATION-SHARE) حيث يشترك في الانتفاع بالعين المؤجرة خلال الإجازة عددٌ من المتعاقدين يتعاقبون على الاستفادة من العين بأسلوب وجدول زمني منظم.
ويعني هذا العقد في عموم أقسامه توزيع الأصول إلى وحدات زمنية لصالح عدد من المنتفعين. وبالنسبة للعقار يتمثل هذا العقد في الشقق حيث تقسم إلى اثنين وخمسين أسبوعاً، كل أسبوع يمثل وحدة زمنية مقدمة للبيع] عقد

التملك الزمني للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان ص 5-6.
وورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي: [تعريف التملك الزمني المشترك: هو عقد على تملك حصصٍ شائعةٍ، إما على سبيل الشراء لعينٍ معلومةٍ على الشيوع، أو على سبيل الاستئجار لمنافع عينٍ معلومةٍ لمددٍ متعاقبةٍ، أو الاستئجار لمنافع عينٍ معلومةٍ لفترة ما بحيث يتم الانتفاع بالعين المملوكة أو المنفعة المستأجرة بالمُهَايَأَة الزمانية، أو المُهَايَأَة المكانية، مع تطبيق خيار التعيين في بعض الحالات لاختصاص كل منهم بفترة زمنية محددة].
والأساس الذي يقوم عقد التملك الزمني: [أن كل واحد من المشاركين فيه يلتزم بأداء مبلغ محدد - ثمنا أو أجرة- مقابل استعمالٍ زمنيٍ محددٍ المقدار غير معين الموعد، مع المشاركة في تحمل المصروفات المتعلقة بالأماكن المنتفع بها من إدارة وصيانة] عقد التمليك الزمني للدكتور عبد الستار أبو غدة ص 3.
ومعنى ذلك أن عقد التملك الزمني إمّا أن يكون بتملك رقبةِ محلِّ المنفعة المقصودة ملكاً تاماً، أو تملك منفعتها فقط لمدةٍ طويلةٍ أي ملكاً ناقصاً.
ثانياً: ولما بدأ استعمال عقد التملك الزمني في بلاد المسلمين درسه الفقهاءُ المعاصرون، واجتهدوا في تكييفه بما يتوافق مع الأحكام الشرعية، وفق ضوابط شرعية معينة، ومن المعلوم أن المقرر عند العلماء أن الأصل في المعاملات الإباحة، والمراد بكلمة الأصل أي القاعدة المطردة المستمرة التي لا تتخلف إلا نادراً، والمعاملات جمع معاملة، وتكون بين المتعاقدين كالبائع والمشتري في باب البيوع، والمستأجر والمؤجر في الإجارة، والشركاء في باب الشركة، ونحو ذلك.
والمراد بالإباحة الجواز، أي أن هذه العقود التي تجري بين المتعاقدين القاعدة المستمرة فيها أنها مباحةٌ وجائزةٌ، ولا يصح القولُ بتحريم

معاملةٍ ما إلا بدليلٍ صحيحٍ ناقلٍ من الجواز إلى التحريم أو الكراهة. وأما إذا لم يرد في الشريعة دليلٌ صحيحٌ على منع المعاملة، فهي باقيةٌ على الأصل، وهو الجواز. وبناءً على ذلك لا يجوز منعُ أيّ معاملةٍ إلا بنصٍ صريحٍ من الشارع الحكيم أو قياسٍ صحيحٍ عليه.

وهذا هو القولُ الصحيحُ المعتمد الذي تؤيدهُ الأدلةُ من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والآثار الواردة عن سلف الأمة، فمما يدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ سورة البقرة الآية 29. وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ سورة لقمان الآية 20.

وقد ورد في الحديث عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلاَلٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُو حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَافِيَةٌ، فَاقْبَلُوا مِنَ اللَّهِ عَافِيَتَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ نَسِيًّا. ثُمَّ تَلاَ هَذِهِ الآيَةَ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ سورة مريم الآية 64) رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي وقال العلامة الألباني حديث حسن.

وبيَّن الإمامُ القرطبي أن قول الله تعالى: [﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ أن هذا من عموم القرآن الكريم والألف واللام في قوله البيع للجنس لا للعهد، فهي تدلُّ على العموم، ويُخَصُّ هذا العموم بما قام الدليل على تخصيصه، فالآية تدلُّ على إباحة البيوع في الجملة والتفصيل ما لم يُخَصْ بدليلٍ] تفسير القرطبي 3/356-357.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: [والأصل في هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دلَّ الكتابُ والسنةُ على تحريمه، كما

لا يشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها إلى الله إلا ما دلَّ الكتابُ والسنةُ على شرعه، إذ الدِّينُ ما شرعه اللهُ، والحرامُ ما حرَّمه اللهُ، بخلاف الذين ذمهم الله حيث حرموا من دين الله ما لم يحرمه الله، وأشركوا به ما لم ينزل به سلطاناً، وشرعوا لهم من الدِّين ما لم يأذن به الله، اللهم وفقنا لأن نجعل الحلال ما حللته، والحرام ما حرمته، والدِّين ما شرعته] مجموع فتاوى شيخ الإسلام 386/28.

ويضاف إلى ما سبق أن كون عقد التملك الزمني غير معروفٍ في الفقه الإسلامي، وغير مستعملٍ في بلاد المسلمين، فهذا لا يعني تحريمه، لأنه يجوز استحداثُ معاملةٍ جديدةٍ وفق القواعد والضوابط الشرعية، [وهذه المسألة تسمَّى بمدى الحرية التعاقدية في الفقه الإسلامي، وقد اختلف فيها الفقهاء، فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأصل في إنشاء العقود الإباحة، وأن الناسَ أحرارٌ في إنشاء عقودٍ جديدةٍ، ما لم تكن مخالفةً لنصوص الشرع الشريف...وقد دافع شيخُ الإسلام ابن تيمية بشدة عن مذهب القائلين بالإباحة، وقد استدل الجمهور بالكتاب والسنة والمعقول...] عقد الاستصناع د.علي القرة داغي مجلة مجمع الفقه الإسلامي 350/2/7.

وقال أستاذنا الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان: [لاجرم أن يكون لعقد التمليك الزمني بصوره الحديثة حلٌّ فقهيٌ شرعيٌ حسب موافقته للقواعد والمقاصد الشرعية من عدمها] بحث عقد التملك الزمني ص 1.

ثالثاً: وبناءً على ما سبق فإن الفقهاء المعاصرون رأوا أن عقد التملك الزمني يشترك مع كلٍ من عقدي البيع والإجارة في أنّ الجميع من عقود المعاوضات المالية الموجبة للتبادل ونقل الملكيات، إلا أنّه يختلف عن كلٍّ من عقد البيع والإجارة في أمرين رئيسين:

أولهما: أنّ البيع: مبادلةُ مالٍ بمالٍ على وجه الدوام، أي بلا توقيتٍ في انتقال الملكيات بهذا التبادل، والإجارة: مبادلةُ على منفعةٍ مدةً

محددةً، أي تمليكها بعوضٍ في بيع المنافع، أمّا عقد التملك الزمني فأقصى ما يتمُّ تملكيهُ ونقله من طرفٍ لآخر هو مجرد الاختصاص بمنفعة العقار، ضمن ضوابط خاصة تذكر في بنود العقد لمدة زمنية قصيرة من كل عام، وسواء تكرر زمن الانتفاع في أعوامٍ مقبلةٍ عديدةٍ أو إلى الأبد، فالملكيةُ ناقصةٌ، خلافاً للبيع فالملكُ فيه تامٌّ، ثمّ إنّ مدة الانتفاع في التملك الزمني قصيرةٌ تتوالى لأعوامٍ عديدةٍ أو إلى الأبد، أي توالي اقتطاع ظرفٍ زماني صغيرٍ من ظرفٍ زماني كبير، خلافاً لما عُهد في الإجارة؛ فمدة الانتفاع فيها مدة محددة متصلة من أولها لأخرها، مؤقتة دائماً.

وثانيهما: كل من عقد البيع والإجارة من أبرز العقود المسمَّاة، أمّا عقد التملك الزمنّي فلا زال عقداً غير مسمَّى] عقد التملك الزمني" التايم شير"مفهومه، جوهره، أنظمته، واقعه العملي، تكييفه وحكمه الشرعي د. إبراهيم عبادة، د.شذى الشياب ص 201.

وقال الدكتور محمد علي القري:[إن عقد المشاركة الزمنية المسمَّى "تايم شير" لا يخرج عن كونه عقد شركة أو عقد إجارة، فإذا انعقد على أساس الشركة، فهو في أغلب أحواله جارٍ على أحكام الشركة عند جمهور العلماء، والجديد فيه أن الحصص يجري تداولُها كالأسهم، وان الإدارة في الشركة منوطةٌ بشخصيةٍ اعتباريةٍ تنهض بها مقابلَ أجرةٍ، وكل ذلك جائزٌ لا بأس به، وهو أمرٌ معتاد في الشركات.

وما قد يكتنف مثل هذه الترتيبات من شروطٍ مخالفةٍ من الناحية الشرعية، فهو ليس جزءاً أساسياً في طريقة عمل "التايم شير" بل يمكن إسقاطهُ أو الاستغناءُ عنه، دون التأثير على عمل هذه الشركة.

وإذا كان "التايم شير" على سبيل الإجارة سواء كان المؤجرُ مالكاً للأصل أو مستأجراً له إجارةً طويلةً، فكل ذلك جارٍ على أحكام عقد الإجارة المشهورة عند جمهور الفقهاء، والجديدُ فيه أنه إجارةٌ متكررةٌ لأسبوعٍ محددٍ لأعوام متكررة.

وهذا لا بأس به وهو عمل الناس منذ القديم، فقد كان القادمون إلى أماكن الأسواق والحرمين ونحوها يرتبون استئجار أماكن محددة للموسم فقط لسنواتٍ متكررةٍ، وهو غير مخالفٍ لمعنى الإجارة وأحكامها...ولا يخفى أن برامج التملك الزمني - مع التحفظ على الاسم- تحقق مصالح جمَّة للناس، وهي تسدُّ حاجةً مشروعةً لهم، وفي نفس الوقت ليس في صيغتها الأساسية ما يُعترض عليه من الناحية الشرعية. ولذلك نقول بجوازها في الجملة] عقد المشاركة الزمنية (التايم شير) ص 14.

والقول بجواز عقدُ التملك الزمني وفق ضوابط شرعية، تستبعدُ كلَّ ما يُبطلهُ شرعاً، قالت به كثيرٌ من الهيئات العلمية الشرعية، وهو قولُ كثيرٍ من الفقهاء المعاصرين، فقد ورد في المعيار الشرعي رقم (9) "الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك" الصادرعن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البند (3/2/4) ما يلي:[يجوز أن تتوارد عقودُ الإجارة لعدة أشخاص على منفعةٍ معينةٍ لعينٍ واحدةٍ ومدةٍ محددةٍ، ودون تعيين زمنٍ معينٍ لشخصٍ معينٍ، بل يحق لكل منهم استيفاء المنفعة في الزمن الذي يتم تخصيصه له عند الاستخدام تبعاً للعرف، وهذه الحالة من صور المهايأة الزمانية في استيفاء المنفعة (Time Sharing)].

وورد في قرارات وتوصيات ندوة البركة العاشرة للاقتصاد الإسلامي ما يلي:[(10/1) بيع حق التملك الزمني: لا مانع شرعاً من شراء حق التملك الزمني، وذلك بالتعاقد على تملك منفعة العقار لفترةٍ زمنيةٍ معلومة المقدار معينة التاريخ، مع ضبط مواصفات المباني، كما لا مانع من توارد عقود شراء حقوق تملك زمني عديدة لا تزيد مددها عن حجم المنافع مكاناً وزماناً في البيع الأول، وفي حال تأجيرها يكون استيفاء المستأجرين للمنافع من حيث تحديد تاريخ الانتفاع حسب الضوابط التي يضعها المؤجر أو مدير العقارات، بما يتيح الانتفاع لجميع المستأجرين بالمقادير للفترات الزمنية المتعاقد عليها معهم، وهذا

بمثابة احتفاظ المؤجر بحق خيار التعيين طبقاً للضوابط المشروعة المعلنة للمشتري وللمستأجرين.
والعينُ المؤجرةُ إمّا أن تكون مملوكةً للمؤجر لكن لم يرها المستأجر، فتكون إجارةً لعينٍ معينةٍ موصوفةٍ، وإمّا أن لا تكون مملوكةً للمؤجرعند التعاقد لكنه سيحصل عليها عند ابتداء المدة، فتكون إجارةً موصوفةً في الذمَّةِ، وفي الحالتين لا بدَّ من ضبط المواصفات لنفي الجهالة المؤدية للنزاع. ولا مانع أيضاً من إعادة تأجير تلك المنفعة للغير، على أن يكون استيفاءُ المنفعة في حدود عقد الإجارة الأولى، ولا مانع من أن يكون ذلك التأجير بأقساطٍ مؤجلةٍ، وبأكثر من الأجرة المحددة في عقد الإجارة مع مالك العين.
(10/2) بيعُ حصةٍ مشاعةٍ من عقارٍ مع استخدام المنفعة بالمهايأة: يجوز بيعُ حصةٍ مشاعةٍ من عقار، والاتفاق بين المالكين على استخدام منفعته بطريقة المهايأة - قسمة المنافع زمانياً أو مكانياً- سواء اتفق على المهايأة بين المالكين مباشرةً أو من خلال الجهة الموكول إليها إدارة العقار المشاع].
وورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي ما يلي:
أولاً: تعريف التملك الزمني المشترك: هو عقدٌ على تملك حصصٍ شائعةٍ، إما على سبيل الشراء لعينٍ معلومةٍ على الشيوع، أو على سبيل الاستئجار لمنافع عينٍ معلومةٍ لمددٍ متعاقبةٍ، أو الاستئجار لمنافع عينٍ معلومةٍ لفترةٍ ما، بحيث يتمُّ الانتفاعُ بالعين المملوكة أو المنفعة المستأجرة بالمُهَايَأَة الزمانية، أو المُهَايَأَة المكانية، مع تطبيق خيار التعيين في بعض الحالات لاختصاص كل منهم بفترة زمنية محددة.
ثانياً: أنواع التملك الزمني المشترك: ينقسم التملك الزمني المشترك إلى:
(أ) تملكٌ تام (للعين والمنفعة) بشراء حصةٍ شائعةٍ بعقد البيع للانتفاع المشترك في مددٍ متعاقبة.

(ب) تملكٌ ناقصٌ (للمنفعة فقط) باستئجار حصةٍ شائعةٍ من المنفعة بعقد الإجارة للانتفاع المشترك في مددٍ متعاقبةٍ.

ثالثاً: الحكم الشرعي لمبدأ (التملك الزمني المشترك):

(أ) يجوز شرعاً شراءُ حصةٍ مشاعةٍ في عينٍ واستئجارُ حصةٍ مشاعةٍ في منفعةٍ محددةٍ لمدةٍ مع الاتفاق بين المُلاك للعين أو المنفعة على استخدامهما بطريقة المُهَايَأَة (قسمة المنافع) زمنياً أو مكانياً، سواء اتفق على المُهَايَأَة بين الملاك مباشرة أو من خلال الجهة الموكل إليها إدارة الملكية المشتركة، ولا بأس بتداول الحصة المشاعة بيعاً وشراء وهبةً وإرثاً ورهناً، وغير ذلك من التصرفات الشرعية فيما يملكه المتصرف لانتفاء المانع الشرعي.

(ب) يُشترط لتطبيق المبدأ المشار إليه استيفاء المتطلبات الشرعية للعقد، بيعاً كان أو إجارةً.

(جـ) يجب في حالة الإجارة أن يلتزم المؤجرُ بتكاليف الصيانة الأساسية التي يتوقف عليها الانتفاع، أما الصيانة التشغيلية والدورية فيجوز اشتراطُها على المستأجر، وإذا قام بها المؤجرُ فلا يتحملُ المستأجرُ إلا تكلفة المثل أو ما يتفق عليه الطرفان. أما في حالة البيع فيتحملها المالك باعتبارها من أعباء الملكية، وذلك بنسبة حصته الزمانية والمكانية في الملكية المشتركة.

(د) لا مانع من التبادل للحصص في التملك الزمني المشترك بين مالكي العين أو المنفعة على الشيوع سواء تم التبادل مباشرةً بين المُلاك، أو عن طريق الشركات المتخصصة بالتبادل].

وخلاصة الأمرأن عقد التملك الزمني "Time share" هو: تملك المنافع لقضاء فترة زمنية محدودة أسبوعاً، أو شهراً في العام لشقةٍ موصوفةٍ في الذمة في بلدٍ معينٍ، أو بلدان عديدة معينة. وله عدة صور وأنواع.

ولمَّا بدأ استعمالُ عقد التملك الزمني في بلاد المسلمين درسه الفقهاءُ المعاصرون، واجتهدوا في

تكييفه بما يتوافق مع الأحكام الشرعية، وفق ضوابط شرعية معينة، لأن من المعلوم عند العلماء أن الأصل في المعاملات الإباحة.

وكون عقد التملك الزمني غير معروفٍ في الفقه الإسلامي، لا يعني تحريمه، لأنه يجوز استحداثُ معاملةٍ جديدةٍ وفق القواعد والضوابط الشرعية، ووفق ما قرره الفقهاء من الحرية التعاقدية في الفقه الإسلامي.

ويشترك عقد التملك الزمني مع كلٍ من عقدي البيع والإجارة في أنّ الجميع من عقود المعاوضات المالية الموجبة للتبادل ونقل الملكيات.

ويباح التعامل بعقد التملك الزمني شرعاً إذا سلم من مفسداتِ العقد المعلومة شرعاً. وأن القول بجواز عقد التملك الزمني وفق ضوابط شرعية، تستبعدُ كلَّ ما يُبطلهُ شرعاً، قالت به كثيرٌ من الهيئات العلمية الشرعية، وهوقولُ كثيرٍ من الفقهاء المعاصرين.

d

الضوابطُ الشرعيةُ لسدادِ الدِّيون والقروض بعملة أخرى

يقول السائل: اقترضت من صديقي مبلغاً من المال بالدولار الأمريكي نهاية 2014م، وكان سعرُ صرف الدولار 3.93 شيكل، والآن حان موعدُ السداد، وأريدُ أن أسدد المبلغَ بعملة الشيكل، وصديقي يطالبني بأن أحسب الدولار على سعره مقابل الشيكل يوم الاقتراض، وكما تعلمون فإن سعر صرف الدولار انخفض إلى 3.50 شيكل هذه الأيام، فما الحكم الشرعي لذلك؟

الجواب: أولاً: ينبغي أن يُعلم أن الأصل المقرر عند جماهير الفقهاء قديماً وحديثاً، أنَّ القروض والدُّيون تُقضى بأمثالها، ومعنى ذلك أن يسدد الدَّين عدداً لا قيمةً، فإذا اقترض شخصٌ ألف دولار مثلاً، فالأصل أن يسددها ألف دولار.

وهذا مذهب أكثر الفقهاء، الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وكثيرٌ من الفقهاء والعلماء المعاصرين، حيث إنهم يرون أن الدَّين إذا استقر في ذمة المشتري بمقدارٍ محددٍ، فالواجبُ هو تسديدُ ذلك المقدار بدون زيادةٍ أو نقصانٍ، فالدُّيون تُقضى بأمثالها في حالة الرخص والغلاء، ولا تُقضى بقيمتها، جاء في المدونة: [كل شيء أعطيته إلى أجل فردَّ إليك مثله وزيادة فهو ربا] المدونة 25/4.

وقال أبو إسحاق الشيرازي: [ويجب على المستقرض ردُّ المثل فيما له مثل، لأن مقتضى القرض ردُّ المثل] المهذب مع المجموع 185/12.

وقال الكاساني: [ولو لم تكسد -النقود- ولكنها رخُصت قيمتُها أو غلت، لا ينفسخُ البيع بالإجماع، وعلى المشتري أن ينقد مثلها عدداً، ولا يلتفت إلى القيمة هاهنا] بدائع الصنائع 542/5.

وقال الشيخ ابن عابدين: [...لأن الإمام الإسبيجاني في شرح الطحاوي قال: وأجمعوا على أن الفلوس إذا لم تكسد، ولكن غلت قيمتُها أو رخُصت، فعليه مثلُ ما قبض من العدد] رسالة تنبيه الرقود على مسائل النقود 60/2 ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين.

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً وجوبَ ردِّ المثل بلا زيادة. مجموع الفتاوى 535/29.
وقال العلامة الغزي:[أما إذا غلت قيمتها أو ازدادت، فالبيع على حاله، ولا يتخير المشتري، ويطالب بالنقد بذلك العيار الذي كان وقت البيع، كذا في فتح القدير. وفي البزازية معزياً إلى المنتقى:غلت الفلوس أو رخصت، فعند الإمام الأول والثاني أولاً ليس عليه غيرها] رسالة بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود ص 83 -84.
وقد بحث مجمع الفقه الإسلامي هذه المسألة بحثاً مستفيضاً وتوصل العلماء المشاركون في المجمع إلى القرار التالي:[العبرةُ في وفاء الديون الثابتة بعملةٍ ما، هي بالمثل وليس بالقيمة، لأن الديون تُقضى بأمثالها، فلا يجوز ربطُ الديون الثابتة في الذمَّة، أياً كان مصدرُها بمستوى الأسعار] مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد 5 ج 2261/3.
ثانياً: الأصل أن من اقترض مبلغاً من العملات النقدية أن يُسدِّدَ القرض بنفس العملة التّي أخذها من المقرض، ولا يجوز اشتراط سداد الدَّين أو القرض بعملةٍ أخرى عند ثبوته، أي يوم الاقتراض أو الاستدانة.
وإذا اتفق الدائنُ والمدينُ على سداد الدَّين بعملةٍ أخرى، فيجوز ذلك في يوم القضاء فقط، والعبرةُ بسعر العملة يوم القضاء أو يوم السداد فقط، وليس يوم الاستدانة أوالاقتراض، ويدل على ذلك ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال:كُنْتُ أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ بِالدَّرَاهِمِ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ أَوْ قَالَ: حِينَ خَرَجَ مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رُوَيْدَكَ أَسْأَلْكَ إِنِّي أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، فَقَالَ: لا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهُمَا بِسِعْرِ يَوْمِهِمَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ) رواه أحمد وأصحاب السنن

الأربعة والحاكم وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.
[فابن عمر كان يبيع الإبل بالدنانير أو الدراهم، وقد يقبض الثمن في الحال، وقد يبيع بيعاً آجلاً، وعند قبض الثمن ربما لا يجدُ مع المشتري بالدنانير إلا دراهم، وقد يجدُ مع من اشترى بدراهم ليس معه إلا دنانير، أفيأخذ قيمة الثمن يوم ثبوت الدَّين أم يوم الأداء؟ مثلاً إذا باع بمئة دينارٍ، وكان سعرُ الصرف: الدِّينار بعشرة دراهم، أي أن له ما قيمته ألف درهم، وتغير سعر الصرف فأصبح الدِّينار مثلاً بأحد عشر درهماً، أفيأخذ الألف أم ألفاً ومئة؟ وإذا أصبح بتسعة دراهم فقط، أفيأخذ تسعمئة درهم يمكن صرفها بمئة دينار يوم الأداء، أم يأخذ ألف درهم قيمة مئة الدِّينار يوم البيع؟
بين الرسول صلى الله عليه وسلم أن العبرة بسعر الصرف يوم الأداء، وابن عمر الذي عرف الحكم من الرسول الكريم سأله بكرُ بن عبد الله المزني ومسروق العجلي عن كرِّيٍّ لهما له - أجير- عليهما دراهم وليس معهما إلا دنانير، فقال ابن عمر: أعطوه بسعر السوق.
فهذا الحديث الشريف يعتبر أصلاً في أن الدَّين يُؤدى بمثله لا بقيمته، حيث يُؤدي عند تعذر المثل بما يقوم مقامه، وهو سعر الصرف يوم الأداء، لا يوم ثبوت الدَّين] مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد 5 جزء 3 ص1727-1728.
وحديث ابن عمر رضي الله عنه يؤخذ منه أمران مهمان:
الأول: أنه يجوز قضاء الدَّين بعملةٍ أخرى، ولكن بسعر يوم القضاء، وليس بسعر يوم ثبوت الدَّين، لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهُمَا بِسِعْرِ يَوْمِهِمَا).
والأمر الثاني: أن يتمَّ قضاءُ جميع مبلغ الدَّين، لقوله صلى الله عليه وسلم: (مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ)، أي إذا اتفق الدائن والمدين على قضاء الدَّين بعملةٍ أخرى عند السداد، فيشترط قضاءُ جميع مبلغ الدَّين، وألا يفترقا وبينهما شيءٌ

من مبلغ الدَّين، فلو كان مبلغ الدَّين ألف دولار، فاتفقا يوم القضاء على السداد بالشيكل، وكان سعر الدولار مقابل الشيكل 3500 شيكل، فأعطاه ألفين وبقي له ألفٌ وخمسمئة، فلا يجوز ذلك، لأن المعاملة التي تمَّت بينهما هي صرفُ عملاتٍ، ويشترط في بيع العملات بعضها ببعضٍ، أن يكون ذلك يداً بيدٍ باتفاق العلماء، قال الإمام الخطابي في شرحه لحديث ابن عمر السابق:[واشترط أن لا يتفرقا وبينهما شيءٌ، لأن اقتضاء الدراهم من الدنانير صرفٌ، وعقدُ الصرف لا يصح إلا بالتقابض] معالم السنن 63/3.

وقال الإمام الشوكاني في شرحه للحديث السابق:[وفيه أن جواز الاستبدال مُقيَّد بالتقابُض في المجلس، لأن الذَّهب والفضّة مالان رِبويّان، فلا يجوز بيع أحدِهما بالآخر إلا بشرط وقوع التّقابُض في المجلس، وهو محكِيٌّ عن عمر وابنِه عبد الله والحسن والحكم وطاووس والزهري ومالك والشافعي وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد وغيرهم] نيل الأوطار 166/5.

ثالثاً: إذا كان القرضُ أو الدَّينُ متفقٌ على تسديده على أقساط، فيجوز أن يتفق الدائن والمدين عند سداد كل قسطٍ على السداد بعملةٍ أخرى، بشرط أن يكون السعرُ حسب يوم السداد، ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي ما يلي:[يجوز أن يتَّفِق الدائن والمَدين يوم السَّداد -لا قبله- على أداء الدَّين بعملةٍ مغايِرة لعملة الدَّين، إذا كان ذلك بسعر صرفِها يوم السداد، وكذلك يجوز -في الدَّين على أقساط بعملة معيّنة- الاتِّفاق يوم سَداد أي قسط أيضاً على أدائِه كاملًا بعملةٍ مغايِرةٍ بسعر صرفها في ذلك اليوم. ويُشترَط في جميع الأحوال ألا يبقَى في ذمّة المَدين شيءٌ ممّا تمّت عليه المُصارَفة في الذِّمّة].

رابعاً: تقرر أن الأصل عند جماهير الفقهاء قديماً وحديثاً أنَّ القروض والدُّيون تُقضى بأمثالها لا بقيمتها، ويستثنى من الأصل المذكور حالةٌ واحدةٌ فقط وهي: إذا كان تغير قيمة العملة بالغلاء أو الرخص كبيراً، فيصار حينئذٍ إلى القيمة على

الراجح من أقوال الفقهاء،وهذا قول أبي يوسف صاحب أبي حنفية، وعليه الفتوى في مذهب الحنفية، ونصت عليه مجلة الأحكام العدلية مادة "750": «وإذا كان القرض فلوساً أو دراهم مكسرة، أو أوراقاً نقديةً، فغلت أو رخصت أو كسدت، ولم تحرم المعاملة بها وجب ردُّ مثلها».ونُسَب هذا القول إلى شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال:[إذا أقرضه أو غصبه طعاماً، فنقصت قيمتهُ، فهو نقصُ النوع، فلا يجبر على أخذه ناقصاً، فيرجع إلى القيمة، وهذا هو العدل، فإن المالين إنما يتماثلان إذا استوت قيمتهما، وأما مع اختلاف القيمة فلا تماثل] الدرر السنية 206/6. واختاره أيضاً عدد من العلماء المعاصرين.وهنالك خلاف بين الفقهاء في مقدار التغير الكبير، فمنهم مَنْ يقول الثلث، ومنهم مَنْ يقول النصف. ومنهم مَنْ يقول إذا كان التغير فاحشاً يصار إلى القيمة فقط، وهو قول الرُّهوني من المالكية.وأما إذا كان تغير قيمة العملة بالغلاء أوالرخص يسيراً، ولا يصل الانخفاضُ أو الغلاء إلى الثلث أو النصف أو الاختلاف الفاحش، ففي هذه الحال نبقى على الأصل، وهو ردُّ المثل، لأن الغلاء والرخص اليسيرين مغتفرٌ شرعاً، ولا تخلو منه المعاملات في الغالب.
والمرجع في تقدير القيمة على الراجح من أقوال العلماء هو الذهب، فيُسأل الصاغةُ والصرافون عن مبلغ الدَّين في يوم ثبوته، كم كان يُشترى به غرامات ذهب؟ فيدفعُ المدين قيمة ذلك في يوم القضاء.
وخلاصة الأمر أن الأصل المقرر عند جماهير الفقهاء قديماً وحديثاً، أنَّ القروض والدُّيون تُقضى بأمثالها، ومعنى ذلك أن يسدد الدَّين عدداً لا قيمةً.
وأن من اقترض مبلغاً من العملات النقدية فعليه أن يُسدِّدَ القرضَ بنفس العملة التّي أخذها من المقرض، ولا يجوز اشتراط سداد الدَّين أو القرض بعملةٍ أخرى عند ثبوته، أي يوم الاقتراض أو الاستدانة.

كما أنه يجوز اتفاق الدائنُ والمدينُ في يوم القضاء فقط على سداد الدَّين بعملةٍ أخرى؛ العبرة بسعر العملة يوم القضاء أو يوم السداد فقط، وليس يوم الاستدانة أو الاقتراض.
ويجوز في الديون المقسطة أن يتفق الدائنُ والمدين عند سداد كل قسطٍ على السداد بعملةٍ أخرى، بشرط أن يكون السعرُ حسب يوم السداد.
ولكن يستثنى من الأصل المقرر من أن القروض والدُّيون تُقضى بأمثالها لا بقيمتها، حالةٌ واحدةٌ فقط وهي: إذا كان تغيرُ قيمةِ العملة بالغلاء أو الرخص كبيراً، فيصار حينئذٍ إلى القيمة على الراجح من أقوال الفقهاء.

d

مقدارُ تغيُّرِ العملة عند سدادِ الدِّيون والقروض

يقول السائل: قلتم في الحلقة السابقة من "يسألونك" إنه يستثنى من الأصل المقرر من أن القروض والدُّيون تُقضى بأمثالها لا بقيمتها، حالةٌ واحدةٌ فقط وهي: إذا كان تغيُّرُ قيمةِ العملة بالغلاء أو الرخص كبيراً، فيصار حينئذٍ إلى القيمة على الراجح من أقوال الفقهاء، فما هو مقدار تغيُّرِ العملة؟ ومتى يكون التغيُّرُ كبيراً ومتى يكون صغيراً ؟

الجواب: أولاً: قلتُ في الحلقة السابقة من "يسألونك" إن الأصل المقرر عند جماهير الفقهاء قديماً وحديثاً، أنَّ القروض والدُّيون تُقضى بأمثالها، ومعنى ذلك أن يسدد الدَّين عدداً لا قيمةً، فإذا اقترض شخصٌ ألف دولار مثلاً، فالأصل أن يسددها ألف دولار.
وهذا مذهب أكثر الفقهاء، الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وكثيرٌ من الفقهاء والعلماء المعاصرين، حيث إنهم يرون أن الدَّين إذا استقرَّ في ذمة المشتري بمقدارٍ محددٍ، فالواجبُ هو تسديدُ ذلك المقدار بدون زيادةٍ أو نقصانٍ، فالدُّيون تُقضى بأمثالها، ولا تُقضى بقيمتها.

وقلتُ أيضاً إنه يستثنى من الأصل المذكور حالةٌ واحدةٌ فقط وهي: إذا كان تغيُّرُ قيمة العملة بالغلاء أو الرخص كبيراً، فيصار حينئذٍ إلى القيمة على الراجح من أقوال الفقهاء، وهذا قول أبي يوسف صاحب أبي حنفية، وعليه الفتوى في مذهب الحنفية.

قال العلامة الغزي التمرتاشي الحنفي: [وقال الثاني - أبو يوسف - **ثانياً:** عليه قيمتها من الدراهم يوم البيع والقبض، وعليه الفتوى. وهكذا في الذخيرة والخلاصة بالعزو إلى المنتقى، وقد نقله شيخنا في بحره وأقره، فحيث صُرِّحَ بأن الفتوى عليه في كثيرٍ من المعتبرات، فيجب أن يُعوَّل عليه إفتاءً وقضاءً، لأن المفتي والقاضي واجبٌ عليهما الميل إلى الراجح من مذهب إمامهما ومقلدهما] رسالة بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود ص 83 -84.

وذكر الغزي عدة نقول من كتب الحنفية المعتمدة تؤكد على أن الفتوى في المذهب على قول أبي يوسف الثاني، حيث قال: [وقد تتبعت كثيراً من المعتبرات من كتب مشايخنا المعتمدة، فلم أرَ من جعل الفتوى على قول أبي حنيفة رضي الله عنه، بل قالوا به كان يفتي الإمام القاضي. وأما قول أبي يوسف فقد جعلوا الفتوى عليه في كثيرٍ من المعتبرات، فليكن المعوّل عليه] المصدر السابق ص 88-89.

وبهذا القول أخذت المادة "695" من "مرشدِ الحيران على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان"، فقد جاء فيها: [إذا استقرضَ مقداراً معيناً من الفلوس الرائجة والنقود غالبة الغش، فَكَسَدَت وبطل التعامل بها، فعليه ردُّ قيمتها يوم قبضها لا يوم ردِّها] ونُسَب هذا القول إلى شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: [إذا أقرضه أو غصبه طعاماً، فنقصت قيمتهُ، فهو نقصُ النوع، فلا يجبر على أخذه ناقصاً، فيرجع إلى القيمة، وهذا هو العدل، فإن المالين إنما يتماثلان إذا استوت قيمتهما، وأما مع اختلاف القيمة فلا تماثل] الدرر السنية 206/6.

قال الشيخ عبد الله البسام: [واختار الشيخ تقي الدَّين- ابن تيمية- وشمس الدَّين ابن القيم وبعض علماء الدعوة النجدية السلفية أن النقد إذا غلا أو رخص أو كسد، فإن للدائن القيمة كما لو حرَّمها ولي الأمر، وألحق الشيخ تقي الدَّين سائر الديون بالقرض وتابعه كثير من الأصحاب] مجلة مجمع الفقه الإسلامي 443/2/9. واختار هذا القول عددٌ من العلماء المعاصرين.

ثانياً: إن القول بقضاء الديون بالقيمة إذا حصل تغيرٌ كبيرٌ في سعر العملة، هو الأعدلُ والمتوافقُ مع مقاصد الشريعة في دفع الضرر عن الناس، وتحقيق العدل بينهم، وعلى ذلك دلت الأدلة من القرآن والسنة، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ سورة النساء الآية 58.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ سورة النساء الآية 135.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ سورة المائدة الآية 8.

وقال تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ﴾ سورة الأعراف الآية 29.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ سورة النحل الآية 90.

وورد عن ابن عمر رضي الله عنه أنّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ قُوِّمَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ، ثُمَّ عَتَقَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا) رواه

البخاري ومسلم. والوكس هو: النقص. والشطط هو: مجاوزة القدر في كلِّ شيءٍ، أي: لا نقصان ولا زيادة، ومعنى ذلك أنه ينظر عند اعتبار القيمة إلى ما يحقق العدل والمصلحة وينظر فيها أيضاً إلى عدم إلحاق الضرر.
وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إِذَا حَكَمْتُمْ فَاعْدِلُوا) رواه ابن أبى عاصم والطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد للهيثمي، وقال: رجاله ثقات. وقال العلامة الألباني: وسنده حسن كما بينته فى "الأحاديث الصحيحة " رقم (464).
وإن القول بأن قضاء الديون يكون بالمثل مع وجود التغير الفاحش في سعر العملة هبوطاً أو ارتفاعاً، لا يحققُ مقاصد الشارع الحكيم، ويلحقُ ضرراً بأحد المتعاقدين أو كليهما، ولنضرب على ذلك مثالاً عملياً يوضح ذلك: رجلٌ متزوجٌ من أكثر من أربعين سنة، ويريد أن يعطي زوجته مؤخر مهرها، وقدره مئتا دينارٍ أردني، ويريد أن يعطيها المئتي دينارٍ عدداً، ولكن زوجته ترفض أخذ المئتي دينار، وتطالب بقيمتها يوم عقد زواجها، لأن قيمة الدِّينار الأردني، قد اختلفت اختلافاً كبيراً.
فلا شك لدي أن موقف الزوج في قضاء المثل مجحفٌ في حق زوجته، والعدلُ يقتضي أن يُصار إلى القيمة، لأن قيمة العملة الأردنية قد اختلفت اختلافاً كبيراً خلال هذه المدة -أربعون سنة- فيجب على الزوج أن يعطي زوجته قيمة المئتي دينار لا عددها.
ثالثاً: هنالك خلاف بين الفقهاء في مقدار التغير الكبير أو التغير الفاحش، وهو ما يسمى بالتضخم النقدي، فمنهم مَنْ يقول إنه يقدر بالربع، ومنهم مَنْ يقدره بالثلث، ومنهم مَنْ يقدره بالنصف. ومنهم مَنْ يقول إذا كان التغير فاحشاً يصار إلى القيمة فقط، وهو قول الرُّهوني من المالكية.
والمسألة محل اجتهاد للفقهاء، ولعل اعتبار الثلث هو الأقرب، لأن الشرع اعتبر الثلث حداً فاصلاً بين الكثرة والقلة في حالاتٍ عديدةٍ، قال

الشيخ ابن قدامة المقدسي:[وَالثُّلُثُ قَدْ رَأَيْنَا الشَّرْعَ اعْتَبَرَهُ فِي مَوَاضِعَ: مِنْهَا؛ الْوَصِيَّةُ، وَعَطَايَا الْمَرِيضِ، وَتَسَاوِي جِرَاحِ الْمَرْأَةِ جِرَاحَ الرَّجُلِ إلَى الثُّلُثِ.
قَالَ الْأَثْرَمُ: قَالَ أَحْمَدُ: إنَّهُمْ يَسْتَعْمِلُونَ الثُّلُثَ فِي سَبْعَ عَشَرَةَ مَسْأَلَةً. وَلِأَنَّ الثُّلُثَ فِي حَدِّ الْكَثْرَةِ، وَمَا دُونَهُ فِي حَدِّ الْقِلَّةِ، بِدَلِيلِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْوَصِيَّةِ: (الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ)، فَيَدُلُّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ آخِرُ حَدِّ الْكَثْرَةِ، فَلِهَذَا قُدِّرَ بِهِ] المغني 179/6.
ورد في توصيات "الندوة الفقهية الاقتصادية لدراسة قضايا التضخم" التي عقدها مجمع الفقه الإسلامي بالتعاون مع مصرف فيصل الإسلامي بالبحرين سنة 1420هـ وفق 1999م ما يلي:
[إذا كان التضخم عند التعاقد غير متوقع الحدوث وحدث، فإما أن يكون وقت السداد كثيراً أو يسيراً، وضابطُ التضخم الكثير أن يبلغ ثُلثَ مقدار الدَّين الآجل:
(أ) إذا كان التضخم يسيراً، فإنه لا يعتبر مسوغاً لتعديل الديون الآجلة؛ لأن الأصل وفاء الديون بأمثالها، واليسير في نظائر ذلك من الجهالة أو الغرر أو الغَبْن مغتفرٌ شرعاً.
(ب) وإذا كان التضخم كثيراً، فإن وفاء الدَّين الآجل حينئذ بالمثل - صورةً أي عدداً - يُلحق ضرراً كثيراً بالدائن يجب رفعهُ، تطبيقاً للقاعدة الكلية (الضرر يزال).
والقول بتعديل الديون الآجلة بسبب التضخم الكثير، وجعل الثلثِ حدَّ الكثرة يستند إلى عمومات نصوص الكتاب والسنة الآمرة بالعدل والإنصاف، والناهية عن الظلم، ويُستأنس لذلك بقاعدة (وضع الجوائح) الثابتة في السنة الصحيحة، وبأساس التعويض عن العيب بناءً على (قاعدة الجوابر) باعتبار أن التغير الكبير في القوة الشرائية للعملة عيبٌ يستوجب جبر النقص، وبمبدأ (المظالم المشتركة) وهي النوائب التي تنزل بواحدٍ ممن يجمعهم وصفٌ مشتركٌ، فيتمُّ

تحميلها بالعدل على المشتركين] بتصرف من مجلة مجمع الفقه الإسلامي 286/4/12.
رابعاً: وأما معيارُ التقويم في تقدير قيمة العملة، فالراجح من أقوال العلماء هو اعتبارُ سعر الذهب يومَ العقد فقط، أي يوم ثبوت الدَّين في الذمة، على الراجح من أقوال العلماء، فيُسأل الصاغةُ والصرافون عن مبلغ الدَّين في يوم ثبوته، كم كان يُشترى به غرامات ذهب؟ فيدفعُ المدين قيمة ذلك في يوم القضاء.
وهذا القول أولى من التقويم بسلة العملات الصعبة كالدولار واليورو أو سلة السلع كالحنطة والشعير واللحم والأرز.
إن معيار التقويم في تقدير قيمة العملة اعتبار سعر الذهب هو الأرجح، لأن الذهب بقي محافظاً على سعره إلى وقتنا الحاضر مع اختلافٍ يسيرٍ، حيث إن القوة الشرائية للذهب في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تساوي (100%-120%) مما هي عليه الآن لا أكثر،انظر مجلة المجمع الفقهي 1679/3/5.
كما أن نصاب زكاة العروض التجارية والنقود الورقية مقومٌ بالذهب نظراً لثباته بشكل عام.
قال د.وهبة الزحيلي:[ويجب اعتبارُ النصاب الحالي كما هو كان في أصل الشرع، دون النظر إلى تفاوت السعر القائم بين الذهب والفضة، وتقدرُ الأوراق النقدية بسعر الذهب، ولأنه هو الأصل في التعامل، ولأن غطاء النقود هو بالذهب، ولأن المثقال كان في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم، وعند أهل مكة هو أساس العملة] الفقه الإسلامي وأدلته 760/2.
وقال د.محمد الأشقر:[وقد مال بعضُ الفقهاء في هذا العصر إلى الرجوع إلى التقويم في عروض التجارة والنقود الورقية إلى نصاب الذهب خاصةً، ولذلك وجهٌ بيّنٌ، وهو ثباتُ القدرة الشرائية للذهب، فإن نصاب الذهب- العشرين ديناراً- كان يُشترى بها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم عشرون شاةً من شياه الحجاز تقريباً، وكذلك نصاب الفضة -المئتا درهم- كان يُشتَرى بها عشرون شاةً

تقريباً أيضاً، أما في عصرنا الحاضر فلا تكفي قيمة مئتي درهم من الفضة إلا لشراء شاةٍ واحدةٍ، بينما العشرون مثقالاً من الذهب تكفي الآن (1417هـ) لشراء عشرين شاة من شياه الحجاز أو أقل قليلاً، فهذا الثباتُ في قوة الذهب الشرائية تتحقق به حكمةُ تقدير النصاب على الوجه الأكمل، بخلاف نصاب الفضة] أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة 30/1.

وخلاصة الأمر أن الأصل المقرر عند جماهير الفقهاء قديماً وحديثاً، أنَّ القروض والدُّيون تُقضى بأمثالها، ومعنى ذلك أن يسدد الدَّينُ عدداً لا قيمةً. ولكن يستثنى من هذا الأصل المقرر حالةٌ واحدةٌ فقط وهي: إذا كان تغيرُ قيمةِ العملة بالغلاء أو الرخص كبيراً، فيصار حينئذٍ إلى القيمة على الراجح من أقوال الفقهاء.

وإن القول بقضاء الديون بالقيمة إذا حصل تغيرٌ كبيرٌ في سعر العملة هو الأعدلُ والمتوافقُ مع مقاصد الشريعة في دفع الضرر عن الناس، وتحقيق العدل بينهم، وعلى ذلك دلت الأدلة من القرآن والسنة. ومقدار التغير الكبير أو التغير الفاحش محل خلاف بين الفقهاء فمنهم مَنْ قدره بالربع أو بالثلث أو بالنصف. وبنظري فإن اعتبار الثلث هو الأقرب، لأن الشرع اعتبر الثلث حداً فاصلاً بين الكثرة والقلة في حالات عديدة. وأن معيار التقويم في تقدير قيمة العملة على الراجح من أقوال العلماء هو اعتبار سعر الذهب يوم العقد فقط، أي في يوم ثبوت الدَّين في الذمة.

d

المقاصَّةُ بين الديون

يقول السائل: استدان شخصٌ مني مبلغاً من المال بالدَّينار الأردني وبعد مدةٍ فتح محلاً تجارياً فاشتريتُ منه بضائع بمبلغ بالشيكل ولم أدفع ثمنها، فكيف يمكن أن أتخالص معه؟

الجواب: أولاً: ما سمَّيته تخالصاً يسمِّيه الفقهاءُ مقاصَّةً، وقد عرفها الفقهاء بأنها إسقاط دينٍ بدينٍ متساويين أو متفاوتين في مقابل بعضهما

البعض. قال قدري باشا: المقاصَّةُ هي:[إسقاطُ دينٍ مطلوبٍ لشخص من غريمه، في مقابل دينٍ مطلوبٍ من ذلك الشخص لغريمه] مرشد الحيران، المادة (٢٢٤).

وعند المالكية هي:[إسقاط ما لك من دينٍ على غريمك في نظير ما له عليك بشروطه] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 227/2.

وعرفها ابن جزي المالكي بقوله:[المقاصَّة فِي الدُّيُون هِي اقتطاع دينٍ من دين] القوانين الفقهية ص 192.

وخلاصة تعريفات الفقهاء للمقاصَّة بأنها:[إسقاط دينٍ مطلوبٍ لشخص على غريمه في مقابلة دينٍ مطلوبٍ من ذلك الشّخص لغريمه، وهي طريقة من طرق قضاء الديون] الموسوعة الفقهية 329/38.

ثانياً: اتفق جماهير الفقهاء على مشروعية المقاصَّة في الجملة، وهو قول المذاهب الأربعة وغيرها، وقد استدل الفقهاء على مشروعية المقاصَّة بما ورد عن عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنهما أنّه قال:(كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ، وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ، وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ، وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي وصححه النووي وأحمد شاكر مرفوعاً، ولكن صححه الحافظ ابن حجر والألباني موقوفاً على ابن عمر، انظر: إرواء الغليل 173/5. فهذا الحديث نصَّ على جواز الاستبدال من ثمن المبيع الّذي في الذّمّة بغيره، الدنانير "الذهب" من الدراهم "الفضة" وعكسه.

قال الحافظ ابن عبد البر:[ومن حجة من ذهب هذا المذهب حديث...(ابن عمر قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم قلت: يا رسول الله، إني أبيع الإبل، أبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا بأس بذلك ما لم تفترقا وبينكما شيء).
ففي هذا الحديث دليل على جواز الصرف إذا كان أحدهما ديناً، قالوا: فكذلك إذا كانا دينين، لأن الذمة الحاضرة كالعين الحاضرة، وصار الطرح عندهم في ذلك كالمقبوض من العين الحاضرة، ومعنى الغائب عندهم هو الذي يحتاج إلى قبض ولا يمكن قبضه حتى يفترقا، بدليل حديث عمر: لا تفارقه حتى تقبضه] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد 16/ 8.
وقال الشوكاني معلقاً على حديث ابن عمر:[فيه دليل على جواز الاستبدال عن الثمن الذي في الذمة بغيره] نيل الأوطار 177/5.
واحتج الفقهاء أيضاً بالمعقول [لأنّ قبض نفس الدَّين لا يتصوّر، لأنّه عبارة عن مالٍ حكميٍّ في الذّمّة، أو عبارة عن الفعل، وكل ذلك لا يتصوّر فيه قبضهُ حقيقةً، فكان قبضهُ بقبض بدله وهو قبض الدَّين، فتصير العين المقبوضة مضمونةً على القابض وفي ذمّة المقبوض منه مثلها في الماليّة، فيلتقيان قصاصاً، هذا هو طريق قبض الديون، وهذا المعنى لا يوجب الفصل بين أن يكون المقبوض من جنس ما عليه، أو من خلاف جنسه، لأنّ المقاصَّة إنّما تتحقّق بالمعنى وهو الماليّة، والأموال كلها في معنى الماليّة جنس واحد] الموسوعة الفقهية 329/38.
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:[ولهذا جوَّز مالك وأبو حنيفة وغيرهما بيع الدَّين الساقط بالساقط، إذا كان لهذا على هذا دراهم، وللآخر ذهب، فقال: أسقط هذا بهذا، فهذا يجوز في أظهر القولين، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عن بيع الدَّين بالدَّين، ولكن رُوي أنه نهى عن بيع الكالئ بالكالئ، مع ضعف الحديث] جامع المسائل 1/ 311.

وقال الشيخ العلامة العثيمين: [والصحيح أنه يصح...فيما إذا تصارفا في الذمة؛...لأن التقابض قبل التفرق قد حصل، فالدراهم الآن في ذمتك، والدنانير الآن في ذمتي، وتفرقنا، وليس بيننا شيء؛ فالصحيح أنه يصح، وأنه ليس من باب بيع الدَّين بالدَّين] الشرح الممتع 460/8.

وورد في معيار المقاصَّة من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: [دليل مشروعية المقاصَّة أنها جرى بها التعامل ولم ينقل إنكارها، كما أنها تحقق مقصود الشرع في براءة الذمم دون تكلف الأخذ والإعطاء، وذلك لأن مطالبة أحدهما للآخر بمثل ما عليه من دين عبثٌ لا فائدة فيه، والشريعة منزهةٌ عن ذلك. وإذا كانت طلبية فلأن صاحب الحق في الدَّين الأفضل تنازل عن حقه ولا مانع من ذلك، وإذا كانت اتفاقية فدليل مشروعيتها قوله النبي صلى الله عليه وسلم " المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً"].

وذكر الشيخ ابن القيم أن المقاصَّة تحقق غرضاً صحيحاً ومنفعةً مطلوبةً، فإن ذمة الدائنين تبرأ من أسرها، وبراءة الذمة مطلوب لهما وللشارع. إعلام الموقعين 294/1.

ثالثاً: اختلف الفقهاء في التكييف الفقهي للمقاصَّة على عدة أقوال وأرجحها أنها إسقاط الدَّين بعوضٍ، أي أنها من من عقود المعاوضات، وهي عقود لازمة: [والمقاصَّة نوعٌ من الإسقاط، إذ هي إسقاط ما للإنسان من دينٍ على غريمه في مثل ما عليه، فهي إسقاطٌ بعوضٍ، في حين أنّ الإسقاط المطلق يكون بعوضٍ وبغير عوضٍ، وبذلك تكون المقاصَّةُ أخصَّ من الإسقاط] الموسوعة الفقهية الكويتية 226/4-227.

وقد ذكر الفقهاء أن المقاصَّة تكون على أنواع ولكل منها شروطه، وقد لخصها معيار المقاصَّة رقم (4) من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية حيث ورد فيه: [المقاصَّة نوعان، هما: المقاصَّة الوجوبية، والمقاصَّة الاتفاقية.

1/2 المقاصَّة الوجوبية:
المقاصَّة الوجوبية هي التي تقع جبراً أو وجوباً - المراد بالجبر أو الوجوب أنها تقع دون حاجة إلى اتفاق - في حق الطرفين أو في حق أحدهما، وهي نوعان أيضاً: جبرية، وطلبية.
1/1/2 المقاصَّة الجبرية هي سقوط الدَّينين تلقائياً دون طلب أو توقف على تراضي الطرفين أو رضا أحدهما.
2/1/2 شروط المقاصَّة الجبرية هي:
(أ) أن يكون كل من طرفي المقاصَّة دائناً للآخر ومديناً له.
(ب) أن يكون الدَّينان متساويين جنساً، ونوعاً، وصفةً، وحلولاً أو تأجيلاً، وإذا تفاوت الدَّينان في القَدْر وقعت المقاصَّةُ في القَدْر المشترك وبقي صاحب الدَّين الأكثر دائناً للآخر بمقدار الزيادة.
(ج) ألا يتعلق بأحد الدَّينين حقٌ للغير؛ دفعاً للضرر عنه، مثل حق المرتهن.
(د) ألا يترتب على المقاصَّة محظورٌ شرعي، كالربا أو شبهة الربا.
3/1/2 المقاصَّة الطلبية هي: سقوط الدَّينين بطلب صاحب الحق الأفضل وتنازله عما تميز به حقه، سواء رضي صاحب الحق الأدنى أم أبى.
4/1/2 شروط المقاصَّة الطلبية هي:
(أ) أن يكون كل من طرفي المقاصَّة دائناً للآخر ومديناً له.
(ب) رضا صاحب الحق الأفضل بالتنازل عن حقه في الأفضلية، مثل صفة الدَّين، كأن يكون دينه موثقاً برهنٍ أو كفالةٍ، أو أجل الدَّين، كأن يكون أجل دينه أقصر، أو حالاً والآخر مؤجلاً.
(ج) تماثل الدَّينين في الجنس والنوع، لا في الصفة والأجل. وإذا تفاوت الدَّينان في القَدْر وقعت المقاصَّةُ في القَدْر المشترك وبقي صاحب الدَّين الأكثر دائناً للآخر بمقدار الزيادة.
(د) ألا يترتب على المقاصَّة محظور شرعي، كالربا أو شبهة الربا.
2/2 المقاصَّة الاتفاقية:

1/2/2 المقاصَّة الاتفاقية هي سقوط الدَّينين بتراضي الطرفين على انقضاء الالتزام فيما بينهما.
2/2/2 شروط المقاصَّة الاتفاقية هي:
(أ) أن يكون كل من طرفي المقاصَّة دائناً للآخر ومديناً له.
(ب) رضا كل واحد من طرفي المقاصَّة.
(ج) ألا يترتب على المقاصَّة محظور شرعي، كالربا أو شبهة الربا.
3/2/2 تجوز المقاصَّة الاتفاقية مع اختلاف الجنس والنوع والصفة والأجل؛ لأن الرضا يعد تنازلاً من كل من الدائنين عن حقه في الأفضلية. وتجوز كذلك إذا تفاوت الدَّينان في القَدْر، فتقع المقاصَّة في القَدْر المشترك ويحق لصاحب الدَّين الأكثر مطالبة الآخر بمقدار الزيادة (وينظر البند 10/2(أ) من معيار المتاجرة في العملات).
3. المواعدة على إجراء المقاصَّة: تجوز المواعدة بين المؤسسة وعملائها أو المؤسسات الأخرى على إجراء المقاصَّة فيما ينشأ من ديون في المستقبل، وتطبق الشروط الواردة في البندين 1/2 و 2/2.
وإذا كان الدَّينان بعملتين مختلفتين فتكون المواعدة على إجراء المقاصَّة بينهما بسعر الصرف السائد عند وقوع المقاصَّة، منعاً للتواطؤ على الربا.
4 . التطبيقات المعاصرة للمقاصَّة من التطبيقات المعاصرة للمقاصَّة ما يأتي:
1/4 اشتراط المقاصَّة في الديون الناشئة بين المؤسسة والعميل من البيوع الآجلة، كالمرابحة المؤجلة أو الإجارة، وهذه المقاصَّة معمول بها في معظم المؤسسات وتعرف بـ (Set-off and consolidation). وتكون هذه المقاصَّة وجوبية أو اتفاقية بحسب توافر شروط إحداهما. واشتراط هذه المقاصَّة مقدماً أغنى عن الاتفاق عليها في حال اختلاف العملتين أو التفاضل بين الدَّينين.
2/4 المقاصَّة بين المؤسسة القابلة للشيك والجهة الدافعة له عن طريق غرفة المقاصَّة. وهي مقاصَّة وجوبية أو اتفاقية بحسب توافر شروط إحداهما.

3/4 المقاصَّة بين المؤسسات المالية عن طريق الشبكات العالمية أو المحلية، مثل المنظمات الراعية لبطاقات الائتمان أو الجهات المنظمة لبطاقات الحسم الفوري، وهي مقاصَّة وجوبية أو اتفاقية، بحسب توافر شروط إحداهما.
5. المقايضة النقدية: لا تجوز " المقايضة النقدية " (swaps) التي تتم على أساس الربا؛ لأنها مقاصَّة بين الفوائد الربوية لسندات بفائدة مع سندات بفائدة].
رابعاً: يجب أن يُعلم أنه في حال التَّقاص بين دينين بعملتين مختلفتين كما في السؤال، فإن سعر العمليتن يكون حسب سعرهما يوم التَّقاص فقط، لما ورد في الحديث (لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ) لأنه إذا أخذ أكثر من سعر يوم السداد، فقد ربح في ما لم يدخل في ضمانه، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن. رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي.
ويشترط أيضاً أن تكون المقاصَّة في جميع الدَّين ولا يبقى بينهما شيئٌ من الدَّين، لأنه يشترط في بيع العملات بعضها ببعض أن يكون ذلك يداً بيد، أي القبض في المجلس، قال الخطابي في شرح حديث ابن عمر: [وَاشْتُرِطَ أَنْ لَا يَتَفَرَّقَا وَبَيْنَهُمَا شَيْءٌ لِأَنّ اقْتِضَاءَ الدَرَاهِمِ مِنَ الدَنَانِيرِ صَرْفٌ - أي بيع عملة بأخرى- وَعَقْدُ الصَّرْفِ لَا يَصِحُ إِلَا بِالتَقَابُضِ] عون المعبود 141/9.
وما قرره الفقهاء هنا من أجل تجنب الوقوع في الربا، فقد اتفق الفقهاء على جواز المقاصَّة بشرط عدم ترتب محظورٍ شرعي عليها كالربا، فإذا أدت المقاصَّةُ إلى محظورٍ شرعي، فهي باطلةٌ، وإن اتفق الطرفان وتراضيا على ذلك. انظر المقاصَّة في الفقه الإسلامي ومدى تطبيقها في مصارف قطاع غزة، ص 94.
خامساً: ختاماً لابد من الإشارة للمقاصَّة التي تجري في غرفة المقاصَّة في سلطة النقد الفلسطينية، وهي مقاصَّة بين الشيكات، حيث يسهم نظام المقاصَّة في تمكين المصارف الأعضاء من تنظيم عملية تبادل

الشيكات وأوامر الدفع في موعدٍ ومكانٍ واحدٍ. وله منافع وخصائص كثيرة. www.pma.ps/
وأما التكييف الفقهي للمقاصَّة التي تجري بين البنوك الدائنة والمدينة، وهي مقاصَّة مشروعة، فالحقيقة أن المقاصَّة تكون بين العملاء؛ لأنهم الذين يملكون قيمة الشيكات، أو أنها مسحوبة عليهم، وأما البنوك فلا هي دائنة ولا مدينة. ودليل ذلك: أن البنك الدائن لا يضيف إلى حساب عميله قيمة الشيك، إلا إذا جاءته الموافقة على قبوله من البنك المسحوب عليه، ولو أنه اعتذر عن صرفه لم يملك بنك الدائن إلزامه بالقبول، بل يقوم بإرجاع الشيك إلى عميله، ويخبره بسبب الرفض، ليقوم هو بدوره بمراجعة من أصدر له الشيك، ويطالبه بتصحيح الوضع. انظر المقاصَّة بين الديون النقدية تأصيل شرعي وتطبيقات معاصرة، د.عبدالله الديرشوي، ص 35.
وخلاصة الأمر أن المقاصَّة هي إسقاط دينٍ مطلوبٍ لشخص على غريمه في مقابلة دينٍ مطلوبٍ من ذلك الشّخص لغريمه، وهي طريقة من طرق قضاء الديون واتفق جماهير الفقهاء على مشروعية المقاصَّة في الجملة.
والراجح في التكييف الفقهي للمقاصَّة أنها إسقاط الدَّين بعوضٍ، أي أنها من من عقود المعاوضات، وهي من العقود اللازمة. وتكون المقاصَّة على أنواع ولكل منها شروطه، وقد لخصها معيار المقاصَّة رقم (4).
وأما في حال التَّقاص بين دينين بعملتين مختلفتين فيجب أن يكون حسب سعرهما يوم التَّقاص فقط، ويشترط أيضاً أن تكون المقاصَّة في جميع الدَّين ولا يبقى شيئٌ من الدَّين.

d

حُسْنُ قضاءِ الدَّيون

يقول السائل: استدان شخصٌ مني مبلغاً من المال لتزويج ابنه، على أن يسدد الدَّين بعد سنةٍ، ولما حلَّ موعدُ السداد ماطلَ في السداد مع أنه موسرٌ، ووقع بيننا خلافٌ حادٌّ وأفسد العلاقات الطيبة بيننا، فهل من توجيهٍ شرعيٍ لأمثاله في قضاء الديون؟

الجواب: أولاً: لا بدَّ أن يُعلم أن خطر الدَّين عظيمٌ، وينبغي على المسلم التقليلَ من الاستدانة ما أمكنه ذلك، ومع الأسف الشديد فقد تورط كثيرٌ من الناس في زماننا في الديون، وأصبحت الاستدانةُ ظاهرةً منتشرةً، وخاصةً الاستدانةُ من البنوك الربوية بالربا أي الفوائد، وصارت الاستدانة لأمورٍ كمالية في الحياة، كمن يقترض قرضاً ربوياً لتغطية نفقات رحلةٍ ترفيهية في الخارج وهكذا.

وكثيرٌ من الناس لا يدركون خطورة الديون، وخاصةً في ظل ما يسمَّى بالتسهيلات التي تقدمها البنوكُ الربوية، وخطورةُ الديون عظيمة حتى لو كانت قرضاً حسناً، فإن الدَّين قد يكون سبباً في حبس المؤمن وكذا الشهيد عن الجنة، لما ثبت في الحديث أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (أرأيت إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر يكفر الله عني خطاياي؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: نعم. فلمّا أدبر ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أمر به فنودي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف قلت؟ فأعاد عليه قوله. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: نعم إلا الدَّين كذلك قال جبريل) رواه مسلم.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (يُغفر للشهيد كلُ ذنبٍ إلا الدَّين) رواه مسلم. قال الإمام النووي: [وأما قوله صلى الله عليه وسلم: (إلا الدَّين) ففيه تنبيه على جميع حقوق الآدميين، وأن الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لا يكفر حقوق

الآدميين، وإنما يكفر حقوق الله تعالى] شرح صحيح مسلم للنووي 28/5.
وقال التوربشتي:[أراد بالدَّين هنا ما يتعلق بذمته من حقوق المسلمين، إذ ليس الدائن أحق بالوعيد والمطالبة منه من الجاني والغاصب والخائن والسارق] تحفة الأحوذي 302/5.
وعن محمد بن جحش رضي الله عنه أنه قال:(كنا جلوساً في موضع الجنائز مع رسول الله فرفع رأسه في السماء ثم وضع راحته على جبهته فقال: سبحان الله ماذا أنزل الله من التشديد؟ فسكتنا وفرِقنا. فلما كان الغد سألته: يا رسول الله ما هذا التشديد الذي نزل؟ قال: في الدَّين، والذي نفسي بيده لو أن رجلاً قتل في سبيل الله ثم أحيي ثم قتل ثم أحيي وعليه دين ما دخل الجنة حتى يُقضى عنه) رواه النسائي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي وحسنه العلامة الألباني في أحكام الجنائز ص 107.
وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(من أخذ أموالَ الناس يريد أدائها أدَّى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله) رواه البخاري.
وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(نفس المؤمن معلقةٌ بدينه حتى يُقضى عنه) رواه أحمد والترمذي وقال: حديث حسن. ورواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي وحسنه الإمام النووي وحسنه العلامة الألباني في صحيح سنن ابن ماجة 53/2.
وعَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال:(مَنْ فَارَقَ الرُّوحُ الْجَسَدَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ، دَخَلَ الْجَنَّةَ الْكِبْرِ، وَالدَّيْنِ، وَالْغُلُولِ) رواه ابن ماجة وصححه العلامة الألباني.
وعلى من استدان ديناً أن ينوي سداده، حتى لو لم يكن لديه ما يقضيه، فإن مات بهذه النية، فإن الله يسدد عنه كما ورد في الحديث عن ميمونة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(ما من مسلم يدَّان ديناً يعلم الله أنه يريد أداءه إلا أداه الله عنه في الدنيا) رواه ابن

حبان والحاكم وصححه ووافقه الذهبي وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن ابن ماجة 51/2.
وعن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من تداين وَفِي نَفسه وفاؤه، ثمَّ مَاتَ، تجَاوز الله عَنهُ وأرضى غَرِيمه بِمَا شَاءَ، وَمن تداين بدين وَلَيْسَ فِي نَفسه وفاؤه، ثمَّ مَاتَ، اقْتصّ الله لغريمه مِنْهُ يَوْم الْقِيَامَة) رواه الطبراني.
وعن ابن عمر رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (الدَّينُ دينان، فمن مات وهو ينوي قضاءه فأنا وليه، ومن مات ولا ينوي قضاءه فذلك الذي يؤخذ من حسناته ليس يومئذ دينار ولا درهم) رواه الطبراني في الكبير وصححه العلامة الألباني في أحكام الجنائز ص 5. وفي هذه الأحاديث تحذير شديد من التساهل في أمر الديون والتعجيل بقضاء الدَّين قبل الموت.
ثانياً: وبما أن الناس لا يستغنون عن الاستدانة فقد حثت الشريعةُ على تقديم القرض الحسن لمن احتاج إليه، ورتبت على ذلك الأجور العظيمة، فقد ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من نفَّس عن مسلم كُربةً من كُرب الدنيا، نفس الله عنه كُربةً من كُرب يوم القيامة، ومن يسَّر على معسر في الدنيا، يسَّر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر على مسلمٍ في الدنيا ستر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه) رواه مسلم.
وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضاً مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً) رواه ابن ماجة وحسنه العلامة الألباني في الإرواء 226/5.
وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كل قرض صدقة) رواه الطبراني بإسناد حسن كما قال المنذري في الترغيب 686/1، وحسنه العلامة الألباني في صحيح الترغيب والترهيب 1/ 547.

ثالثاً: إذا تقرر هذا فإن الرسول صلى الله عليه وسلم علمنا حسن قضاء الديون، فعن أبي رافع رضي الله عنه قال: (استلف النبي صلى الله عليه وسلم بَكْرَاً - الفتي من الإبل - فجاءته إبل الصدقة فأمرني أن أقضي الرجل بكره، فقلت: إني لم أجد من الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً - جملاً كبيراً له من العمر ست سنوات - فقال: أعطه إياه فإن من خير الناس أحسنهم قضاء) رواه مسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم سناً فأعطى سناً خيراً من سنه، وقال: خياركم أحاسنكم قضاء) رواه أحمد والترمذي وصححه.

وفي رواية أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم مسن من الإبل فجاء يتقاضاه، فقال: أعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا إلا سناً فوقها، فقال: أعطوه. فقال: أوفيتني أوفاك الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن خيركم أحسنكم قضاء) رواه البخاري ومسلم.

وعن إسماعيل بن إبراهيم بن عبدالله بن أبي ربيعة المخزومي عن أبيه عن جده أن النبي استلف منه حين غزا حنيناً، ثلاثين أو أربعين ألفاً، فلما قدم قضاها إياه، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: (بارك الله لك في أهلك ومالك، إنما جزاء السلف الوفاء والحمد) رواه النسائي وابن ماجه وحسنه العلامة الألباني.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد ضحى فقال: صل ركعتين وكان لي عليه دين فقضاني وزادني) رواه البخاري.

وفي رواية أخرى عند البخاري قال جابر رضي الله عنه: (فلما قدمنا المدينة، قال الرسول صلى الله عليه وسلم يا بلال: اقضه وزده فأعطاه أربعة دنانير وزاده قيراطاً).

رابعاً: يجب أن يعلم أنه يحرم على الغني أن يماطل في سداد الديون، فعن أبي هريرة رضي الله

عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مطل الغني ظلم) رواه البخاري ومسلم.
قال الحافظ ابن حجر: "والمراد هنا تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر، والغني مختلف في تعريفه، ولكن المراد به هنا من قدر على الأداء فأخره ولو كان فقيراً" فتح الباري 371/5.
وقال الحافظ أيضاً: "وفي الحديث الزجرُ عن المطل، واختلف هل يُعدُّ فعلهُ عمداً كبيرةً أم لا؟ فالجمهور على أن فاعله يفسَّق" فتح الباري 372/5.
وكما جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته) رواه أبو داود والنسائي وأحمد بإسناد حسن كما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري 459/5.
وذكره الإمام البخاري تعليقاً فقال: باب لصاحب الحق مقالاً، ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم: (لي الواجد يحل عرضه وعقوبته).
قال سفيان: عرضه تقول: مطلتني، وعقوبته الحبس، والمراد بقوله (ليّ الواجد) أي مماطلة من يجد أداء الحقوق التي عليه، وقوله (يحل عرضه وعقوبته) المراد به كما فسره سفيان أن يقول صاحب الحق، أو صاحب الدين: مطلني فلان، وعقوبته أن يسجن.
خامساً: ينبغي أن يعلم أن إنظار المدين المعسر واجبٌ شرعاً عند الأئمة الأربعة ما دام معسراً حقيقةً، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ سورة البقرة الآية 280، قال ابن كثير في تفسير الآية الكريمة: [يأمر الله تعالى بالصبر على المعسر الذي لا يجد وفاء، فقال: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ أي لا كما كان أهل الجاهلية يقول أحدهم لمدينه إذا حلَّ عليه الدين: إما أن تقضي وإما أن تربي. ثم يندب إلى الوضع عنه، ويعد على ذلك الخير والثواب الجزيل، فقال: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

أي: وأن تتركوا رأس المال بالكلية وتضعوه عن المدين] تفسير ابن كثير 653/1.
وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم فضل إنظار المعسر وثوابه عند الله تعالى في أحاديث كثيرة منها:
عن أبي قتادة رضي الله عنه أنه طلب غريماً له فتوارى عنه ثم وجده، فقال: إني معسر، قال: آلله، قال: آلله، قال: فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سرَّه أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه) رواه مسلم.
وعن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تلقت الملائكةُ روحَ رجلٍ ممن كان قبلكم، فقالوا: عملتَ من الخير شيئاً؟ قال: لا. قالوا: تذكَّر، قال: كنت أداين الناس فآمر فتياني أن ينظروا المعسر، ويتجوزوا عن الموسر، قال الله: تجاوزوا عنه) رواه البخاري ومسلم.
وفي رواية لمسلم وابن ماجة عن حذيفة أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أن رجلاً مات فدخل الجنة، فقيل له: ما كنت تعمل؟ قال: فإما ذَكرَ وإما ذُكِّرَ، فقال: كنت أبايع الناسَ، فكنت أُنظر المعسرَ، وأتجوز في السَّكة، أو في النقد فغفر له) -التجوز والتجاوز معناهما المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء وقبول ما فيه نقصٌ يسير- كما قال النووي في شرح صحيح مسلم 409/5.
وفي رواية للبخاري ومسلم عنه أيضاً قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن رجلاً ممن كان قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه، فقال هل عملت من خير؟ قال: ما أعلم، قيل له: انظر، قال: ما أعلم شيئاً غير أني كنت أبايع الناس في الدنيا، فأُنظر الموسر، وأتجاوز عن المعسر، فأدخله الله الجنة).
وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (كان رجلٌ يداين الناس، وكان يقول لفتاه: إذا أتيت معسراً فتجاوز عنه، لعل الله عز وجل يتجاوز عنا، فلقي الله فتجاوز عنه) رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية للنسائي: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن رجلاً لم يعمل خيراً قط، وكان يداين الناس، فيقول لرسوله: خذ ما تيسر، واترك ما عسر وتجاوز، لعل الله يتجاوز عنا، فلما هلك قال الله له: هل عملت خيراً قط؟ قال: لا، إلا أنه كان لي غلام، وكنت أداين الناسَ، فإذا بعثته يتقاضى قلت له: خذ ما تيسر، واترك ما عَسُرَ، وتجاوز، لعل الله يتجاوز عنا، قال الله تعالى: قد تجاوزت عنك).

وعن أبي مسعود البدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (حُوسب رجل ممن كان قبلكم، فلم يوجد له من الخير شيءٌ، إلا أنه كان يخالط الناس، وكان موسراً، وكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر، قال الله تعالى: نحن أحق بذلك، تجاوزوا عنه) رواه مسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من أنظر معسراً أو وضع له، أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه، يوم لا ظل إلا ظله). رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح، وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب 542/1.

وعن أبي اليسر رضي الله عنه قال: أبصرت عيناي هاتان -ووضع أصبعيه على عينيه- وسمعت أذناي هاتان -ووضع أصبعيه في أذنيه- ووعاه قلبي هذا -وأشار إلى نياط قلبه- رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من أنظر معسراً أو وضع له أظله الله في ظله) رواه ابن ماجة والحاكم، وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب 543/1.

وخلاصة الأمر أن خطر الدَّين عظيمٌ، وينبغي على المسلم التقليلَ من الاستدانة ما أمكنه ذلك. وقد يكون الدَّين سبباً في حبس المؤمن والشهيد عن الجنة.

وقد حثت الشريعة على تقديم القرض الحسن لمن احتاج إليه، ورتبت على ذلك الأجور العظيمة.

وقد علَّمنا الرسول صلى الله عليه وسلم حسن قضاء الديون، وأن خيار الناس أحاسنهم قضاءً. فيحرم على الغني أن يماطل في سداد الديون. وأما

إنظار المدين المعسر واجبٌ شرعاً ما دام معسراً حقيقةً.

d

التعاملُ بالعملة الإلكترونية المسمَّاة بيتكوين Bitcoin

يقول السائل: كما تعلمون فإن العملة الإلكترونية المسمَّاة بيتكوين Bitcoin تنتشر وترتفع أسعارها بشكلٍ كبيرٍ جداً فما حكمُ التعامل بها، وهل تأخذ أحكام النقود الورقية؟

الجواب: أولاً: حسب ما هو منشور على شبكة الإنترنت، فإنه في عام 2008م طرح شخصٌ أطلق على نفسه الاسم الرمزي "ساتوشي ناكاماتو" فكرة بيتكوين للمرة الأولى في ورقة بحثية، ووصفها بأنها نظام نقدي إلكتروني يعتمد في التعاملات المالية على مبدأ الند للند، وهو مصطلح تقني يعني التعامل المباشر بين مستخدم وآخر دون وجود وسيط.

وتم طرح البيتكوين للتداول في عام 2009م بقيمة $0.0001 وارتفع سعرها في منتصف عام 2011م إلى $35 ووصل في بداية 2017 إلى $1000 ثم تصاعد البيتكوين بشكل سريع حتى تجاوز سعر البيتكوين الواحد $4000 في منتصف العام الحالي 2017م وتجاوز سعرها $19000 مع قرب نهاية العام الحالي.

وهذه العملة هي عملةٌ إلكترونية بشكلٍ كاملٍ، تُتداول عبر الإنترنت فقط من دون وجودٍ ملموسٍ، بحيث لا تُطبع أو تُصك كالعملات المعروفة. وهي غير خاضعةٍ لأي سيطرةٍ عليها، فهي تُنتج بشكلٍ رقمي من قبل الناس والشركات من دون أي تدخلٍ من قبل جهاتٍ ماليةٍ أو مصرفيةٍ أو رقابيةٍ كالبنوك المركزية.

ويتم التداول بها بدون وجود وسيط -أي بدون تدخل البنك- أو وجود حساب بنكي، وبدون رسوم تحويل، وبدون الحاجة لاستخدام الاسم الحقيقي للمتعامل بها، ويصعب تتبع عمليات البيع والشراء التي تتم بها أو حتى معرفة صاحب العملة. البوابة العربية للأخبار التقنية

والبيتكوين لا تعتبر عملةً بالمفهوم العام للعملات السائدة كالدولار واليورو والدينار، فشروط العملات لا تتحقق فيها، فالعملات المعروفة

يصدرها البنك المركزي لكل دولة، بينما البيتكوين يمكن لأي شخص مؤهل يمتلك جهاز حاسوب كُفُؤٍ واتصال بالإنترنت من خلال عملية تسمَّى "التنقيب" Mining، أن يوجدها إلكترونياً، وقد عرَّف البنك المركزي الأوروبي النقود الإلكترونية: "مخزون إلكتروني لقيمة نقدية على وسيلة تقنية يُستخدم للقيام بمدفوعات لمتعهدين غير من أصدرها، دون الحاجة إلى وجود حساب بنكي عند إجراء الصفقة، وتستخدم كأداة محمولة مدفوعة مقدماً " الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية" ص133.

والبيتكوين لا تمتلك رقماً متسلسلاً كما هو معلوم في العملات الورقية، كما أنها ما زالت غير معتمدة في معظم دول العالم كعملة تداول، وهنالك بعض الدول كألمانيا واليابان سمحت نظامياً بتداول البتكوين وأقرّته كطريقة للدفع، لأسباب مختلفة.

يقول الشيخ محمد المنجد: [المشهور عند الاقتصاديين أن هناك ثلاثة شروط إذا وجدت في شيء فإنه يسمَّى عملة: الأول: أن يكون وسيطاً مقبولاً للتبادل فيقبل البائع أخذه مقابل سلعته.

الشرط الثاني: أن يكون مقياساً يمكن تحديد قيمة السلعة من خلاله.

والشرط الثالث: أن يكون مستودعاً للثروة.

العملات الافتراضية ليست عينيةً كالذهب وليس لديها اعتماد حكومي كالأوراق النقدية، فلا يصدرها مصرفٌ مركزي ولا تتحكم فيها البنوك، حيث ترتكز العملات الافتراضية على كسر المركزية وإلغاء البنوك كوسيط بين البائع والمشتري ويديرها مستخدموها بحيث تحقق مبدأ الند للند Peer-to-Peer[.midad.com/article/220634

ثانياً: على الرغم من الإيجابيات الكثيرة التي يوردها المتعاملون بالبيتكوين إلا أن كثيراً من الباحثين في الاقتصاد يقولون بوجود مخاطر كبيرة في الاستثمار في البيتكوين، فمن ذلك:

(1) عدم وجود أي جهة رسمية أو حكومية تنظم عملية التداول بهذه العملة، ولا يوجد أي ضمانات

للتعامل بها، ومن الممكن أن يُحظر التداول بها في أي لحظة، وعندها سيخسر المتعاملون بها.
وكذلك فإنه لا يوجد أي جهة محددة يمكن رفع الشكاوى إليها أو المطالبات بشأن البيتكوين لأنها تُدار من شبكة المستخدمين والمبرمجين حول العالم.
(2) قيمة البيتكوين متأرجحة وتتعرض لمخاطر سعر صرف الدولار وباقي العملات الأجنبية من الإيداع إلى السحب وتقلبات ارتفاع وانخفاض أسعار العملات.
(3) لا يوجد أي اقتصاد حقيقي يدعمها، لذلك لا أحد يستطيع أن يضمن قيمة فعلية أو حقيقية لها، وإنما تتغير قيمتها بحسب عدد المتداولين.
(3) أموال وأرباح البيتكوين المودعة عرضة للسرقة من خلال القرصنة حتى من محفظة الوسيط الرقمية.
(4) يعد البيتكوين هدفًا رئيسيًا للأنشطة الإجرامية العالمية بما في ذلك تبييض الأموال وبيع ممنوعات كالمخدرات، وهذا لأنها غير قابلة للتتبع. لأن أي شخص يستطيع شراء هذه العملة وتحويلها وإعادة بيعها بسهولة، فهذا يفتح الباب لعمليات تبييض الأموال وهو أمر بالغ الخطورة. The.Muslim.res/Facebook
(5) بما أن البيتكوين عملة افتراضية فلا بد من وجود محفظة إلكترونية وقد تفلس شركات المحافظ، كما حصل مع موقع أم تى جوكس اليابانى أحد أشهر مواقع تداول العملة الافتراضية المستخدمة على الإنترنت البيتكوين طلباً لإشهار إفلاسه وحمايته من الدائنين. وهذا يؤدي لخسارة المتداولين لأموالهم.
http://forum.arabictrader.com/t191589.html
(6) ماذا سيحدث لو ظهر فك للتشفير الذي تمت برمجة هذه العملة به مع استصحاب تقدم الصناعة في الحوسبة الكمية (quantum computing).
ثالثاً: نظراً للمخاطر الكثيرة التي تحيط بالتعامل بالبيتكوين فقد حذرت سلطةُ النقد الفلسطينة وهي بمثابة - البنك المركزي في

فلسطين- من التعامل والاتجار بالعملات الافتراضية الإلكترونية، فقد ورد في بيان لها: [بهدف الحفاظ على نظامٍ مالي مستقرٍ ومتينٍ، وحرصاً من سلطة النقد على الحفاظ على أموال المواطنن، فإن سلطة النقد تكرر تحذيرها للمواطنين من التعامل بما يسمَّى العملات الافتراضية الإلكترونية بكافة أشكالها ومسمياتها، وذلك كون أن كافة الجهات والأطراف التي تقدم وتتعامل بهذه العملات غير مرخصة وغير خاضعة لإشراف سلطة النقد.
وعليه فإن سلطة النقد تدعو المواطنين لعدم التعامل بهذه العملات سواء بهدف الاستثمار أو الادخار أو التبادل التجاري أو غيرها من المعاملات المالية، وذلك حماية لهم من التعرض لأية خسائر أو مخاطر مالية.]
www.pma.ps/Default.aspx
وقد عممت هيئة تنظيم قطاع الاتصالات الأردنية على المواطنين يوم الأحد 2017/12/17م، بعدم التعامل بالعملة الافتراضية، "بيتكوين" وذلك بقرار من البنك المركزي الأردني.
وحذر محافظ البنك المركزي الدكتور زياد فريز من التعامل مع عملة "بيتكوين"، مؤكداً أنها تخضع لتقلبات ومضاربات ذات أثر وخطر على المتعاملين معها، مضيفاً أن إجراءات البنك المركزي منعت البنوك والمصارف من ممارسة أي نشاطٍ بهذه العملة.
وقال: لا يوجد لهذه الظاهرة أي أساسٍ أو سندٍ أو غطاءٍ قانوني، وبالتالي يأتي تحذيرنا منعاً لتعرض المواطنين لأي ضررٍ نتيجة المضاربات التي تقوم عليها هذه العملة بالأساس.
http://www.gerasanews.com/article/287007
وكذلك فقد حذرت مؤسسة النقد العربي السعودي من عواقب سلبية لتداول العملة الإلكترونية المسمَّاة "بيتكوين"، مؤكدة أن هذا النوع من العملات الافتراضية لا يعد عملة معتمدة داخل المملكة.
وقالت المؤسسة التي تعمل بمثابة البنك المركزي في السعودية، إن تداول صرف العملات، أو العملة الافتراضية التي يتم تداولها من خلال شبكة

الإنترنت، قد حذرت منها المؤسسة، لما لتلك التعاملات من عواقب سلبية مختلفة على المتعاملين.
وأوضحت المؤسسة أن العملة الافتراضية التي يجري تداولها عبر الشبكة العنكبوتية، تكتسب خطورتها من كونها خارج المظلة الرقابية داخل المملكة العربية السعودية.]
http://www.ajel.sa/local/1905566
وكذلك فقد صدر التحذيرُ من التعامل بالبيتكوين من بنوكٍ مركزية أخرى.
http://arabic.arabianbusiness.com/content/321738
رابعاً: إن قضية التعامل بالبيتكوين تعتبر من النوازل المالية المعاصرة، ومع ميلي إلى عدم التدوال بها، إلا أننا بحاجةٍ ماسةٍ لدراستها دراسةً مستفيضةً وفق الأسس العلمية لدراسة وبحث فقه النوازل المعاصرة، ولا بدَّ من أخذ الأمور التالية بعين الاعتبار:
(أ) لا بدَّ من فهم قضية التعامل بالبيتكوين فهماً صحيحاً مطابقاً للواقع بالاستعانة بأهل الخبرة.
يقول العلامة ابن القيم:[ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً. والنوع الثاني فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك، لم يعدم أجرين أو أجرٍ، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله... ومن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة وجدها طافحة بهذا، ومن سلك غير هذا أضاع على الناس حقوقهم ونسبه إلى الشريعة التي بعث الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم] إعلام الموقعين 187/1.
(ب) لا بدَّ من استشارة أهل الاختصاص من الاقتصاديين وخبراء المال، فالرجوع إلى أهل

العلم في هذه التخصصات مطلوبٌ شرعاً امتثالاً لقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ سورة النحل الآية 43.

يقول الخطيب البغدادي: [ثم يذكر المسألة - المفتي- لمن بحضرته ممن يصلح لذلك من أهل العلم ويشاورهم في الجواب، ويسأل كل واحدٍ منهم عما عنده، فإن في ذلك بركة واقتداء بالسلف الصالح، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾، وشاور النبي صلى الله عليه وسلم في مواضع وأشياء وأمر بالمشاورة، وكانت الصحابة تشاور في الفتاوى والأحكام] الفقيه والمتفقه 71/2.

(ت) لا بدَّ من عرض قضية التعامل بالبيتكوين لمعرفة حكمها الشرعي على المجامع الفقهية المتخصصة للبت فيها وفق الأصول العلمية اعتماداً على كتاب الله عز وجل، وعلى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وبالنظر فيما قرره الفقهاء من قياسٍ واجتهادٍ ومصلحةٍ وعرفٍ وقواعد فقهية، ومقاصد شرعية يمكن أن تندرج تحتها هذه القضية.

وخلاصة الأمر أن العملة المسمَّاة بيتكوين Bitcoin الإلكترونية هي عملةٌ افتراضيةٌ رقميةٌ.

وأنها عملةٌ إلكترونية بشكلٍ كاملٍ، تُتداول عبر الإنترنت فقط من دون وجودٍ ملموسٍ بحيث لا تُطبع أو تُصك كالعملات المعروفة. وهي غير خاضعة لأي سيطرةٍ عليها فهي تُنتج بشكل رقمي من قبل الناس والشركات من دون أي تدخلٍ من قبل جهاتٍ ماليةٍ أو مصرفيةٍ أو رقابيةٍ كالبنوك المركزية.

وأنه على الرغم من الإيجابيات الكثيرة التي يُوردها المتعاملون بالبيتكوين إلا أن كثيراً من الباحثين في الاقتصاد يقولون بوجود مخاطر كبيرة في الاستثمار فيها.

وأنه نظراً للمخاطر الكثيرة التي تحيط بالتعامل بالبيتكوين فقد حذرت سلطةُ النقد الفلسطينة وعددٌ من البنوك المركزية من التعامل بها.
وأن قضية التعامل بالبيتكوين تعتبر من النوازل المالية المعاصرة، ومع ميلي إلى عدم التدوال بها إلا أننا بحاجةٍ ماسة لدراستها دراسةً مستفيضةً وفق الأسس العلمية لدراسة وبحث فقه النوازل المعاصرة.
وأنه لمعرفة حكمها الشرعي لا بدَّ من عرضها على المجامع الفقهية المتخصصة للبت فيها وفق الأصول العلمية.

d

حُرمةُ إفشاءِ الموظفِ أسرارَ العملِ

يقول السائل: أنا موظفٌ في مؤسسة وبحكم عملي أطلع على مشاريع وخطط تعدها مؤسستي وطلبت مني مؤسسةٌ أخرى تعملُ في نفس المجال أن أنتقل للعمل معها براتب أعلى، وشرطوا أن أقدم لهم معلومات عن مشاريع وبرامج المؤسسة التي أعمل بها، فما الحكم في ذلك؟

الجواب: أولاً: من المعلوم أن لكل وظيفةٍ متطلبات وضوابط للموظفين، وعندما يتعاقد موظفٌ للعمل ويوقع عقد العمل، فيلزمه شرعاً وقانوناً الوفاءُ بتلك المتطلبات، فالوظائف عامةً كانت أوخاصةً، فيها أسرارٌ ومعلوماتٌ، ومن واجبات الموظف الشرعية والقانونية أن يحافظ عليها، والضابطُ في تحديد ما هو سرٌ لا يجوز كشفهُ، وما يجوز كشفهُ، يرجع إلى جهة العمل، فإذا طلبت من الموظف كتمان المعلومات وعدم نشرها صراحةً أو دلالةً، أو كان في نشرها إضرارٌ بالمؤسسة ومصالحها أو إضرارٌ بالناس، فعلى الموظف الالتزام بالكتمان وعدم إفشاء المعلومات، وخاصة إذا طُلب من الموظف الكتمان.

وقد نصت كثير من القوانين على أن من واجب الموظف حفظُ الأسرار ومنعه من إفشائها، فقد ورد في المادة (33) من قانون العمل الفلسطيني: [يلتزم العامل بتأدية عمله بإخلاص وأمانة وبالمحافظة على أسرار العمل وأدواته].

وأجازت المادة (40) من القانون المذكور فصلَ العامل إذا أفشى أسرار العمل، حيث ورد فيها: [لصاحب العمل إنهاء عقد العمل من طرفٍ واحدٍ دون إشعارٍ مع حقه في مطالبة العامل بكافة الحقوق الأخرى عند ارتكابه أيا من المخالفات التالية، ومنها: إفشاؤه للأسرار الخاصة بالعمل التي من شأنها أن تسبب الضرر الجسيم].

وورد في المادة (108) من القانون المدني الأردني: [يقسم كل مفتش عمل قبل مباشرة عمله اليمين أمام الوزير على أن يؤدي عمله بأمانة وإخلاص وألا يفشي الأسرار التي يطلع عليها بحكم وظيفته].

وورد في قانون تعديل قانون الشركات الفلسطيني في المادة (174): [إفشاء الأسرار من قبل مدققي الحسابات: لا يجوز للمدققين أن ينقلوا إلى المساهمين بصورةٍ فرديةٍ أو إلى الغير (باستثناء المراقب) المعلومات التي اطّلعوا عليها أثناء قيامهم بوظيفتهم تحت طائلة العزل والتعويض].
وورد في القانون المدني الأردني المادة (814) بيانُ واجبات العامل ومنها: [أن يحتفظ بأسرار صاحب العمل الصناعية والتجارية ولو بعد انقضاء العقد وفقاً لما يقتضيه الاتفاق أو العرف].
ثانياً: إن حفظ الأسرار وعدم إفشاءها واجبٌ شرعاً بشكلٍ عام إلا في حالاتٍ خاصةٍ تقتضي كشف الأسرار لما يترتب على ذلك من مصالح مؤكدة.
وقد دلت النصوص من الكتاب والسنة على حفظ الأسرار وعدم كشفها، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً﴾ سورة الإسراء 34.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾ سورة المائدة 1.

وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللّهِ إِذَا عَاهَدتُمْ وَلاَ تَنقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ سورة النحل الآية ٩١.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ سورة الأنفال الآية 27.
وقد كان من منهج النبي صلى الله عليه وسلم كتمانُ الأسرار، فعن كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَلَّمَا يُرِيدُ غَزْوَةً يَغْزُوهَا إِلَّا وَرَّى بِغَيْرِهَا) رواه البخاري ومسلم.
وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (استعينوا على إنجاح الحوائج بالكتمان؛ فإن كل ذي نعمة محسود) رواه الطبراني والبيهقي في شُعب الإيمان، وصححه العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة 436/3 وفي صحيح الجامع برقم943.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له) رواه أحمد بسند حسن. وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع.
وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ) رواه البخاري ومسلم.
وقال الإمام البخاري في صحيحه: [باب حفظ السر، ثم روى بِسنده عن أنس رضي الله عنه قال: (أسرَّ إليَّ النبيُ صلى الله عليه وسلم سراً فما أخبرت به أحداً بعده، ولقد سألتني أم سليم فما أخبرتها به).
ولفظ مسلم: عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال: (أتى عليَّ رَسُول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وأنا ألعب مع الغلمان فسلَّم علينا، فبعثني في حاجةٍ فأبطأت على أمي. فلما جئت قالت: ما حبسك قلت: بعثني رَسُول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لحاجة. قالت: ما حاجته قلت: إنها سر. قالت: لا تخبرنَّ بسرِّ رَسُول اللّهِ صلى الله عليه وسلم أحداً. قال أنس: والله لو حدثت به أحداً لحدثتك به يا ثابت).
وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِحَدِيثٍ، ثُمَّ الْتَفَتَ فَهِيَ أَمَانَةٌ) رواه أبو داود والترمذي وصححه العلامة الألباني.
ومعنى الحديث كما قال المباركفوري: [(إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ) أَيْ عِنْدَ أَحَدٍ (بِالْحَدِيثِ) أَيِ الَّذِي يُرِيدُ إِخْفَاءَهُ (ثُمَّ الْتَفَتَ) أَيْ يَمِينًا وَشِمَالًا احْتِيَاطًا (فَهِيَ) أَيْ ذَلِكَ الْحَدِيثُ وَأَنْتَ بِاعْتِبَارِ خَبَرِهِ وَقِيلَ لِأَنَّ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى الْحِكَايَةِ (أَمَانَةٌ) أَيْ عِنْدَ مَنْ حَدَّثَهُ أَيْ حُكْمُهُ حُكْمُ الْأَمَانَةِ فَلَا يَجُوزُ إِضَاعَتُهَا بِإِشَاعَتِهَا.
قال ابن رَسْلَانَ: لِأَنَّ الْتِفَاتَهُ إِعْلَامٌ لِمَنْ يُحَدِّثُهُ أَنَّهُ يَخَافُ أَنْ يَسْمَعَ حَدِيثَهُ أَحَدٌ وَأَنَّهُ قَدْ خَصَّهُ سِرُّهُ فَكَانَ الِالْتِفَاتُ قَائِمًا مَقَامَ اكْتُمْ هَذَا عَنِّي، أَيْ خُذْهُ عَنِّي وَاكْتُمْهُ وَهُوَ عِنْدَكَ أَمَانَةٌ] عون المعبود ١٣/١٤٨.
وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إِنَّمَا يَتَجَالَسُ الْمُتَجَالِسَانِ بِالْأَمَانَةِ، فَلا يَحِلُّ لأَحَدِهِمَا أَنْ يُفْشِيَ

عَلَى صَاحِبِهِ مَا يَكْرَهُ) رواه البيهقي في الآداب وقال: هَذَا مُرْسَلٌ حَسَنٌ فِي هَذَا الْمَعْنَى.
وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: (قَالَ لِيَ الْعَبَّاسُ: أَيْ بُنَيْ، إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ -أي عمر- يَدْعُوكَ وَيُقَرِّبُكَ وَيَسْتَشِيرُكَ مَعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاحْفَظْ عَنِّي ثَلَاثَ خِصَالٍ: اتَّقِ لَا يُجَرِّبَنَّ عَلَيْكَ كَذِبَةً، وَلَا تُفْشِيَنَّ لَهُ سِرًّا، وَلَا تَغْتَابَنَّ عِنْدَهُ أَحَدًا. قَالَ عَامِرٌ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كُلُّ وَاحِدَةٍ خَيْرٌ مِنْ عَشَرَةِ آلَافٍ) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه والطبراني في المعجم الكبير. وغير ذلك من النصوص.
ثالثاً: إذا تقرر هذا فإنه يظهر لنا من النصوص السابقة أن حفظ الأسرار من الواجبات الشرعية وأنه يحرم على الموظف أن يكشف أسرار العمل، قال ابن بطال: [السرُّ أمانةٌ وحفظه واجبٌ، وذلك من أخلاق المؤمنين، وقد روى عن أنس أنه قال: (خدمت النبى صلى الله عليه وسلم عشر سنين، فقال: احفظ سري تكن مؤمنًا)... قال المهلب: والذى عليه أهل العلم أن السرَّ لا يباح به إذا كان على المسرِّ فيه مضرةٌ] شرح صحيح البخاري 147/29.
ولا بد أن يُعلم أن كتمان الأسرار معتبرٌ في كثير من الأمور، كالحياة الزوجية، فقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من كشف أسرار العلاقة الزوجية بين الزوجين، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا) رواه مسلم.
وفي رواية أخرى عند مسلم: (إِنَّ أَعْظَمَ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا).
قال الإمام النووي: [وفي هذا الحديث تحريمُ إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك وما يجري من المرأة فيه من قولٍ أو فعلٍ ونحوه] شرح النووي على صحيح مسلم 10/8-9.

وجاء في حديث طويل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال مخاطباً أصحابه: (هَلْ مِنْكُمُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ فَأَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ وَأَلْقَى عَلَيْهِ سِتْرَهُ وَاسْتَتَرَ بِسِتْرِ اللَّهِ. قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: ثُمَّ يَجْلِسُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلْتُ كَذَا. قَالَ: فَسَكَتُوا، قَالَ فَأَقْبَلَ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: هَلْ مِنْكُنَّ مَنْ تُحَدِّثُ؟ فَسَكَتْنَ، فَجَثَتْ فَتَاةٌ عَلَى إِحْدَى رُكْبَتَيْهَا وَتَطَاوَلَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَرَاهَا وَيَسْمَعَ كَلَامَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ لَيَتَحَدَّثُونَ، وَإِنَّهُنَّ لَيَتَحَدَّثْنَهُ، فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَا مَثَلُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ شَيْطَانَةٍ، لَقِيَتْ شَيْطَانًا فِي السِّكَّةِ فَقَضَى مِنْهَا حَاجَتَهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ) رواه أبو داود وأحمد، وفي سنده بعض كلام وله شواهد تقويه، كما قال ابن حجر المكي الهيتمي في الزواجر 59/2.

وقد اعتبر الشيخ ابن حجر المكي الهيتمي أن نشر أسرار العلاقة الزوجية من كبائر الذنوب، واستدل على ذلك بالأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك، انظر الزواجر عن اقتراف الكبائر 60/2.

وكذلك فإن من أشدِّ حرمة كشف الأسرار إذا ترتب عليها ضررٌ يلحق بالمسلمين أفراداً أو جماعاتٍ، كحال الجواسيس الذين ينقلون أسرار المسلمين إلى الأعداء.

ولا شك أن إفشاء مثل هذه الأسرار يعتبر خيانةً للأمانة، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ سورة الأنفال الآية 27.

وخلاصة الأمر أن لكل وظيفةٍ متطلبات وضوابط للموظفين، وعندما يتعاقد موظف للعمل ويوقع عقد العمل فيلزمه شرعاً وقانوناً الوفاء بتلك المتطلبات.

وأن حفظ الأسرار وعدم إفشاءها واجبٌ شرعاً بشكلٍ عامٍ إلا في حالاتٍ خاصةٍ تقتضي كشف الأسرار لما يترتب على ذلك مصالح مؤكدة. وقد دلت النصوص من الكتاب والسنة على ذلك.

وحفظ الأسرار من الواجبات الشرعية وأنه يحرم على الموظف أن يكشف أسرار العمل وخاصةً إذا ترتب عليها ضرر يلحق بالمسلمين أفراداً أو جماعات.

d

الضوابطُ الشرعيةُ للعمل في مراكز رعاية المسنين

تقول السائلة: إنها تعمل في مركز لرعاية المسنين فيه رجالٌ ونساءٌ من كبار السن، وأنها تقدم لهم الطعام والشراب والدواء، وتقوم بتغسيلهم، وتغيير ملابسهم رجالاً ونساءً، ووضع الحفاظات لهم، فما حكم عملها هذا؟

الجواب: أولاً: لا شك أن الإسلام دينُ الرحمة والإنسانية، وحثَّ الإسلام على احترام وإكرام المسنين وحسن معاملتهم والقيام على شؤونهم، وهذه المعاملة الكريمة عامةٌ وشاملةٌ للمسلم وغير المسلم، يقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ سورة الإسراء الآية 70. وهذه الآية الكريمة بعمومها تدل على ذلك.

وقال تعالى: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنْ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ﴾ سورة البلد الآيتان 17-18. وهذه الآية الكريمة تصف المؤمنين بالرحمة.

وورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (خَابَ عَبْدٌ وَخَسِرَ، لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ فِي قَلْبِهِ رَحْمَةً لِلْبَشَرِ) قال العلامة الألباني: أخرجه الدولابي وابن عساكر وسنده حسن. السلسلة الصحيحة 740/1.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمْ الرَّحْمَنُ ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ) رواه أبو داود والترمذي وصححه، وصححه أيضاً العلامة الألباني في صحيح الترمذي. قَالَ الطِّيبِيُّ: [أَتَى بِصِيغَةِ الْعُمُومِ، لِيَشْمَلَ جَمِيعَ أَصْنَافِ الْخَلْقِ، فَيَرْحَمَ الْبَرَّ وَالْفَاجِرَ وَالنَّاطِقَ وَالْبُهْمَ وَالْوُحُوشَ وَالطَّيْرَ] مرقاة المفاتيح 3113/8.

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ وَأَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ، وَأَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ سُرُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ تَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً، أَوْ تَطْرُدُ عَنْهُ جُوعًا، أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا، وَلأَنْ أَمْشِيَ مَعَ أَخٍ لِي فِي حَاجَةٍ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ -يَعْنِي مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ- شَهْرًا، وَمَنْ كَفَّ غَضَبَهُ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ كَتَمَ غَيْظَهُ، وَلَوْ شَاءَ أَنْ يُمْضِيَهُ أَمْضَاهُ، مَلأَ اللَّهُ قَلْبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رِضًا، وَمَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ فِي حَاجَةٍ حَتَّى يُثْبِتَهَا، أَثْبَتَ اللَّهُ قَدَمَيْهِ يَوْمَ تَزُولُ الأَقْدَامُ) رواه الطبراني في الكبير وابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج، وحسنه العلامة الألباني في صحيح الترغيب والترهيب.

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَضَعُ اللَّهُ رَحْمَتَهُ إِلَّا عَلَى رَحِيمٍ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّنَا يَرْحَمُ، قَالَ: لَيْسَ بِرَحْمَةِ أَحَدِكُمْ صَاحِبَهُ، يَرْحَمُ النَّاسُ كَافَّةً) رواه أبو يعلى. وحسنه العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة.

وعن أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ: إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ) رواه أبو داود وحسنه النووي وابن حجر والعلامة الألباني في صحيح أبي داود.

قال شرف الحق العظيم آبادي في شرح الحديث: [(إِنَّ مِن إجلالِ الله) أي: تبجيله وتعظيمه. (إكرام ذي الشيبة المسلم) أي: تعظيم الشيخ الكبير في الإسلام، بتوقيره في المجالس، والرفق به، والشفقة عليه، ونحو ذلك، كل هذا مِن كمالِ تعظيم الله، لحرمته عند الله] عون المعبود شرح سنن أبي داود 132/13.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال: (لَيْسَ مِنَا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا) رواه أبو داود والترمذي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ويؤخذ من هذه النصوص أن دين الإسلام حثَّ على العناية بالمسنين وإكرامهم وحسن معاملتهم،

وهذا يشمل المسلمين وغير المسلمين.وقد تعامل الصحابة رضوان الله عليهم مع غير المسلمين معاملة كريمة، كما ذكر أبو يوسف في كتاب الخراج أن عُمَر بن الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّ بِبَابِ قَوْمٍ وَعَلَيْهِ سَائِلٌ يَسْأَلُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَضَرَبَ عَضُدَهُ مِنْ خَلْفِهِ، وَقَالَ: مِنْ أَيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنْتَ؟ فَقَالَ: يَهُودِيٌّ، قَالَ: فَمَا أَلْجَأَكَ إِلَى مَا أَرَى؟ قَالَ: أَسْأَلُ الْجِزْيَةَ وَالْحَاجَةَ وَالسِّنَّ، قَالَ: فَأَخَذَ عُمَرُ بِيَدِهِ وَذَهَبَ بِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ فَرَضَخَ لَهُ بشيء مِنَ الْمَنْزِلِ- أعطاه شيئا يسدُّ حاجته -.ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى خَازِنِ بَيْتِ الْمَالِ،فَقَالَ: انْظُرْ هَذَا وَضُرَبَاءَهُ، فَوَاللَّهِ مَا أَنْصَفْنَاهُ أَنْ أَكَلْنَا شَبِيبَتَهُ ثُمَّ نَخْذُلُهُ عِنْدَ الْهَرَم ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ وَالْفُقَرَاءُ هُمُ الْمُسْلِمُونَ، وَهَذَا مِنَ الْمَسَاكِينِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَوَضَعَ عَنْهُ الْجِزْيَةَ وَعَنْ ضُرَبَائِهِ.

ثانياً: ينبغي أن يُعلم أنه ليس من البرِّ ولا من الإحسانِ وضعُ كبار السن في دور رعاية المسنين، إلا في حالات خاصةٍ تقتضي ذلك. والواجب الشرعي على أولادهم وبناتهم رعايتهم والقيام على خدمتهم في بيوتهم [ودور العجزة والمسنين هي كالمستشفيات، إنما تكون للحالات الاستثنائية، حيث لا يجد الولدُ وقتاً لرعاية والديه؛ لأنه مشغولٌ بالكسب لنفسه ولعياله، ولا يجدُ سَعَةً من المال ليأتي بمن يخدم والده ووالدته في المنزل، لكن بشرط أن لا يقطعهما، ولا يهجرهما، ولا يُؤْثُر عليهما مالاً، ولا ولداً، ولا زوجة، ولا صديقاً.ويبقى الذين ليس لهم قريب، فهؤلاء استقرارهم في دور العجزة مع الرعاية اللائقة هو أفضل ما يمكن أن يقدم لهم في مثل هذه الأحوال[www.aliftaa.jo/Article

ثالثاً: هنالك ضوابط شرعية للعمل في دور المسنين، سواء كان العامل رجلاً أو إمرأة، وللتعامل مع المسنين رجالاً ونساءً، مسلمين كانوا أو غير مسلمين، وهذه الضوابط هي تقريباً ضوابط عمل الأطباء والطبيبات والممرضين والممرضات، وهي كما يلي:

(1) الأصل أن الطبيب الذكر يعالجُ المريض الذكر، وكذا الممرض الذكر يتولى رعاية المريض الذكر، والطبيبة تعالج المرأة، والممرضة تتولى رعاية المريضة الأنثى، إلا إذا لم يمكن ذلك، بحيث تعذر فيجوز للحاجة، قال الشيخ محمد المنجد: [يقدّم في علاج الرجال الرجال وفي علاج النساء النساء وعند الكشف على المريضة تُقدّم الطبيبة المسلمة صاحبة الكفاية ثمّ الطبيبة الكافرة ثمّ الطبيب المسلم ثمّ الطبيب الكافر، وكذلك إذا كانت تكفي الطبيبة العامة فلا يكشف الطبيب ولو كان مختصاً، وإذا احتيج إلى مختصة من النساء فلم توجد جاز الكشف عند الطبيب المختص، وإذا كانت المختصة لا تكفي للعلاج وكانت الحالة تستدعي تدخّل الطبيب الحاذق الماهر الخبير جاز ذلك، وعند وجود طبيب مختص يتفوّق على الطبيبة في المهارة والخبرة فلا يُلجأ إليه إلا إذا كانت الحالة تستلزم هذا القدر الزائد من الخبرة والمهارة. وكذلك يُشترط في معالجة المرأة للرجل أن لا يكون هناك رجلٌ يستطيع أن يقوم بالمعالجة]. islamqa.info/ar/5693.

وورد في قرار المجمع الفقهي الإسلامي: [كلما كان انكشاف المرأة على غير من يحل بينها وبينه الاتصال الجنسي مباحاً لغرضٍ مشروعٍ، يجب أن يكون المعالجُ امرأةً مسلمةً إن أمكن ذلك، وإلا فامرأةً غير مسلمةٍ، وإلا فطبيبٌ مسلمٌ ثقةٌ، وإلا فغير مسلم، بهذا الترتيب].

(2) الأصل العام المقرر شرعاً أنه لا يجوز كشفُ عورة المرأة للرجل، ولا العكس، ولا كشفُ عورة المرأة للمرأة، ولا عورة الرجل للرجل. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا ينظر الرجلُ إلى عورة الرجل، ولا المرأةُ إلى عورة المرأة) رواه مسلم.

وعن بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ،عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: (احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ القَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا

تُرِيَنَّهَا، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ) رواه أبو داود والترمذي وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وحسنه العلامة الألباني أيضاً.

ويجوز كشف العورة إذا دعت إلى ذلك ضرورةٌ أو حاجةٌ، فيجوز الاطلاع على العورة إذا اقتضت المصلحةُ الشرعيةُ ذلك، ومن ذلك الاطلاعُ على العورات أثناء المعالجة أو الرعاية الطبية، والذي يضبطُ مسألة كشف العورة قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) وقاعدة (الضرورة تقدرُ بقدرها) وقاعدة (الحاجة تُنزَّل منزلةَ الضرورة عامةً كانت أو خاصةً).

وبناءً على هذه القواعد يُباح كشفُ العورة فيما تدعو إليه الضرورةُ أو الحاجةُ المُلحة بشرط عدم تجاوز ذلك. وبشرط ألا يطلع الطبيب أو الممرض على شيءٍ من بدن المرأة إلا بمقدار ما يقتضيه العلاجُ، فيجب على الطبيب أن يستر جسم المريضة إلا موضع المعالجة.

يقول الإمام الغزالي: [وتقدرُ الحاجةُ التي يجوز إظهار العورة معها بحيث لا يُعدُّ التكشفُ بسببها هتكاً للمروءة].

(3) الأصلُ أن تُمنع الخلوة بين الذكر والأنثى، ويحصل العلاج أو الرعاية الصحية بحضور طرف آخر، حتى لوكان من تُقدم له الخدمة من كبار السن، لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يخلون رجلٌ بامرأةٍ إلا كان الشيطانُ ثالثهما) رواه البخاري ومسلم.

(4) الأصلُ أنه لا يجوز لمسُ المريضة من الطبيب أو الممرض، وكذا لمس المريض الذكر من الطبيبة أو الممرضة إلا إذا اقتضى العلاج ذلك، فيجوز اللمسُ في موطن الحاجة، والأولى أن يكون اللمسُ باستعمال القفازين. وإذا وجدت حاجةٌ ماسَّةٌ لغسل كبار السن، فحينئذٍ يتولى الرجلُ غسل الرجال، والمرأةُ غسل النساء، ولا يجوز للرجل أن يتولى تغسيل النساء، ولا يجوز للمرأة أن تتولى تغسيل الرجال، لأنه لا حاجة ولا ضرورة في ذلك.

(5) يجب شرعاً على المرأة العاملة في دور العجزة الالتزام بالحجاب الشرعي، لأنه فرضٌ، قال

تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ سورة الأحزاب الآية 59.

(6) يحرم على من يعمل في دور المسنين عند غير المسلمين، تقديم أي طعامٍ أو شرابٍ محرمٍ كالخنزير والخمر، وحرمتهما معلومة في القرآن والسنة النبوية.

(7) معلوم أنه يجوز للمسلم أن يعمل عند غير المسلم أجيراً بشرط ألا يعمل في شيءٍ من المحرمات شرعاً، وينبغي للمسلم أن لا يذل نفسه إذا عمل عند غير المسلم.

وخلاصة الأمر أن الإسلام دينُ الرحمة والإنسانية، وحثَّ الإسلامُ على احترام وإكرام المسنين وحسن معاملتهم والقيام على شوؤنهم، وهذه المعاملة الكريمة عامةٌ وشاملةٌ للمسلم وغير المسلم. وليس من البرّ ولا من الإحسانِ وضعُ كبار السن في دور رعاية المسنين، إلا في حالات خاصةٍ تقتضي ذلك.

والواجب الشرعي على أولادهم وبناتهم رعايتُهم والقيامُ على خدمتهم في بيوتهم.

وكما أن هناك ضوابط شرعية للعمل في دور المسنين، سواء كان العامل رجلاً أو إمرأة، وللتعامل مع المسنين رجالاً ونساءً، مسلمين كانوا أو غير مسلمين، وهذه الضوابط هي تقريباً ضوابط عمل الأطباء والطبيبات والممرضين والممرضات.

والأصل في العمل في دور المسنين الجواز إذا التزم العاملُ بالضوابط الشرعية، وما لم يترتب عليه مفسدة، أو محظورٍ شرعي.

ولا أنصح امرأةً مسلمةً بالعمل في دور المسنين الرجال وخاصة من غير المسلمين، لأن هذا العمل يغلبُ عليه المخالفات الشرعية.

d

الضوابطُ الشرعيةُ لقاعدة ما تعمُّ به البلوى

يقول السائل: إنه تاجرٌ يستورد بضائع من الخارج كالملابس النسائية وكثيرٌ منها عليها صورُ فاضحةٌ للنساء، ويصعبُ إيجادُ بديلٍ لها ليس عليها تلك الصور، فما الحكم في استيراد تلك الملابس والمتاجرة بها؟

الجواب: أولاً: إن الشريعة الإسلامية جاءت برفع الحرج ودفع المشقة عن الناس، بل إن هذا أصلٌ قطعيٌ من أصول الشريعة الإسلامية، ودلت عليه أدلةٌ كثيرةٌ من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ سورة المائدة الآية 6. وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ سورة الحج الآية 78. وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ سورة البقرة الآية 185. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلاَ غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا) رواه البخاري ومسلم. وقال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما لمّا بعثهما إلى اليمن: (يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا) رواه البخاري. وقال صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا، وَلَا مُتَعَنِّتًا، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا) رواه مسلم، وغير ذلك من النصوص الشرعية.

ومن خلال هذه النصوص نرى أن الشريعة الإسلامية شريعةُ يُسرٍ وسهولةٍ رفعت الحرجَ ودفعت المشقة عن الناس، وليس معنى هذا أن يتحللَ الناسُ من الأحكام الشرعية لأدنى مشقةٍ تلحق بهم، وإنما وفق ضوابط قررها الفقهاء.

ثانياً: من القواعد الفقهية المعتبرة عند الفقهاء قاعدةُ "عُموم البلوى"، وهي قاعدةٌ فقهيةٌ يَستشهِد بها فقهاء المذاهب وغيرهم عند بيانهم للأحكامِ الطارئة، في ظروفٍ زمانيةٍ ومكانيةٍ معينةٍ

عند حصول بلاءٍ عامٍ، ومعنى قاعدة "عموم البلوى" أن العموم هو الشمول، والبلوى بمعنى الاختبار والامتحان، أو الامتحان الذي ينتج عنه مشقةٌ زائدةٌ.
ويذكر علماء الأصول أن عموم البلوى هو ما تمس الحاجة إليه في عموم الأحوال. وفي الاصطلاح يفهم من عبارات الفقهاء أنّ المراد بعموم البلوى: الحالة أو الحادثة الّتي تشمل كثيراً من النّاس ويتعذّر الاحتراز عنها، وعبَّر عنه بعض الفقهاء بالضّرورة العامّة، وبعضهم بالضّرورة الماسَّة، أو حاجة النّاس. وفسَّره الأصوليّون بما تمسُّ الحاجةُ إليه في عموم الأحوال] الموسوعة الفقهية الكويتية 6/31.
قال الزركشي:[قال الشيخ أبو حامد الإسفراييني في تعليقه: ومعنى قولنا تعمُّ به البلوى أن كلَّ أحدٍ يحتاج إلى معرفته] البحر المحيط 347/4.ومعنى هذا أن جميع المكلفين - خاصِّهم وعامِّهم - يحتاجون إلى معرفة حكم تلك الحادثة للعمل به، إذ إنهم مكلفون فيها بالفعل أو الترك] عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية، ص 48.
والأدلةُ على اعتبار قاعدة "عموم البلوى" كثيرةٌ منها: ما ورد أن امرأة أرسلت بِهَرِيسَةٍ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَوَجَدَتْهَا تُصَلِّي فَأَشَارَتْ إِلَيَّ أَنْ ضَعِيهَا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَأَكَلَتْ مِنْهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَتْ أَكَلَتْ مِنْ حَيْثُ أَكَلَتْ الْهِرَّةُ فَقَالَتْ: إِنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ:"إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنْ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ، وَقَدْ رَأَيْتُ النبي صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا".
وفي رواية أخرى عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي، فَقُلْتُ نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:(إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّهَا مِنْ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ) رواهما أبو

داود والترمذي وصححهما البخاري والدارقطني كما في التلخيص الحبير 15/1.
فوجود القطط في البيوت وملامستها للأغراض والمأكولات مما تعمُّ به البلوى، فشبهها النبيُّ صلى الله عليه وسلم بالخدم الذين يخدمون الناس في منازلهم، فلا يمكن أن يتحرزوا منها، فجاء التخفيف في ذلك.
وسَأَلَتْ إمرأةٌ أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي، وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ فَقَالَتْ: أُمُّ سَلَمَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ) رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه، وصححه العلامة الألباني في "صحيح الترمذي".
وجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر تكرر ملابسة ثياب المرأة للمكان القذر أمرًا يخفف عنده؛ إذ تعتبر ملابسة الثياب للمكان الطاهر بعد ذلك مطهرًا لها، ولو قيل بعدم طهارة ثياب النساء حينئذ لأدَّى إلى إلحاق المشقَّة بعموم النساء. عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية ص 326.
وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا) رواه أبو داود وصححه العلامة الألباني في "صحيح أبي داود".
فالنبي صلى الله عليه وسلم أذن بإزالة القذر بالتراب، مع أن التراب ملوث، ولكن جاز لأن التصاق القذر بالنعال مما تعم به البلوى.
وأدخل الفقهاء قاعدة "عموم البلوى" تحت قواعد فقهية كلية منها: قاعدة "المشقة تجلب التيسير" و قاعدة "إذا ضاق الأمر اتسع" وغير ذلك.
ثالثاً: ذكر العلماء أسباباً عامةً لتطبيق قاعدة عموم البلوى في تخفيف الأحكام على الناس، أهمها:
(1) صعوبة التخلص من الشيء، ويعبر عنه الفقهاء بما لا يمكن الاحتراز منه، أو ما يشق الانفكاك

منه، كالعفو عن ما يصيب الثياب من طين الشوارع.
(2) تكرار الأمر على الشخص في حياته اليومية بحيث يتصف هذا التكرار بالمشقة؛ ولذلك جاء في السنة النبوية قوله صلى الله عليه وسلم: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء)، فقد امتنع النبي صلى الله عليه وسلم عن إيجاب ذلك الفعل لوجود المشقة لوجود تكرار للفعل عند كل وضوء، ومثل المسح على الخفين فتكرار نزع الخف أو الجورب خفف الحكم من الغسل إلى المسح، وهذا هو لب قاعدة التيسير لعموم البلوى، ولكن يشترط في هذا السبب أن يكون التكرار كثيراً، ويُعتمد في ذلك على العرف إذا لم يكن هناك نصٌ شرعي أو نظامي يحدد الشيء الكثير والقليل.
(3) انتشار الشيء بحيث يصعب على الناس البعدُ عنه لانتشاره وتفاقم الحاجة إليه، ويمثل له الفقهاء قديماً باختلاط الناس بالهرة، ولو قيل بنجاسة ما تلامسه الهرة لشقَّ ذلك على الناس، ويمثل لذلك في الفقه والقانون التجاري استخدام التجار للدفاتر في إثبات حقوقهم، فلو لم تعتبر تلك الدفاتر حجة في إثبات الديون لشق ذلك على التجار مشقة عظيمة؛ إذ سيؤدي ذلك إلى ضياع حقوقهم، فتعتبر الدفاتر إذاً حجة في إثبات الديون وفقاً لتلك المشقة، وقد يكون انتشار هذا الأمر لجميع الناس أو لفئةٍ معينة أو لأهل بلدٍ معين، وكل بقدر حسب الظروف.
(4) كثرة الشيء وامتداد زمانه، بحيث يصعب على الشخص التعامل معه في مثل الظروف الاعتيادية فيأخذ حكماً من باب التخفيف، مثل الأشخاص الذين يعانون سلس البول، فهؤلاء يستمر منهم الحدث ولا يمكنهم الاستمرار على طهارتهم؛ ولذلك يكتفي بوضوئه قبل الصلاة، ويعفى عن نزول شيء منه أثناء الصلاة.
(5) تفاهة الشيء وقلته، ومعنى ذلك أن تكون بعض الأشياء التافهة قد تلاحق بعض الحالات مثل قطرات الدم في ثوب المصلي، ومثل الغرر والجهالة اليسيرة في البيوع والمعاوضات في أحكام

المعاملات، والتي يصعب الانفكاكُ منها، وتعظم حاجةُ الناس لها، فهذه تمَّ التخفيف في حكمها من أجل عموم البلوى بها.
https://www.assakina.com/taseel/11393.html
وينبغي أن يُعلم أن الفقهاء قد نصوا على أنه يجب أن لا يعارِض عمومَ البلوى نصٌ شرعيٌ صريحٌ، قال ابن نجيم الحنفي:[لا اعتبار عند أبي حنيفة بالبلوى في موضع النص، كما في بول الآدمي، فإن البلوى فيه أعم] الأشباه والنظائر ص 84.
وعليه لا يجوز استباحة المحرمات الثابتة بحجة عموم البلوى، كما يدَّعي بعض الناس أنه يجوز للمرأة أن تكشف رأسها مع محافظتها على حِشمة لباسها الساتر، وذلك باعتبار أن كشْف الرأس قد أصبَح من قَبِيل عموم البلوى، وأنَّ ستْر الرأس يُصبح مانعًا للمرأة من حضور المؤتمرات والاجتماعات والسفر إلى بعض البلدان ويلحقها بسبب ذلك حرجٌ كبيرٌ.
وقد ردَّ الشيخ مصطفى أحمد الزرقا رحمه الله على هذه الدعوى الباطلة فقال:[إنَّ كشْف المرأة المسلمة رأسَها، ولا سيَّما في هذا الزمن الذي أصبح فيه تزْيين النساء شعورَهن على أيدي مُزَيِّنين أو مزينات اختصاصيِّين من أهم فنون التبرُّج وعرْض الجمال والمفاتن، غيرُ جائز شرعًا لمخالفته صريحَ القرآن والسنة النبوية الثابتة بصورة لا تَقبَل أيَّ تأويل.
ولا يَدخُل هذا الكشف في دائرة عموم البلوى التي لها مقاييس في غير هذا الباب، وهو باب الحاجات من جهة، وصعوبة الاجتناب من جهة أخرى، مثل الحكم بطهارة الكُحُول اليوم إذا اعتُبر أنَّ أصل الدليل يَستوجب نَجاستها، وكسُؤر الهِرَّة التي هي من الطوّافين والطوافات داخل البيوت، ولا يُمكن التحرُّزُ منها، والأصل أنَّ سُؤْر الحيوان، وهو ما مَسَّه بفمه في الشرب، يَتبَع لحمَه نجاسةً وطهارةً، والهِرَّة غير مأكولة اللحم لأنها سَبُعٌ مُفْترس، فكان الأصل نجاسة سُؤرها لولا عموم البلوى فيه، ومثل ذلك في عموم البلوى اليوم مجالسة المرأة المسلمة للمرأة غير المسلمة ونحو ذلك.

أما المحرَّمات القطْعية في غير حالات الاضطرار كشرب الخمر والرقْص المشترك ولبس الميني جوب أو الميكروجوب اليوم، فهذا لا يكون بحالٍ من الأحوال حاجة تَعُمُّ بها البلوى فتُباح، فإن الإنسان المسلم يستطيع اجتنابها دون أي حرج.

وظنُّ الجاهلين أنَّ اجتناب ذلك يجعلهم في حرجٍ حيث يُظَنُّ بهم الرجْعيَّة أو الجمود أو التعصب أو.. أو.. فهو من ضعف شخصيتهم الإسلامية بعد أن يكونوا مؤمنين، كمن يترك الصلاة في وقتها لمتابعة اجتماع هو فيه، كيلا يقال عنه إنه مُتزمِّت لا يُقدِّر الظروف حقَّ قَدْرها!! والمسلم عليه أن يَعتزَّ بتمسُّكه بدينه وأوامره القطعية على الأقل، مهما قال عنه الملاحدةُ والفُسّاق، وإلا لانْحَلَّ الدِّينُ عُروةً عُروةً في تيارات الفساد، فلا يَبقَى منه شيء.

وقد أمَر القرآنُ النساء المسلمات أن يَضربن بالخُمُر على جُيوبهن، والخِمَارُ كِساءٌ يَستر الرأس كلَّه سوى الوجه، والمقصود أن يكون فَضْفاضًا يُمكِن رَدُّ ذيله على جَيْب القميص، وهو فتحة صدره، كي يَستُر صدر المرأة.

فإذا كان كشف الرأس من عموم البلوى، فما قولنا إذا أصبح أيضًا كشف الأفخاذ والرقص المشترك من عموم البلوى، بمعنى أن جميع الناس والمسلمين يمارسونه ويُعَيَّر بعدم فعله مَن لا يفعله، هل نُفتِي بجوازه دِينًا مُجاراة للفُسّاق والملاحدة؟

إن الحدود الأساسية للسلوك الإسلامي بحسب النصوص القطعية لا يُمكِن التنازل عنها باسم الدين؛ لأنه عندئذ تَضيع معالم الإسلام ﴿وقُلِ الحَقّ مِن رّبِّكُمْ فَمَنْ شاءَ فلْيؤمِنْ ومَنْ شاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ الكهف: 29.

إن عموم البلوى لا يُبيح فعْلَ المعاصي التي تحريمها تعبير عن نظام الإسلام وتخطيطه للحياة البشرية الصالحة، وإنما يُعتبر عموم البلوى عذرًا فيما أصبح من المُتعذَّر اجتنابه دون حرجٍ عامٍّ، كالنظر دون تَقصُّدٍ وتتبُّعٍ للمرأة المتكشِّفة اليوم، وهي تملأ الشوارع التي لا بدَّ للرجل أن

يَمشِي فيها، ومراكز الأعمال التي لا بدَّ أن يَطْرُقها أو يوجد فيها.
ومثل ذلك يُقال في قبْض الموظَّفين المسلمين رواتبهم اليوم من الخزينة العامة التي اختَلط فيها المال الحلال بالحرام، وليس للموظَّف طريقٌ لاجتنابها إلا أن يَترك العمل في وظائف الدولة، وفي هذا ما فيه من الحرج علاوة على ما يؤدي إليه من أن تصبح وظائف الدولة وأعمالها وقْفًا على الذين لا يُبالون ما يَفعلون، لا يُهمُّهم تمييزٌ بين حلال وحرام!
والخلاصة أن شيوع الفِسْق لا يُبيحه حُكمُ عموم البلوى؛ لأن الفسْق وانتهاك المحرَّمات لا يُمكن أن يكون حاجةً عامةً أو تَتوقف عليه حاجة عامة للمسلمين بحال من الأحوال، وإنما تَخضع إباحة المحظورات لقاعدة الضرورات بحدودها الخاصة وشرائطها وقيودها، ومثل كشف العورة للطبيب لأجل المداواة من مرض. فالضرورات مقياسها شخصي، وهي تُقدَّر بقدرها، أما قاعدة عموم البلوى فمقياسها عامٌّ، وأساسه تعذُّر الاجتناب، وإنَّ فِعْل المحرَّمات لا يُعتبر من هذا القَبِيل. وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (ما نَهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتُكم به فأتُوا منه ما استطعتم).
ومتى كان حضور المرأة المسلمة في المؤتمرات والندوات مكشوفة الرأس، مُصفَّفة الشعر، عارضةً لجمالها ومفاتنها حاجةً عامةً يتعذَّر اجتنابها؟
ولا شك أنَّ كشف المرأة رأسَها وشعْرَها الذي هو من أهم معالم زينتها هو من الفسق بعد قول الله تعالى في مُحْكم قرآنه: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ سورة النور الآية 31.
فالمرأة التي تَفعل شيئًا من هذه المحرَّمات القطعية إذا فَعلَتْ ذلك، وهي معتقِدة لحُرْمتها مؤمنة بها، ولكنها ضعيفة الإرادة والشخصية لا تستطيع الامتناع عنها، هي عاصية حكمها كسائر من يَرتكِبون المعاصي وهم مؤمنون، ويَستحقون العقوبات الزاجرة لو كان هناك حكم إسلامي سائد.

وأمّا إن كانت المرأة مستبِيحة لشيء من المُحرَّمات القطْعية، أي: غيْر مؤمنة بحُرمتها، فإنها تَخرج بذلك عن الإسلام، والعياذ بالله. وهذه قاعدة لا خِلاف فيها بين علماء الشريعة من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فمَن بعدهم من أئمة الإسلام، ومعظم الناس والنساء المنطلقات اليوم عنها غافلون] fatwa.islamonline.net/4141

رابعاً: ذكر الفقهاء فروعاً فقهيةً على قاعدة "عموم البلوى" منها: جواز الصلاة مع النجاسة المعفو عنها، كدم القروح والدمامل والبراغيث، وكطين الشارع وذرق الطيور إذا عمَّ في المساجد والمطاف، وأثرِ نجاسةٍ عسر زواله، والدم على ثياب القصاب، وما يقع على جسد المرضع أو ثيابها من نجاسة الرضيع، وأكل الولي من مال اليتيم بقدر أجرة عمله إذا احتاج. المصدر السابق.

ومن المسائل المعاصرة التي تدخل تحت قاعدة "عموم البلوى": ما غلب على شركات الطيران من وجود مضيفات يقمن على خدمة الركاب. ووجود نغمات موسيقية في الهواتف المحمولة تأتي من ضمن برامجها الأصلية.

وكذلك الاختلاط في الجامعات وفي المواصلات العامة وفي المؤسسات الرسمية كالمستشفيات والوزارات وغير الرسمية. وكذلك إطالة البناطيل في غير مخيلة.

وكذلك ما ورد في السؤال من وجود الصور الفاضحة للنساء على الملابس النسائية والمنتجات الصناعية كعلب المأكولات والمشروبات وغيرها كثير جداً. وكذا استعمال الصور الفاضحةُ للنساء في الترويج للبضائع وبيعها عن طريق شبكة الانترنت، ومواقع التواصل الاجتماعي.

فهذه الأمور يصعب التحرُّزُ منها، وليس من السهولة اجتنابُها، لذلك كله فإنها داخلة في قاعدة "عموم البلوى" فيعفى عنها، لأن ذلك من باب رفع الحرج ودفع المشقة عن الناس والمشقَّة تجلب التيسير.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي:[الأشياء الضرورية التي دخلت على الناس، وعمَّت بها البلوى، كالصور التي في النقود والكبريت ونحوها، فالذي يظهر لي أن هذا من باب الاضطرار، وأحوال الاضطرار وعموم البلوى، يرجى فيه عفو الله، ويُسَهَّلُ الأمرُ فيه] الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة ص 83.
وقال الشيخ العثيمين:[ما عمَّت به البلوى الآن من وجود هذه الصور في كل شيء إلا ما ندر، فتوجد في أواني الأكل والشرب، وفي الكراتين الحافظة للأطعمة، وفي الكتب، وفي الصحف، فتوجد في كل شيء إلا ما شاء الله.
فنقول: إن اقتناها الإنسان لما فيها من الصور: فلا شكَّ أنه محرم، أي: لو وجد صورة محرمة في هذه المجلة أو في هذه الجريدة فأعجبته؛ فاقتناها لهذا الغرض: فهذا حرامٌ لا شك. أو كان يشتري المجلات التي تنشر فيها الصور للصور فهذا حرام.
أما إذا كانت للعلم والفائدة والاطلاع على الأخبار؛ فهذه أرجو ألا يكون بها بأس، نظراً للحرج والمشقة، وقد قال الله تعالى:﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ فهذه الصور ليست مقصودة للإنسان، لا حال الشراء، ولا حال القراءة، ولا تهمه] الشرح الممتع 92/2.
وينبغي أن يُعام أن [الأمور التي عمَّت بها البلوى يُقَدِّرها أهلُ العِلْم بقدرها، وليس كلُّ ما عمَّت به البلوى وانتشرَ وكان حرامًا؛ أُبيحَ لمجرَّد عموم البلَوى.
فعلب المأكولات والمشروبات مثلاً التي عليها صُوَر نساء، ممَّا عمَّت به البلوى، وليس المقصود منها الترويج لصُور النساء؛ بل المقصود بيع المأكول أو المشروب، وعليه فيجوز بيع وشراء هذه العُلَب وإن كان عليها صُوَرِ ذوات الأرواح؛ لتعسُّر التحرُّز منها؛ فالمشقَّة تجلب التيسير]
https://islamqa.info
وأخيراً يجب التحذير من التوسع في استعمال قاعدة "عموم البلوى"حتى تصل الأمور إلى استباحة

المحرمات بحججٍ واهيةٍ كانتشارها بين الناس، فالحرام يبقى حراماً وإن شاع وانتشر.
وإنما المرجع في تطبيق قاعدة "عموم البلوى" على الحوادث المستجدة للعلماء وفق الضوابط الشرعية.
وخلاصة الأمر أن الشريعة الإسلامية جاءت برفع الحرج ودفع المشقة عن الناس. ومن القواعد الفقهية المعتبرة قاعدةُ "عُموم البلوى"، وهي قاعدةٌ فقهيةٌ يَستشهِد بها فقهاء المذاهب وغيرهم عند بيانهم للأحكامِ الطارئة، في ظروفٍ زمانيةٍ ومكانيةٍ معينةٍ عند حصول بلاءٍ عامٍ. وأنها من قواعد التيسير والتسهيل التي تميزت بها شريعتنا الإسلامية الغراء.
وقد وضع الفقهاء ضوابط شرعية وذكروا أسباباً عامةً لتطبيق قاعدة عموم البلوى في تخفيف الأحكام على الناس.وأن قاعدة "عموم البلوى" مقياسها عامٌّ، وأساسه تعذُّر الاجتناب وصعوبته، وأنه يجب أن لا يُعارِض عمومَ البلوى نصٌّ شرعيٌ صريحٌ فلا يجوز استباحةُ المحرمات الثابتة بحجة عموم البلوى.
وأن وجود الصور الفاضحة للنساء على الملابس النسائية والمنتجات الصناعية يندرج تحت قاعدة "عموم البلوى" فتجوز التجارة بها مع وجود تلك الصور عليها لتعسُّر التحرُّز منها والمشقَّة تجلب التيسير.

d

الضوابطُ الشرعيةُ لعلاقة الخاطبِ بالمخطوبة

تقول السائلة: إنها ستُخْطَب قريباً، ولكن عقد الزواج سيتأخر لظروفٍ عند خطيبها، وتريد أن تعرف طبيعة العلاقة بينها وبين خطيبها خلال هذه المدة التي قد تطول لسنتين؟

الجواب: لا بدَّ أن أذكر أنه يوجد في مجتمعنا تساهلٌ كبيرٌ في العلاقات بين الخاطب والمخطوبة في الفترة التي تسبقُ عقدَ الزواج، ومع الأسف يحتج كثيرون بأن هذه الفترة للتعارف بين الخاطبين، ولا بدَّ من إقامة علاقاتٍ بينهما في جوانب كثيرةٍ، كتكرار زيارة الخاطب للمخطوبة في بيتها أسبوعياً، وخروجهما في مشاوير ونزهات كثيرة، وكثرة الاتصالات بينهما على الهاتف، وعلى مواقع التواصل وغيرها، وقد تأخذ العلاقةُ بين الخاطبين منحىً محرماً شرعاً بإقامة علاقة جنسية بينهما بمقدمات الجماع وقد تصل إليه.

ولا شك أن هذه العلاقات المحرمة في هذه الفترة ستقود إلى مفاسد عظيمة، قد تنتهي بأن يقع الخطيبان في الزنا، وتخسر الفتاة نفسها، وتُوقع أهلها في شرِّ أعمالها.

والطريق الشرعي لتعرف الخاطب على المخطوبة هو التوجه لوليها وأهلها، فإما أن يتوجه الخاطب بنفسه أو يرسلَ أُمه أو إحدى قريباته لبحث الأمر مع المخطوبة وأهلها، لإبداء رغبته في المخطوبة، بعد أن يكون الخاطب قد سأل الثقات عن المخطوبة وأهلها، وهذا ما قرره الشرع وجرى عليه العرفُ الصحيحُ في بلادنا وغيرها من بلاد المسلمين، وليس بتقليد غير المسلمين تقليداً أعمى.

وقد اتفق أهل العلم على أن الخِطْبة مقدمةٌ للزواج، وهي مجرد وعد بالزواج، وليست عقد زواجٍ، وهذا الوعد غير ملزمٍ، فيحق لكل واحدٍ منهما العدول عن الخِطْبة متى يشاء.

وبناءً على ذلك فالخاطب مع مخطوبته ليسا زوجين، بل هي كأي فتاة أجنبية عنه حتى يتمَّ عقد الزواج بينهما، وهذا باتفاق الفقهاء.

وتنحصر آثار الخِطْبة في نظر الخاطب إلى وجه المخطوبة وكفيها فقط، على الراجح من أقوال أهل العلم. ولا يجوز لأحدٍ أن يتقدم لخطبتها، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ) رواه البخاري ومسلم.

كما أن قراءة الفاتحة عند الخِطْبة كما جرى العرفُ به عند كثيرٍ من الناس لا تعتبر عقداً للزواج، إذ عقد الزواج لا بد فيه من الإيجاب والقبول، والمراد بذلك الألفاظ التي تصدر عن كل واحدٍ من المتعاقدين للدلالة على رضاه بالمعقود عليه، وقد نصَّت المادة (14) من قانون الأحوال الشخصية المعمول به في بلادنا على ما يلي: [ينعقد الزواج بإيجاب وقبول الخاطبين أو وكيليهما في مجلس العقد] ويكون الإيجاب والقبول بالألفاظ الصريحة، كما ورد في المادة (15) من القانون المذكور.

وقراءة الفاتحة في هذا المقام بدعةٌ، ليس لها أصلٌ في الشرع. وأجابت اللجنة الدائمة للإفتاء السعودية برئاسة العلامة الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله عن سؤال حول حكم ما جرى العرف به من قراءة الفاتحة قبل الزواج ونحو ذلك مما اعتاد الناس قراءة الفاتحة عنده فما حكم ذلك؟ فأجابت اللجنة: [قراءة الفاتحة بعد الدعاء أو بعد قراءة القرآن أو قبل الزواج بدعة لأن ذلك لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من صحابته رضي الله عنهم وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ)] فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية 384/2.

وأذكر هنا أهم الضوابط الشرعية لعلاقة الخاطب بالمخطوبة حتى يكون الخاطبان على بينةٍ من أمرٍ خطيرٍ، قد تترتب عليه آثارٌ سيئةٌ عليهما وعلى أسرتيهما وعلى المجتمع:

(1) بناءً على أن علاقة الخاطب مع مخطوبته ليست علاقة الزوجين، وإنما هي كأي فتاة أجنبية عنه حتى يتمَّ عقد الزواج بينهما،فلا يحلُّ له أن يخلو

بها، كأن يجلس الخاطب والمخطوبة في غرفة وحدهما، ولا يجوز أن يلمسها أو يصافحها أو يقبلها أو يعانقها أو أن يجلس ملتصقاً بها، ونحو ذلك من الأفعال، فضلاً أن يعاشرها معاشرة الأزواج، فهذا هو الزنا بعينه.

ولا يحل للخاطب من المخطوبة سوى ما أباحه الشارع الحكيم ألا وهو النظر، فعن جابر رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ) رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه وحسنه العلامة الألباني.

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه خطب إمرأةً فقال النبي صلى الله عليه وسلم (انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا) رواه النسائي والترمذي وابن ماجة وغيرهم وهو حديثٌ صحيح.

ومعنى يُؤْدَمَ بينكما: أن تقع الألفة والملائمة بينكما.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَه تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَم: أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟، قَالَ: لَا، قَالَ: فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا) رواه مسلم.

ففي هذه الأحاديث أرشد الرسول صلى الله عليه وسلم الخاطب إلى النظر إلى المخطوبة لما يترتب على النظر من فوائد لمصلحة الإثنين.

فيجوز النظر إلى الوجه والكفين فقط على الراجح من أقوال أهل العلم، والوجه والكفان يدلان على ما سواهما من أعضاء الجسم.

قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [ولا يجوز له الخلوة بها، لأنها محرمة ولم يرد الشرعُ بغير النظر، فبقيت على التحريم، ولأنه لا يُؤمَن مع الخلوة مواقعة المحظور، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يخلون رجلٌ بامرأة، فإن ثالثهما الشيطان) ولا ينظر إليها نظر تلذذ وشهوة، ولا لريبة] المغني 454/7.

(2) تقرر أن المخطوبة كأي فتاة أجنبية على الخاطب، لذا فإن الحديث بينهما له ضوابط شرعية، وهي ذات الضوابط في الكلام مع المرأة الأجنبية في الشارع أو السوق أو المؤسسة وغيرها، وقرر الفقهاء أنه لا حرج في التحادث بين الرجل والمرأة الأجنبيين للحاجة، إذا روعيت الضوابط الشرعية وهي:

(أ) أن يكون الكلام لحاجة، وتقدر الحاجة بقدرها ولا يجوز التوسع في الكلام والانبساط فيه لغير حاجة حقيقية. وهذا يعني أن الكلام بالساعات بينهما ممنوع.

(ب) أن لا يكون في الكلام خضوعٌ، ولينٌ، وتكسيرٌ، وترقيقٌ، وإيماءٌ، وهزلٌ، حتى لا يكون مدخلاً إلى تحريك الغرائز وإثارة الشهوة، قال ابن العربي في قوله تعالى: [﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ سورة الأحزاب الآية 32. أمرهن الله تعالى أن يكون قولهن جزلاً، وكلامهن فصلاً، ولا يكون على وجهٍ يُحدث في القلب علاقةً بما يظهر عليه من اللين المطمع للسامع] أحكام القرآن 568/3.

(ج) عدم التلذذ من الطرفين بصوت الآخر، فإن ذلك يحرم على من فعله، قال ابن مفلح: [وليس صوت الأجنبية عورة على الأصح، ويحرم التلذذ به لو بقراءة] الفروع 372/1.

(د) أمن الفتنة، فإن خاف أحدهما على نفسه الفتنة حرم الاستماع والكلام.

(هـ) أن يكون الكلام في المعروف، أي في غير المحرم شرعاً.

(و) أن لا يفضي الكلام إلى خلوة محرمة بينهما، أو دوام واستمرار عليه.

http://www.jameataleman.org/main/articles.aspx

وهذه الضوابط تنطبق على المكالمات الهاتفية بين الخاطبين أو أي وسيلة تواصل أخرى، ويضاف إلى ذلك أن يكون الكلام من أجل إتمام عقد الزواج وما يتعلق بذلك مثل التفاهم على حفل الزواج أو أثاث البيت، ولا يكون في العشق

والغرام والأشواق، فهذه محلها بعد العقد لا قبله.
والأولى أن يتم التفاهم بين الخاطبين على الأمور المذكورة بحضور وليها أو أحد محارمها.
(3) بما أن المخطوبة كأي فتاة أجنبية على الخاطب، فإن لباسها أمامه كلباسها في الطريق وفي السوق بلا فرق، لأن الخاطب لا يجوز له النظر إلى مخطوبته لما سوى الوجه والكفين على الراجح من أقوال العلماء، وبالتالي لا يجوز أن تتجمل له بالمساحيق أو تتزين له بالملابس الجميلة التي تلبسها الزوجة لزوجها، ولا يجوز أن تلبس الملابس القصيرة أو البناطيل أمامه، وإنما تلبس الجلباب الشرعي بشروطه المعروفة.
(4) بما أن المخطوبة كأي فتاة أجنبية على الخاطب، فإنه لا يجوز للمخطوبة أن تخرج مع خاطبها للتنزه أو التسوق أو تسافر معه لوحدهما لأنه ليس زوجها ولا من محارمها.
ورد عن ابن عمر رضي الله عنه أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: (لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم) رواه مسلم وبمعناه وردت أحاديث كثيرة.
(5) ليس للخاطب حق الطاعة على المخطوبة، ولا حق له بأن تطلب إذنه في أي أمرٍ تقوم به، فلا يحق له منعها من الخروج من بيت أبيها، فهي أجنبية عليه.
(6) ليس للمخطوبة المطالبة بالنفقة من الخاطب، لأن النفقة تجب بالعقد وانتقال الزوجة إلى بيت زوجها.
(7) بما أن الخِطْبة هي وعد بالزواج عند الفقهاء، وليست عقد زواج، فيجوز شرعاً العدول عنها إذا كان العدول لسبب شرعي، كأن يظهر في أحد الخاطبين عيبٌ يخل بالزواج أو يعرف أحدُ الخاطبين عن الآخر أمراً مخلاً بدينه.
ويرى جماعة من أهل العلم أنه يحرم الرجوع عن الخِطْبة لغير سبب شرعي، لأن الخِطْبة وعدٌ بالزواج، والوفاء بالوعد واجب شرعاً، فإذا أخل أحد الخاطبين بذلك فهو آثمٌ شرعاً، وهو مذهبٌ قويٌ

تؤيده عموماتُ الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، الآمرة بالوفاء بالوعود والعهود.
وإذا حصل العدول عن الخِطْبة فيجوز للخاطب أن يسترد ما قدمه للمخطوبة على أنه من المهر، سواء أكان نقداً أم ذهباً أم أثاث بيت أو نحو ذلك، وسواء كان العدولُ من الخاطب أو المخطوبة.
وأما ما قدمه للمخطوبة على سبيل الهدية، فهو محل خلافٍ بين الفقهاء، والذي أميل إليه أن العدول إن كان من الخاطب فلا يسترد شيئاً من الهدايا التي قدمها للمخطوبة، وإن كان العدولُ من المخطوبة فيسترد الخاطبُ تلك الهدايا التي ما زالت موجودة أو قائمة إن أراد.
وأما الهدايا المستهلكة، فليس له استرداد قيمتها، وهذا ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية في بلادنا، وأما بالنسبة للنفقات التي بذلها الخاطب في حفل الخطوبة، فليس له المطالبة بها.
(8) ينبغي التنبيه على أن كثيراً من عامة الناس في بلادنا يطلقون لفظ الخاطبين على من كانا قد عقدا الزواج ولم يتم الزفاف والدخول بينهما بعد. وهذان ليسا خاطبين، وإنما زوجان، فتكون العلاقة بينهما علاقة الزوجين إلا في بعض الأحكام المستثناة من ذلك، ومنها:
أولاً: المعاشرة الزوجية بين الزوجين بعد العقد وقبل الزفاف ممنوعةٌ، وإن كان عقد الزواج إذا وقع صحيحاً ترتبت عليه آثاره الشرعية، ومنها حلُّ استمتاع كل من الزوجين بالآخر، فهذا الأمر واضحٌ ومعلومٌ، ولكن العرف الصحيح المعتبر قد جرى بأن المعاشرة الزوجية لا تكون إلا بعد الزفاف لا قبله، أي بعد أن ينقل الزوج زوجته إلى بيت الزوجية، فهذا الأمر المباح يُقيد بالعرف الصحيح المعتبر، حيث إن هذا العرف صحيحٌ ويحقق مقاصد الشارع الحكيم، كما بينته في فتوى سابقة بالتفصيل.
ثانياً: لا طاعة للزوج بعد العقد وقبل الزفاف، وإنما تكون الطاعة بعد أن تزف الزوجة لزوجها،

وبعد أن ينقلها إلى بيته، وأما ما دامت الزوجة في بيت أبيها ولمَّا تزف بعد، فحقُّ الطاعة ثابتٌ للأب لا للزوج، وكذا الاستئذانُ يكون في هذه الفترة حقاً للأب لا للزوج، لأن الأب هو المسؤول عن البيت، وما دامت ابنته تعيش معه في بيته، فحق الطاعة ثابتٌ للأب لا للزوج.

ثالثاً: لا تجب النفقةُ الزوجية إلا بعد الزفاف، وليست بمجرد العقد. قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [وجملة الأمر أن المرأة إذا سلَّمت نفسها إلى الزوج، على الوجه الواجب عليها، فلها عليه جميع حاجتها، من مأكول، ومشروب، وملبوس، ومسكن] المغني 231/9. وهذا ما جرى عليه العرف في بلادنا. وهذا العرف عرفٌ صحيحٌ معتبرٌ لا يعارض الشرع.

وأخيراً أنصحُ بتقصير فترة الخطوبة، وأنصحُ بتعجيل عقد الزواج، كما وأنصحُ بتقليل المدة بين العقد وبين الزفاف، لما قد يترتب على طول المدتين من مفاسد.

وينبغي تنبيه أهل المخطوبة وخاصة والدها وأمها إلى مسؤوليتهم عن ضبط علاقة الخاطب بالمخطوبة، ومنع التجاوزات غير الشرعية بينهما.

وبهذه المناسبة أود التذكير بأن على الآباء أن يتقوا الله في بناتهم وألا يقدموا على تزويجهنَّ إلا بعدما يتأكدوا من صفات الخاطب الحسنة، وأنه صاحب خلقٍ ودين، ولو كان فقيراً، لأن السعادة التي يرجونها لبناتهم لا تتحقق بالمناصب والمال والجاه والحسب والنسب فقط، ولكن المعيار الحقيقي هو معيار الشرع، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ إِلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كبيرٌ) رواه الترمذي وابن ماجة والحاكم والبيهقي، وهو حديثٌ حسنٌ كما قال العلامة الألباني في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام.

وخلاصة الأمر أنه يوجد في مجتمعنا تساهلٌ كبيرٌ في العلاقات بين الخاطب والمخطوبة في الفترة التي تسبق عقد الزواج بحجة التعارف بين الخاطبين.

وأن الطريق الشرعي لتعرف الخاطب على المخطوبة هو التوجه لوليها وأهلها بعد أن يسأل الثقات عنها وعن أهلها. وهذا ما قرره الشرع وجرى عليه العرفُ الصحيحُ في بلادنا وغيرها من بلاد المسلمين، وليس بتقليد غير المسلمين تقليداً أعمى. وتعتبر الخِطْبة مقدمة للزواج باتفاق الفقهاء، وهي مجرد وعد بالزواج، وليست عقد زواجٍ، وبناءً على ذلك فالخاطب مع مخطوبته ليسا زوجين، بل هي كأي فتاة أجنبية عنه حتى يتمَّ عقد الزواج بينهما. وللعلاقة بين الخاطب والمخطوبة ضوابط شرعية قد ذكرتها سابقاً.

d

وقوعُ الطلاقِ بدونِ شهودٍ

يقول السائل: هنالك من يحاولُ إحداثَ تغييرٍ على قانون حقوق العائلة العثماني لسنة 1917م المطبق في مناطق 1948م بإدخال تعديلٍ بأنه يشترطُ لصحةِ وقوعِ الطلاقِ أن يكون بشهود، فما الحكم في ذلك ؟

الجواب: أولاً: من المعلوم قطعاً أن الزواج والطلاق قضايا شرعيةٌ تستمدُّ أحكامهما من الشرع حسبما يقرره الفقهاء وهم أهل الاختصاص، ولا علاقة للساسة ولا للصحفيين ولا للوعاظ ولا للجمعيات النسوية بها، والطلاق شرعاً هو لفظٌ دالٌّ على رفع قيد النكاح أو هو حلُّ قيدِ النكاح، أو حلُّ عقْد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه، أو رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظٍ مخصوصٍ، فحلُّ رابطة الزواج في الحال يكون بالطلاق البائن، وفي المآل أي بعد العدة يكون بالطلاق الرجعي. واللفظ المخصوص: هو الصريح كلفظ الطلاق، والكناية كلفظ البائن والحرام والإطلاق ونحوها. الفقه الإسلامي وأدلته 6873/9، حاشية ابن عابدين 226/3.

وقد اتفق جماهير أهل العلم على وقوع الطلاق عند صدور لفظ الطلاق الصريح من الزوج وإن لم يكن قاصداً للطلاق، وهذا هو المعروف عند أهل العلم بطلاق الهازل، قال الإمام الخطابي: [اتفق عامة أهل العلم على أن صريح لفظ الطلاق إذا جرى على لسان البالغ العاقل فإنه مؤاخذٌ به ولا ينفعه أن يقول كنتُ لاعباً أو هازلاً أو لم أنو به طلاقاً أو ما أشبه ذلك من الأمور] معالم السنن 210/3.

ويدل على ذلك ما ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ثَلَاثٌ جِدُهُنّ جِدّ وَهَزْلُهُنّ جِدّ: النِّكَاحُ، وَالطّلَاقُ، وَالرَجْعَةُ) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة وغيرهم وهو حديث حسن، احتج به الأئمة والعلماء كالإمام الترمذي والحافظ ابن عبد البر والحافظ ابن حجر وشيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن

القيم والإمام النووي والإمام البغوي والشوكاني والألباني وغيرهم كثير.
قال الترمذي بعد أن روى الحديث: [هذا حديث حسن غريب والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم] سنن الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذي 304/4. وقد ذكر الحافظ ابن حجر شواهد للحديث يتقوى بها في التلخيص الحبير 209/3-210.
وكذلك فعل الشيخ الألباني حيث ذكر أربعة شواهد للحديث وآثاراً عن الصحابة ثم قال: [والذي يتلخص عندي مما سبق أن الحديث حسنٌ بمجموع طريق أبي هريرة الأولى التي حسنها الترمذي، وطريق الحسن البصري المرسلة، وقد يزداد قوةً بحديث عبادة بن الصامت، والآثار المذكورة عن الصحابة، فإنها ولو لم يتبين لنا ثبوتها عنهم عن كل واحد منهم تدلُّ على أن معنى الحديث كان معروفاً عندهم والله أعلم] إرواء الغليل 228/6.
ثانياً: علماء الأمة متفقون على أن الأصل في الطلاق هو التلفظ بألفاظه، أي أن يكون الطلاق شفوياً. ويقوم مقام اللفظ: الكتابة والإشارة المفهمة. وقد جرى الأمر على أن الطلاق الشفوي واقعٌ ومعتبرٌ منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أعلم أن أحداً من الفقهاء قال بعدم وقوع الطلاق الشفوي أو قال إن وقوعه معلقٌ على أن يكون الطلاق أمام قاضٍ أو محكمةٍ أو مأذونٍ أو غير ذلك؟!
وآيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية صريحة في وقوع الطلاق الشفوي،قال الله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ سورة الطلاق الآية 1.
وقال الله تعالى:﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا

افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ سورة البقرة الآية 229.

وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ سورة البقرة الآية 231.

وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ سورة البقرة الآية 232.

وقال الله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ سورة البقرة الآية الآيتان 236-237.

وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ سورة الأحزاب الآية 49.

وورد في الحديث عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ) رواه البخاري ومسلم. وغير ذلك.

ثالثاً: إن الطلاق عبارةٌ عن تصرفٍ قولي يصدرُ من الزوج المطلق بإرادته المنفردة، وليس عقداً يحتاج إلى التقاء إرادتين.

والتصرفُ عند الفقهاء هو: ما يصدرُ عن الشخص بإرادته، ويرتبُ الشرع عليه أحكاماً مختلفةً.
والتصرف نوعان: تصرفٌ فعليٌ وتصرفٌ قوليٌ، والتصرفُ الفعلي: هو ما كان مصدره عملاً فعلياً غيرَ اللسان، بمعنى أنه يحصل بالأفعال لا بالأقوال، كالغصب وقبض البائع الثمن من المشتري،وتسلم المشتري المبيع من البائع.
وأما التصرفُ القوليُ فهو الذي يكون منشؤُه اللفظُ دون الفعل، ويدخل فيه الكتابة والإشارة، وهو نوعان: تصرفٌ قولي عقدي، وتصرفٌ قولي غير عقدي:
(أ) التصرف القولي العقدي: هو الذي يتمُّ باتفاق إرادتين، أي أنه يحتاج إلى صيغةٍ تصدر من الطرفين وتبين اتفاقهما على أمر ما، ومثاله: سائر العقود التي لا تتم إلا بوجود طرفين أي الموجب والقابل،كالإجارة والبيع والنكاح والوكالة، فإن هذه العقود لا تتم إلا برضا الطرفين.
(ب) التصرفُ القولي غير العقدي وهو ضربان: أحدهما ما يتضمن إرادةً إنشائيةً وعزيمةً مبرمةً من صاحبه على إنشاء حقٍ أو إنهائه أو إسقاطه، كالوقف والطلاق والإبراء والحَلِف وغيرها.
والضرب الثاني: تصرفٌ قولي لا يتضمن إرادةً منشئةً، أو منهيةً، أو مسقطةً للحقوق، بل هو صنفٌ آخر من الأقوال التي تترتب عليها أحكامٌ شرعيةٌ، وهذا الضرب تصرفٌ قوليٌ محضٌ ليس له شَبَهٌ بالعقود، ومن أمثلته: الدعوى، والإقرار] الموسوعة الفقهية الكويتية 73/12.
ومن المعلوم أن الله سبحانه وتعالى جعل القوامةَ للرجل على المرأة، فقال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ سورة النساء الآية 34.
والطلاقُ فرعٌ عن جعل القوامة للرجل، وبالتالي فإن الطلاق في الأصل هو من حقِّ الرجل وبيده، وهذا هو الذي يتفقُ مع الفطرة، فالرجلُ هو المسؤول الأول عن الأسرة، وبيده مفاتيحُ الحلِّ والعقد، والرجلُ أقدرُ من المرأة في الغالب على ضبط

عواطفه وانفعالاته وتحكيم عقله، وخاصةً عندما تقع المشكلاتُ بين الزوجين ويثور الغضب بينهما. كما وأن الرجل يدرك ما يترتب على إيقاع الطلاق من تبعاتٍ مختلفة كالأمور المالية، وما يتعلق بالأولاد وتربيتهم والعناية بهم وغير ذلك.
فالطلاق يقع بمجرد تلفظ الزوج به ولا يتوقف على إرادة الزوجة، وهذا ما قرره قانون الأحوال الشخصية المعمول به في الضفة الغربية في المادة 95: [يقع الطلاق بالألفاظ الصريحة وما اشتهر استعماله فيه عرفاً دون الحاجة إلى نية ويقع بالألفاظ الكنائية وهي التي تحتمل معنى الطلاق وغيره بالنية].

رابعاً: توثيق التصرفات والعقود أمرٌ مشروعٌ لاحتياج الناس إليه في معاملاتهم خشية جحد الحقوق أو ضياعها.فقد أمر الله عز وجل بالكتابة والتوثيق والإشهاد في معاملات الناس وعقودهم وتصرفاتهم، كما في آية الدَّين وهي أطول آية في القرآن الكريم، حيث يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ ءَاثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ سورة البقرة الآيتان 282-283.

قال ابن العربي المالكي: [قوله تعالى: ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾ يريد أن يكون صكاً ليستذكر به عند أجله، لما يتوقع من الغفلة في المدة التي بين المعاملة وبين حلول الأجل، والنسيان موكل بالإنسان، والشيطان ربما حمل على الإنكار والعوارض من موت وغيره تطرأ فشُرِع الكتاب والإشهاد] أحكام القرآن 247/1.

وينبغي حملُ الناس في هذا الزمان على توثيق العقود والتصرفات وجوباً؛ قطعاً لأكل حقوق الآخرين بالباطل، أو ضياعها، وسداً لأبواب النزاع والخصومات، ولما نرى في مجتمعنا من نزاعٍ وشقاقٍ وخلافٍ بسبب عدم توثيق العقود والديون وعدم كتابتها، وهكذا الحال في كل المعاملات التي لم توثق.

لذا فإني أنصح كل متعاقدين في أيٍ من العقود الشرعية، أن يوثقا العقد بجميع شروطه وتفصيلاته الصغيرة قبل الكبيرة، قال الله تعالى: ﴿ولا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ﴾.

قال ابن العربي المالكي: [هذا تأكيدٌ من الله تعالى في الإشهاد بالدَّين تنبيهاً لمن كسل فقال: هذا قليلٌ لا أحتاج إلى كتبه والإشهاد عليه، لأن أمر الله تعالى فيه والتحضيض عليه واحدٌ، والقليلُ والكثير في ذلك سواء] أحكام القرآن 257/1.

ومن هنا ألزمَ قانونُ الأحوال الشخصية المطبقُ في بلادنا بتوثيق الزواج والطلاق لدى المحاكم الشرعية،فقد جاء في المادة (17) ما يأتي: [أ. يجب على الخاطب مراجعة القاضي أو نائبه لإجراء العقد.

ب. يجري عقد الزواج من مأذون القاضي بموجب وثيقة رسمية، وللقاضي بحكم وظيفته في الحالات الاستثنائية أن يتولى ذلك بنفسه بإذن من قاضي القضاة.

ج. وإذا جرى الزواج بدون وثيقة رسمية فيعاقب كل من العاقد والزوجين والشهود بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني وبغرامة على كلٍّ منهم لا تزيد عن مائة دينار.
د. وكل مأذون لا يسجل العقد في الوثيقة الرسمية بعد استيفاء الرسم يعاقب بالعقوبتين المشار إليهما في الفقرة السابقة مع العزل من الوظيفة].
وبالنسبة لتوثيق الطلاق ورد في المادة (101): يجب على الزوج أن يسجل طلاقه أمام القاضي. وإذا طلَّق زوجته خارج المحكمة ولم يسجله فعليه أن يراجع المحكمة الشرعية لتسجيل الطلاق خلال خمسة عشر يوماً. وكل من تخلَّف عن ذلك يُعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني. وعلى المحكمة أن تقوم بتبليغ الطلاق الغيابي للزوجة خلال أسبوع من تسجيله.
خامساً: لا يشترط شرعاً أن يكون الطلاق أمام شهودٍ، فمتى ما أوقع الرجلُ الطلاق نفذ عليه، أي أنه بمجرد نطق الرجل بألفاظ الطلاق الصريحة، فإن الطلاق يقع، ولا يتوقف على إشهادٍ عليه، فالطلاقُ واقعٌ ولو لم يُشهد عليه، والإشهادُ على الطلاق مستحبٌ فقط عند جماهير العلماء، وهو القول الراجح الذي تؤيده الأدلةُ الصحيحةُ كما سأبين لاحقاً.
وينبغي أن يُعلم أن بعض الفقهاء قديماً وحديثاً قالوا باشتراط الشهود في الطلاق، ولكن القول بعدم الاشتراط هو القولُ الراجحُ والموافق للقول المعتمد في المذاهب الأربعة، وهو الموافقُ أيضاً لما هو معمولٌ به في قوانين الأحوال الشخصية المطبقة في عدد من بلاد المسلمين كما هو الحال في فلسطين والأردن ومناطق فلسطين 1948م وفي قطاع غزة وغيرها من البلاد.
وممن نقل عنه القول باشتراط الإشهاد على الطلاق من الفقهاء المتقدمين علي رضي الله عنه وبعض التابعين كعطاء. وقد قال باشتراط الإشهاد على الطلاق عددٌ من العلماء المعاصرين منهم العلامة محمد جمال الدين القاسمي، والعلامة التونسي

الطاهر ابن عاشور، والعلامة القاضي الشيخ أحمد شاكر، والعلامة الشيخ محمد أبو زهرة، والشيخ علي الخفيف، والدكتور محمد يوسف موسى، والدكتور عبد الرحمن الصابوني، والدكتور محمد سلام مدكور، والعلامة الشيخ محمد فرج السنهوري، وغيرهم.

وقد قالوا إن اشتراط الإشهاد على الطلاق يحقق مصالح وفوائد عديدة، منها:

(1) أنه يقلل بشكلٍ كبيرٍ من نسبة الطلاق.

(2) أنه يتوافق وينسجم مع روح الشريعة الإسلامية التي تميل إلى حفظ الحقوق، بالتوثيق الشديد من حيث الشهود، فكما يشترط في عقد الزواج التوثيق، فاشتراطه في الطلاق أولى.

(3) يعطي الزوجَ فرصةً لمراجعة نفسه، وعدم اتخاذ القرار إلا بعد تفكر وتأنٍ.

(4) يفتح باباً للشهود أن يقوموا بدور فى الإصلاح بين الزوجين، قبل الذهاب إلى الطلاق رسمياً] www.huffpostarabi.com/Isam-Telima.

واحتج القائلون باشتراط الإشهاد على الطلاق بأدلة أهمها:

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ سورة الطلاق الآية 2، فحملوا الأمر في الآية على الوجوب.

قال ابن جريج: [كان عطاء يقول: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ قال: لا يجوز في نكاحٍ ولا طلاقٍ ولا رجاعٍ إلا شاهدا عدلٍ كما قال الله عز وجل إلا أن يكون من عذر] تفسير ابن كثير 239/6.

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه (سئل عن الرجُل يطلِّقُ المرأة ثمَّ يقع بِها، ولَم يُشْهِد على طلاقِها ولا على رجْعَتِها، فقال: طلَّقت لغير سنّة، ورجعتَ لغيْرِ سنَّة، أشهِدْ على طلاقِها، وعلى رجْعَتِها، ولا تعُدْ) رواه أبو داود وابن ماجه، وصحَّحه العلامة الألباني.

وقد حمل جماهير الفقهاء الأمر بالإشهاد في الآية الكريمة ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُم﴾ على الندب والاستحباب مع أن الأصل في الأمر أنه يفيد الوجوب.
قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [فأما الشهادة ففيها روايتان: إحداهما: تجب، وهذا أحد قولي الشافعي، لأن الله تعالى قال: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ وظاهر الأمر الوجوب ولأنه استباحة بضعٍ مقصود فوجبت الشهادة فيه كالنكاح وعكسه البيع.
والرواية الثانية: لا تجب الشهادة، وهي اختيار أبي بكر، وقول مالك، وأبي حنيفة. لأنها لا تفتقر إلى قبول فلم تفتقر إلى شهادة كسائر حقوق الزوج، ولأن ما لا يشترط فيه الولي لا يشترط فيه الإشهاد كالبيع، وعند ذلك يحمل الأمرُ على الاستحباب، ولا خلاف بين أهل العلم في أن السنة الإشهاد] المغني 7/522-523.
وقال القرطبي: [الإشهاد عند أكثر العلماء على الرجعة ندبٌ] تفسير القرطبي 18/158.
وقال الإمام النووي: [إن الإشهاد على الرجعة ليس شرطاً ولا واجباً في الأظهر] روضة الطالبين 2/216.
وإذا كان الإشهاد على الرجعة ليس واجباً فكذا الإشهاد على الطلاق ليس واجباً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: [قال تعالى: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله﴾ فأمر بالإشهاد على الرجعة؛ والإشهاد عليها مأمور به باتفاق الأمة، قيل: أمر إيجاب. وقيل: أمر استحباب.
وَقَدْ ظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ: أَنَّ الْإِشْهَادَ هُوَ الطَّلَاقُ وَظَنَّ أَنَّ الطَّلَاقَ الَّذِي لَا يَشْهَدُ عَلَيْهِ لَا يَقَعُ. وَهَذَا خِلَافُ الْإِجْمَاعِ وَخِلَافُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ الْمَشْهُورِينَ بِهِ؛ فَإِنَّ الطَّلَاقَ أُذِنَ فِيهِ أَوَّلًا وَلَمْ يُأْمَرْ فِيهِ بِالْإِشْهَادِ وَإِنَّمَا أُمِرَ بِالْإِشْهَادِ حِينَ قَالَ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾. وَالْمُرَادُ هُنَا

بِالْمُفَارَقَةِ تَخْلِيَةُ سَبِيلِهَا إذَا قَضَتْ الْعِدَّةَ وَهَذَا لَيْسَ بِطَلَاقِ وَلَا بِرَجْعَةِ وَلَا نِكَاحِ. وَالْإِشْهَادُ فِي هَذَا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ فَعُلِمَ أَنَّ الْإِشْهَادَ إنَّمَا هُوَ عَلَى الرَّجْعَةِ. وَمِنْ حِكْمَةِ ذَلِكَ: أَنَّهُ قَدْ يُطَلِّقُهَا وَيَرْتَجِعُهَا فَيُزَيِّنُ لَهُ الشَّيْطَانُ كِتْمَانَ ذَلِكَ حَتَّى يُطَلِّقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ طَلَاقًا مُحَرَّمًا وَلَا يَدْرِي أَحَدٌ فَتَكُونُ مَعَهُ حَرَامًا فَأَمَرَ اللَّهُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى الرَّجْعَةِ لِيُظْهِرَ أَنَّهُ قَدْ وَقَعَتْ بِهِ طَلْقَةٌ كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَنْ وَجَدَ اللُّقَطَةَ أَنْ يُشْهِدَ عَلَيْهَا؛ لِئَلَّا يُزَيِّنَ الشَّيْطَانُ كِتْمَانَ اللُّقَطَةِ؛ وَهَذَا بِخِلَافِ الطَّلَاقِ فَإِنَّهُ إذَا طَلَّقَهَا وَلَمْ يُرَاجِعْهَا بَلْ خَلَّى سَبِيلَهَا فَإِنَّهُ يُظْهِرُ لِلنَّاسِ أَنَّهَا لَيْسَتْ امْرَأَتَهُ؛ بَلْ هِيَ مُطَلَّقَةٌ؛ بِخِلَافِ مَا إذَا بَقِيَتْ زَوْجَةً عِنْدَهُ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي النَّاسُ أَطَلَّقَهَا أَمْ لَمْ يُطَلِّقْهَا] مجموع الفتاوى 34/33

ومما يدل على أن الأمر مصروفٌ عن الوجوب، ما ورد في الحديث في قصة تطليق ابن عمر رضي الله عنه لزوجته كما رواها الإمام البخاري بإسناده عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء). فلم يذكر له الإشهاد على الطلاق.

ولا شك أن المتتبع لحالات الطلاق في العهد النبوي يتبين له أنه لم يرد فيها اشتراطُ الإشهاد، وما ورد عن بعض الصحابة لا يدل على وجوبه كما في خبر عمران بن حصين رضي الله عنه سئل عن الرجُل يطلِّقُ المرأة ثم يقع بِها، ولَم يُشْهِد على طلاقِها ولا على رجْعَتِها، فقال: طلّقت لغير سنّة، ورجعتَ لغيْرِ سنّة، أشهِدْ على طلاقِها، وعلى رجْعَتِها، ولا تعُدْ) وقول الصحابي من السنَّة لا يدل على الوجوب وإن كان له حكم الرفع.

ومن هنا قال المَوْزِعي اليمني الشافعي في (تيسير البيان لأحكام القرآن): قد اتفق الناس على أن

الطلاق من غير إشهاد جائز. كما نقله عنه الشوكاني في (نيل الأوطار) والصنعاني في (سبل السلام).
وقال الشوكاني في (السيل الجرار): الإجماع على عدم وجوب الاشهاد في الطلاق. اهـ. والإجماع المذكور محمول على قضية الوجوب وليس الندب.
قال الإمام الشَّافعي:قال الله عز وجل:﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى: فأمر الله عز وجل في الطلاق والرجعة بالشهادة وسمَّى فيها عدد الشهادة فانتهى إلى شاهدين، فدلَّ ذلك على أن كمال الشهادة على الطلاق والرجعة شاهدان فإذا كان ذلك كمالها لم يجز فيها شهادة أقل من شاهدين؛ لأن ما كان دون الكمال مما يؤخذ به الحق لبعض الناس من بعض فهو غير ما أمر بالأخذ به ولا يجوز أن يؤخذ بغير ما أمرنا بالأخذ به، وكذلك يدل على ما دل عليه ما قبله من نفي أن يجوز فيه إلا ذلك رجال لا نساء معهم، لأن شاهدين لا يحتمل بحال أن يكونا إلا رجلين، فاحتمل أمرُ الله عز وجل بالإشهاد في الطلاق والرجعة ما احتمل أمره بالإشهاد في البيوع، ودلَّ ما وصفتُ من أني لم ألق مخالفاً حفظت عنه من أهل العلم أن حراماً أن يطلق بغير بينة،على أنه والله تعالى أعلم دلالة اختيار لا فرض يعصي به من تركه، ويكون عليه أداؤه إن فات في موضعه، واحتملت الشهادة على الرجعة من هذا ما احتمل الطلاق، ويشبه أن تكون في مثل معناه؛ لأنهما إذا تصادقا على الرجعة في العدة تثبت الرجعة، وإن أنكرت المرأةُ فالقول قولها كما إذا تصادقا على الطلاق يثبت، وإن أنكر الرجل فالقول قوله، والاختيار في هذا وفي غيره مما أمر فيه بالشهادة والذي ليس في النفس منه شيء الإشهاد] الأم 7/89-90.
[ورجح الشيخ عمرو سليم في كتابه (الجامع في أحكام الطلاق) (ص 161) استحباب الإشهاد، وناقش من قال بوجوبه، ثم أبطل القول باشتراطه، وقال:

القول ببطلان الطلاق والرجعة بترك الإشهاد باطلٌ لا دليل عليه، وعلى تقدير أن الأمر في الآية يقتضي الوجوب، فمخالفته لا تبطل أثرَ الطلاق ولا المراجعة، والدليل على ذلك: أن الله سبحانه قد أمرنا في الطلاق باستقبال النساء في عدتهن في طهرٍ لم يجامعها فيه زوجها، فلما خالف ابن عمر رضي الله عنهما هذا الأمر وطلق امرأته وهي حائض، أجازه النبي صلى الله عليه وسلم، كما تقدم تقريره، فهو قد خالف الأمر الوارد في آية الطلاق، ولم يمنع هذا من أن يحسب عليه طلقة، فكذلك هو الحال بالنسبة لمن خالف الأمر في الإشهاد. اهـ. وهذا هو الصواب؛ فإنه على افتراض وجوب الإشهاد، فإن هذا لا يعني اشتراطه بحيث لا يقع الطلاق إلا به!

قال أبو الوليد ابن رشد في (المقدمات الممهدات): فإذا قلنا: إنه واجبٌ، فمعنى ذلك أنه يكون بتركه آثماً لتضييع الفروج وما يتعلق بذلك، من غير أن يكون ذلك شرطاً في صحة الطلاق والرجعة. اهـ.

وقال الطاهر بن عاشور في (التحرير والتنوير) بعد أن تعرض للخلاف في الوجوب أو الاستحباب، قال: واتفق الجميع على أن هذا الإشهاد ليس شرطاً في صحة المراجعة أو المفارقة؛ لأنه إنما شرع احتياطاً لحقهما، وتجنباً لنوازل الخصومات؛ خوفاً من أن يموت فتدعي أنها زوجة لم تطلق، أو أن تموت هي فيدعي هو ذلك، وكأنهم بنوه على أن الأمر لا يقتضي الفور، على أن جعل الشيء شرطاً لغيره يحتاج إلى دليل خاص غير دليل الوجوب؛ لأنه قد يتحقق الإثم بتركه ولا يبطل بتركه ما أمر بإيقاعه معه، مثل الصلاة في الأرض المغصوبة، وبالثوب المغصوب].

http://fatwa.islamweb.net/fatwa

سادساً: هنالك من يحاول أن يحدَّ من أحكام الشرع، ويسعى في إبطالها وخاصةً ما يتعلق بالأحوال الشخصية، كقول بعضهم بعدم وقوع الطلاق الشفوي، وأن الطلاق يجب أن يكون أمام القاضي في المحكمة، وغير ذلك.

وهنالك من تناول القضية بطريقةٍ غير صحيحةٍ وغير منهجيةٍ، وشنَّ حملةً شعواء على الفقهاء الذين قالوا بعدم اشترط الشهود في الطلاق، مع أن هذا هو المأثور في حالات الطلاق في العهد النبوي، فلم يرد في أي حالةٍ منها اشتراط الشهود، ومع أن هذا هو قول جماهير الفقهاء، كما فعل الشيخ عصام تليمةفي مقالٍ له بعنوان "لا طلاق بغير شهود" حيث قال:[تقف عقليةُ بعض المشايخ وفقههم عائقاً كبيراً أمام حلِّ مشكلة الطلاق، فالفقيهُ الحقُّ مطلوبٌ منه: أن يتسع أفقه ليطّلع على كل الآراء الفقهية، وكل الأدلة، خاصة في قضية حساسة وشائكة كالطلاق، التي تزداد يوماً بعد يوم، وأهم ركن في الطلاق نرى المشايخ لا يشترطونه، ولا يعتمدونه في فتاواهم، هو وجود شهود على الطلاق، فنراهم يوقعون الطلاق، بمجرد تلفظ الرجل لفظ الطلاق، فتهدم مؤسسة الأسرة بكلمة، رغم أن الشرع الإسلامي عندما شرع الزواج اشترط فيه الشهود. فإذن لا تباح الفروج إلا بنصٍ شرعي، وأركان وشروط، ومنها: الشهود، فكذلك لا تحرم الفروج إلا بنفس الشروط والأركان، فقد سمَّى الله الزواج:(الميثاق الغليظ)، فكيف نترك فكَّ هذا الميثاق الغليظ لكلمةٍ طائشةٍ تخرج في غضب، ودون شهود، رغم أنها توثقت بشروط شديدة جدًّا.
وإذا كان المشايخ يستنكرون الزواج العرفي الذي يتمُّ بين بعض طلبة الجامعة، الذي يكون بغير شهود، وبغير توثيق، ويفتون بحرمته، فكيف نتناقض في نفس الأمر في الطلاق، ونعترف بما هو غير موثق، وغير متوافر فيه شرط الشهود؟!]
http://www.huffpostarabi.com
وأقول تعليقاً على ذلك ما قاله الشاعر:
أوردهَا سعدٌ وَسعدٌ مُشْتَمل مَا هَكَذَا تورد يَا سعدُ الْإِبِل
وخلاصة الأمر أن الزواج والطلاق قضايا شرعية تستمدُ أحكامَهما من الشرع حسبما يقرره الفقهاء وهم أهل الاختصاص، ولا علاقة للساسة ولا للصحفيين ولا للوعاظ ولا للجمعيات النسوية بها.

وأن جماهير أهل العلم قد اتفقوا على وقوع الطلاق عند صدور لفظ الطلاق الصريح من الزوج وإن لم يكن قاصداً للطلاق وإن كان الطلاق شفوياً غير مكتوب ولا موثق وكان بدون شهود. وأن جماهير الفقهاء قد حملوا الأمر بالإشهاد في الآية الكريمة ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُم﴾ على الندب والاستحاب.

وأن الشافعي قال إني لم ألق مخالفاً حفظتُ عنه من أهل العلم أن حراماً أن يطلق بغير بينة، على أنه والله تعالى أعلم دلالة اختيار لا فرض يعصي به من تركه.

والمتتبع لحالات الطلاق في العهد النبوي يتبين له أنه لم يرد فيها اشتراطُ الإشهاد، وما ورد عن بعض الصحابة لا يدل على وجوبه، بل يدل على الاستحباب فقط.

وتوثيق الطلاق مطلوب شرعاً من باب حفظ الحقوق لأن توثيق التصرفات والعقود أمرٌ مشروعٌ لاحتياج الناس إليه في معاملاتهم خشية جحد الحقوق أو ضياعها.

وأن هنالك جهوداً حثيثةً من كثيرن من العلمانيين ومن الجمعيات النسوية ومن سلك مسلكهم من يحاول أن يحدَّ من أحكام الشرع ويسعى في إبطالها وخاصةً ما يتعلق بالأحوال الشخصية كقول بعضهم بعدم وقوع الطلاق الشفوي، وأن الطلاق يجب أن يكون أمام القاضي في المحكمة، وغير ذلك.

d

حكمُ وضعِ صُورِ النساء على شبكاتِ التواصل الاجتماعي

تقول السائلة: انتشر وضعُ صورِ النساء المحجباتِ على شبكات التواصل الاجتماعي الواتس آب والفيس بوك والانستغرام والتويتر وغيرها، فما الحكم الشرعي لذلك؟

الجواب: أولاً: لا بد أن الراجح من أقوال أهل العلم هو جوازُ التصوير الفوتوغرافي، كالتصوير بالكاميرا ومثله التصوير بالفيديو والتصوير التلفزيوني ونحوها من الوسائل الحديثة، بشرط أن لا يَعرضَ للتصوير ما يُحَرِّمُه، كتصوير امرأةٍ سافرةٍ، والتصويرُ الفوتوغرافي جائزٌ بالشرط المذكور، لأنه لا ينطبق عليه ما ورد من النصوص في تحريم الصور كقول النبي صلى الله عليه وسلم: (أشدُّ الناس عذاباً يوم القيامة المصورون) رواه البخاري ومسلم، وكقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تدخلُ الملائكةُ بيتاً فيه كلبٌ ولا صورةٌ) رواه البخاري ومسلم، وكقوله صلى الله عليه وسلم: (من صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ) رواه البخاري.

ومن احتج بهذه الأحاديث ونحوها على تحريم الصور الفوتوغرافية فاستدلاله غيرُ صحيحٍ، لأن التصوير الفوتوغرافي لم يكن معروفاً في العهد النبوي، كما أن هذه النصوص لا تتناول التصوير الفوتوغرافي في دلالتها اللغوية، قال الدكتور محمد الحسن الدّدو: [إن الصور الفوتوغرافية لم تكن موجودةً في العهد النبوي ولا في عهد أئمة الاجتهاد، وإنما عُرفت في العصور المتأخرة، ولذلك فالنصوصُ الشرعيةُ الواردةُ في التصوير لا تتناولها بدلالة الألفاظ قطعاً، لأن اللفظ النبوي في التصوير إنما يتناول ما كان موجوداً إذ ذاك، فالتصويرُ الذي حرَّمهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وحذَّر منه هو ما كان موجوداً في زمانه، وهو النحتُ من الحجر أو من الطين أو من الخشب أو الرسم باليد، فهذا هو التصوير، وهي كذلك لا يمكن أن تقاس على الصور المحرمة، فهي لا تدخل في دلالة اللفظ قطعاً، ومن فسَّر الألفاظ الواردة

في التصوير بها فهو بمثابة من فسَّر نصوصَ القرآن بغير معانيها، كالذي يقول في قول الله تعالى: ﴿وَجَاءتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُواْ وَارِدَهُمْ﴾ أن السيارة مثلا (كابرس) أو (لاندروفر) أو نحو هذا، فهذا فسَّر القرآنَ بغير معناه...فلذلك تفسير هذه النصوص بغير دلالاتها اللغوية منافٍ للمقصد الشرعي، وهو من القول على الله بغير علم...وكذلك لا يمكن أن تُقاس هذه الصور الفوتوغرافية على الصور الحقيقية التي وردت فيها النصوص، لأن العلة مختلفة، فالعلة التي حرم النبي صلى الله عليه وسلم التصوير من أجلها، بينها بأنها مضاهاةُ خلق الله ومحاكاته، ولذلك يُعذَّب المصورُ يوم القيامة (من صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ)، ولذلك قال: المضاهون خلقي فليخلقوا ذرةً فليخلقوا شعيرةً، فلهذا بين علة التحريم، وهذه العلة لا تتحقق في الصور الفوتوغرافية...]
http://www.dedewnet.com/

ثانياً: نحن نعيشُ عصرَ التقدم العلمي والتكنولوجي، وصار هنالك إقبالٌ كبيرٌ جداً من الناس على استعمال شبكات التواصل الاجتماعي كالفيس بوك والواتس آب والتويتر واليوتيوب والشبكة العالمية -الإنترنت- وغيرها. وقد أساء كثيرٌ من الناس استخدامَ هذه الوسائل، وترتب على ذلك مفاسدُ كبيرةٌ على الفرد والأسرة والمجتمع بشكلٍ عام، ومن المعلوم أن الأصل في المسلم أنه منضبطٌ في أعماله كلها بالأحكام الشرعية، وبالتالي فإن استعمال شبكات التواصل الاجتماعي والشبكة العالمية -الإنترنت- خاضعٌ للضوابط الشرعية التالية:

(1) لا يجوز الدخول أو زيارة المواقع التي تنشر المنكرات والمحرمات والبدع والخرافات، ومنها: مواقع الكفر والإلحاد دون وجود علمٍ شرعي للزائر يقيه من الشبهات،ومواقع أهل البدع والدجل والأفكار المنحرفة كالشيعة الرافضة والصوفية والعلمانية والحداثة والقومية ونحوها من الفرق

الضالة والمنحرفة، دون وجود علمٍ شرعي للزائر يقيه من الشبهات، وكذا مواقع السحر والشعوذة والكهانة والتنجيم، ومواقع الأفلام والصور الإباحية وغير ذلك.
(2) لا يجوز دخولُ أو زيارةُ مواقع التعارف والصداقة بين الجنسين ومواقع الدردشة (مواقع الشات) إذا كانت متضمنةً للتحدث في العلاقات الجنسية والعلاقات المحرمة والغزل والحديث الفاحش ونشر الأسرار الزوجية والتحدث مع الجنس الآخر غير الْمَحْرَم بلا غرضٍ شرعي.
(3) لا يجوز شرعاً وضعُ صور النساء على الشبكة العنكبوتية -الإنترنت- ومواقع التواصل الاجتماعي كالفيسبوك وتويتر واليوتيوب، وخاصةً صور المتبرجات والعاريات وأشباههن. فيحرم شرعاً نشرُ صور النساء بحالٍ من الأحوال على الشبكة العنكبوتية، لما في ذلك من المفاسد التي سأذكرها لاحقاً.
(4) لا يجوز شرعاً إلحاقُ الضرر بالآخرين عند استعمال مواقع التواصل الاجتماعي والشبكة العنكبوتية، وأشكالُ إلحاقِ الضرر بالآخرين عبر ذلك كثيرة منها: إيذاء المسلمين والكذب عليهم والتشهير بهم، والطعن في علماء المسلمين بغير حقٍ والتعدي عليهم، ونشر الإشاعات والأخبار المكذوبة عن المسلمين وكشف أسرارهم وغيرها.
(5) لا يجوز شرعاً استعمال الوسائل الإلكترونية في الإضرار بمواقع المسلمين والمسالمين على الشبكة العنكبوتية كما يفعله قراصنة الإنترنت -الهاكرز- بمهاجمتها بالفيروسات واستعمالها في التخريب أو اختراق أجهزة الآخرين وسرقة ملفَّاتهم والحصول على الأموال بطرق غير مشروعة، من خلال قرصنة بطاقات الائتمان وبوابات الدفع الإلكتروني وغيرها.
(6) لا يجوز استعمال مواقع التواصل الاجتماعي والشبكة العنكبوتية في نشر الأباطيل والأحاديث المكذوبة على النبي صلى الله عليه وسلم، وكذا القصص الخرافية والأخبار التافهة،كأخبار الساقطين والساقطات من الممثلين والممثلات

والعاهرين والعاهرات، ونحوها من التوافه التي لا تنفع المسلم لا في دينه ولا في دنياه.
(7) احترام حقوق الملكية الفكرية للناشرين على الشبكة العنكبوتية لأن الحقوق المعنوية كحقوق الطبع والنشر والتأليف والترجمة ونحوها، من المنافع المعتبرة شرعاً على الصحيح من أقوال أهل العلم المعاصرين، فهذه الحقوق مصونةٌ شرعاً، ولأصحابها حقُ التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها كما ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي. انظر مجلة المجمع المذكور عدد5 ج 3 ص2581.
(8) المحافظة على الأوقات وعدم الإسراف في استعمال مواقع التواصل الاجتماعي والشبكة العنكبوتية بحيث يقضي الشخصُ ساعاتٍ طويلة في ذلك. ويجب على المسلم أن يحافظ على الصلوات وعلى غيرها من الواجبات والحقوق، ولا يجوز أن يكون استعمال مواقع التواصل الاجتماعي والشبكة العنكبوتية ملهياً عنها، قال سبحانه وتعالى:﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ رِجَالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلاَ بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَلاَةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْماً تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالأَبْصَارُ﴾ سورة النور الآيتان 36-37.
(9) لا يجوز شرعاً استعمال شبكات الوصول إلى الإنترنت السلكية واللاسلكية خاصةً، بدون إذن أصحابها، لأن [استعمال الشبكات من دون إذن صاحبها لا يخلو من ضررٍ، لأن هذا الاستعمال إنما هو في الحقيقة نقلٌ للبيانات التي يطلبها المستخدم (سواء كانت نصاً أو صوتاً أو صورةً أو غيرها) عبر خط الشبكة، وهذا يشبه نقل الماء عبر الأنابيب ويشبه نقل البضائع في العربات عبر الطرقات، ولا فرق في ذلك بين الشبكات السلكية أو اللاسلكية، وهذا النقل من دون شكٍّ فيه مزاحمةٌ لصاحب الخط، وبالتالي له تأثيرٌ على جودة الاتصال، لأن سعة هذا الخط مهما كبرت فهي محدودة..] www. ahlalhdeeth. com/vb/archive/index

(10) واجبٌ شرعاً على الآباء والأمهات أن يفرضوا رقابةً على أولادهم، وبالذات الصغار والمراهقين في استعمال مواقع التواصل الاجتماعي والشبكة العنكبوتية. ولا يجوز تركُ الحبلِ على غاربه لأولادهم ذكوراً وإناثاً ليشاهدوا ويشاركوا فيها باسم الحرية الزائفة الفاسدة والمفسدة، وعليهم أن يتذكروا قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ سورة التحريم الآية 6.

(11) هنالك خطورةٌ خاصةٌ لمواقع التواصل الاجتماعي والشبكة العنكبوتية حيث إن هذه المواقع تسهلُ نشر الصور والفيديوهات ومشاركة وصلات الإنترنت، بحيث أصبح تعداد مستخدمي هذه المواقع بمئات الملايين، وبالتالي أصبحت هذه المواقع باباً واسعاً من أبواب الفساد، حيث ظهر أثرُ فسادها وإفسادها على كثير من المتواصلين عبرها، وأثَّر ذلك بشكلٍ كبيرٍ على العلاقات الأسرية، وكم من حالات طلاق وشقاق ونزاع حدثت بين الأزواج بسبب الدخول على هذه المواقع، كما أن هذه المواقع صارت مجالاً للتجسس على الأفراد والمؤسسات وغيرها، لذا يجب تشديد الرقابة عليها وخاصةً الرقابة الأسرية.

ثالثاً: إذا تقررت هذه الضوابط الشرعية لاستعمال مواقع التواصل الاجتماعي والشبكة العالمية، فيجب أن يُعلم أن ما شاع وانتشر من وضع صور النساء والفيديوهات على تلك الشبكات التي تُظهر النساءَ في أوضاعٍ وأشكالٍ مختلفةٍ من الفتن التي عمَّت وطمَّت، وترتب عليها المفاسد والمصائب التي دمرت كثيراً من الأسر، وأحدثت ضرراً بليغاً في المجتمع، وكان ذلك من أخطر معاول هدم الدِّين والقيم والأخلاق.

وبناءً على كل ذلك فإنه يحرمُ شرعاً وضعُ صور النساء المحجبات وغير المحجبات على شبكات التواصل الاجتماعي -الواتس آب والفيس بوك والانستغرام والتويتر- وعلى الشبكة العالمية-

الإنترنت- وغيرها، مع قولنا بجواز التصوير الفوتوغرافي بأشكاله المختلفة، فيشترط لجوازه أن لا يَعرض له ما يُحَرِّمُه، ولا شك أن في نشر صور النساء المحجبات وغير المحجبات على شبكات التواصل الاجتماعي أمورٌ كثيرةٌ تُجَرِّمُ ذلك منها:

(1) لأن في نشر صور النساء تعرضٌ للنظر المحرم شرعاً، وخاصةً أن وجه المرأة هو مجمع الحُسْنِ والجمال والفتنة، ويعتبر نشر صور النساء من وسائل التعاون على الإثم، وهو من المحرمات، قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ سورة المائدة الآية 2.

وقد أمر اللهُ عز وجل بغض البصر، فقال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ سورة النور الآيتان 30- 31. بل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حثَّ المسلمَ على أن يصرف بصره إذا وقع على امرأةٍ أجنبيةٍ، فقد ثبت في الحديث عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: (سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ نَظَرِ الْفَجْأَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي) رواه مسلم.

وعن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يَا عَلِيُّ لا تُتْبِعْ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه العلامة الألباني. والأدلة على تحريم النظر إلى الأجنبية بدون سببٍ مشروعٍ كثيرةٌ.

(2) إن الأصل في المرأة أنها عورة إلا ما استثني، وأمْرُ المرأة المسلمة مبنيٌ على السِّتْرِ، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً﴾. سورة الأحزاب الآية 59.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ، وإنها لا تكون

أقرب إلى الله منها فِي قَعْرِ بَيْتِهَا) رواه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان، وصححه العلامة الألباني. ولا شك أن نشرَ صور النساء فيه منافاةٌ واضحة للستر المأمور به في الكتاب والسنة.

(3) لا شك لديَّ أن نشر صور النساء على وسائل التواصل الاجتماعي، ما هو إلا شرٌ مستطيرٌ، وفتحٌ لأبواب الفساد، ومدخلٌ من مداخل الشيطان، بل هو أولُ خطوات الشيطان إلى الحرام، وذريعةٌ للفتنة والفساد، ومن المعلوم أن من قواعد الشريعة سدُّ الذرائع المفضية إلى الفساد، وقاعدةُ سدِّ الذرائع من القواعد المقررة شرعاً، وهي قاعدةٌ معتبرةٌ عند أهل العلم، ويدل عليها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ سورة الأنعام الآية 108. وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا﴾ سورة البقرة الآية 104. وما ثبت في السنة النبوية أن النبي صلى الله عليه وسلم كفَّ عن قتل المنافقين، لأن قتلهم ذريعةٌ لأن يُقال إن محمداً يقتل أصحابَه. رواه البخاري ومسلم.

(4) إن نشرَ صور النساء على وسائل التواصل الاجتماعي قد يكون وسيلةً يستعملها بعضُ شياطين الإنس،فيتلاعبون بصور النساء وتركيبها بأشكالٍ وأوضاعٍ جنسية مما يترتب عليه الفساد وإشاعة الفحشاء والمنكرات، وقد يلحق الضررُ بالمرأة صاحبة الصورة. ومعلوم أن دبلجة الصور من الأمور التي صارت ميسورةً في زماننا مع التقدم العلمي.

(5) إن نشر صور النساء على وسائل التواصل الاجتماعي يتسبب في وقوع كثيرٍ من المشكلات العائلية، وخاصةً إذا كانت الفتاةُ التي نشرت صورتها متزوجة، فقد يتسبب ذلك في وقوع الطلاق وتشريد الأطفال،لأن بعض الأزواج لديهم غَيْرَةٌ شديدة على زوجاتهم، فيتسرعون في تطليقهن لأدنى سبب، ولا شك أن فالْغَيْرَةَ محمودةٌ بشكلٍ عامٍ، ومنها ما هو مذمومٌ وهو ما كان في غير ريبةٍ، فقد ورد في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال: (إِنَّ مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمِنْهَا مَا يَبْغُضُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمِنَ الْخُيَلَاءِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمِنْهَا مَا يَبْغُضُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يَبْغُضُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ، وَالِاخْتِيَالُ الَّذِي يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، اخْتِيَالُ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ، عِنْدَ الْقِتَالِ، وَعِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَالِاخْتِيَالُ الَّذِي يَبْغُضُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، الْخُيَلَاءُ فِي الْبَاطِلِ) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان، وحسنه العلامة الألباني.

والْغَيْرَةُ من غير ريبةٍ نوع من الإفراط، وأما التفريط في الغيرة فهو من لا يغار على زوجته ومحارمه مع وجود الريبة، فهذا ينطبق عليه وصف الديوث، والدياثة من كبائر الذنوب كما قال ابن حجر المكي في الزواجر عن اقتراف الكبائر 2/109-111.

وقد يكون نشرُ صور النساء على وسائل التواصل الاجتماعي نوعاً من دياثة الآباء والأزواج الذين يرضون برؤية المنكر في أهلهم ويسكتون، وقد وردت الأحاديث التي تحذر من الدياثة فمنها ما رواه الإمام أحمد في مسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ثلاثة قد حرّم الله عليهم الجنة مدمن الخمر والعاق والديوث الذي يقر الخبث في أهله). وفي رواية أخرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ثَلَاثٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْعَاقُّ وَالِدَيْهِ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ، الْمُتَشَبِّهَةُ بِالرِّجَالِ، وَالدَّيُّوثُ) رواه أحمد والنسائي والحاكم والبيهقي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وأقرهما العلامة الألباني.

(6) ما هي الحاجة لنشر صور النساء على وسائل التواصل الاجتماعي؟ وما هي الفائدة المترتبة على ذلك؟ مع هذه المفاسد الكثيرة المترتبة على ذلك؟

وخلاصة الأمر أن الراجح من أقوال أهل العلم جوازُ التصوير الفوتوغرافي بشرط أن لا يَعرضَ للتصوير ما يُحَرِّمُه.

وأن هنالك ضوابط شرعية لاستعمال شبكات التواصل الاجتماعي لا بدَّ من الالتزام بها. وأنه يحرمُ شرعاً نشرُ صور النساء المحجبات وغير المحجبات على شبكات التواصل الاجتماعي. ومَنْ نشرها فهو آثمٌ لنشرها وآثمٌ لتعاونه على المنكرات والمفاسد المترتبة على ذلك.

d

زواج المسلمة بغير المسلم وتساويها في الميراث مع الرجل

يقول السائل: ما الحكم الشرعي فيما تطالبُ به بعض الشخصيات الحاكمة وبعض الجمعيات النسوية من التساوي بين الرجل والمرأة في الميراث، وإلغاء منع المرأة المسلمة من الزواج من غير المسلم؟

الجواب: أولاً: في أيامنا هذه زادت الهجمةُ على ثوابت دينِ الإسلامِ شراسةً من العلمانيين والليبراليين والقرآنيين، وممنْ يُسَمَّون بالمفكرين ومن اللابسين لباس العلماء وغيرهم.
والهجومَ على ثوابتِ الإسلام قديمٌ متجددٌ، وقد زاد حِدةً واتساعاً مع انتشار وسائل الإعلام المختلفة، وهذه الهجمةُ المعاصرةُ على ثوابت دين الإسلام ما هي إلا هجمةٌ ممنهجةٌ ومخططٌ لها من أعداء الإسلام، بل ومدفوعة الأجر!
وليس أدل على ذلك من اشتراط الاتحاد الأوروبي لمنح المساعدات لتونس أن تتعهد بإصلاح قانون الأحوال الشخصية وذلك بإلغاء القوانين التي تتضمن تمييزاً ضد المرأة، مثل تلك التي تتعلق بالميراث والزواج حسب المادة 14 من وثيقةٍ منشورةٍ على الموقع الرسمي للاتحاد الاوروبي عام 2016.www.alquds.co.uk/?p=773996
ونقل عن تلك الوثيقة: [تتمثل الشروط التي أقرها الاتحاد الأوروبي، لدعم تونس اقتصادياً، أساساً في ضرورة مراجعة بعض فصول القانون الجزائي، حيث دعا إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وتنقيح بعض قوانين مجلة الأحوال الشخصية، وإلغاء القوانين التي تميّز ضد المرأة. كما دعا البرلمان الأوروبي إلى ضرورة تبني تدابير ضدَّ

التعذيب وإلغاء عقوبة الاعدام (المادة 17) وإصلاح قانون العقوبات، وإلغاء المادة (230) التي تعاقب المثلية بالسجن ثلاث سنوات (المادة 21).]
https://www.babnet.net/cadredetail-131284.asp
وما ذكر يشير إلى رضوخ الطبقات الحاكمة في بلاد المسلمين لضغوط الاتحاد الاوروبي وغيره من المنظمات الدولية كهيئة الأمم المتحدة التي فرضت على الدول الإسلامية تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو".
ومن أخطر ما نصَّت عليه اتفاقية "سيداو" هو المادة (16) بفروعها وهي خاصة بالتشريعات الأسرية، حيث طالبت الاتفاقية الدولَ أن تتخذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجهٍ خاصٍ أن تضمن أساس المساواة بين الرجل والمرأة في عقد الزواج، ونفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه، ونفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال... إلخ.
وتأتي خطورة هذه المادة مما يلي:
(أ) إبطالُ منع المسلمة من الزواج بغير المسلم، المنصوص عليه في كتاب الله عز وجل: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ سورة البقرة الآية 221.

(ب) إلغاءُ تعدد الزوجات، من باب التساوي بين الرجل والمرأة، وقد أباح الله عز وجل التعدد فقال: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ سورة النساء الآية 3.

(ج) إلغاء العدة الشرعية للمرأة في حالتي الطلاق ووفاة الزوج لتتساوى بالرجل الذي لا يعتد بعد طلاق أو وفاة زوجته. وهذا مخالف لنصوص الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ

وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾ سورة الطلاق الآية 1. وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾ سورة البقرة الآية 234.

(د) إلغاء مبدأ الولاية على المرأة لتتساوى مع الرجل، وهذا مخالفٌ لما قررته السنة النبوية من إثبات الولاية على المرأة التي لم يسبق لها الزواج، كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا نكاح إلا بولي) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن الترمذي، واشتراط الولي قال به جمهور علماء المسلمين وهو المعمول به في قانون الأحوال الشخصية في بلادنا.

(هـ) إلغاء مبدأ قوامة الرجل على المرأة المقرر بقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ سورة النساء الآية 34، وتلغي هذه المادة ما أوجبته الشريعة من حقوق على الزوج لزوجته من المهر والنفقة ونحوهما.

ثانياً: إن كثيراً من الجمعيات النسوية في بلاد المسلمين التي تزعم الدفاعَ عن حقوق المرأة تدعو إلى رفض الأحكام الشرعية المتعلقة بالمرأة والأسرة، وتدعو إلى جعل المرجعية في ذلك هي: [الأخذُ بالمعايير الدولية واتفاقيات حقوق الإنسان، وبشكلٍ خاص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) الصادرة سنة 1979م. وما تنصُّ عليه من تحقيق المساواة بين المرأة والرجل، وإلغاء مظاهر الإجحاف والتمييز تجاهها] وأهم الجوانب التمييزية ضد المرأة في الأحوال الشخصية كما زعموا تتعلق [بالنصوص التي ترتبط بسن الزواج، الحضانة، الشخصية القانونية للمرأة، تعدد الزوجات، الأموال المشتركة، الطلاق].

وقد ورد في وثيقة حقوق المرأة الفلسطينية: [للمرأة متى أدركت سن الثمانية

عشر، حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيدٍ بسبب العِرق أو الجنسية أو الدِّين، وهي متساوية مع الرجل في كافة الحقوق عند الزواج وخلال قيامه ولدى انحلاله] وهذا فيه دعوةٌ صريحةٌ إلى زواج المسلمة من غير المسلم، بالإضافة إلى إلغاء عددٍ من أحكام الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: إن الدعوة إلى مساواة الرجل بالمرأة في الميراث دعوةٌ ظاهرةُ البطلان لمخالفتها للنصوص القطعية في كتاب الله عزوجل، قال تعالى:﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ سورة النساء الآية 11.

وقال تعالى:﴿وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ سورة النساء الآية 176.

وهذا الحكم الشرعي المنصوص عليه صراحةً في القرآن الكريم من ثوابت دين الإسلام، ولا يخضع لاجتهادٍ أو لرأي من أيٍ شخصٍ كان، فأحكام الميراث تكفل الله سبحانه وتعالى ببيانها وتفصيلها في كتابه الكريم.

وإن الزعم بأن "الإرث ليس مسألةً دينيةً وإنما مسألةٌ بشريةٌ، لهذا يمكن الحديث عنه" كلامٌ باطلٌ شرعاً، لأن الكتاب والسنة تكفلا ببيان أحكام المواريث بياناً قطعياً.

وينبغي أن يُعلم أن هنالك حالاتٍ كثيرةٍ في نظام المواريث في الشريعة الإسلامية ترثُ فيها المرأة أكثر مما يرث الرجل، وفي حالات أخرى ترث فيها المرأة مثلما يرث الرجل، كما في حالة "الإخوة لأم" فيرث الذكر كما ترث الأنثى، ولا يتسع المقام للتفصيل.

رابعاً: اتفق علماء الإسلام قديماً وحديثاً - إلا من شذَّ - على أن زواج المسلمة من غير المسلم بغض النظر عن دينه من المحرمات، وقد دلت على ذلك النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، وانعقد الإجماع عليه، يقول الله تعالى:﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا

وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ سورة البقرة الآية 221.

قال الإمام الطبري: [إن الله قد حرم على المؤمنات أن ينكحن مشركاً، كائناً من كان المشرك من أي أصناف الشرك كان. فلا تنكحوهن أيها المؤمنون منهم فإن ذلك حرامٌ عليكم، ولأن تزوجوهن من عبدٍ مؤمنٍ مصدقٍ بالله وبرسوله، وبما جاء به من عند الله، خيرٌ لكم من أن تزوجوهن من حُرٍ مشركٍ ولو شرُف نسبهُ وكرُم أصلهُ، وإن أعجبكم حسبهُ ونسبهُ... عن قتادة والزهري في قوله: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ قال: لا يحلُّ لك أن تُنكح يهودياً أو نصرانياً ومشركاً من غير أهل دينك] تفسير الطبري 379/1.

وقال القرطبي عند تفسير الآية السابقة: [أي لا تزوجوا المسلمة من المشرك، وأجمعت الأمةُ على أن المشرك لا يطأُ المؤمنة بوجهٍ؛ لما في ذلك من الغضاضة على الإسلام] تفسير القرطبي 72/3.

وقال الفخر الرازي: [فلا خلاف ها هنا أن المراد به الكل - أي جميع غير المسلمين- وأن المؤمنة لا يحلُّ تزوجها من الكافر ألبتة على اختلاف أنواع الكفرة] التفسير الكبير 64/6.

وقال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ سورة الممتحنة الآية 11.

قال ابن كثير: [وقوله: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ هذه الآية حَرَّمَت المسلماتِ على المشركين، وقد كان جائزاً في ابتداء الإسلام أن يتزوج المشركُ المؤمنةَ] تفسير ابن كثير 93/8.

وروي في السنة النبوية أحاديث في التفريق بين المسلمات وأزواجهن الذين لم يسلموا، كما في

قصة زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم زوجة أبي العاص بن الربيع، وفي سندها كلام للمحدثين.
واتفق العلماء على أن زواج الكافر بالمسلمة باطلٌ شرعاً لمخالفته لصريح الآيات الكريمة.
قال ابن حزم الظاهري: [ولا يحلُّ لمسلمةٍ نكاحُ غير مسلمٍ أصلاً] المحلى 19/9.
وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [أما الكافر فلا ولاية له على مسلمةٍ بحالٍ، بإجماع أهل العلم، منهم ؛ مالك، والشافعي، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي. وقال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم] المغني 129/7.
وقال ابن جزي المالكي: [وإن نكاح كافرٍ مسلمةً يحرم على الإطلاق بإجماعٍ] القوانين الفقهية 131/1.
وقال د. عبد الكريم زيدان من العلماء المعاصرين: [وتحريم زواج المسلمة بغير المسلم هو تحريمٌ ثابتٌ وقطعيٌ مهما كان دين غير المسلم، أي سواء كان من أهل الكتاب -اليهود أو النصارى- أو كان وثنياً أو مجوسياً أو لا يدين بأي دينٍ] المفصل في أحكام المرأة 6/7.
خامساً: ذكر العلماء أن الحكمة في تحريم زواج المسلمة من غير المسلم ما وقعت الإشارة إليه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا. . .أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾.
قال الكاساني الحنفي: [فلا يجوز إنكاحُ المؤمنة الكافرَ، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ ولأن في إنكاح المؤمنة الكافرَ خوفُ وقوع المؤمنة في الكفر، لأن الزوج يدعوها إلى دينه، والنساء في العادات يتبعن الرجال فيما يؤثرون من الأفعال ويقلدونهم في الدِّين، وإليه وقعت الإشارةُ في آخر الآية بقوله عز وجل: ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ لأنهم يدعون المؤمنات إلى الكفر، والدعاءُ إلى الكفر دعاءٌ إلى النار، لأن الكفر يوجب النار، فكان نكاحُ

الكافر المسلمةَ سبباً داعياً إلى الحرام فكان حراماً، والنصُّ وإن ورد في المشركين لكن العلة، وهي الدعاء إلى النار يعمُّ الكفرةَ أجمع، فيتعمم الحكمُ بعموم العلة، فلا يجوز إنكاحُ المسلمة الكتابي، كما لا يجوز إنكاحُها الوثني والمجوسي، لأن الشرع قطع ولاية الكافرين عن المؤمنين بقوله تعالى:﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ فلو جاز إنكاحُ الكافر المؤمنةَ لثبت له عليها سبيلٌ، وهذا لا يجوز] بدائع الصنائع 2/271- 272. وقيل غير ذلك في الحكمة.

وخلاصة الأمر أن الهجمة على ثوابت دينِ الإسلامِ زادت شراسةً في الوقت الحالي. وهذا لهجومَ على ثوابتِ الإسلام مدفوع الأجر من جهات أجنبية عديدة. ولقد انتشرت الجمعيات النسوية في بلاد المسلمين، تدعو إلى رفض الأحكام الشرعية المتعلقة بالمرأة والأسرة، وتدعو إلى جعل المرجعية هي الأخذُ بالمعايير الدولية واتفاقيات حقوق الإنسان، وبشكلٍ خاص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو".

وأما الدعوة إلى مساواة الرجل بالمرأة في الميراث دعوةٌ ظاهرةُ البطلان لمخالفتها للنصوص القطعية في كتاب الله عزوجل.

وقد اتفق علماء الإسلام قديماً وحديثاً - إلا من شذَّ - على أن زواج المسلمة من غير المسلم بغض النظر عن دينه من المحرمات، وقد دلت على ذلك النصوص الشرعية من القرآن الكريم.

d

نظرةٌ شرعيةٌ في النشاطاتِ اللامنهجيةِ في المدارس

يقول السائل: نُشرت اعتراضاتٌ من بعض أولياء أمور الطلبة في بعض المناطق على النشاطات اللامنهجية في المدارس، لما فيها من مخالفات للشرع، فما هي الضوابط الشرعية لهذه النشاطات اللاصفية؟

الجواب: أولاً: النشاطات اللامنهجية، وسميت بذلك لأنها تقع خارج المنهاج المقرر، وتسمى أيضاً النشاطات اللاصفية، لأنها تنفذ خارج الصف المدرسي، وهي عبارةٌ عن أنشطةٍ مختلفةٍ تشمل مجالاتٍ عديدة، والأصلُ فيها أنها تخدمُ أهداف المنهاج المدرسي، وتُنمي قدرات الطلبة ومهاراتهم ومواهبهم في مجالاتٍ مختلفةٍ، كالنشاطات الدينية والأدبية والعلمية والرياضية وغيرها.

ولا شك أن للنشاطات اللامنهجية أهميةً كبيرةً جداً في مجمل العملية التعليمية والتربوية، فهي مكملةٌ للتربية العلمية. والنشاطات اللامنهجية إذا أُحسن استعمالُها، فإنها تقود إلى الإبداع واكتشاف المواهب عند الطلبة.

[وتعدُّ الأنشطةُ اللامنهجية جزءاً أساسياً وفعَّالاً في العملية التعليمية والتربوية، وتسعى الاتجاهاتُ الحديثةُ في التعليم إلى اعتمادها وتوظيفها كوسيلةٍ رئيسةٍ مؤثرةٍ في شتى المراحل الدراسية، لكونها تحققُ العديد من الفوائد على صعيد الطلبة، وعلى صعيد المدرسة أو المجتمع، فضلاً عن كونها وسيلةً مؤثرةً في بناء شخصية الطالب، وتزوده بالبرامج النافعة، وتساهم في تدريبه على القيادة والتعاون، وتبث فيه روح الفريق والمنافسة، وتزوده بالمعرفة حيث تدربهُ على تطبيق ما تعلمه منها في حياته العملية والعلمية.

كما أن لها وظيفة ترويحية بتجديد الحيوية لدى الطالب نفسه، إلى جانب وظيفتها النفسية في التخلص من مظاهر الخجل والانطواء وضعف الثقة بالنفس والخوف والسلبية. ومن شأنها أن تساعد

على خلق روح الإبداع، وخلق جيلٍ واعٍ قادر على اكتساب المهارات التعليمية المختلفة، وخدمة المجتمع المحلي.]
www.alittihad.ae/mobile/details.php?id=40880&y=2009

ويمكن للنشاطات اللامنهجية أن تُسهم في تنمية الالتزام الديني والأخلاقي للطلبة، وتعززَ انتماءهم الصادق لوطنهم بالمشاركة في قضايا كثيرةٍ تعود على المجتمع بالنفع العام، كالمشاركة في نشر الوعي في قضايا الصحة والبيئة والنظافة، والحدِّ من حوادث السيارات، والالتزام بقوانين السير، ونشرِ ثقافة الحدِّ من الاستهلاك، وغير ذلك كثير.

وقد وضع التربويون أهدافاً كثيرة للنشاطات اللامنهجية منها على سبيل المثال:

1. اكتشاف المواهب والقدرات والاستعدادات المختلفة لدى الطلاب، وصقلها، وتطويرها، وتويجهها الوجهة السليمة المفيدة.
2. تحول الدراسات النظرية إلى خبرات عملية.
3. ربط الطالب باحتياجات البيئة، وتوسيع معرفته بها.
4. تنمية الروح الجماعية عند الطلاب؛ بإشراكهم في عمل جماعي، يسهمون فيه مجتمعين في وقتٍ واحدٍ.
5. تربية الطالب على احترام العمل اليدوي المهني، وكسر الحاجز النفسي بينه وبين ذلك العمل.
6. بث روح المنافسة بين الطلاب.
7. تنمية الذوق المهني والإنتاجي لدى الطلاب.
8. ملء فراغ الطلاب بالنافع والمفيد. وإبعادهم عن أصحاب السوء وتحذيرهم مما يحاك ضد المسلمين وأوطانهم من مؤامرات أجنبية. وتحذيرهم من شرور الأشرار والأخطار المحدقة بالمجتمع، المساهمة في بناء المجتمع والإنخراط في الأعمال الخيرية والتكافل الإجتماعي وغيرها] www.saaid.net/afkar

ثانياً: نحن الشعب الفلسطيني، شعبٌ مسلمٌ عريقٌ، دينهُ الإسلام، وله قيمٌ وعاداتٌ طيبةٌ وأخلاقٌ حميدةٌ،

ولا بدَّ أن نعتز ونفتخر بهويتنا الإسلامية، التي تقوم على الإيمان بعقيدة هذه الأمة، والاعتزاز بالانتماء إليها، واحترام قيمها الحضارية والثقافية، وإبراز الشعائر الإسلامية، والاعتزاز والتمسك بها، والشعور بالتميز والاستقلالية الفردية والجماعية، ويشمل ذلك التمسك بالإسلام عقيدةً وشريعةً ومنهاج حياةٍ، والتمسك بالمحافظة على أخلاق المسلم وآدابه ولغته ومظهره وسلوكه.. إلخ.

قال الشاعر:

أبي الإسلامُ لا أبَ لي سواهُ إذا افتخروا بقيسٍ أو تميمِ

ولا يجوز بحال من الأحوال أن نستبدل ذلك كله بثقافةٍ غربيةٍ مصادمةٍ لديننا وثقافتنا وقيمنا وأخلاقنا وسلوكنا.

إن الهُوية الإسلامية هي مصدرُ العزة والكرامة للأمة؛ قال تعالى:﴿لَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ سورة الأنبياء الآية 10، وقال تعالى:﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ سورة المنافقون الآية 8، وقال تعالى:﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا﴾ سورة فاطر الآية 10، وقال تعالى:﴿أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ سورة النساء الآية 139، والهُوية الإسلامية تربط المسلمين برباطٍ وثيق، يجعل الولاءَ بين أتباعها، والمحبةَ بين أصحابها، وتربط بينهم برباط الأُخوة والمحبة، والنصرة والموالاة، فهم جسدٌ واحدٌ؛ كما قال تعالى:﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ سورة الحجرات الآية 10، وقال تعالى:﴿فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ سورة آل عمران الآية 103، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ؛ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ

بِالسَّهَرِ وَالْحُمّى) رواه البخاري ومسلم. http://www.alukah.net/culture/
ثالثاً: وقد اطلعت على اعتراضاتِ بعض أولياء أمور الطلبة في بعض المناطق على النشاطات اللامنهجية في المدارس، ووجدتها تنطلق من حرصهم على سلامة تربية أولادهم، وعدم انحراف سلوكهم وأخلاقهم بفعل بعض النشاطات اللامنهجية المخالفة للشرع الحنيف، وإن ما جاء في ردِّ وزارة التربية والتعليم بقولها:[إن هذا المنشور يندرج تحت إطار توجّه فكري معين، لدى فئةٍ قليلةٍ تحاول أن تفرض إرادتها على الطلبة وعلى النظام التربوي] كلام غير صحيح، لأن ما ذكر في اعتراضات بعض أولياء أمور الطلبة على النشاطات اللامنهجية منطلقه دين الإسلام، الذي هو دين الشعب الفلسطيني، وإن من واجب وزارة التربية والتعليم ومسؤوليتها أن تكون جميع برامجها التعليمية كالمناهج المدرسية عامةً والنشاطات اللامنهجية خاصةً، متوافقةً مع ديننا الإسلام، وقد ورد على موقع الوزارة في بيان رسالتها:[تهيئة إنسان فلسطيني يعتز بدينه وقوميته ووطنه وثقافته العربية والإسلامية...].
وعليه فلا بد للنشاطات اللامنهجية أن تكون منضبطةً بضوابط شرعيةٍ وأهمها:
(1) المنع من الاختلاط بين الجنسين في جميع الأنشطة، وقد حرَّم النبي صلى الله عليه وسلم الاختلاط أثناء ممارسة الرياضة، ويظهر هذا جلياً من خلال حديث مسابقة النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها، حيث ورد فيه:(أَنّهَا كَانَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ لأَصْحَابِهِ: تَقَدَّمُوا، فَتَقَدَّمُوا، فَقَالَ لِي: تَعَالَيْ أُسَابِقْكِ، فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ. فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ، خَرَجْتُ مَعَهُ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ لأَصْحَابِهِ: تَقَدَّمُوا، فَتَقَدَّمُوا، فَقَالَ: تَعَالَيْ أُسَابِقْكِ، وَنَسِيتُ الَّذِي كَانَ وَقَدْ حَمَلْتُ اللَّحْمَ، فَقُلْتُ: وَكَيْفَ أُسَابِقُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنَا عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ؟ قَال: لَتَفْعَلِنَّ، فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي وَقَالَ: هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبْقَةِ) رواه البيهقي في السنن الكبرى، وقال العلامة الألباني: صحيح.

فقوله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: تقدموا، في حالتي السباق، يدل على منع ممارسة المرأة للرياضة في حال الاختلاط مع الرجال وكذا في حال حضورهم.

وكذلك فإن النظر إلى الطالبات أثناء ممارسة النشاطات اللامنهجية كالمسابقات الرياضية من المحرمات ويعتبر زناً شرعاً، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّه مِنَ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لاَ مَحَالَةَ، فَزِنَا العَيْنِين النظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ النُطِقُ، وَالنفْسُ تَمَنّى وَتَشْتَهِي، وَالفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَه أوَ يُكَذِّبُهُ) رواه البخاري ومسلم.

يقول العلامة ابن القيم: [ولا ريبَ أن تمكينَ النساء من اختلاطهن بالرجال أصلُ كلِّ بلية وشر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة، واختلاط الرجال بالنساء سببٌ لكثرة الفواحش والزنا، وهو من أسباب الموت العام، والطواعين المتَّصلة] الطرق الحكمية ص 407- 408.

وقال الإمام شمس الأئمة السرخسي: [وينبغي للقاضي أن يُقدم النساء على حدةٍ والرجال على حدة؛ لأن الناس يزدحمون في مجلسه، وفي اختلاط النساء مع الرجال عند الزحمة من الفتنة والقُبح ما لا يخفى] المبسوط 80/16.

(2) إن اشتمال النشاطات اللامنهجية على الدبكة والرقص للفتيات والفتيان، وشيوع ذلك لأمرٌ يثير علامات استفهام كثيرة، هل هذا هو تراث الشعب الفلسطيني العريق؟! ويجب أن يُعلم أنه لا يجوز شرعاً للفتاة المسلمة أن تشترك في فرق الرقص الشعبي وفرق الدبكة، وهذا الفعل حرام شرعاً لما يترتب عليه من المفاسد والمحرمات فمن ذلك:

(أ) إن هذه الفرق تكون مختلطةً في الغالب، فهي تتكون من شبابٍ وشاباتٍ، وهذا عملٌ منكرٌ ومحرمٌ شرعاً.

(ب) إن هذه الفرق حتى لو كانت خاصةً بالفتيات، لا يجوز الإشتراك فيها، لأنها تعرض رقصاتها على الناس في الأماكن العامة، وهذا حرامٌ شرعاً.

(ج) إن مثل هذه الفرق رقصاتُها مصحوبة بالموسيقى المحرمة شرعاً.
(د) إن هذه الفرق وأمثالها مظهرٌ من مظاهر الإنحلال والميوعة ومحاربة الفضيلة.
(هـ) وكذلك فإنها مظهرٌ من مظاهر الغزو الفكري، الذي يُركز على إحياء ما يُعرف بالفلكلور الشعبي، وإظهاره على أنه تراث الأمة المسلمة، مع أن تراث الأمة المسلمة أعظم وأجل من هذه الترهات وسفاسف الأمور. إن تراث هذه الأمة يتمثل بعقيدتها ودينها وما خلَّفه عظماؤها وقادتها الأماجد.
وبناءً على ذلك كله يحرم على الفتاة المسلمة أن تشترك بمثل هذه الفرق، ولا يحلُّ للآباء ولأولياء الأمور أن يسمحوا لبناتهم أو أخواتهم أو زوجاتهم بالمشاركة بمثل هذه الفرق وأمثالها.
(3) من الأمور المؤسفة في مجتمعنا عامةً، وفي جامعاتنا ومدارسنا خاصةً، تراجع اللباس الشرعي للإناث "الجلباب" بشكلٍ ملفتٍ للأنظار، ويلاحظ أن الزي المدرسي في المدارس الثانوية يقصر فيه المريول على مرِّ الأيام؟!
إن لباس المرأة المسلمة له ضوابطه الشرعية المعروفة، ولباس بناتنا في جامعاتنا ومدارسنا، وإطلاق الحرية الرعناء لهن، يندرج في التطبيع الثقافي والسلوكي الغربي.
(4) لا يجوز شرعاً أن تكون النشاطات اللامنهجية باباً لدخول الثقافة الغربية والأفكار المنحرفة إلى عقول طلابنا وسلوكياتهم، بحججٍ واهيةٍ كثقافة الاختلاف والانفتاح على الآخر! لأن الاختلاف في الآراء والأفكار له ضوابطه الشرعية، وإن الانفتاح على الآخر كذلك، وليس الباب مفتوحاً على مصراعيه لكل اختلاف وانفتاح.
كما أن استعمال مصطلح الانفتاح من الجهات التي لها دورٌ في تمويل وتنفيذ النشاطات اللامنهجية [يوحي بضده وهو الانغلاق، فكأن المراد من الانفتاح إزالة الانغلاق، وهذا فيه إشارة إلى نشأة هذا المصطلح، حين كان الصدام قائماً بين الكنيسة الداعية إلى رفض كل الأفكار العلمية

الجديدة، والفكر اللاديني المنفتح على كل جديد، والرافض لكل ما لا يقع تحت سيطرة العقل وسلطانه، وبسبب طبيعة الموقفين اعتبر الفكر الكنسي منغلقاً، والفكر اللاديني منفتحاً. وكان من الممكن أن لا يقع صراع، لو كان الوحي الذي تتبناه الكنيسة سالماً من التحريف. فكان من الطبيعي أن يتعارض ما يكتشفه العلم من سنن الله في الطبيعة، مع ما تقرره الكنيسة في مصادرها من خرافات.]
http://www.naqed.info/naqed/thought/
(5) إن التركيز في النشاطات اللامنهجية على الرقص والطرب والموسيقى والدبكة والفن، والتركيز على إعادة قصص الحكواتي وأشباهها، تحت مسمى إحياء التراث الشعبي، لأمرٌ يثير تساؤلاتٍ عديدةٍ، مع إهمال القضايا الاساسية في موروثنا الثقافي، فأين الاهتمام الكافي في النشاطات اللامنهجية المتعلقة بالقرآن الكريم والسنة النبوية والسيرة العطرة والعلوم والمعارف المختلفة.

رابعاً: يجب التحذيرُ من الدور المفسد الذي تقوم به الجمعيات المدعومة غربياً، بتبني نشاطاتٍ منهجيةٍ مخالفةٍ لشرعنا، في المجالات التربوية والاجتماعية والثقافية، وفي التعليم والعمل والحقوق القانونية، وغيرها من الأنشطة، فهذه الجمعيات تنشط في نشر هذه الأفكار الخبيثة من خلال المؤتمرات والندوات والمحاضرات، والنشاطات اللامنهجية في المدارس والجامعات، وفي نشاطات خاصة لأئمة المساجد والقضاة وطلبة العلوم الشرعية، وهذه الحملة الشرسة تهدف إلى إقصاء البقية الباقية من الأحكام الشرعية في بلادنا.

وإن من أشد الأمور خطورةً في عمل هذه الجمعيات الممولة أجنبياً، أنها اتخذت مرجعياتٍ لأعمالها لا تمتُّ للإسلام -وهو دين المجتمع الفلسطيني- بصلةٍ، ولا تمتُّ كذلك لعاداته وتقاليده الأصيلة بصلةٍ.

وخلاصة الأمر أن النشاطات اللامنهجية، عبارةٌ عن أنشطةٍ مختلفةٍ تشمل مجالاتٍ عديدة. وتخدمُ أهداف

المنهاج المدرسي، وتُنمي قدرات الطلبة ومهاراتهم ومواهبهم في مجالاتٍ مختلفةٍ.
وللنشاطات اللامنهجية أهميةٌ كبيرةٌ جداً في مجمل العملية التعليمية والتربوية، فهي مكملةٌ للتربية العلمية. وإذا أُحسن استعمالُها، فإنها تقود إلى الإبداع واكتشاف المواهب عند الطلبة.
ونحن شعبٌ مسلمٌ عريقٌ، دينهُ الإسلام، وله قيمٌ وعاداتٌ طيبةٌ وأخلاقٌ حميدةٌ، ونعتز ونفتخر بهويتنا الإسلامية. ولا يجوز بحال من الأحوال أن نستبدل ذلك كله بثقافةٍ غربيةٍ مصادمةٍ لديننا وثقافتنا وقيمنا وأخلاقنا وسلوكنا.
وإنَّ من واجب وزارة التربية والتعليم ومسؤوليتها أن تكون جميع برامجها التعليمية كالمناهج المدرسية عامةً والنشاطات اللامنهجية خاصةً، متوافقةً مع ديننا الإسلام الحنيف، ولابد لها من الالتزام بالضوابط الشرعية للنشاطات اللامنهجية.
كما ويجب التحذيرُ من الدور المفسد الذي تقوم به الجمعيات المدعومة غربياً، بتبني نشاطاتٍ منهجيةٍ مخالفةٍ لشرعنا الحنيف.
وأخيراً فإنني أدعو إلى عقد مؤتمر علمي حول النشاطات اللامنهجية على مستوى الوطن يشارك فيه أصحاب الخبرة في التدريس في المدارس والجامعات وغيرهم.

d

حكمُ استخدامُ بلازما الدم في علاجِ تساقطِ الشَّعر

تقول السائلة: إنها تعاني من تَساقط الشعر بشكلٍ كبيرٍ، وقد نصحها طبيبٌ أخصائي باستعمال حقن بلازما الدم للمساعدة في منع تساقط الشعر، مع العلم أن الدم سيؤخذ منها، فما حكم ذلك؟

الجواب: أولاً: تقول المصادر الطبية والعلمية بأن بلازما الدم "Blood Plasma" هي أحد مكونات الدم المهمة جداً، كونها التي تكسبه خاصية السيولة وسهولة الحركة، وبلازما الدم عبارة عن مادة سائلة شفافة يميل لونها إلى الصفرة، وأهم ما يميزها أنها عديمة الشكل، أي ليس لها شكل

محدد، كما تشكل ما نسبته 55% من إجمالي حجم الدم الموجود في جسم الإنسان،وهي مهمة جداً لنقل الماء والأملاح والمواد الغذائية والهرمونات. ولبلازما الدم وظيفتان مهمتان داخل الجسم، وهما: تعمل على نقل المواد الغذائية اللازمة للخلية من مكان إمتصاصها أو تصنيعها إلى باقي أجزاء الجسم. والعمل على نقل نواتج عمليات الأيض داخل الجسم.

وتتكون بلازما الدم، من العناصر الآتية:

الماء: ويشكل 90% من حجم البلازما. وأهميته: أنه يعمل كمذيب لبعض المواد، وينقل المواد العضوية وغير العضوية، كما أنه يعمل على الحفاظ على درجة حرارة الجسم.

البروتينات: وتشكل نسبة 7% من حجم البلازما. ومن أهم هذه البروتينات: ألبيومين: يشكل ما نسبته 60% من حجم البروتينات في البلازما.

غلوبيولين: يشكل نسبة 35% من حجم البروتينات في البلازما.

فيبرينوجين: يشكل نسبة 4% من حجم البروتينات في البلازما.

وهناك بروتينات أخرى وتشكل نسبة 1% من حجم البروتينات، كالأنزيمات والهرمونات وغيرها من المواد. وتكمن أهمية البروتينات في أنها: تنظم عمليات الأيض، وتعمل على تخثر الدم، والدفاع عن الجسم، والحفاظ على الضغط الأسموزي.

الأيونات غير العضوية: ومن أمثلتها: البيكربونات، الكلور، الفوسفات، الكالسيوم، الصوديوم، المغنيسيوم، البوتاسيوم، ومهمتها الحفاظ على الضغط الأسموزي، والحفاظ على الرقم الهيدروجيني.

مواد عضوية: مثل: الكربوهيدرات، وخاصةً الغلوكوز، الدهون، الأحماض الأمينية، وحمض اللاكتيك، والكولسترول، وتكمن أهميتها في إستخدامها لإنتاج الطاقة اللازمة للخلايا والنمو.

غازات مذابة: وهي مهمة جداً لعملية التنفس الخلوي. الفضلات النيتروجينية: ومن أمثلتها: اليوريا، حمض البوليك وأيونات الألمنيوم.

ثانياً: تُحقن بلازما الدم في فروة الرأس للتقليل من تساقط الشعر، من خلال تحفيز الخلايا الجذعية فى فروة الرأس حيث تعمل على تجديد الخلايا المسئولة على إنبات الشعر، فتمنع تساقط الشعر، وتساعد على نمو الشعر الجديد.
وتستعمل عند الرجال في معالجة الصلع، وعند النساء أيضاً لمنع تساقط الشعر وتقليله.
وانتشر حديثاً استعمال حقن البلازما في علاج الشعر، فتعتبر تقنية حقن البلازما الغنية بالصفائح الدموية (PRP) من الطرق الحديثة المستخدمة في علاج مشاكل تساقط الشعر، وتكون عن طريق حقن البلازما المستخلصة من المريض نفسه، والغنية ببعض المواد المساعدة للنمو لتعمل على تنشيط الخلايا الجذعية الموجودة حول بصيلات الشعر لإنتاج شعر جديد. وهذه الطريقة تسمَّى (PRP) وتعطي نتائج جيدة، في الحالات التي لا تستجيب لطرق العلاج الأخرى.
وعند حقن فروة الرأس بالبلازما الغنية بالصفائح الدموية تقوم بتجديد الخلايا وتحفيز إنتاج الكولاجين والبروتين -وهما مادتان مكونتان للطبقة الثانية الوسطى للجلد، وهما ما يعطيان البشرة النضارة والحيوية- مما يجعل فروة الرأس قويةً وصحيةً، ولها مقدرة على إنبات شعر جديد وتغذيته التغذية السليمة، ذلك بالإضافة إلى أن البلازما تساهم في تثبيط الهرمون المسبب لتساقط الشعر.[https://tajmeeli.com
وفي هذه الطريقة يتمُّ فصلُ البلازما وهي أحد مكونات الدم كما سبق، وإعادة حقنها لنفس الشخص مرة أخرى، وبالتالى لا يوجد مخاوف من انتقال عدوى للمريض، فهي طريقة آمنة صحياً كما يقول كثير من الأطباء.
ويحذر بعض الأطباء المتخصصين من استعمال البلازما لعلاج تساقط الشعر، ويؤكدون أن كثيراً مما أثير عن نتائج استعمالها، إنما المقصود به تحقيق مكاسب مادية، [وأن استخدام تقنية بلازما الدم لعلاج تساقط الشعر الوراثي وتخفيف الهالات السوداء غير المرغوبة تحت العين، ادعاءاتٌ لا

أساس لها من الصحة.ولا توجد هناك دراساتٌ علميةٌ أو بحثيةٌ أثبتت نجاح هذه الطريقة، وإنما يتم استخدامها، خاصة في ظل الإقبال المتزايد عليها من الشباب من الجنسين.
وإن بلازما الدم تعتبر تقنية ناجحة لعلاج التهاب الجروح، كما تستخدم في علاجات الطب الرياضي، وأن إدعاء نجاحها في علاج الصلع الوراثي وغيرها من المشكلات الجلدية التي تعود إلى تقدم العمر لا يوجد له أسسٌ علميةٌ، ولم تثبته الدراسات، وأن نجاح حالة أو حالتين لا يعني بالضرورة تعميم التقنية على المرضى كافة.[http://www.albayan.ae
ثالثاً: حكم استعمال البلازما لعلاج تساقط الشعر، مرهونٌ بأن لا يكون هنالك ضررٌ ينتج عن استعمالها، وهذه الطريقة تقوم على نقل دم الإنسان من موضعٍ إلى موضعٍ آخر من جسده، ولا تعتبر من عمليات التجميل، بل هي علاجٌ لإزالة عيبٍ في جسم الانسان، وإعادة العضو إلى ما خلقه الله تعالى عليه.
ولا مانع شرعاً من نقل جزءٍ من جسم الانسان إلى موضعٍ آخر في جسمه لإصلاح عيبٍ طارئ، كما يتم نقل أجزاء من الجلد لإصلاح أجزاء أخرى من جلده تعرضت للحرق مثلاً.
وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي المتعلق بنقل الأعضاء:[في ضوء المناقشات التي وجهت الأنظار إلى أنَّ هذا الموضوع أمرٌ واقع فرضه التقدم العلمي والطبي، وظهرت نتائجه الإيجابية المفيدة والمشوبة في كثيرٍ من الأحيان بالأضرار النفسية والاجتماعية الناجمة عن ممارسته من دون الضوابط والقيود الشرعية التي تصان بها كرامة الإنسان، مع إعمال مقاصد الشريعة الإسلامية الكفيلة بتحقيق كل ما هو خير ومصلحة غالبة للفرد والجماعة، والداعية إلى التعاون والتراحم والإيثار، وبعد حصر هذا الموضوع في النقاط التي يتحرر فيها محل البحث وتنضبط تقسيماته وصوره وحالاته التي يختلف الحكمُ تبعاً لها، قرر ما يلي:
من حيث التعريف والتقسيم:

أولاً: يقصد هنا بالعضو أي جزء من الإنسان، من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها كقرنية العين. سواء أكان متصلاً به، أم انفصل عنه.
ثانياً: الانتفاع الذي هو محل البحث، هو استفادة دعت إليها ضرورةُ المستفيد لاستبقاء أصل الحياة، أو المحافظة على وظيفة أساسية من وظائف الجسم كالبصر ونحوه. على أن يكون المستفيد يتمتع بحياة محترمة شرعاً.
ثالثاً: تنقسم صور الانتفاع هذه إلى الأقسام التالية:
1. نقل العضو من حي.
2. نقل العضو من ميت.
3. النقل من الأجنة.
الصورة الأولى: وهي نقل العضو من حي، تشمل الحالات التالية:
نقل العضو من مكان من الجسد إلى مكان آخر من الجسد نفسه، كنقل الجلد والغضاريف والعظام والأوردة والدم ونحوها... من حيث الأحكام الشرعية:
أولاً: يجوز نقل العضو من مكانٍ من جسم الإنسان إلى مكانٍ آخر من جسمه، مع مراعاة التأكد من أنَّ النفع المتوقع من هذه العملية أرجحُ من الضرر المترتب عليها، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهود له، أو لإصلاح عيبٍ أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً] مجلة المجمع (ع 4، ج1 ص 89)
رابعاً: وأما استخدام بلازما الدم في عمليات التجميل، فلا بد من معرفة الضوابط الشرعية لإجراء عمليات جراحة التجميل حسب قرار مجمع الفقه الإسلامي التالي: [**أولاً:** تعريفُ جراحة التجميل: جراحةُ التجميل هي تلك الجراحة التي تُعنى بتحسين (تعديل) (شكل) جزء أو أجزاء من الجسم البشري الظاهرة، أو إعادة وظيفته إذا طرأ عليه خللٌ مؤثرٌ.
ثانياً: الضوابطُ والشروطُ العامة لإجراء عمليات جراحة التجميل:

(1) أن تحقق الجراحةُ مصلحةً معتبرةً شرعاً، كإعادة الوظيفة، وإصلاح العيب، وإعادة الخلقة إلى أصلها.
(2) أن لا يترتب على الجراحة ضررٌ يربو على المصلحة المرتجاة من الجراحة، ويقرر هذا الأمر أهلُ الاختصاص الثقات.
(3) أن يقوم بالعمل طبيبٌ (طبيبةٌ) مختصٌ مؤهلٌ؛ وإلا ترتبت مسؤوليته.
(4) أن يكون العملُ الجراحي بإذن المريض (طالب الجراحة).
(5) أن يلتزم الطبيبُ (المختص) بالتبصير الواعي (لمن سيجري العملية) بالأخطار والمضاعفات المتوقعة والمحتملة من جراء تلك العملية.
(6) أن لا يكون هناك طريقٌ آخر للعلاج أقلُّ تأثيراً ومساساً بالجسم من الجراحة.
(7) أن لا يترتب عليها مخالفةٌ للنصوص الشرعية، وذلك مثل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن مسعود (لَعَن الله الْوَاشِمَات وَالْمُسْتَوْشِمَات وَالنَّامِصَات وَالْمُتَنَمِّصَات وَالْمُتَفَلِّجَات لِلْحُسْن الْمُغَيِّرَات خَلْق الله) رواه البخاري، وحديث ابن عباس (لُعِنَتْ الْوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ وَالنَّامِصَةُ وَالْمُتَنَمِّصَةُ وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ مِنْ غَيْرِ دَاءٍ) رواه أبو داود، ولنهيه صلى الله عليه وسلم عن تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء. وكذلك نصوص النهي عن التشبه بالأقوام الأخرى أو أهل الفجور والمعاصي.
(8) أن تُراعى فيها قواعدُ التداوي من حيث الالتزام بعدم الخلوة وأحكام كشف العورات وغيرها إلا لضرورةٍ أو حاجةٍ داعية.

ثالثاً: الأحكام الشرعية:

(1) يجوز شرعاً إجراءُ الجراحة التجميلية الضرورية والحاجية التي يقصد منها:
(أ) إعادةُ شكل أعضاء الجسم إلى الحالة التي خلق الإنسان عليها لقوله سبحانه: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾

(ب) إعادةُ الوظيفة المعهودة لأعضاء الجسم.
(ج) إصلاحُ العيوب الخلقية مثل: الشفة المشقوقة (الأرنبية)، واعوجاج الأنف الشديد والوحمات، والزائد من الأصابع والأسنان، والتصاق الأصابع، إذا أدَّى وجودُها إلى أذىً مادي أو معنوي مؤثرٍ.
(د) إصلاحُ العيوب الطارئة (المكتسبة) من آثار الحروق والحوادث والأمراض وغيرها مثل: زراعة الجلد وترقيعه، وإعادة تشكيل الثدي كلياً حالة استئصاله، أو جزئياً إذا كان حجمه من الكبر أو الصغر بحيث يؤدي إلى حالة مرضية، وزراعة الشعر حالة سقوطه خاصة للمرأة.
(هـ) إزالةُ دمامةٍ تسبب للشخص أذىً نفسياً أو عضوياً.
(2) لا يجوز إجراءُ جراحة التجميل التحسينية التي لا تدخل في العلاج الطبي، ويُقصد منها تغييرُ خِلقة الإنسان السوية، تبعاً للهوى والرغبات بالتقليد للآخرين، مثل عمليات تغيير شكل الوجه للظهور بمظهرٍ معينٍ، أو بقصد التدليس وتضليل العدالة، وتغيير شكل الأنف، وتكبير أو تصغير الشفاه، وتغيير شكل العينين، وتكبير الوجنات.
(3) يجوز تقليلُ الوزن (التنحيف) بالوسائل العلمية المعتمدة، ومنها الجراحة (شفط الدهون) إذا كان الوزنُ يشكلُ حالةً مرضيةً، ولم تكن هناك وسيلةٌ غير الجراحة بشرط أمن الضرر.
(4) لا يجوز إزالةُ التجاعيد بالجراحة أو الحقن ما لم تكن حالة مرضية شريطة أمن الضرر.
(5) يجوز رتقُ غشاء البكارة الذي تمزق بسبب حادثٍ أو اغتصابٍ أو إكراه، ولا يجوز شرعاً رتقُ الغشاء المتمزق بسبب ارتكاب الفاحشة، سداً لذريعة الفساد والتدليس، والأولى أن يتولى ذلك الطبيبات.
(6) على الطبيب المختص أن يلتزم بالقواعد الشرعية في أعماله الطبية، وأن ينصح لطالبي جراحة التجميل (فالدين النصيحة)].
وخلاصة الأمر أن بلازما الدم تستعمل في مجالات طبية عديدة، ومن استعمالاتها ما ورد في السؤال للمساعدة في منع تساقط الشعر وتقليله.

واستعمال بلازما الدم لعلاج تساقط الشعر، مرهونٌ بأن لا يترتب ضررٌ على استعمالها، ولا مانع شرعاً من نقل دم الإنسان من موضع إلى موضع آخر من جسده.

ولا تعتبر هذه الطريقة من عمليات التجميل، بل هي علاجٌ لإزالة عيبٍ في جسم الانسان، وإعادة العضو إلى ما خلقه الله تعالى عليه.

ولاستخدام بلازما الدم في عمليات التجميل ضوابطُ شرعية حسب قرار مجمع الفقه الإسلامي.

d

إهمالٌ طبيٌ في عمليةِ تلقيحٍ صناعي

يقول السائل: أجرت زوجتي عمليةَ تلقيحٍ صناعيٍ في أحد المراكز الإسرائيلية، وبعد مُضي أكثر من خمسةِ أشهرٍ أبلغنا المركزُ بحدوثِ خطأٍ في عملية التلقيح، حيث لُقحت زوجتي بماءِ رجلٍ آخر، فما الحكم الشرعي في إسقاط الجنين، وقد تجاوز خمسة أشهر من عمره، ولمن يُنسب، وهل نُطالب المركزَ بتعويضٍ؟

الجواب: أولاً: حفظُ النَّسل أحدُ مقاصد الشارع الحكيم، وقد ورد في ذلك كثيرٌ من النصوص الشرعية منها:

(1) قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾ سورة الرعد آية 38.

(2) ويقول سبحانه وتعالى: ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ سورة البقرة آية 187.

(3) وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِيعْ فَعَلَيْهِ بِالصّوْمِ، فَإِنّهُ لَهُ وَجَاءٌ) رواه البخاري ومسلم وغير ذلك.

ولا شك أن بقاء النوع الإنساني من أهم أغراض الزواج وبقاء النوع الإنساني إنما يكون بدوام التناسل، فلذلك حثَّ الإسلامُ على الزواج وعلى التناسل وبارك الأولاد ذكوراً وإناثاً.

كما أن الإسلام احتاط في باب الأنساب احتياطاً كبيراً، فنَّظم العلاقةَ بين الذكر والأنثى بعقد الزواج، وجعله الأساس الذي ينتج عنه النسل، وهذا من باب التكريم لأصل الانسانِ وهو النطفة كما قال تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ

وَالتَّرَائِبِ﴾ سورة الطارق الآيات 5-7. وقال تعالى:﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ﴾ سورة الإنسان الآية 2.

وحرم الإسلام الزنا صيانةً للأعراض، وبين أن الأصلَ إثباتُ نسب المولود على فراش الزوجية لوالديه، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (الولدُ للفراش وللعاهرِ الحَجَر) رواه البخاري ومسلم.

قال الإمام النووي: [قوله صلى الله عليه وسلم: (الولد للفراش وللعاهر الحجر) قال العلماء: العاهر الزاني وعهر زنى وعهرت زنت والعهر الزنا، ومعنى الحجر أي له الخيبة ولا حق له في الولد...وأما قوله صلى الله عليه وسلم: (الولد للفراش) فمعناه أنه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشاً له، فأتت بولدٍ لمدة الإمكان منه لحقه الولد وصار ولداً يجري بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة، سواء كان موافقاً له في الشبه أم مخالفاً] شرح النووي على صحيح مسلم 31/4.

ثانياً: حدثت نوازل جديدة في مجال الإنجاب بسبب التقدم العلمي في عالم الطب والتكنولوجيا، ومن ذلك التلقيح الصناعي أو ما يُسمى بأطفال الأنابيب، وهذا الأمرُ من أخطر القضايا الطبية المعاصرة، وله آثارٌ كبيرةٌ على الأسرة والمجتمع، لذا لا بدَّ من الاحتياط الشديد قبل الإقدام على الإنجاب بهذا الأسلوب، وقد منع بعض الفقهاء المعاصرين التلقيحَ الصناعي جملةً وتفصيلاً لما قد يترتب عليه من مفاسد خطيرة، ولكن أكثر الفقهاء المعاصرين وكذا المجامع الفقهيه أجازته بضوابط وشروط لا بدَّ من مراعاتها، فقد ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي ما يلي: [بعد استعراضه لموضوع التلقيح الصناعي (أطفال الأنابيب)، وذلك بالإطلاع على البحوث المقدمة والاستماع لشرح الخبراء والأطباء وبعد التداول تبين للمجلس: أن طرق التلقيح الصناعي المعروفة في هذه الأيام هي سبع:

الأولى: أن يجري تلقيحٌ بين نطفةٍ مأخوذةٍ من زوجٍ وبويضةٍ مأخوذةٍ من امرأةٍ ليست زوجته، ثم تزرع اللقيحةُ في رحم زوجته.
الثانية: أن يجري التلقيحُ بين نطفة رجلٍ غير الزوج وبويضة الزوجة ثم تزرع تلك اللقيحةُ في رحم الزوجة.
الثالثة: أن يجري تلقيحٌ خارجيٌ بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأةٍ متطوعةٍ بحملها.
الرابعة: أن يجري تلقيحٌ خارجيٌ بين بذرتي رجلٍ أجنبي وبويضة امرأةٍ أجنبية وتزرع اللقيحةُ في رحم الزوجة.
الخامسة: أن يجري تلقيحٌ خارجيٌ بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى.
السادسة: أن تُؤخذ نطفةُ من زوجٍ وبويضةٌ من زوجته ويتم التلقيحُ خارجياً ثم تزرع اللقيحةُ في رحم الزوجة.
السابعة: أن تؤخذ بذرةُ الزوج وتحقنُ في الموضع المناسب من مهبلِ زوجته أو رحمها تلقيحاً داخلياً.
وقرر: أن الطرق الخمسة الأولى كلها محرمةٌ شرعاً وممنوعةٌ منعاً باتاً لذاتها أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة وغير ذلك من المحاذير الشرعية.
أما الطريقان السادس والسابع فقد رأى مجلس المجمع أنه لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطيات اللازمة] مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد 3 ج 1 ص 515-516.
ثالثاً: إن من أشدِّ آثار التلقيح الصناعي خطراً هو اختلاطُ النطف في المختبرات التي تُجري تلك العمليات، فلذلك لا بدَّ من الاقتصار على المراكز الموثوق بها وبالقائمين عليها، وعدم التساهل في ذلك أبداً، لأن التساهل في ذلك ينتج عنه اختلاطُ نطف الزوجين بنطفِ غيرهما، وقد يتمُّ التلقيحُ بنطف الآخرين، مما يؤدي إلى الوقوع في المحرمات الشرعية، فلذا أكَّد قرارُ المجمع الفقهي على المنع من وجود طرفٍ ثالثٍ في عملية

التلقيح، كأن يكون السائلُ المنوي من غير الزوج أو تكون البويضةُ من غير الزوجة أو يكون الرحمُ من غير الزوجة. وأن تتمَّ عملية التلقيح فقط في حال قيام الحياة الزوجية.

وقد حدثت مآسٍ كثيرةٌ بسبب عدم التزام بعض المراكز الطبية بهذه الضوابط الشرعية، وما نُشر غيضٌ من فيضٍ، وما خفي أعظم، وسبب ذلك هو ضعفُ الرقابة على هذه المراكز أو انعدامها، بالإضافة إلى موت ضمائر القائمين على هذه المراكز، وتغليب الجانب المادي على الجوانب الانسانية والأخلاقية؟!

والتشديدُ واجبٌ في عملية التلقيح الصناعي من أجل المنع من اختلاط الأنساب، ولا بدَّ للمراكز الطبية المعنية أن تأخذ بأعلى درجات الاحتياط، ولا بدَّ من وجود ضماناتٍ كافيةٍ تمنع إدخالَ طرفٍ ثالثٍ في كل مراحل التلقيح الصناعي، ولا بدَّ من وجود قانونٍ أو تعليماتٍ من وزارة الصحة تُنظم هذه العمليات ومراقبتها بشكلٍ فعَّالٍ، ووجود عقوباتٍ رادعةٍ لكل من يتلاعبُ بهذا الأمر الخطير، لأن حفظَ الأنساب من ضرورياتِ الشريعة ومقاصدها الكُلية.

رابعاً: وأما إجهاض هذا الجنين بعد أن صار عمرهُ أكثر من خمسة أشهرٍ، فهو من المحرمات، لأن الأصل هو تحريمُ الإجهاض بعد مضي مئةٍ وعشرين يوماً على الحَمْل باتفاق أهل العلم، لأن الروح تُنفخ في الجنين عند مرور تلك المدة على رأي كثيرٍ من العلماء، لما ثبت عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (حدَّثنا رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو الصَّادِقُ المصْدُوقُ: (إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذلِكَ، ثمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فيهِ الرُّوحَ، وَيُؤمَرُ بأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ) رواه البخاريُّ ومسلِمٌ.

ويستثنى من هذا الحكم حالةٌ واحدةٌ فقط، وهي إذا ثبت بتقرير لجنةٍ من الأطباء الثقاتِ أهلِ الاختصاص أن استمرار الحَمْل يُشكِّلُ خطراً مؤكداً على حياة

الأم، فحينئذٍ يجوز إسقاطُ الحمل.ورد في قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي ما يلي:[إذا كان الحَمْلُ قد بلغ مائةً وعشرين يوماً لا يجوز إسقاطهُ، ولو كان التشخيصُ الطبي يفيد أنه مشوه الخِلقةِ إلا إذا ثبت بتقريرِ لجنةٍ طبيةٍ من الأطباء المختصين أن بقاءَ الحمل فيه خطرٌ مؤكدٌ على حياة الأم، فعندئذٍ يجوز إسقاطهُ سواء كان مشوهاً أم لا دفعاً لأعظم الضررين].

وجاء في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية ما يلي:[من الضروريات الخمس التي دلَّت عليها نصوصُ الكتاب والسنة دلالةً قاطعةً على وجوب المحافظة عليها، وأجمعت الأمةُ على لزوم مراعاتها: حفظُ نفسِ الإنسان، وهو في المرتبة الثانية بعد حفظ الدين، سواء كانت النفسُ حَمْلاً قد نفخ فيه الروح أم كانت مولودة...فلا يجوز الاعتداءُ عليها بإجهاضٍ إن كانت حَمْلاً قد نُفخ فيه الروح أو بإعطائها أدويةً تقضي على حياتها وتجهز عليها، طلباً لراحتها أو راحة من يعولها أو تخليصاً للمجتمع من أرباب الآفات والعاهات والمشوهين والعاطلين، أو غير ذلك مما يدفع بالناس إلى التخلص لعموم قوله تعالى:﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ وذلك لأن الجنين بعد نفخ الروح أصبح نفساً، يجب صيانتها والمحافظة عليها].

خامساً: وأما نسبُ هذا الجنين فإنه يُنسب إلى أمه التي ولدته، بعد التأكد أنه ليس من زوجها،وذلك بإجراء فحص البصمة الوراثية (DNA) لدى مركز طبي موثوق به.

وقد ثبت طبياً وعلمياً ومخبرياً أن البصمة الوراثية قرينةٌ قاطعةٌ على تحديد صاحب المني الذي تخلَّق منه الولد، وبالتالي لا يُنسب الولد إلى زوج المرأة، وخاصةً بعد إقرار المركز الطبي بأن التلقيح قد تمَّ بغير ماءِ الزوج.وهذا الأمران يؤكدان تأكيداً قاطعاً مصدر هذا الجنين، وأنه ليس من زوج المرأة التي ولدته فلا يُنسب إليه.

سادساً: إن ما حصل لهذه الزوجة من التلقيح بغيرِ ماءِ زوجها يوجب رفعَ قضيةٍ في المحاكم المختصة على المركز الطبي الذي قام بذلك، بسبب الإهمال في الاحتياطات لمنع وقوع هذه الجريمة، أو بسببٍ خطأ طبي على أقلِّ تقديرٍ، وفي كلتا الحالتين يتحمل المركزُ الطبي والقائمون عليه المسؤوليةَ عن ذلك، ويحقُّ لهذه المرأة وزوجها المطالبةُ بالتعويض المادي، فمبدأ التعويض عن الضرر الذي لحق بالمريض، مبدأٌ معتبرٌ شرعاً، وهو داخل تحت عموم الأدلة من الكتاب والسُّنَّة، التي دلت على جواز أخذ التعويض المالي.

وخلاصة الأمر أن حفظَ النَّسل أحدُ مقاصد الشارع الحكيم. وقد احتاط الإسلام في باب الأنساب احتياطاً كبيراً.

وقد اتفق الفقهاء على جواز التلقيح الصناعي. ويعتبر التلقيح الصناعي من أخطر القضايا الطبية المعاصرة لما له من آثارٍ كبيرةٍ على الأسرة والمجتمع. ومن أشدِّ آثاره خطراً هو اختلاطُ النطف في المختبرات. ولا بدَّ من الاحتياط الشديد قبل الإقدام على الإنجاب بهذا الأسلوب.

وأما بالنسبة للحالة المذكورة في السؤال فإن إجهاض هذا الجنين بعد أن صار عمرهُ أكثر من خمسة أشهرٍ من المحرمات. وينسب هذا الجنين إلى أمه التي ولدته ولا ينسب إلى زوجها بعد إجراء فحص البصمة الوراثية.

كما ويحقُّ لهذه المرأة وزوجها المطالبةُ بالتعويض المادي، فمبدأ التعويض عن الضرر الذي لحق بالمريض مبدأٌ معتبرٌ شرعاً وهو داخل في عموم الأدلة من الكتاب والسُّنَّة.

d

متفرقات

نوعُ القتلِ الذي ينتجُ عن حوادث السيارات

يقول السائل: إذا ارتكب سائقُ سيارة مخالفةً كبيرةً لقانون السير كأن قطع الإشارة الحمراء ونتج عن ذلك وفاةُ شخص، فهل يعتبر ذلك من القتل العمد، وإذا توفي السائق نتيجة الحادث فهل يعتبر منتحراً؟

الجواب: أولاً: لا شك أن من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظُ الضرورات الخمس -الدِّين والنفس والعقل والنسل والمال- ولا شك أن الالتزام بقانون السير فيه تحقيقٌ لمقصد الشارع الحكيم بالمحافظة على الأنفس والأموال، فتطبيق قانون السير والالتزام به وسيلةٌ لحفظ الأنفس والأموال، وقد قرر العلماءُ أن للوسائل أحكامَ المقاصد، قال الإمام العز بن عبد السلام: [للوسائل أحكام المقاصد، فالوسيلةُ إلى أفضلِ المقاصد هي أفضلُ الوسائل، والوسيلةُ إلى أرذلِ المقاصد هي أرذلُ الوسائل] قواعد الأحكام 46/1.

وقال الإمام القرافي: [واعلم أنَّ الذريعةَ كما يجب سَدُّهَا يجب فتحُها، ويُكرَهُ ويندب ويباح، فإنَّ الذريعةَ هي الوسيلةُ، فكما أنَّ وسيلةَ المحرَّمِ محرَّمةٌ، فوسيلةُ الواجب واجبةٌ، كالسعي للجمعة والحجّ، غيرَ أنَّ الوسائلَ أخفض رُتبةً من المقاصد، وهي أيضاً تختلف مراتبُها باختلاف مراتبِ المقاصد التي تؤدِّي إليها، فالوسيلةُ إلى أفضلِ المقاصد أفضلُ الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبحُ الوسائل، وإلى ما هو متوسِّط متوسِّطةٌ] شرح تنقيح الفصول ص 200.

وقال الإمام القرافي أيضاً: [اعلم أن الذريعة كما يجب سدُّها يجب فتحها، وتكره وتندب وتباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة، فوسيلة الواجب واجبة، كالسعي للجمعة والحج.

وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل وهي الطرق المفضية إليها، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريمٍ وتحليلٍ، غير أنها أخفض رتبةً من المقاصد

في حكمها، والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما يتوسط متوسطة.

ومما يدل على حسن الوسائل الحسنة قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَؤُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ فأثابهم الله على الظمأ والنصب وإن لم يكونا من فعلهم بسبب أنهما حصلا لهم بسبب التوسل إلى الجهاد الذي هو وسيلة لإعزاز الدين وصون المسلمين فيكون الاستعداد وسيلةً الوسيلة] الفروق 33/2.

وبناءً على ما سبق فيجب شرعاً الالتزامُ بقوانين السير، ولا يجوز تعمد مخالفتها، وإن كانت قوانين وضعية [فلا يجوز مخالفة قوانين المرور لما قد يترتب على ذلك من إزهاقٍ للنفوس وإتلافِ مال الغير، علماً بأن قوانين المرور لا تدخل تحت باب الحكم بغير ما أنزل الله كما قرر أهل العلم، وإنما هي نظامٌ إداري، فإذا كانت لا يترتبُ عليها تحليل ما حرم الله، ولا تحريم ما أحل الله، ولا مخالفة الشرع، فيجب التقيدُ بها، قال الشيخ الشنقيطي: اعلم أنه يجب التفصيل بين النظام الوضعي الذي يقتضي تحكيمهُ الكفرَ بخالق السموات والأرض، وبين النظام الذي لا يقتضي ذلك. وإيضاح ذلك: أن النظام قسمان: إداريٌ وشرعيٌ، أما الإداري الذي يُراد به ضبط الأمور وإتقانها على وجه غير مخالف للشرع، فهذا لا مانع منه، ولا مخالف فيه من الصحابة فمن بعدهم، وقد عمل عمر رضي الله عنه من ذلك أشياء كثيرة ما كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ككتبه أسماء الجند في ديوان لأجل الضبط، ومعرفة من غاب ومن حضر...مع أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك...وكاشترائه -أعني عمر رضي الله عنه- دار صفوان بن أمية وجعله إياها سجناً في مكة، مع أنه صلى الله عليه وسلم لم يتخذ سجناً هو ولا أبو بكر رضي الله عنه. فمثل هذا من الأمور الإدارية التي تُفعل لإتقان الأمور مما لا يخالف

الشرع لا بأس به، كتنظيم شؤون الموظفين، وتنظيم إدارة الأعمال على وجه لا يخالف الشرع، فهذا النوع من الأنظمة الوضعية لا بأس به، ولا يخرج عن قواعد الشرع من مراعاة المصالح العامة]
islamweb. net/fatwa

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي قراراً بوجوب الالتزام بأنظمة المرور والمنع من مخالفتها ورد فيه ما يلي:[بحث مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بعض الأحكام المتعلقة بحوادث المرور المعاصرة، وبعد اطلاعه على البحوث التي وردت إليه بهذا الشأن واستماعه للمناقشات العلمية التي دارت حوله، وبالنظر إلى تفاقم حوادث السير وزيادة أخطارها على أرواح الناس وممتلكاتهم، واقتضاء المصلحة سنّ الأنظمة المتعلقة بترخيص المركبات بما يحقق شروط الأمن كسلامة الأجهزة وقواعد نقل الملكية ورخص القيادة والاحتياط الكافي بمنح رخص القيادة بالشروط الخاصة بالنسبة للسنِّ والقدرة والرؤية والدراية بقواعد المرور والتقيد بها وتحديد السرعة المعقولة والمحمولة، قرر المجمع ما يلي:

أولاً: (أ) إن الالتزام بتلك الأنظمة التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية واجبٌ شرعاً، لأنه من طاعة ولي الأمر فيما ينظمه من إجراءات بناءً على دليل المصالح المرسلة، وينبغي أن تشتمل تلك الأنظمة على الأحكام الشرعية التي لم تطبق في هذا المجال.

(ب) مما تقتضيه المصلحة أيضاً سنُّ الأنظمة الزاجرة بأنواعها، ومنها التعزير المالي لمن يخالف تلك التعليمات المنظمة للمرور لردع من يُعرِّض أمنَ الناس للخطر في الطرقات والأسواق من أصحاب المركبات ووسائل النقل الأخرى أخذاً بأحكام الحسبة المقررة] مجموع قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة عام 1414هـ قرار رقم (71) ص 162 - 164.

ثانياً: لا شك أن إزهاق النفس بغير حقٍ جريمةٌ نكراء، يقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيماً حَكِيماً وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾ سورة النساء الآيتان 92-93.

ويرى جمهور الفقهاء أن قتل النفس بحسب القصد وعدمه ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

(أ) قتل عمد، وحقيقته أن يقصد قتلَ شخصٍ بما يقتل غالباً، كالسيف والسكين وإطلاق الرصاص ببندقية أومسدس وغيرها، وكذلك ضربه بمثقلٍ كبيرٍ يقتل مثلهُ غالباً كالحجر الكبير.عن أنس رضي الله عنه (أنَّ جاريةً وُجِدَ رأسُها قد رُضَّ بين حجَرَينِ، فسألوها: من صنع هذا بك؟ فلانٌ؟ فلانٌ؟ حتى ذكروا يهوديًّا، فأومتْ برأسِها، فأُخِذ اليهوديُّ فأَقَرَّ، فأمر به رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أن يُرَضَّ رأسُه بالحجارةِ) رواه البخاري. ومعنى رُضَّ رأسُها: أي: دُقَّ.

ونلاحظ أنه لا بد في القتل العمد من تحقق أمرين: القصد الجنائي وآلة القتل التي تقتل غالباً.

(ب) قتل شبه عمدٍ، وحقيقته أن يقصد المكلف الجناية على إنسانٍ معصوم الدم بما لا يقتل عادةً، كأن يضربه بعصاً خفيفةٍ، أو حجرٍ صغير، أو يلكزه بيده، أو بسوط، أو نحو ذلك فيصيب منه مقتلاً فيموت من ذلك. قال البهوتي الحنبلي: [وشبه العمد، ويسمَّى خطأ العمد وعمد الخطأ لاجتماعهما فيه، أن يقصد الجناية إما لقصد العدوان عليه أو قصد التأديب له فيسرف فيه بما لا يقتل غالباً ولم يجرحه بها فيقتل قصد قتله أو لم يقصده، سمِّي بذلك لأنه قصد الفعل وأخطأ في القتل، نحو أن يضربه بسوطٍ أو عصا أو حجرٍ صغيرٍ أو يلكزه بيده أو يلقيه في ماءٍ قليل أو يسحره بما لا

يقتل غالباً أو سائر ما لا يقتل غالباً] كشاف القناع 603/5
(ج) قتل خطأ وحقيقته ما وقع دون قصد الفعل والشّخص، أو دون قصد أحدهما. والفرق بينه وبين شبه العمد أنّ القتل الخطأ لا يقصد فيه الفعل غالباً، وأمّا القتل شبه العمد فيقصد فيه الفعل ولا يقصد إزهاق الرّوح.
ويزيد الحنفية من أنواع القتل: ما أُجري مجرى الخطأ، والقتل بسببٍ.
ويعتبر بعض فقهاء الحنابلة ما أُجري مجرى الخطأ والقتل بسببٍ قسماً واحداً، فالقتل عند بعض الحنابلة أربعة أقسام. انظر الموسوعة الفقهية الكويتية 322/32-323.
ويترتب على أنواع القتل ما يلي:
أولاً: القتلُ العمدُ موجبٌ للقصاص لقوله تعالى:﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ سورة البقرة الآية 178.
وإذا سقط القصاصُ بعفوٍ أو تعذر تنفيذه كما هو الحال في بلادنا وجبت الديةُ مغلظةً. وتجب في مال القاتل ولا تتحملها العاقلة، وتجب حالَّةً غير مؤجلة، قال ابن رشد الحفيد:[وأما دية العمد فحالَّةٌ إلا أن يصطلحا على التأجيل] بداية المجتهد 338/2.
كما أن القتل العمد موجبٌ للكفارة على الراجح من أقوال أهل العلم.
وأما القتلُ شبه العمد فهو موجبٌ للدية المغلظة، وتكون على العاقلة، وتكون مؤجلةً على ثلاث سنين، كما أنه موجبٌ للكفارة.
وأما القتل الخطأ فهو موجبٌ للدية والكفارة.
ثالثاً: الذي يغلب على حوادث السير التي ينتج عنها وفيات أنها من باب القتل الخطأ، لأن السائق لا يقصد قتل شخص مع كون السائق مفرطاً وآثماً لمخالفته لقانون السير الذي يهدف إلى حفظ الأنفس والأموال.
وشرطة السير هي التي تعطي الوصف الدقيق لحوادث السيرلأنها جهة الاختصاص.

رابعاً: قد يكون حادث السير من باب القتل شبه العمد، وذلك في حالات المخالفات الخطرة لقانون السير، كمن يقطع الإشارة الضوئية الحمراء، وكمن قاد سيارته بسرعةٍ جنونيةٍ، أو قاد سيارته بطريقةٍ متهورةٍ،لأن هذه المخالفات الخطرة تنمُّ عن استهتارٍ واستهانةٍ بالأنفس والأموال.
والقتل شبه العمد لا يوجد فيه قصدُ القتل، وإنما استخدم آلةً تقتل غالباً، وهذا موجب للدية المغلظة وللكفارة كما سبق.
ورد في فتوى لدار الإفتاء الأردنية جواباً على السؤال التالي:[إذا قام شخصٌ بقطع إشارةٍ ضوئيةٍ حمراء، أو قيادة مركبة بسرعةٍ أو بطريقةٍ متهورةٍ، وتسبب هذا الفعل بموت أشخاص، فهل يُعدُّ ذلك من قبيل القتل العمد؟
الجواب: يجب على كل سائق الالتزام بتعليمات السير وأنظمته؛ حفاظاً على سلامته وسلامة أفراد المجتمع، ويحرم عليه مخالفتها؛ لأن في الالتزام بتعاليم السير محافظة على الأرواح والأموال من الأخطار القاتلة، ومن هذه التعليمات الالتزام بالإشارات الضوئية والقيادة بطريقة منتظمة، ومراعاة حدود السرعة المسموحة. فمن تجاوز تعليمات السير بقطع إشارة ضوئية حمراء، أو قيادة مركبة بسرعة أو بطريقة متهورة، فتسبب بقتل إنسان، فقد استحق الإثم الكبير؛ لأنه كان سبباً في إزهاق أرواح المسلمين، وفعله من قبيل القتل شبه العمد؛ لأنه لا يخلو من الاستهتار والاستهانة بأرواح الناس. وتجب عليه الدية، والكفارة وهي صوم شهرين متتابعين، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾سورة النساء الآية 92، وللقانون أن يفرض عليه عقوبات تعزيرية حسب ما يراه]
http://aliftaa.jo/Question
خامساً: لا تكون حوادث السيارت من باب القتل العمد حتى لو ارتكب السائقُ مخالفةً خطيرةً، كمن قطع الإشارة الضوئية الحمراء، أو قاد سيارة

بسرعة جنونية أو قاد بطريقة متهورة، لأن القتل العمد لا بدَّ فيه من القصد الجنائي، وكذلك فإن موجب القتل العمد القصاص، أي أن يقتل القاتل، وقد قرر الفقهاء أن من شروط القصاص [أن يكون متعمداً القتل: أي قاصداً إزهاق روح المجني عليه، فإن كان مخطئاً، فلا قصاص عليه، لقول النبي صلّى الله عليه وسلم: (العمدُ قَوَدٌ) أي القتل العمد يوجب القود، فالحديث شرط العمد لوجوب القود. ولم يشترط المالكية العمد بالذات، وإنما يكفي وجود العدوان. وشرط الفقهاء أيضاً أن يكون تعمد القتل محضاً: أي لا شبهة في عدم إرادة القتل؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلم شرط العمد مطلقاً في قوله: (العمد قود) وهو يعني اكتمال وصف العمدية، ولا كمال مع وجود شبهة انتفاء قصد القتل، كما في حالة تكرار الضرب بما لا يقتل عادةً، لا يراد به القتل، بل التأديب والتهذيب] الفقه الإسلامي وأدلته 581/7.

فهل إذا عمل السائق حادثاً بعد أن خالف نظام السير مخالفةً خطيرةً وقُتل في الحادث شخصٌ أو أشخاصٌ ونجا السائق من الحادث فهل يُقتص منه؟ والجواب بالتأكيد لا يقتص منه. وإنما يعاقب السائق عقوبةً تعزيريةً بالإضافة للدية المغلظة وللكفارة.

سادساً: هنالك حالةٌ يعتبر فيها حادثُ السير من باب القتل العمد، وهي إذا تعمد السائقُ وقصد أن يقتل شخصاً معيناً بسيارته فقتله، فهنا يعتبر الحادث من باب القتل العمد لتوفر ركن القتل العمد، أي القصد الجنائي واستعمال وسيلة تقتل غالباً، ويترتب عليه موجب القتل العمد كما ذكرت.

سابعاً: لا يعتبر السائقُ منتحراً إذا مات بعد ارتكابه مخالفةً خطيرةً،كقطع الإشارة الضوئية الحمراء، أو قاد سيارة بسرعة جنونية أو قاد بطريقة متهورة، لأن [الانتحار نوعٌ من القتل فيتحقّق بوسائل مختلفةٍ. ويتنوّع بأنواعٍ متعدّدةٍ كالقتل. ويقسّم الانتحار بحسب إرادة المنتحر إلى

نوعين: الانتحار عمداً والانتحار خطأً. فإذا ارتكب الشّخص عملاً حصل منه قتل نفسه، وأراد النّتيجة الحاصلة من العمل، يعتبر القتل انتحاراً عمداً. كرمي نفسه بقصد القتل مثلاً.
وإذا أراد صيداً أو قتل العدوّ فأصاب نفسه، ومات، يعتبر انتحاراً خطأً... ويمكن أن يحصل الانتحار بطريقٍ يعتبر شبه العمد عند غير المالكيّة، كقتل الإنسان نفسه بما لا يقتل غالباً، كالسّوط والعصا] الموسوعة الفقهية الكويتية 347/7.
ولا يصح اعتبار السائق منتحراً لأنه لم يقصد قتلَ نفسه، ومعلومٌ أن الانتحار عمداً من المحرمات، بل من كبائر الذنوب، ويعتبر من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله. قال الله تعالى:﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾ سورة الأنعام الآية 151، وقال تعالى:﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾ سورة النساء الآية 29، وقال تعالى:﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ سورة البقرة الآية 195.
وقد قرر الفقهاء أن المنتحر أعظم وزراً من قاتل غيره، وهو فاسقٌ وباغ على نفسه، حتى قال بعضهم: لا يُغسل ولا يُصلى عليه كالبغاة، وقيل: لا تقبل توبته تغليظاً عليه، كما أن ظاهر بعض الأحاديث يدل على خلوده في النار، منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من تردى من جبل فقتل نفسه، فهو في نار جهنم يتردى فيه خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تحسَّى سماً فقتل نفسه، فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً) رواه البخاري ومسلم، ومنها حديث جندب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كان برجلٍ جراحٌ فقتل نفسه، فقال الله: بدرني عبدي نفسه، حرمت عليه الجنة) رواه البخاري ومسلم.

وخلاصة الأمر أن حفظُ الضرورات الخمس -الدِّين والنفس والعقل والنسل والمال - من مقاصد الشريعة الإسلامية. والالتزام بقانون السير فيه تحقيقٌ لمقصد الشارع الحكيم بالمحافظة على الأنفس والأموال. وبناءً على ذلك فإن من يخالف قانون السير يكون آثماً.
ويتنوع القتل إلى قتل عمد وشبه عمد وخطأ، ويترتب على كل نوع آثار سبقت.
والذي يغلب على حوادث السير التي ينتج عنها وفيات أنها من باب القتل الخطأ، لأن السائق لا يقصد قتل شخص مع كون السائق مفرطاً وآثماً لمخالفته لقانون السيرالذي يهدف إلى حفظ الأنفس والأموال.
وقد يكون حادث السير من باب القتل شبه العمد، وذلك في حالات المخالفات الخطرة لقانون السير. ولا يمكن اعتبار حوادث السيارات من باب القتل العمد حتى لو ارتكب السائق مخالفةً خطيرةً، لأن القتل العمد لا بدَّ فيه من القصد الجنائي.
أما إذا تعمد السائقُ وقصد أن يقتل شخصاً معيناً بسيارته فقَتَله؛ ففي هذه الحالة لمكن أن يعتبر حادثُ السير من باب القتل العمد؛ لتوفر ركن القتل العمد فيه، أي القصد الجنائي واستعمال وسيلة تقتل غالباً.
ولا يعتبر السائق منتحراً إذا مات بعد ارتكابه مخالفةً خطيرةً لأنه لم يقصد قتل نفسه.

d

يحرمُ التَّحريضُ على القتلِ بغيرِ حقٍّ

يقول السائل: ما حكمُ الشخص الذي يُحرِّضُ ويحثُّ على قتلِ أخيه المسلم بغير حقٍ، ويؤكد تحريضه باستعداده بتحمل تبعات القتل، من ديةٍ وغيرها؟

الجواب: أولاً: لا بد أن يعلم أولاً أن قتل النفس التي حرَّم الله إلا بالحق من كبائر الذنوب، ومن أخطر الجرائم، وقد وردت النصوص الكثيرة من كتاب الله عز وجل ومن سنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم التي تدل على ذلك، فمنها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً﴾ سورة الإسراء الآية 33.

وقوله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً﴾ سورة النساء الآية 93.

وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾ سورة الفرقان الآيتان 68-69.

وثبت في الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر أو سئل عن الكبائر فقال: (الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين، فقال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قال قول الزور أو قال شهادة الزور. قال شعبة وأكثر ظني أنه قال شهادة الزور) رواه البخاري.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل مال اليتيم وأكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات) رواه البخاري ومسلم.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لن يزال المؤمنُ في فُسحةٍ من دينه ما لم يُصبْ دماً حراماً) رواه البخاري.
ونقل الحافظ ابن حجر العسقلاني عن الشيخ ابن العربي قوله: [الفسحة في الدين سعة الأعمال الصالحة حتى إذا جاء القتل ضاقت لأنها لا تفي بوزره، والفسحة في الذنب قبوله الغفران بالتوبة حتى إذا جاء القتل ارتفع القبول] فتح الباري 233/12.
وروى أبو داود عَنْ أَبِي الدرْدَاءِ عَنِ النَبِي صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلَمَ أَنَهُ قَالَ: (لا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ مُعْنِقًا صَالِحًا مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا، فَإِذَا أَصَابَ دَمًا حَرَامًا بَلَّحَ) والمعنق: طويل العنق، الذي له سوابق في الخير. وبَلَّحَ: أي أعيا وانقطع ووقع، وصححه العلامة الألباني.
وروى الإمام البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: (إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الأُمُورِ، الَّتِي لاَ مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا، سَفْكَ الدَّمِ الحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ)، وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: [قوله (إن من وَرَطَاتِ) بفتح الواو والراء...وهي جمع وَرْطة، بسكون الراء وهي الهلاك، يقال وقع فلان في وَرْطة، أي في شيء لا ينجو منه، وقد فسرها في الخبر بقوله (التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها)] فتح الباري 233/12-234.
وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لَا يَحِلّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلّا الله، وَأَنِّي رَسُولُ الله، إِلّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزانِي، وَالنّفْسُ بِالنّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ) رواه مسلم.
وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره...كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله) رواه البخاري ومسلم.
وعن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يَجِيءُ المَقْتُولُ بِالقَاتِلِ يَوْمَ القِيَامَةِ، نَاصِيَتُهُ وَرَأْسُهُ بِيَدِهِ، وَأَوْدَاجُهُ تَشْخَبُ

دَمًا، يَقُولُ: يَا رَبِّ، قَتَلَنِي هَذَا، حَتى يُدْنِيَهُ مِنَ العَرْشِ) رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني في صحيح سنن الترمذي 40/3.
وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجلٍ مسلمٍ) رواه الترمذي وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني في صحيح سنن الترمذي 56/2.
وجاء في رواية أخرى عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق، ولو أن أهل سماواته وأهل أرضه اشتركوا في دم مؤمن لأدخلهم الله النار) وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني في صحيح الترغيب 629/2.
وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ وَيَقُولُ: (مَا أَطْيَبَكِ وَأَطْيَبَ رِيحَكِ مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَحُرْمَةُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةً مِنْكِ مَالِهِ وَدَمِهِ وَأَنْ نَظُنَّ بِهِ إِلَّا خَيْرًا) رواه ابن ماجة وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب 630/2. وغير ذلك من النصوص التي تدل على عظمة النفس المعصومة.
ونظر ابن عمر رضي الله عنه يوماً إلى البيت أو إلى الكعبة فقال: (ما أعظمك وأعظم حرمتك والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك) رواه الترمذي.
ثانياً: تستعمل كلمة التحريض في عدة معانٍ، فتأتي بمعنى الحثِّ على القتال وغيره، وهو يكون في الخير والشر، ويغلب استعماله فيما يكون الحثُّ فيه لطرفٍ. وقريبٌ من التحريض الحثُّ والتحريشُ والإغراء والتهييج. الموسوعة الفقهية 188/11، والمراد في السؤال من التحريض هو الحثُّ على القتل المحرم شرعاً بغير حقٍ.
ولا شك أن التحريض على القتل المحرم يعتبر وسيلةً مؤديةً إلى الحرام، ووسيلةُ الحرام محرمةٌ،

لأن للوسائل حكم مقاصدها شرعاً، قال الإمام العز بن عبد السلام: [للوسائل أحكام المقاصد فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل] قواعد الأحكام 46/1.

وقال الإمام شهاب الدين القرافي: [وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل وهي الطرق المفضية إليها، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل غير أنَّها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما يتوسط متوسطة، ومما يدل على حسن الوسائل الحسنة قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَؤُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ فأثابهم الله على الظمأ والنصب وإن لم يكونا من فعلهم بسبب أنهما حصلا لهم بسبب التوسل إلى الجهاد الذي هو وسيلة لإعزاز الدين وصون المسلمين فيكون الاستعداد وسيلة الوسيلة] الفروق2/33.

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين: [وقد قال أهل العلم للوسائل أحكام المقاصد فما كان وسيلةٌ لمطلوبٍ فهو مطلوب وما كان وسيلةً لمنهيٍ منه فهو منهيٌ عنه] شبكة الانترنت.

ولا شك أيضا أن التحريض على القتل المحرم يعتبر رضاً به، وهذا نوعٌ من المشاركة في القتل، ولو كانت مشاركة معنوية،قال الإمام القرطبي عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ سورة هود الآية 65: [قوله تعالى: ﴿فَعَقَرُوهَا﴾ إنما عقرها بعضُهم، وأُضيف إلى الكلِّ؛ لأنه كان برضا الباقين] تفسير القرطبي 54/9.

وورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إِذَا عُمِلَتِ الْخَطِيئَةُ فِي الْأَرْضِ كَانَ مَنْ شَهِدَهَا فَكَرِهَهَا - وَقَالَ: مَرَّةً أَنْكَرَهَا - كَانَ كَمَنْ غَابَ

عَنْهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيَهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا) رواه أبو داود، وحسنه العلامة الألباني.
وقد فصَّل الفقهاء مسألة الاشتراك في القتل، وهي من المسائل التي لها صور كثيرة ولا يتسع المقام للتفصيل، ولكن جمهور الفقهاء متفقون على أن المشارك في القتل إن لم يباشر القتل بنفسه، وإنما كانت مشاركتهُ معنوية كما في السؤال بأنه حرَّض وحثَّ على القتل، فإن ذلك يوجب التعزير فقط، وهذا قول الحنفية والشافعية والحنابلة، وأما عند الإمام مالك فمن أعان على القتل فجزاؤه القصاص.
قال الشيخ المرداوي الحنبلي فيمن أمر غيره بالقتل فقتل:[وأما الآمر؛ فالصحيح من المذهب أنه يعزر لا غير] الإنصاف 454/9.
ثالثاً: يجب أن يُعلم أن من أبشع أنواع التحريض على القتل، هو تحريض مشايخ السلطان على قتل المعارضين للحكام الظلمة، كما صرح بذلك بعضهم عندما قال: اضرب في المليان، إياك أن تضحي بجنودك وأفرادك من أجل هؤلاء الخوارج. طوبى لمن قتلهم وقتلوه. من قتلهم كان أولى بالله منهم. بل إننا يجب أن نطهر مدينتنا ومصرنا من هؤلاء الأوباش].
إن أمثال هؤلاء المفتين والمشايخ، أشباه العلماء اللابسين لباسهم، قد أضلهم الله على علمٍ، وباعوا آخرتهم بدنيا غيرهم، فهم من الأشقياء، قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِجُلَسَائِهِ: أَخْبِرُونِي بِأَحْمَقِ النَّاسِ؟ قَالُوا: رَجُلٌ بَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَاهُ!! فَقَالَ عُمَرُ: أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَحْمَقَ مِنْهُ؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: رَجُلٌ بَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ!! رواه أبو نعيم في حلية الأولياء 5/ 325.
وقال الإمام مالك: كَانَ يُقَالُ: أَخْسَرُ النَّاسِ مَنْ بَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَاهُ، وَأَخْسَرُ مِنْهُ مَنْ بَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ. جامع بيان العلم وفضله 2/ 906.
وقَالَ سَحْنُونٌ: أَشْقَى النَّاسِ مَنْ بَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ. الآداب الشرعية 63/2.
يا مشايخ السلطان إذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التحريش بين البهائم. فكيف

تحرشون الحكام الظلمة وتحرضونهم على قتل المعارضين لهم؟! وقد اتفق الفقهاء على حرمة التحريش بين البهائم، بتحريض بعضها على بعض وتهييجه عليه، لأنه سفهٌ، ويؤدي إلى حصول الأذى للحيوان، وربما أدى إلى إتلافه بدون غرضٍ مشروعٍ، فقد ورد (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التحريش بين البهائم) رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح كما قال الإمام النووي. الموسوعة الفقهية الكويتية 195/10.
إذا كان هذا في التحريش بين البهائم فكيف بالتحريش على سفك دماء المسلمين يا مشايخ الضلال.
رابعاً: نصَّت القوانين الوضعية على منع التحريض على القتل بأي وسيلةٍ كانت، وبينت عقوبة ذلك، فقد ورد في قانون العقوبات المطبق في بلادنا في المادة (80) [**المحرض والمتدخل:**
1. يعدُّ محرضاً من حمل غيره على ارتكاب جريمة بإعطائه نقوداً أو بتقديم هدية له أو بالتأثير عليه بالتهديد أو بالحيلة والدسيسة أو بصرف النقود أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة.
2. يعد متدخلاً في جناية أو جنحة:
أ- من ساعد على وقوع جريمة بإرشاداته الخادمة لوقوعها.
ب- من أعطى الفاعل سلاحاً أو أدوات أو أي شيء آخر مما يساعد على إيقاع الجريمة.
ج- من كان موجوداً في المكان الذي ارتكب فيه الجرم بقصد إرهاب المقاومين أو تقوية تصميم الفاعل الأصلي أو ضمان ارتكاب الجرم المقصود.
د- من ساعد الفاعل على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها أو أتمت ارتكابها.
هـ- من كان متفقاً مع الفاعل أو المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة وساهم في إخفاء معالمها أو تخبئة أو تصريف الأشياء الحاصلة بارتكابها جميعها أو بعضها أو إخفاء شخص أو أكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة.
و- من كان عالماً بسيرة الأشرار الجنائية الذين دأبهم قطع الطرق وارتكاب أعمال العنف ضد أمن

الدولة أو السلامة العامة، أو ضد الأشخاص أو الممتلكات وقدم لهم طعاماً أو مأوى أو مختبئاً أو مكاناً للاجتماع.

المادة (81) عقوبة المحرض أو المتدخل:

1- يعاقب المحرض أو المتدخل: أ- بالأشغال الشاقة المؤقتة من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة إذا كانت عقوبة الفاعل الإعدام.

ب- بالأشغال الشاقة المؤقتة من سبع سنوات إلى خمس عشرة سنة إذا كانت عقوبة الفاعل الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد.

2- في الحالات الأخرى، يعاقب المحرض والمتدخل بعقوبة الفاعل بعد أن تخفض مدتها من السدس إلى الثلث].

وخلاصة الأمر أن قتل النفس التي حرَّم الله إلا بالحق من كبائر الذنوب، ومن أخطر الجرائم، كما دلت على ذلك نصوص الكتاب والسنة. والتحريض على القتل المحرم يعتبر وسيلةً مؤديةً إلى الحرام، ووسيلةُ الحرام محرمةٌ. كذلك فإن التحريض على القتل المحرم يعتبر رضاً به، وهو نوعٌ من المشاركة في القتل، ولو كانت مشاركة معنوية.

وقد فصَّل الفقهاء مسألة الاشتراك في القتل، ولها صور كثيرة. كما اتفقوا على أن المشارك في القتل إن لم يباشر القتل بنفسه وإنما كانت مشاركتهُ معنوية فإن ذلك يوجب التعزير فقط.

ومن أبشع أنواع التحريض على القتل، تحريضُ مشايخ السلطان على قتل المعارضين للحكام الظلمة.

وقد نصَّت القوانين الوضعية على منع التحريض على القتل بأي وسيلةٍ كانت، وبينت عقوبة ذلك.

تمَّ الكتاب بحمد الله تعالى

السيرة الذاتية والأعمال العلمية للأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة

الاسم: حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة
مكان و تاريخ الولادة: فلسطين - القدس 1955/8/5 وفق 16 ذو الحجة 1374 هـ
الدرجة العلمية: أستاذ في الفقه والأصول "بروفسور"
الشهادات العلمية:
- بكالوريوس شريعة بتقدير جيد جداً مع مرتبة الشرف من كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة / السعودية سنة 1978.
- ماجستير فقه و أصول بتقدير جيد جداً، من كلية الشريعة - جامعة أم القرى / السعودية سنة 1982.
- دكتوراه فقه وأصول بتقدير جيد جداً، من كلية الشريعة جامعة أم القرى/ السعودية سنة 1985.
العمل:
- أستاذ مساعد كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة القدس من 1985-1987.
- أستاذ مساعد قسم الثقافة الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية من 1988-1991.
- أستاذ مساعد كلية الدعوة و أصول الدين، جامعة القدس من 1991-1997.
- أستاذ مشارك كلية الدعوة وأصول الدين من 1997م وحتى 2004م.
- أستاذ الفقه والأصول (بروفيسور) / جامعة القدس منذ تشرين أول 2004م.
- رئيس دائرة الفقه والتشريع / كلية الدعوة وأصول الدين / جامعة القدس سابقاً.
- منسق برنامج ماجستير الفقه والتشريع والأصول / كلية الدعوة وأصول الدين / جامعة القدس سابقاً.

- تدريس مساقات في الفقه والأصول في جامعة النجاح الوطنية - نابلس لطلبة الدراسات العليا 1992.
- التدريس في كلية الدعوة والدراسات الإسلامية في أم الفحم 1991-1994.
- تدريس مساقات البحث العلمي والدلالات و شرح قانون الأحوال الشخصية و الاجتهاد لطلبة الماجستير معهد القضاء العالي جامعة الخليل 1997-1999.
- عضو المجلس الأكاديمي لجامعة القدس من 1995 وحتى 1999 سابقاً.
- عضو تحرير مجلة هدى الإسلام منذ 1986 وحتى 2007.
- رئيس هيئة الرقابة الشرعية لشركة بيت المال الفلسطيني (وهي شركة تتعامل وفق أحكام المعاملات الإسلامية) منذ 1994م وحتى سنة 2004م حيث توقفت الشركة عن العمل.
- رئيس هيئة الرقابة الشرعية لبنك الأقصى الإسلامي منذ سنة 1998م وحتى بيع البنك للبنك الإسلامي الفلسطيني سنة 2010م.
- منسق برنامج ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة جامعة القدس سابقاً.
- عضو مجلس البحث العلمي في جامعة القدس سابقاً.
- عضو مجلس الدراسات العليا في جامعة القدس سابقاً.
- عضو هيئة الرقابة الشرعية لشركة التكافل للتأمين الإسلامي.
- رئيس هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي الفلسطيني منذ شباط 2009م وحتى الآن.

الأعمال العلمية للأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة

1. الحقيقة والمجاز في الكتاب والسنة وعلاقتهما بالأحكام الشرعية (رسالة الماجستير)
2. بيان معاني البديع في أصول الفقه (رسالة الدكتوراه)

3. الأدلة الشرعية على تحريم مصافحة المرأة الأجنبية (كتاب)
4. أحكام العقيقة في الشريعة الإسلامية (كتاب)
5. يسألونك الجزء الأول (كتاب)
6. يسألونك الجزء الثاني (كتاب)
7. بيع المرابحة للآمر بالشراء على ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي(كتاب)
8. صلاة الغائب دراسة فقهية مقارنة (كتاب)
9. يسألونك الجزء الثالث (كتاب)
10. يسألونك الجزء الرابع (كتاب)
11. يسألونك الجزء الخامس (كتاب)
12. المفصل في أحكام الأضحية (كتاب)
13. شرح الورقات في أصول الفقه لجلال الدين المحلي (دراسة وتعليق وتحقيق)
14. فهارس مخطوطات مؤسسة إحياء التراث الإسلامي ج1
15. الفتاوى الشرعية (1) بالاشتراك (هيئة الرقابة الشرعية لشركة بيت المال الفلسطيني العربي)
16. الفتاوى الشرعية (2) بالاشتراك (هيئة الرقابة الشرعية لشركة بيت المال الفلسطيني العربي)
17. الشيخ العلامة مرعي الكرمي وكتابه دليل الطالب (بحث)
18. الزواج المبكر (بحث)
19. الإجهاض (بحث)
20. مسائل مهمات في فقه الصوم والتراويح والقراءة على الأموات (كتاب)
21. مختصر كتاب جلباب المرأة المسلمة للعلامة المحدث الألباني (كتاب)
22. إتباع لا ابتداع (كتاب)
23. بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود للغزي التمرتاشي (دراسة وتعليق وتحقيق)
24. يسألونك الجزء السادس (كتاب)
25. رسالة إنقاذ الهالكين للعلامة محمد البركوي (دراسة وتعليق وتحقيق)

26. الخصال المكفرة للذنوب (يتضمن تحقيق مخطوط للخطيب الشربيني) (كتاب)
27. أحاديث الطائفة الظاهرة وتحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين (كتاب)
28. صناعة التنجيم بين الاسلام والعلم والواقع، المجلة الفلكية-ايطاليا، العدد الرابع، 2 - 13. (بحث بالاشتراك)
29. الأهّلة بين الفقه والفلك، مجلة الجامعة الإسلامية غزة المجلد الثاني عشر، العدد الثاني، (بحث بالاشتراك)
30. يسألونك الجزء السابع (كتاب)
31. المفصل في أحكام العقيقة (كتاب)
32. يسألونك الجزء الثامن (كتاب)
33. يسألونك الجزء التاسع (كتاب)
34. فهرس المخطوطات المصورة ج 2 (الفقه الشافعي) (كتاب)
35. فقه التاجر المسلم وآدابه (كتاب)

وقد ترجم الدكتور ثروت بايندر من جامعة إسطنبول الكتاب إلى اللغة التركية وطبع ثلاث طبعات باللغة التركية

36. يسألونك الجزء العاشر (كتاب)
37. يسألونك الجزء الحادي عشر (كتاب)
38. يسألونك عن الزكاة (كتاب)
39. يسألونك الجزء الثاني عشر (كتاب)
40. فهرس المخطوطات المصورة ج 3 (الفقه الحنفي) (كتاب)
41. يسألونك عن رمضان (كتاب)
42. يسألونك الجزء الثالث عشر (كتاب)
43. فهرس المخطوطات المصورة ج 4 (الحديث النبوي) (كتاب)
44. بيع المرابحة المركبة كما تجريه المصارف الإسلامية في فلسطين (بحث)
45. يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة الجزء الأول (كتاب)
46. يسألونك الجزء الرابع عشر (كتاب)
47. مرجعية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية (بحث)

48. يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة الجزء الثاني (كتاب)
49. يسألونك الجزء الخامس عشر (كتاب)
50. يسألونك الجزء السادس عشر(كتاب)
51. التأمين الإسلامي (التعاوني أو التكافلي) (بحث)
52. يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة الجزء الثالث (كتاب)
53. يسألونك الجزء السابع عشر(كتاب)
54. فهرس المخطوطات المصورة ج 5 (القرآن الكريم وعلومه) (كتاب)
55.يسألونك الجزء الثامن عشر(كتاب)
56- جواهر القلائد في فضل المساجد لأبي الفتح الدَّجاني دراسة وتحقيق(كتاب)
57- يسألونك الجزء التاسع عشر (كتاب)
58- المسجد الأقصى المبارك فضائل وأحكام وآداب (كتاب)
59- يسألونك الجزء العشرون (كتاب)
60- حكم صلاة الجنازة في المسجد الأقصى المبارك للشيخ إبراهيم الفتياني دراسة وتحقيق.
61- يسألونك عن صلاة الجمعة (كتاب)
62- يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة الجزء الرابع (هذا الكتاب)
63- رسالة" هِدايةُ المُبْتَدِي لمسألةِ المُقْتَدِي " لأبي الفتح الدَّجاني دراسة وتحقيق(كتاب)
64- يسألونك الجزء الحادي والعشرون (كتاب)
65- رسالة في أحاديثِ الوعيدِ لمنْ رفعَ رأسَهُ قبل إمامهِ في الصَّلاةِ للشيخ شمس الدين محمد بن بدير المقدسي
دراسة وتحقيق وتعليق. (كتاب)
66- يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة الجزء الخامس (كتاب)
67- يسألونك الجزء الثاني والعشرون (كتاب)
68- يسألونك عن قضايا معاصرة في الزكاة (كتاب)
69- يسألونك الجزء الثالث والعشرون (هذا الكتاب)

70- رسالةٌ في مراتبِ الرُّواةِ وطبقاتِهم للشيخ شمس الدين محمد بن بدير المقدسي دراسة وتحقيق (كتاب)

موقع الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة على شبكة الإنترنت:
www. yasaloonak. net

الصفحة على الفيس بوك (محبو الأستاذ الدكتور حسام الدين موسى عفانة)
https://www.facebook.com/DrHusamAlDeenAfanah Fans

وعنوان البريد الإلكتروني:
husam@is. alquds. edu
أو: fatawa@ yasaloonak. net

مجموعة من المقالات:

1. تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية.
2. نظام الأحوال الشخصية بين الثبات والتطور.
3. محدث العصر العلامة الألباني.
4. العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز.
5. كسوف الشمس آية من آيات الله.
6. نظرات في البدعة.
7. لمحات في المحافظة على الأوقات.
8. إمام الحرمين الجويني وكتابه الورقات في أصول الفقه.
9. دراسة الأحاديث الواردة في صلاة الغائب.
10. أحكام شرعية في مسائل طبية. مجلة الإشراقة.
11. تعقيب على مقال البنوك وفتوى شيخ الأزهر.
12. وفاة العلامة الشيخ الدكتور محمد سليمان الأشقر رحمة الله عليه
13. (لا أدري الإسلامية) سبقت (لا أعرف الغربية)

14. الشيخ العلامة مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي الحنبلي وكتابه دليل الطالب لنيل المطالب
15. الجامعات الفلسطينية بحاجة ماسة للإصلاح والتغيير
16. دعوة إلى تحقيق كتب التراث الإسلامي المطبوعة بدون تحقيق علمي
17. أبحاث ومقالات متفرقة في المجلات والصحف المحلية.

مجموعة من المطويات:

1. بدعية الاحتفال بموسم النبي موسى عليه السلام
2. أحكام الحج والعمرة وآداب الحاج والمعتمر
3. أحكام المسح على الجوربين
4. البدع والمنكرات في العيد
5. شروط جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة
6. صفة القبر وأحكامه الشرعية كما وردت في السنة النبوية
7. مختصر أحكام الأضحية
8. مختصر أحكام الأضحية والعيد
9. هدي المصطفى صلى الله عليه و سلم عند انحباس المطر وأحكام الجمع بين الصلاتين لعذر المطر
10. القُصَّاص الجدد
11. التأمين الإسلامي
12. مسائل معاصرة في الربا
13. نشرة تعريفية بالتأمين الإسلامي
14. فتاوى التأمين الإسلامي

الإشراف على عدد من رسائل الماجستير والدكتوراه:

1. البنوك الإسلامية في فلسطين بين النظرية والتطبيق نوقشت 1420هـ 1999م / إعداد الطالب: محمد طارق الجعبري / جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

2. مصرف (في سبيل الله) من مصارف الزكاة / دراسة فقهية مقارنة نوقشت 1421هـ 2000م / إعداد الطالب: نبيل عيسى الجعبري/جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.
3. التأويل بين ضوابط الأصوليين وقراءات المعاصرين نوقشت 1422هـ 2001م/ إعداد الطالب: ابراهيم محمد طه بويداين/جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.
4. أحكام المفقود في الفقه الإسلامي وما عليه العمل في المحاكم الشرعية في فلسطين نوقشت 1423هـ 2002م /إعداد الطالب: توفيق محمد العملة/ جامعة الخليل / كلية الدراسات العليا / قسم القضاء الشرعي.
5. تحقيق كتاب أدب القضاء من (شرح فتح القدير لكمال الدين بن الهمام الحنفي المتوفى 861 هـ) نوقشت 1423هـ 2002م / إعداد الطالب: حاتم البكري/جامعة الخليل / كلية الدراسات العليا / قسم القضاء الشرعي.
6. تحقيق كتاب الشهادات من (شرح فتح القدير لكمال الدين بن الهمام الحنفي المتوفى 861 هـ) /إعداد الطالب: محمد وليد القاضي جامعة الخليل /كلية الدراسات العليا / قسم القضاء الشرعي.
7. تحقيق كتاب الصيام والاعتكاف من (شرح فتح القدير لكمال الدين بن الهمام الحنفي المتوفى 861 هـ) إعداد الطالب: نور الدين الرجبي. جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.
8. تحقيق كتابي الصرف والحوالة من (شرح فتح القدير لكمال الدين بن الهمام الحنفي المتوفى 861 هـ)/ إعداد الطالب:كنعان عبد الكريم محمد/جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.
9.تحقيق كتاب البيوع من (شرح فتح القدير لكمال الدين بن الهمام الحنفي المتوفى 861 هـ) إعداد الطالب:جمال صقر جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

10. سلوك المستهلك في ضوء الكتاب والسنة/ إعداد الطالبة: ميسرة يسري التميمي. جامعة القدس/ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.
11. الصحة الإنجابية في الإسلام/إعداد الطالب: رائد محمد مصطفى جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.
12.حالات التصرف الموقوف بين الفقه الإسلامي والقانون المدني/ إعداد الطالب محمد عبد السلام نظمي رموز /رسالة ماجستير / كلية الحقوق / جامعة القدس / نوقشت 2004.
13. زبدة الأسرار في شرح مختصر المنار لأحمد بن محمد السيواسي المتوفى سنة 1006 هـ/تحقيق ودراسة / رسالة دكتوراة / جامعة عين شمس /القاهرة بالاشتراك مع جامعة الأقصى/غزة/ الطالب محمد حسني علي / نوقشت 2005م.
14.تحقيق كتاب النوافل من (شرح فتح القدير لكمال الدين بن الهمام الحنفي المتوفى 861 هـ). إعداد الطالبة: أمل محمد صيام. جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة
15.فقه الوقت/ إعداد الطالبة:فاطمة المناصرة. جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.
16. إثبات الأهلة بين الفقه الإسلامي وعلم الفلك./إعداد الطالب:محمد كنعان.
جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.
17. الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية في الضفة الغربية/إعداد الطالب حسن صافي/ جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.
18. الرقية الشرعية والطب النفسي/إعداد الطالبة: ابتسام الشريف/جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة
19. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في أحكام مداواة الرجل والمرأة/إعداد الطالب عبد الله البزار/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

20. تحقيق كتاب الزكاة من فتح القدير – للكمال ابن الهمام /إعداد الطالب رياض منير خويص/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
21. الأحكام الفقهية للأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي إعداد الطالب نائل إسماعيل رمضان / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
22. تحقيق كتاب السِّيَر من أوله إلى أول باب الجزية من فتح القدير للكمال بن الهمام/إعداد الطالبة أسماء حجازي/جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
23. (فيض الغفار لشرح ما انتخب من المنار) لشمس الدين محمد بن عبد الله التمرتاشي الغزي الحنفي/ تحقيق ودراسة/إعداد الطالب فادي محمود عيد أبو شخيدم/جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
24. تحقيق بقية كتاب السِّيَر من أول باب الجزية إلى أول كتاب الشركة من فتح القدير للكمال بن الهمام/ إعداد الطالب منصور شماسنة/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
25. مصرف الغارمين من مصارف الزكاة ودوره في التكافل الاجتماعي / إعداد الطالب مشهور حمدان/ جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.
26. الودائع في المصارف الإسلامية/دراسة فقهية وقانونية للواقع في فلسطين إعداد الطالب: بلال علي البرغوثي/ ماجستير الحقوق جامعة بير زيت
27. قاعدة: (لا يجوز لأحد أن يتصرف في مِلْك الغير بلا إذنه) وتطبيقاتها الفقهية/إعداد الطالبة: فلسطين عبد المهدي عبد الرزاق شويكي /جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع
28. تحقيق كتاب الطهارات من فتح القدير للكمال بن الهمام/إعداد الطالبة فداء زعاترة / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع
29. الأهلية وعلاقتها بقانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 1976م/ إعداد الطالب: نادي أبو خلف/جامعة الخليل /كلية الدراسات العليا /قسم القضاء الشرعي.

30. تحقيق جزء من كتاب الحدود من حد القذف إلى أول كتاب السير من (فتح القدير لكمال الدين بن الهمام. إعداد الطالب إياد غنيم جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
31. مدى نجاعة البنوك الإسلامية وتغلغلها في الاقتصاد الفلسطيني. رسالة دكتوراة / إعداد الطالب موسى محمد محمود شحادة / برنامج العلوم الإدارية والاقتصادية/ كلية الدراسات العليا / الجامعة الحرة في هولندا، لاهاي حزيران 2011.
32. أحكام الشيك دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون. إعداد الطالب عيسى محمود عيسى العواوده جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
33. تحقيق كتاب الحدود من أوله حتى حد القذف من فتح القدير لكمال الدين بن الهمام. إعداد الطالب صهيب إبراهيم أبو جحيشة/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
34. تحقيق كتاب الحج من أوله إلى باب الجنايات من فتح القدير لكمال الدين بن الهمام. إعداد الطالب عدنان نعمان عطاالله دحدولان / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
35. حكم الدخول في البرلمان (الكنيست) في الكيان الإسرائيلي. إعداد الطالب أحمد أبو عجوة / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
36. المكاسب غير الشرعية في المصارف الإسلامية. إعداد الطالب محمد سعيد خصيب / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
37. تحقيق جزء من كتاب الحج من باب الجنايات إلى آخر كتاب الحج من فتح القدير لكمال الدين بن الهمام. إعداد الطالب أحمد أبو سبيتان / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
38. "فتاوى د. القرضاوي التي خالف فيها المذاهب الأربعة في العبادات/ رسالة دكتوراة / إعداد الطالب عبد الرحيم توفيق خليل/كلية الدراسات العليا/ جامعة لاهاي في هولندا تموز 2012.

39. تحقيق جزء من كتاب الصلاة من باب سجود السهو إلى آخر صلاة في الكعبة من فتح القدير لكمال الدين بن الهمام.إعداد الطالب جمعة عطا الله حمدان / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
40. تحقيق من أول كتاب النكاح إلى أول باب المهر من فتح القدير لكمال الدين بن الهمام.إعداد الطالب ضرغام جرادات / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
41. أحكام الإهمال في الفقه الإسلامي (ما عدا العبادات) إعداد الطالبة أمل محمد الحاج / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
42. تحقيق باب المهر إلى أول كتاب الطلاق من كتاب فتح القدير للكمال ابن الهمام. إعداد الطالب هيثم علي البجالي/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
43. المواد المضافة للأغذية والأدوية إعداد الطالبة عايدة غانم/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
44. آراء المخالفين لفكرة البنوك الإسلامية دراسة نقدية إعداد الطالب زكي عامرية/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
45. مناقشة القرارات الطبية الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، إعداد الطالبة ديمة النشاشيبي/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
46. تحقيق كتاب الطلاق وحتى باب الإيلاء من كتاب فتح القدير للكمال ابن الهمام. إعداد الطالب أمين الرجوب / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
47. تحقيق جزء من كتاب الصلاة من أول باب الإمامة حتى صلاة الوتر من كتاب فتح القدير للكمال ابن الهمام /نجوى مصلح/جامعة القدس/ ماجستير الفقه والتشريع.
48. أثر النفقات في حساب وعاء الزكاة. ياسر سدر /جامعة القدس/ ماجستير الفقه والتشريع.

49. تحقيق كتاب الشركة والوقف من كتاب فتح القدير للكمال ابن الهمام
الطالب أمجد سلهب/جامعة القدس/ ماجستير الفقه والتشريع.
50. تحقيق كتاب الربا إلى أول الصرف من كتاب فتح القدير للكمال ابن الهمام /الطالبة فايزة سليم صيام/جامعة القدس/ ماجستير الفقه والتشريع.
51. تحقيق كتاب كتاب العتاق كاملاً من كتاب فتح القدير للكمال ابن الهمام/الطالبة هبة زواهرة/جامعة القدس/ ماجستير الفقه والتشريع.
52. تحقيق كتاب الأيمان من كتاب فتح القدير للكمال ابن الهمام/ الطالبة نورة أبو قويدر /جامعة القدس/ ماجستير الفقه والتشريع.
53. جائزة التسديد المبكر في المصارف الإسلامية/ إعداد الطالب:رضا أبو النواس/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
54.تحقيق من أول باب الإيلاء إلى أول باب العدة من كتاب فتح القدير للكمال ابن الهمام إعداد الطالب نضال إبراهيم محسن/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
55. مشاركة المسلمين في الانتخابات البرلمانية والرئاسية الأمريكية دراسة فقهية/ إعداد الطالب نضال عرمان / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

الرسائل التي شارك في مناقشتها:

1. أحكام الإفتاء في الشريعة الإسلامية: 1408هـ =1988 م.
إعداد الطالب: إبراهيم سالم سلمان أبو مر.
جامعة النجاح الوطنية / كلية الشريعة / قسم الفقه والتشريع.
هذه الرسالة أول رسالة علمية في الشريعة الإسلامية لنيل درجة الماجستير تناقش في الأراضي المحتلة - فلسطين - وقد نوقشت في جامعة النجاح بمدينة نابلس بتاريخ 1988/7/4م الموافق 20 من ذي القعدة 1408هـ.

2.دلالة صيغة الأمر على الأحكام الشرعية: نوقشت 1412هـ = 1991م.
إعداد الطالب: حسن سعد عوض خضر.
جامعة النجاح الوطنية / كلية الشريعة / قسم الفقه والتشريع.
3.دلالة صيغة النهي على الأحكام الشرعية: نوقشت 1413هـ = 1993م.
إعداد الطالب: زياد إبراهيم حسين مقداد.
جامعة النجاح الوطنية / كلية الشريعة / قسم الفقه والتشريع.
4.علم أصول الفقه من مخطوط (بغية الألباب في شرح غنية الطلاب) لمحمد بن بدير بن حبيش المقدسي المتوفى 1220 هـ: نوقشت 1415هـ = 1994م.
إعداد الطالب: محمد حسني علي محمد.
جامعة النجاح الوطنية / كلية الشريعة / قسم الفقه والتشريع.
5.مذهب الصحابي وأثر الاختلاف فيه في اختلاف الفقهاء: نوقشت 1418 هـ / 1997م.
إعداد الطالب: محمد مطلق أبو جحيشة.
جامعة النجاح الوطنية / كلية الشريعة / قسم الدراسات العليا.
6.أحكام الشريعة الإسلامية في الخلو والمفتاحية: نوقشت 1417هـ = 1997م.
إعداد الطالب: يوسف خالد يوسف السركجي رحمة الله عليه
جامعة النجاح الوطنية / كلية الدراسات العليا / قسم الفقه والتشريع.
7.أسباب الرخص في الشريعة الإسلامية: نوقشت 1418هـ = 1997م.
إعداد الطالب: عبد الرحيم توفيق خليل.
جامعة النجاح الوطنية / كلية الشريعة / قسم الفقه والتشريع.
8. القسامة في الفقه الإسلامي: نوقشت 1418 هـ = 1997م.
إعداد الطالب: بشار مدحت عبده أبو زهرة.

جامعة النجاح الوطنية / كلية الدراسات العليا / قسم الفقه والتشريع.

9. البيوع المعاصرة المنهي عنها في الشريعة الإسلامية نوقشت 1418هـ = 1998م.

إعداد الطالب: هاشم عبد الرحمن مصطفى محاجنة.

جامعة النجاح الوطنية / كلية الدراسات العليا / قسم الفقه والتشريع.

10. أحكام قرار المرأة في بيتها وخروجها منه في الفقه الإسلامي: نوقشت 1419هـ = 1998م.

إعداد الطالبة: أميمة محمد نعمان قراقع.

جامعة النجاح الوطنية / كلية الشريعة / قسم الفقه والتشريع.

11. الحيل الشرعية في الفقه الإسلامي: نوقشت 1419هـ = 1999م.

إعداد الطالب: تيسير عمران علي عمر.

جامعة النجاح الوطنية / كلية الدراسات العليا / قسم الفقه والتشريع.

12. تقسيم اللفظ من حيث ظهور المعنى وخفاؤه نوقشت 1420هـ = 1999م.

إعداد الطالب عبد الخالق حسن النتشة

جامعة النجاح الوطنية / كلية الدراسات العليا / قسم الفقه والتشريع.

13. الجمع والتوفيق بين الأدلة المتعارضة: نوقشت 1420هـ = 1999م.

إعداد الطالب: فواز فارس عبد السميع أبو ارميلة.

جامعة النجاح الوطنية / كلية الدراسات العليا / قسم الفقه والتشريع.

14. أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي نوقشت 1423هـ / 2002م

إعداد الطالب: نايف محمود الرجوب

جامعة الخليل / كلية الدراسات العليا / قسم القضاء الشرعي.

15. الطاعة الزوجية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية نوقشت 1423هـ / 2002م

إعداد الطالب: محمد جمال أبو سنينة

جامعة الخليل / كلية الدراسات العليا / قسم القضاء الشرعي.

16. الجائز والممنوع في الاختلاط وانعكاسات ذلك على المجتمع الفلسطيني نوقشت 1423هـ / 2002م

إعداد الطالب: خيري أمين طه

جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

17. صورة المجتمع الفلسطيني من خلال فتاوى الشيخ محمد الخليلي المتوفى 1147هـ 1734م نوقشت (1423هـ / 2002م)

إعداد الطالب: عبد اللطيف محمد كنعان

جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

18. الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي نوقشت 1426هـ / 2006م

إعداد الطالب: عبد القادر إدريس

جامعة الخليل / كلية الدراسات العليا / قسم القضاء الشرعي.

19. الإعلام الإسلامي في ضوء الكتاب والسنة نوقشت 1427 هـ

إعداد الطالب:محمد حسن اشتيوي

جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

20. نظرية الإعجاز العددي في القرآن الكريم دراسة نقدية نوقشت 1426هـ / 2006م

إعداد الطالبة:ليندا تركي الصليبي

جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

21. ظاهرة التكفير وأثرها على الإسلام والمسلمين نوقشت 1427هـ / 2006م

إعداد الطالب منير محسن

جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

22. الإسراف والتبذير دراسة فقهية معاصرة في ضوء الكتاب والسنة

إعداد الطالبة سميرة عموري

جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.
23. الاختلافات الفقهية بين الإمام ابن حزم والأئمة الأربعة في المسائل المتعلقة بالمرأة
سماح خالد محمد الريفي جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع
24. مخالفات الإمام ابن حزم الظاهري للأئمة الأربعة في الأيمان والنذور.
إيمان أحمد محمود عبيد/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع
25. تاريخ المذهب الحنبلي في فلسطين
يوسف (محمد مروان) سليمان الأوزبكي /جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع
26. حقوق العمال وواجباتهم في الفقه الإسلامي وقانون العمل الفلسطيني
الطالب سمير العووادة/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع
27. المرسل في برامج التلفاز بين الإعلام المعاصر والإسلام. الطالب محمود عمر حسين أسعد جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.
28. الضمان في حوادث السيارات. إعداد الطالب محمود فريج الجهالين/جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع /جامعة القدس.
29. أحكام القرائن التي تصرف الأمر عن الوجوب وتطبيقاتها في شرح النووي على صحيح مسلم.
الطالبة بشرى موسى حسين حامد/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع /جامعة القدس.
30. أحكام القرائن التي تصرف الأمر عن الوجوب وتطبيقاتها عند الشوكاني في نيل الأوطار.
الطالب فادي الخطيب/ ماجستير الفقه والتشريع /جامعة القدس.
31. القرائن التي تصرف النهي عن التحريم وتطبيقاتها عند الشوكاني في نيل الأوطار.
الطالب أسامة صلاح / ماجستير الفقه والتشريع /جامعة القدس.
32. تاريخ المذهب الحنفي في فلسطين/سعاد أبو رميس/ ماجستير الفقه والتشريع /جامعة القدس.

33. أثر اختلاف الدِّين في الأحكام الشرعية المتعلقة بالعبادات، حافظ رشيد/ ماجستير الفقه والتشريع /جامعة القدس.
34. أثر العرف في الأحوال الشخصية. الطالب أحمد أبو حسين. ماجستير القضاء الشرعي / جامعة الخليل .
35. الأحكام الفقهية للألعاب الإلكترونية. الطالبة ألاء عبد الناصر يوسف إسماعيل / ماجستير الفقه والتشريع /جامعة القدس.
36. الشيخ مرعي الكرمي وأثره في المذهب الحنبلي / الطالب يوسف عواد/ ماجستير الفقه والتشريع /جامعة القدس.
37. القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالأحوال الشخصية في مذهب الشافعية / الطالب جلال أبو حديد/ جامعة الخليل / كلية الدراسات العليا / قسم القضاء الشرعي.
38. الشيخ خير الدين الرملي وأثره في الفقه الحنفي / الطالبة ناريمان خليل النمري / ماجستير الفقه والتشريع /جامعة القدس.
39. تحقيق من أول باب صلاة الوتر حتى أول باب سجود السهو من كتاب فتح القدير لابن الهمام/ إعداد الطالب: حمزة الذويب / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
40. اختيارات الإمام محمد بن جرير الطبري الفقهية في مسائل الحدود / إعداد الطالب عيسى خيري الجعبري/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
41. من أول باب العدة إلى أول كتاب العتاق من كتاب فتح القدير لابن الهمام/ إعداد الطالب: إبراهيم الدرعاوي / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.
42. جزء من جامع معمر بن راشد/ دراسة وتحقيق/ إعداد الطالب: موسى خلايلة/ جامعة القدس / ماجستير أصول الدين.

تمت والحمد لله رب العالمين

فهرس المحتويات

مقدمة 5
نُصرةُ المسجدِ الأقصى المبارك 11
يا أيها الذين آمنوا لا تُطبِّعوا 17
دوافعُ نقلِ السفارةِ الأمريكيةِ إلى القدس، رؤيةٌ شرعيةٌ 28
كيف ننصرُ المسلمين في بورما "الرُّوهينجا" 34
تمييعُ الدِّينِ وإهانةُ علومِ الشريعة الإسلامية 39
دعاوى تمييع الدِّين: الصيامُ فرضٌ على الأغنياء فقط؟! 48
جنايةُ المفكر على الفقه الإسلامي والفقهاء 54
افتراءاتُ يوسف زيدان على القائدِ المسلمِ صلاح الدين الأيوبي 62
قتلُ الوزغِ "أبو بريص" والإرهاب الفكري! . 69
مفتي مصر السابق وأكذوبةُ بُرجِ النبي صلى الله عليه وسلم 76
الفرنكوفونية أهدافٌ ووسائل ومخاطر 85
معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم (رِفْقاً بالقوارير) 91
توضيحاتٌ في التوقيتِ الشرعي 101
حكمُ إغلاقِ المساجدِ وإقامةِ صلاة الجمعة في الشوارع 107
حكمُ بناءِ مركزٍ صحيٍ فوق المسجد 115
الارتفاعُ الشاهقُ لمِئْذَنَة المسجدِ 121
زكاةُ أموالِ صندوقِ التوفير 127
حكمُ إبراءِ الجامعة للطالب الفقير من سداد الأقساط التي ترتَّبت عليه واحتساب ذلك من الزكاة 132
السِّعرُ الذي تُقوَّمُ به السِّلعُ التجاريَّةُ عند إخراجِ الزَّكاة 138

حكمُ أخذِ الوكيلِ لنفسهِ من مالِ الزكاةِ المُوكَّل بتوزيعهِ 146
مسائلُ في الوكالةِ في الزكاة 154
تشغيلُ أموال الأيتام في البنوكِ الربوية 162
لماذا البيعُ بالتقسيطِ ليس من الربا المحرم؟ 169
حكمُ شراءِ السيارات عن طريق شركاتِ التمويل179
بيع الوفاء 189
ضوابطُ توزيعِ الأرباحِ والخسائرِ بين الشركاء195
إجارةُ منفعة التعليم وتطبيقها في المصارف الإسلامية 200
حكمُ تركيبِ ماكينة البطاقات الائتمانية (Credit Cards) 206
في المحلات التجارية 206
قِسْمَةُ المُهَايَأَة 213
عقدُ التَّملكِ الزمني "Time share" 218
الضوابطُ الشرعيةُ لسدادِ الدِّيون والقروض بعملةٍ أخرى 228
مقدارُ تغيُّرِ العملة عند سدادِ الدِّيون والقروض 233
المقاصَّةُ بين الديون 239
حُسْنُ قضاءِ الدَّيون 247
التعاملُ بالعملة الإلكترونية المسمَّاة بيتكوين Bitcoin..... 255
الضوابطُ الشرعيةُ للعمل في مراكز رعاية المسنين 268
الضوابطُ الشرعيةُ لقاعدة ما تعمُّ به البلوى274
الضوابطُ الشرعيةُ لعلاقة الخاطبِ بالمخطوبة287
وقوعُ الطلاقِ بدونِ شهودٍ 295
حكمُ وضعِ صُورِ النساء على شبكاتِ التواصل الاجتماعي 309

زواج المسلمة بغير المسلم وتساويها في الميراث مع الرجلِ 317
نظرةٌ شرعيةٌ في النشاطاتِ اللامنهجيةِ في المدارس 324
حكمُ استخدامُ بلازما الدم في علاجِ تساقطِ الشَّعر 331
إهمالٌ طبيٌ في عمليةِ تلقيحٍ صناعي 339
نوعُ القتلِ الذي ينتجُ عن حوادث السيارات347
يحرمُ التَّحريضُ على القتلِ بغيرِ حقٍّ 356